عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

الجزء السادس

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابٌ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئاً أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ ﴾

اى هذا باب ترجمته هل يلتفت الى آخره اى هل يلتفت المصلى فى صلاته لامر ينزل به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او قصد حية اوسبع له قوله «او يرى شيئا» قدامه اومن جهة يمينه اومن جهة يساره وليس هو بقيد ان يكون من جهة القبلة فقط لانه لايلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد فى المعطوف قوله «او بصاقا» عطف على شيئا تقديره اورأى بصاقا فى جهة القبلة فالتفت اليه وجواب هل محذوف تقديره يلتفت لدلالة ما فى الباب عليه *

﴿ وقال سَهْلٌ التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنهُ فَرَأَى النبيَّ ﷺ ﴾

مطابقته لقوله فى الترجمة «اويرى شيئا» فان ابابكر التفت لما راى النبى ﷺ وسهل هو ابن سعد بن مالك الانصارى الخزرجى هو وابوه صحابيان وهذا اخرجه البخارى فى باب من دخل ليؤم الناس من رواية ابى حازم عنه فى امامة ابى بكر رضى الله تعالى عنه *

١٤١ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال رَأَى النبيُّ ﷺ نُخامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قال حِينَ انْصَرَفَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كانَ فِي الصَّلاَةِ فإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى الجزء الثالث منها وهو قوله «اوبصاقا» (فان قلت) المذكور فى الترجمة البصاق وفى الحديث النخامة واين التطابق (قلت) المقصود مطابقة اصل الحديث فانه اخرج حديث نافع عن ابن عمر هذا ايضا فى باب حك البزاق باليد من المسجد ولفظه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر «ان رسول الله ﷺ راى بصاقا فى جدار القبلة فحكه» الحديث ولان حكم البصاق والنخامة واحد من حيثية تعين ازالتهما على ان الصحيح ان النخامة هى الفضلة الخارجة من الصدر وقد استوفينا الكلام فى الابواب التى فيها حك البزاق باليد وحك النخامة بالحصى فقوله «وهو يصلى» جملة حالية قوله «بين يدى الناس» قال بعضهم هذا يحتمل ان يكون متعلقا بقوله «وهو يصلى» اوبقوله «راى نخامة» (قلت) ظاهر التركيب يقتضى تعلقه بقوله «وهو يصلى» لان العامل فى الظرف هو قوله «يصلى» قوله «فحتها» بالتاء المثناة من فوق اى حكها وازالها قوله «ثم قال حين انصرف» ظاهر التركيب يقتضى ان يكون الحت وقع منه ﷺ داخل الصلاة وفى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور آنفا غير مقيد بحال الصلاة وكذلك هو اخرج هناك احاديث عن ابى هريرة وابى سعيد وانس رضى الله تعالى عنهم وليس فى واحد منها قيد بحال الصلاة (فان قلت) ما وجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلاة اوليس هذا عمل يفسد الصلاة (قلت) العمل اليسير لايفسد

الصلاة وهو كبصاقه في ثوبه في الصلاة ورد بعضه على بعض ونظيره مارواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه » وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول على انه مشى اقل من ثلاث خطوات لقربه من الباب وفتحه الباب ايضا محمول على انه فتحه بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير فتفسد به الصلاة وعن هذا قال اصحابنا لو غلق المصلي الباب لا تفسد صلاته ولو فتحها فسدت لان الفتح يحتاج غالبا الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق حتى لو فتحها بيده الواحدة لا تفسد قوله «قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو على سبيل التشبيه اي كأنه قبل وجهه فيكون التنخم قبل الوجه سوء ادب قوله «فلا يتنخمن» بالنون المؤكدة الثقيلة اي فلا يرمين النخامة قبل وجهه وهو في الصلاة ☆

﴿ ورواه موسى بن عقبة وابن أبي رواد عن نافع ﴾

اي روى الحديث المذكور موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المديني ووصله مسلم عن هارون بن عبد الله حدثنا حجاج قال قال ابن جريج عن موسى بن عقبة وابن ابي رواد عن نافع قوله « وابن ابي رواد» اي رواه ايضا ابن ابي رواد واسمه عبد العزيز واسم ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وفي آخره دال مهملة ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة العتكي ووصله احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور عن نافع ايضا ☆

١٤٢ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك قال بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف فظن أنه يريد الخروج وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فأشار إليهم أتموا صلاتكم فأرخى الستر وتوفي من آخر ذلك اليوم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا اليه وذلك لان الحجرة كانت عن يسار القبلة فالناظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولولا التفاتهم ما رأوا اشارته فصدق عليه الجزء الثاني من الترجمة ☆ ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري والليث هو ابن سعد المصري وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ☆ والحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا عن سعيد بن عفير عن الليث به وقدم الكلام مستوفى في هذا الحديث في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله «لم يفجأهم» هو عامل في قوله «بينما» قوله « كشف» حال بتقدير قد وكذا قوله «نظر اليهم» قوله «وهم صفوف» جملة اسمية حالية قوله «يضحك» حال مؤكدة اي غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان تكون مقررة لمضمون جملة ويجوز ان تكون حالا مقدرة قوله «ونكص» اي ورجع قوله «ليصل له» من الوصول لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض اي الى الصف قوله «فظن» بالفاء السببية اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله ﷺ يريد الخروج الى المسجد قوله «وهم المسلمون» اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة اي في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله ﷺ وسرورا برؤيته قوله «وتوفي من آخر ذلك اليوم» ويروى فتوفي بالفاء وفي رواية هناك «وتوفي من يومه» وقال ابن سعد توفي حين زاغت الشمس (فان قلت) كيف يلتئم هذا (قلت) قال الداودي معناه من بعد ان راوه لانه توفي قبل انتصاف النهار ☆

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

اى هذا باب فى وجوب القراءة فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وانما ذكر السفر لئلا يظن ان المسافر يترخص له ترك القراءة كما يرخص له فى تشطير الرباعية **قوله** «وما يجهر فيها» على صيغة المجهول عطف على قوله «فى الصلاة» والتقدير ووجوب القراءة ايضا فيما يجهر فيها وقوله «وما يخافت» على صيغة المجهول ايضا عطف على ما يجهر والتقدير ووجوب القراءة ايضا فيما يخافت اى يستر * وحاصل الكلام ان القراءة واجبة فى الصلوات كلها سواء كان المصلى فى الحضر او فى السفر وسواء كانت الصلاة فيما يجهر بالقراءة فيها اويسر وسواء كان المصلى اماما اومأموما وقيد المأموم على مذهبه لان عند الحنفية لاتجب القراءة على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وانما لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام *

١٤٣ - ﴿حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضى الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أبو إسحاق أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين قال ذاك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويثنون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال أما إذ نشدتنا فإن سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن قال وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد. قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فانى كنت اصلى بهم» صلاة رسول الله ﷺ ولا نزاع فى قراءة النبى ﷺ فى صلاته دائما وهو يدل على وجوب القراءة لكن التطابق انما يكون فى الجزء الاول من الترجمة وهو قوله وجوب القراءة للامام وقوله «ما اخرم عنها» اى عن صلاة النبى ﷺ يدل على الجزء الخامس والسادس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت ولا نزاع انه ﷺ كان يجهر فى محل الجهر ويخفى فى محل الاخفاء وهذا القول يدل ايضا على الجزء الثالث والرابع لانه يدل على انه ﷺ ما كان يترك القراءة فى الصلاة فى الحضر ولا فى السفر لانه لم ينقل تركها اصلا ولم يبق من الترجمة الا الجزء الثانى وهو قراءة المأموم فلا دلالة فى الحديث عليه وبهذا التقدير يندفع اعتراض الاسماعيلى وغيره حيث قالوا لا دلالة فى حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها فى الاخريين عن الاولين وقال ابن بطال وجه دخول حديث سعد فى هذا الباب انه لما قال اركد واخف علم انه لايترك

القراءة في شيء من صلاته وقد قال انها مثل صلاته ﷺ (قلت) هذا قريب مما ذكرنا ولكن لا يدل على وجوب القراءة على المأموم وقال الكرماني (فان قلت) ماوجه تعلقه بالترجمة (قلت) وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة انتهى (قلت) ليس الامر كذلك بل يدل على كل الترجمة ماخلا قوله والمأموم فمن امعن النظر فيما قالوا وفيما قلت عرف ان الوجه هو الذي ذكرته على مالا يخفى *

(ذكر الرجال المذكورين فيه) الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي . الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بفتح الواو وتشديد الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ابن عبدالله اليشكري مات سنة ست وسبعين ومائة في ربيع الاول . الثالث عبدالملك بن عمير مصغر عمرو بن سويد الكوفي وكان قد ادرك النبي ﷺ وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة وكان على قضاء الكوفة . الرابع جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى اباخالد وقيل ابو عبدالله له ولابيه صحبة روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بستة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص سكن الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ايام بشر بن مروان على الكوفة بها وقيل توفي في سنة ست وستين ايام المختار . الخامس سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف ابو اسحاق الزهري احد العشرة المشهود لهم بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو آخر العشرة المبشرة وفاة واختلف في عمره فأنهى ماقيل ثلاث وثمانون سنة . السادس عمر بن الخطاب . السابع عمار بن ياسر العبسي ابو اليقظان قتل بصفين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وصلى عليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه . الثامن اسامة بن قتادة . التاسع الرجل الذي بعثه سعد في قوله فارسل معه رجلا وهو محمد بن مسلمة بن خالد الحارثي الانصاري فيما ذكره الطبري وسيف وحكى ابن التين ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل في ذلك عبدالله بن ارقم وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف قال بعث عمر محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فهؤلاء ثلاثة انفس وقوله في الحديث او بعث معه رجالا واقل الجمع ثلاثة فيحتمل ان يكون هؤلاء الرجال هم هؤلاء الثلاثة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيدالله الثقفي وعن موسى بن اسماعيل وابي النعمان فروايتهما كلاهما عن ابي عوانة واخرجه مسلم فيه عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن شعبة به وعن ابي كريب عن محمد بن بشر عن مسعر عن عبدالملك بن عمير وابي عون الثقفي به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن قتيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن عبدالملك بن عمير به واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة به وعن حماد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ابيه عن داود الطائي عن عبدالملك بن عمير في معناه *

(ذكر معناه) **قوله** «شكا اهل الكوفة» اى بعض اهل الكوفة لان كلهم ماشكوه وفيه مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية زائدة عن عبدالملك في صحيح ابي عوانة «ناس من اهل الكوفة» وكذا في مسند اسحاق بن راهويه عن جرير عن عبدالملك وسمى الطبري وسيف عنهم جماعة وهم الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وروى عبدالرزاق عن معمر عن عبدالملك عن جابر بن سمرة قال «كنت جالسا عند عمر رضي الله تعالى عنه اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد ابن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة» واما الكوفة فذكر الكلبي انها انما سميت الكوفة بجبل صغير احتطت عليه مهرة فهم حوله وكان مرتفعا فسهلوه اليوم وكان يقال له كوفان وكان عاشر كسرى يجلس عليه وفي الزاهر لابن الانباري سميت كوفة لاستدارتها اخذا من قول العرب رايت كوفانا وكوفانا بضم الكاف وفتحها للرملة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف الرجل يتكوف تكوفا اذا ركب بعضه بعضا ويقال الكوفة اخذت من الكوفان يقال هم في كوفان اى في بلاء وشر ويقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت

فلانا كيفة اى قطعة يقال كفت كيف كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هـذا والاصـل فيها كيفة فلماسكنت الياء وانضم ماقبلها جعلت واوا وقال قطرب يقال القوم في كوفان اى محرقون في امر يجمعهم وقال ابو القاسم الزجاجي سميت كوفة بموضعها من الارض وذلك ان كل رملة يخالطها حصباء تسمى كوفة وقال آخرون سميت كوفة لان جبل ساتيد يحيط بها كالكفاف عليها وقال ابن حوقل الكوفة على الفرات وبناؤها كبناء البصرة مصرها سعد بن ابى وقاص وهي خطط لقبائل العرب وهي خراج بخلاف البصرة لان ضياع الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة احياء موات في الاسـلام وفي معجم مااستعجم سميت الكوفة لان سعدا لما افتتح القادسـية نزل المسلمون الانبار فاذاهم البق فخرج فارتادلهم موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع اى اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منازل نوح عليه الصلاة والسلام وهو الذى بنى مسجدها وقال اليعقوبى في كتابه هى مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين وهى اول مدينة اختط المسلمون بالعراق في سنة اربع عشرة وهى على معظم الفرات ومنه تشرب اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون فرسخا وفي تاريخ الطبرى لما احتوى المسلمون الانبار كتب سعد الى عمر رضي الله تعالى عنه يخبره بذلك فكتب اليـه انظر فلاة الى جانب البحر فارتاد المسلمون بها منزلا فبعث سعد رجلا من الانصار يقال له الحارث بن سلمة ويقال عثمان بن الحنيف فارتادلهم موضعا من الكوفة وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة **قوله** «عمارا» هو عمار بن ياسر وقد ذكرناه وقال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن الحنيف على مساحة الارض **قوله** «فشكوا» قال بعضهم ليست هذه الفاء عاطفة على فعزله بل هي تفسيرية اذ الشكوى كانت سابقة على العزل (قلت) الفاء اذا كانت تفسيرية لاتخرج عن كونها عاطفة وليست الفاء ههنا عطفا على فعزله وانما هى عطف على قوله « شكا اهل الكوفة » عطف تفسير وقوله « فعزله واستعمل عليهم عمارا » جملة معترضة **قوله** «حتى ذكروا انه لايحسن يصلى» هذا يدل على ان شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلاة وصرح في رواية «فقال عمر لقد شكوك في كل شىء حتى في الصلاة» . ومنها ماذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى في بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى باصواتهم فزعموا انه قال لينقطع الصويت . ومنها ماذكره سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ويشهد لذلك قول عمر في وصيته فانى لم اعزله عن عجز ولا خيانة وكان عمر رضى الله تعالى عنه امر سعد بن ابى وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله تعالى العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبرى سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ماوقع **قوله** «فارسل اليه فقال ياابا اسحاق» فيه حذف تقديره فوصل اليه اى الرسول فجاء الى عمر وابو اسحاق كنية سعد كنى بذلك با كبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم تقدح فيه الشكوى عنده **قوله** «اما انا والله» كلمة اما بالتشديد وهى للتقسيم وفيه مقدر لانه لابد لها من قسيم تقديره اماهم فقالوا ماقالوا واما انا فاقول انى كنت كذا ولفظة والله لتأكيد الخبر في نفس السامع وكان القياس ان يؤخر لفظة والله عن الفاء ولكن يجوز تقديم بعض ماهو في حيزها عليها والقسم ليس اجنبيا وجواب القسم محذوف وقوله « فانى كنت » يدل عليه ويروى انى كنت بدون الفاء **قوله** «صلاة رسول الله ﷺ» بالنصب اى صلاة مثل صلاته ﷺ **قوله** «مااخرم» بفتح الهمزة وكسر الراء اى لاانقص وما اقطع وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم اوله وقال بعضهم جعله من الرباعى (قلت) ليس من الرباعى بل هو من مزيد الثلاثى لان الاصطلاح هكذا عند اهل الصرف **قوله** «صلاة العشاء» كذا هو ههنا بالافراد وفي الباب الذى بعده صلاتى العشى بالتثنية والعشى بكسر الشين وتشديد الياء كذا هو في رواية الاكثرين في الموضعين وفي رواية الكشميهنى « بعد صلاتى العشاء » والمراد من صلاتى العشاء الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال صلاتى العشاء بالمد ويكون المراد المغرب والعشاء ورواه ابوداود الطيالسى في مسنده عن ابى عوانة بلفظ « صلاتى العشاء » ووجه تخصيص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات لاحتمال كون شكواهم

منه

منه في هذه الصلوات اولانه لما لم يهمل شيئامن هـذه التى وقتهاوقت الاستراحة ففى غيرهابالطريق الاولى قاله الكرمانى ولكن يقال مثله في الظهر لانهوقت القائلةوالعصر لانه وقت المعاش والصبح لانه وقت لذة النوم والاقرب ان يقال الوجه هو ان شكواهم كانت في صلاتى العشى فلذلك خصصهما بالذكر **قوله** «فاركد» بضم الكاف اى اسكن وامكث فى الاوليين اى الركعتين الاوليين يقال ركد يركد ركودا اذا ثبت ودام ومنه الماء الراكد اى الساكن الدائم وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وركد الريح سكن وفي رواية لمسلم «وامد في الاوليين» بدل فاركد وهو بمعناه اى اطول وامد ثم الظاهر ان مده وتطويله كان بكثرة القراءة ولايقال كان ذلك بماهو اعم من القراءة كالركوع والسجود لان القيام ليس محلا للدعاء ولا لمجرد السكوت وانماهو محل القراءة **قوله** «واخف» بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة من باب الافعال يقال اخف الرجل فى امره يخف فهومخف وفي الكشميهنى احذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة اى احذف التطويل وليس المراد حذف اصل القراءة وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى وكذاوقع في رواية الدارمى عن موسى بن اسماعيل شيخ البخارى بلفظ احذف ووقع في رواية الاسماعيلى من رواية محمد بن كثير عن شعبة احذم بالميم موضع الفاء من حذم يحذم حذما اذا اسرع واصل الحذم الاسراع في كل شيء ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه «اذا اقت فاحذم» اى اسرع **قوله** «في الآخريين» اى الركعتين الاخريين **قوله** «ذاك الظن» جملة اسمية من المبتدا والخبر ويروى ذلك الظن وقوله «بك» يتعلق بالظن اى هذا الذى تقوله ياابااسحق هو الذى يظن بك وفي رواية مسعر عن عبدالملك وابى عون معا فقال سعد اتعلمنى الاعراب الصلاة اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذى شكوه كانوا جهالا لان الجهالة فيهم غالبة والاعراب بفتح الهمزة ساكنوا البادية من العرب الذين لايقيمون في الامصار ولايدخلونها الالحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولاواحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية اوالمدن **قوله** «فأرسل معه رجلا» اى ارسل عمر مع سعد رجلا وقد ذكرنا من هو الرجل قال الكرمانى ان كان سعد غائبا فكيف خاطبه بقوله «ذاك الظن بك» وان كان حاضرا فكيف قال فأرسل اليه ثم اجاب بقوله كان غائبا اولا ثم حضر انتهى (قلت) لفظ الحديث «فارسل معه» كماذكرناولايتأتى ماذكره الااذا كان اللفظ فارسل اليه وليس كذلك **قوله** «اورجالا» كذاهو بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وقد ذكرناه **قوله** «يسأل عنه اهل الكوفة» اى يسأل عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم ويروى «فسأل عنه» ووجه ذلك انه معطوف على مقدر تقديره فارسل رجلا الى الكوفة فانتهى اليها فسأل عنه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة واماوجهه على قوله يسأل عنه بلفظ المضارع الغائب فهو من الاحوال المقدرة المنتظرة **قوله** «ولم يدع» اى لم يترك الرجل المبعوث المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الاسأل عنه اى عن سعد **قوله** «ويثنون معروفا» اى والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا وهو كل امر خير وفي رواية ابن عيينة فكلهم يثنى عليه خيرا **قوله** «لبنى عبس» بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وهو قبيلة كبيرة من قيس قوله «اباسعدة» بفتح السين وسكون العين المهملتين وفي آخرها هاء وفي رواية سيف انشدالله رجلا يعلم حقا الاقال قوله «امااذا نشدتنا» كلمة اما بالتشديد للتفصيل والتقسيم والقسيم محذوف تقديره اماغيرى اذانشدتنا اى حين نشدتنا فاثنوا عليه وامانحن اذا سألتنا فنقول كذاوكذا ومعنى نشدتنا اى سألتنا بالله يقال نشدتك الله سألتك بالله قوله «لايسير بالسرية» الباء فيه للمصاحبة والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى اى النفيس وقيل سموا ذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء وقيل يحتمل ان تكون صفة لمحذوف اى لايسير بالطريقة السرية اى العادلة والاول اولى واوجه لقوله بعدذلك لايعدل والاصل عدم التكرار والتأسيس اولى من التأكيد ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ «ولا ينفر في السرية» قوله «في القضية» اى الحكومة والقضاء وفي رواية جرير وسيف في الرعية قوله «قال سعد» وفي رواية جرير «فغضب سعد» وحكى ابن التين انه قال

له اعلى تشجع **قوله** « اماوالله » بتخفيف الميم حرف استفتاح **قوله** «لادعون» اللام فيه للتأ كيد وكذلك نون التأ كيد المثقلة اى لادعون عليك بثلاث دعوات قوله « قام » اى في هذه القضية قوله « وسمعة » بضم السين اى ليراه الناس ويسمعون ويشهدون ذلك عنه ليكون له بذلك ذ كر قوله « فاطل عمره » مراده ان يطول في غاية بحيث يرد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق محنة لانعمة اومراده طول العمر مع طول الفقر وهذا اشد مايكون في الرجل ويحصل الجواب بذلك عما قيل الدعاء بطول العمر دعاء له لادعاء عليه قوله « واطل فقره » وفي رواية جرير «وشدد فقره» وفي رواية سيف « وا كثر عياله »وهذه الحالة بئست الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال قوله «وعرضه للفتن » اى اجعله عرضة للفتن اوادخله في معرضها اى اظهره بها والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذ كور نفى عن سعد الفضائل الثلاث التى هى اصول الفضائل وامهات الكمالات وهى الشجاعة التى هى القوة الغضبية حيث قال لايسير بالسرية والعفة التى هى كمال القوة الشهوانية حيث قال لايقسم بالسرية والحكمة التى هى كمال القوة العقلية حيث قال ولايعدل في القضية فالثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابل سعد هذه الثلاثة بثلاثة مثلها فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن . ثم اعلم انه كان يمكن الاعتذار عن قوله « ولاينفر بالسرية » بأن يقال راى المصلحة في اقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم اوكان له عذر مانع من ذلك كما وقع له في القادسية وكذا يمكن الاعتذار عن قوله « ولايقسم بالسوية » بأن يقال ان للامام تفضيل بعض الناس بشيء يختص به لمصلحة يراها في ذلك واما قوله ولايعدل في القضية فلاخلاص عنه لانه سلب عنه العدل بالكلية وذلك قدح في الدين قوله «فكان بعد» ويروى « وكان بعد » بالواو اى كان اسامة بعد ذلك قيل هذا عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته قوله «اذا سئل» على صيغة المجهول اى اذا سئل اسامة عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول اناشيخ كبير مفتون فقوله شيخ كبير خبر مبتدا محذوف وهوانا كما قلنا وكبير صفته وقوله مفتون صفة بعد صفة فقوله شيخ كبير اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الدعوة الثالثة وانما لم يشر الى الدعوة الثانية وهي قوله واطل فقره لانها تدخل في عموم قوله «اصابتنى دعوة سعد» وقد صرح بذلك في رواية الطبرانى من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابى يعلى عن ابراهيم بن حجاج كلاهما عن ابى عوانة ولفظه «قال عبدالملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون» وفي رواية اسحق عن جرير « فافتقر وافتتن» وفي رواية «فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحسن المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد» وفى رواية ابن عيينة «ولاتكون فتنة الاوهو فيها» وفى رواية محمد بن حجادة عن مصعب ابن سعد في هذه القصة قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها وعند ابن عسا كر وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وسبعين قوله «اصابتنى دعوة سعد» انما افرد الدعوة مع انها كانت ثلاث دعوات لانه اراد بها الجنس فكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبرانى من طريق الشعبي قال «قيل لسعد متى اصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي ﷺ اللهم استجب لسعد وروى الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابى حازم عن سعد ان النبي ﷺ قال اللهم استجب لسعد» اذا دعاك قوله «من الكبر » بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة قوله «وانه» اى وان اسامة المذكور قوله « يغمزهن » اى يعصر اعضاءهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لوكان غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى فى الطرق *

☆(ذ كر مايستنبط منه)☆ وهو على وجوه . الاول وجوب القراءة في الركعتين الاوليين من الصلوات وعدم وجوبها في الاخريين واستدل بعض اصحابنا لابي حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب القراءة فى الاخريين بالحديث المذ كور وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره ان شاء قرأ في الاخريين وان شاء سبح وان شاء سكت وهو المأثور عن على وابن مسعود وعائشة الا ان الافضل ان يقرا وقال اصحابنا المصلي مأمور بالقراءة بقوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه) والامر

لايقتضى التكرار فتتعين الركعة الاولى منها وانما اوجبناها في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشا كلان من كل وجه وقد ذكرنا فيما مضى ان القراءة في الصلاة مستحبة غير واجبة عند جماعة منهم الاحمر وابن علية والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعي عن مالك باسناده عن محمد بن علي بن الحسين ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صلى المغرب فلم يقرا فيها شيئا فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا احسن قال فلا بأس قلنا هذا منقطع بين محمد بن علي وبين عمر وفي اسناده ايضا مجهول وفي شرح مسند الشافعي لابن الاثير روى الشعبي عن زياد بن عياض عن ابي موسى صلى عمر فلم يقرا شيئا فأعاد قال ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرا فأعاد وروى الشافعي فيما بلغه عن زيد بن حبان عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال له رجل اني صليت فلم اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك وقال ابن المنذر روينا عن علي انه قال اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وعن مالك رواية شاذة ان الصلاة صحيحة بدون القراءة وقال ابن الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصبح او اى صلاة كانت تجزيه سجدتا السهو وروى البيهقي عن زيد بن ثابت القراءة في الصلاة سنة وعن الشافعي في القديم ان تركها ناسيا صحت صلاته وفي المصنف من جهة ابي اسحق عن علي وعبد الله بن مسعود انهما قالا اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وعن منصور قال قلت لابراهيم ما نفعل في الركعتين الاخريين من الصلاة قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود وابراهيم والثوري كذلك ✡

الوجه الثاني استدل بقوله «اركد في الاوليين» من يرى تطويل الركعتين الاوليين على الاخريين في الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي حكاه في المهذب وفي الروضة الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة قال والمختار تطويل الاولى الفجر على الثانية وغيرها وهو قول محمد بن الحسن والثوري واحمد بن حنبل وعند ابي حنيفة وابي يوسف لايطيل الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة وفي شرح المهذب لاصحابنا وجهان اشهرهما لايطول والثاني يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهو الصحيح المختار واتفقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى الا مالكا فانه قال لابأس ان يطيل الثانية على الاولى مستدلا بانه ﷺ قرا في الركعة الاولى بسورة الاعلى وهي تسع عشرة آية وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون آية وفي الصلاة لابي نعيم حدثنا شيبان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي ﷺ يطول في الركعة الاولى من الظهر والعصر والفجر ويقصر في الاخرى فان جهر فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه فعند ابي حنيفة يسجد للسهو وعن ابي يوسف ان جهر بحرف يسجد وفي رواية عنه ان زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع اذنيه فتجب سجدتا السهو والصحيح انها تجب اذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة وفي المصنف ممن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر خباب بن الارت وسعيد بن جبير والاسود وعلقمة وعن جابر قال سألت الشعبي وسالما وقاسما والحكم ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان انسا جهر فيهما فلم يسجد وكذا فعله سعيد بن العاص اذ كان اميرا بالمدينة وفي التلويح ويستدل لابي حنيفة بما رواه ابو هريرة من كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال النبي ﷺ «اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر» وفي المصنف عن يحيى بن كثير «قالوا يارسول الله ان هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر» وعن الحسن وابي عبيدة صلاة النهار عجماء وقال صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلاة النهار عجماء وان كان بعض الائمة قال هو حديث لا اصل له باطل فيشبه ان يكون ليس كذلك لما اسلفناه ✽

الوجه الثالث ان الامام اذا شكا اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك في موضع عمله عن اهل الفضل فيه لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يسأل عنه في المسجد اهل ملازمة الصلاة فيها . وفيه جواز عزله وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت لذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يأتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة وفي رواية سيف قال عمر رضي الله تعالى عنه لولا الاحتياط وان لايتقى من امير مثل سعد ما عزلته وقيل عزله ايثارا

لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل ان مذهب عمر ان لايستمر بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازرى اختلفوا هل يعزل القاضى بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى عنه ۰ (الوجه الرابع) فيه خطاب الرجل بكنيته والاعتذار لمن سمع فى حقه كلام يسوؤه ۰ (الوجه الخامس) فيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص فى دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدى الى نكاية الظالم وعقوبته الا ترى الى موسى عليه الصلاة والسلام كيف دعا وقال (ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم) ✲

١٤٤ - ✲ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ ✲

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة اعم من ان تكون القراءة بالفاتحة او بغيرها والحديث يعين الفاتحة وقال الكرمانى وفى الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد والمأموم فى الصلوات كلها فهو صريح فى دلالته على جميع اجزاء الترجمة (قلت) ليس فى الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر القراءة وهي اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا (فان قلت) له ان يقول ذكرت القراءة واردت بها الفاتحة من قبيل اطلاق الكل على الجزء (قلت) فحينئذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد المذكور وايضا فيه ارتكاب المجاز من غير ضرورة (ذكر رجاله) وهم خمسة ۰ الاول على بن عبدالله بن جعفر المدينى البصرى ۰ الثانى سفيان بن عيينة ۰ الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى ۰ الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء ابن سراقة الخزرجى الانصارى ختن عبادة بن الصامت روى عن النبى ﷺ عقل عن النبى عليه الصلاة والسلام مجة مجها فى وجهه من دلو فى بئر فى دارهم وهو ابن خمس سنين مر ذكره فى باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم ۰ الخامس عبادة بن الصامت بضم العين رضى الله تعالى عنه ✲

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه عن محمود بن الربيع وفى رواية الحميدى عن سفيان بن عيينة حدثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع وفى رواية مسلم عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبالتصريح بالاخبار يرد تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا (قلت) هذا الرجل هو وهب بن كيسان وفى المستدرك قد ادخل بين محمود وعبادة وهب بن كيسان فيما رواه الوليد ابن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن محمود عن وهب وبين الدارقطنى فى سننه من حديث زيد بن واقد عن مكحول ان دخول وهب فيه لانه كان مؤذن عبادة وان محمودا ووهبا صليا خلفه يوما فذكره وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا من حديث ابن اسحاق عن مكحول به وقال اسناده حسن وقاله ايضا البغوى ✲ (ذكر من اخرجه غيره) ✲ اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان وعن ابى الطاهر وحرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن الحسن الحلوانى عن الزهرى به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة وابى الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابى عمر وعلى بن حجر كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فى الصلاة عن سويد بن نصر وفى فضائل القرآن عن محمود بن منصور عن سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل واسحاق بن اسماعيل ثلاثتهم عن سفيان به ✲

✲ (ذكر ما يستنبط منه) ✲ استدل بهذا الحديث عبدالله بن المبارك والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام فى جميع الصلوات وقال ابن العربى فى احكام القرآن ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة اقوال ۰ الاول يقرأ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم ۰ الثانى قال ابن وهب واشهب فى كتاب محمد لا يقرأ ۰ الثالث قال محمد بن عبدالحكم يقرؤها خلف الامام فان لم يفعل اجزاه كأنه راى ذلك مستحبا والاصح عندى وجوب قراءتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له

والاستماع

والاستماع لقراءته فان كان منه في مقام بعيدفهو بمنزلة صلاة السر وقال ابو عمر في التمهيد لم يختلف قول مالك انه من نسيها اى الفاتحة في ركعة من صلاة ذات ركعتين ان صلاته تبطل اصلا ولاتجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من الصلاة الرباعية اوالثلاثية فقال مرة يعيدالصلاة ولاتجزيه وهوقول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وتجزيه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه يعيدتلك الركعة ويسجدللسهو بعدالسلام قال قال الشافعي واحمدلاتجزيه حتى يقرابفاتحة الكتاب في كل ركعةوفي المغني وروى عن عمربن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان بن ابي العاص وخوات بن جبير انهم قالوا الاصلاة الابقراءة فاتحة الكتاب وعن احمدانها لاتتعين وتجزيه قراءة آية من القرآن من اى موضع كان وقال ابن حزم في المحلى وقراءة ام القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة اماماكان اومأموماوالفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثوري والاوزاعي في رواية وابوحنيفة وابويوسف ومحمدواحمد في رواية وعبدالله بن وهب واشهب لايقرا المؤتم شيئامن القرآن ولابفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات وهوقول ابن المسيب في جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على انه لايقرامعه فيمايجهر به وان لم يسمعه ويقرا فيما يسر فيه الامام ثم وجه استدلال الشافعي ومن معه بهذا الحديث وهوانه نفى جنس الصلاة عن الجواز الابقراءة فاتحة الكتاب ☆ واستدل اصحابنا بقوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) امر الله تعالى بقراءة ماتيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لايجوز لانه نسخ فيكون ادنى ماينطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به وان القراءة خارج الصلاة ليست بفرض فتعين ان يكون في الصلاة (فان قلت) هذه الآية في صلاة الليل وقدنسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها (قلت) ماشرع ركنا لم يصر منسوخا وانمانسخ وجوب قيام الليل دون فرض الصلاة وشرائطها وسائر احكامها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله (فاقرؤا ماتيسر منه) والصلاة بعدالنسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن لافلا والآية تنفي اشتراطها في النفل فلاتكون ركنا في الفرض لعدم القائل بالفصل (فان قلت) كلتاهما مجملة والحديث معين ومبين فالمعين يقضى على المبهم (قلت) كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولوكانت مجملة لماجاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث معناه اى شيء تيسر ولايسوغ ذلك فيماذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع مافي الخاص من الاحتمالات (فان قلت) هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله (قلت) لانسلم انه مشهور لان المشهور ماتلقاه التابعون بالقبول وقداختلف التابعون في هذه المسألة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور انماتجوز اذا كان محكما امااذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة لقوله ﷺ «لاصلاة لجار المسجد الافي المسجد» والمراد نفي الفضيلة كذا هو ويؤكدهذا التأويل قوله تعالى (انهم لاايمان لهم) معناه انهم لاايمان لهم موثوقا بها ولم ينف وجود الايمان منهم رأسا لانه قد قال (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم) وعقب ذلك ايضا بقوله (الاتقاتلون قوما نكثوا ايمانهم) فثبت انه لم يرد بقوله (انهم لاايمان لهم) نفي الايمان اصلا وانما اراد به ماذكرناه وهذا يدل على اطلاق لفظة لا والمراد بها نفي الفضيلة دون الاصل كماذكرنا من النظير وقال بعضهم ولان نفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة ولانه السابق الى الفهم فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ «لاتجزىء صلاة لايقرا فيها بفاتحة الكتاب» (قلت) لانسلم قرب نفي الاجزاء الى نفي الحقيقة لانه محتمل لنفي الاجزاء ولنفي الفضيلة والحمل على نفي الكمال اولى بل يتعين لان نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال فيكون فيه نفي شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال ودعواه التأييد بهذا الحديث الذي اخرجه الاسماعيلي وابن خزيمة لايفيده لان هذا ليس له من القوة مايعارض مااخرجه الائمة الستة على ان ابن حبان قدذكر انه لم يقل في خبر العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة الاشعبة ولاعنه الاوهب بن جرير وقال هذا القائل ايضا وقداخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب ولفظه «لاصلاة الابقراءة فاتحة الكتاب» فلا يمنع ان يقال ان قوله

لاصلاة نفي بمعنى النهي اى لاتصلوا الابقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ماروا ه مسلم من طريق القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا «لاصلاة بحضرة الطعام» فانه في صحيح ابن حبان بلفظ «لايصلى احدكم بحضرة الطعام» (قلت) تنظيره بحديث مسلم غير صحيح لان لفظ حديث ابن حبان غير نهى بل هو نفي الغائب وكلامه يدل على انه لايعرف الفرق بين النفي والنهي وقال ايضا استدل من اسقطها اى من اسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا يعني اسر الامام اوجهر كالحنفية بحديث «من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره (قلت) هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبدالله وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم . فحديث جابر اخرجه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من كان له امام فان قراءة الامام قراءة له» . وحديث ابن عمر اخرجه الدارقطني في سننه عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من كان له امام فقراءة الامام له قراءة» . وحديث ابى سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من كان له امام فقراءة الامام له قراءة» . وحديث ابى هريرة اخرجه الدارقطني في سننه من حديث سهل بن صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا نحوه سواء . وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطني ايضا عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يكفيك قراءة الامام خافت اوجهر» . وحديث انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عنه «من كان له امام فقراءة الامام له قراءة» (فان قلت) في حديث جابر بن عبدالله جابر الجعفي وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابى سعيد اسماعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطني رفعه وهم وحديث ابن عباس عن احمد هو حديث منكر وقال الدارقطني حديث ابى هريرة لايصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وفي حديث انس غنيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات في الروايات فلا تعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج (قلت) اما حديث جابر فله طرق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطأ عن ابى حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة» (فان قلت) هذا الحديث اخرجه الدارقطني في سننه ثم البيهقي عن ابى حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبدالله غير ابى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثورى وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وغيرهم عن ابى الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وهو الصواب (قلت) لو تأدب الدارقطني واستحي لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابى حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مأمون ماسمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبدالله بن المبارك ويعد من اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى وحماد بن زيد وعبد الرزاق ووكيع وكان يفتي برأيه والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وآخرون كثيرون وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القائل *

حسدوا الفتى اذلم ينالوا سعيه * فالقوم اعداء له وخصوم

واما

واما قوله وقدرواه سفيان الثوری الی آخره فلایضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة و لئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الاحاديث التی قالوا فی اسانيدها ضعفاء ان الضعيف يتقوی بالصحيح ويقوی بعضها بعضا واما قوله فی بعضها فهو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع هذا روی منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضی والعبادلة الثلاثة واساميهم عند اهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلی ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الا كثر ومثل هذا يسمی اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبدالله بن يعقوب الحارثی السيذمونی فی كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهی ابوبكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبدالرحمن بن عوف وسعد ابن ابی وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضی الله تعالی عنهم (قلت) روی عبدالرزاق فی مصنفه اخبرنی موسی بن عقبة ان رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن بجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسی بن سعد بن ابی وقاص قال ذكر لی ان سعد بن ابی وقاص قال وددت ان الذی يقرأ خلف الامام فی فيه حجر واخرج الطحاوی باسناده عن علی رضی الله تعالی عنه انه قال من قرا خلف الامام فليس علی الفطرة اراد انه ليس علی شرائط الاسلام وقيل ليس علی السنة واخرجه ابن ابی شيبة ايضا فی مصنفه عن ابی ليلی عن علی رضی الله تعالی عنه من قرا خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطنی كذلك من طرق واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علی من قرا مع الامام فليس علی الفطرة قال وقال ابن مسعود ملیٔ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه وددت ان الذی يقرا خلف الامام فی فيه حجر وفی التمهيد ثبت عن علی وسعد وزيد ابن ثابت انه لاقراءة مع الامام لافيما اسر ولافيما جهر واخرج عبدالرزاق عن الثوری عن ابی منصور عن ابی وائل قال قال جاء رجل الی عبدالله فقال ياابا عبدالرحمن اقرا خلف الامام قال انصت للقرآن فان فی الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام واخرجه الطبرانی عن عبدالرزاق واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه نحوه عن ابی الاحوص عن منصور الی آخره (قلت) روی الطحاوی من حديث ابی ابراهيم التيمی قال سألت عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه عن القراءة خلف الامام فقال لی اقرا قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفی قلت وان قرات قال وان قرات واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمر ويقرا خلف الامام فی صلاة الظهر من سورة مريم ثم اجاب بقوله وقد روی عن غيرهم من اصحاب النبی صلی الله تعالی عليه وسلم خلاف ذلك ثم روی حديث علی رضی الله تعالی عنه الذی ذكرنا آنفا واخرج حديث ابن مسعود الذی اخرجه عبدالرزاق الذی ذكرناه آنفا ثم اخرج عن ابی بكرة حدثنا ابوداود قال حدثنا خديج بن معاوية عن ابی اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذی يقرا خلف الامام ملیٔ فوه ترابا واخرج ايضا عن يونس بن عبدالاعلی قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنی حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيدالله بن مقسم انه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا لاتقرا خلف الامام فی شیء من الصلوات ثم قال الطحاوی فهؤلاء جماعة من اصحاب النبی ﷺ قد اجمعوا علی ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم علی ذلك ما قد روی عن النبی ﷺ مما قدمنا ذكره واشار به الی احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام (فان قلت) اخرج البيهقی من حديث الجريری عن ابی الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال انی لاستحی من رب هذه البنية ان اصلی صلاة لااقرا فيها بأم القرآن (قلت) هذه معارضة باطلة فان اسناد ماذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام (فان قلت) **قوله ﷺ** «قراءة الامام قراءة له» معارض لقوله تعالی (فاقرؤا) فلايجوز تركه بخبر الواحد (قلت) جعل المقتدی قارئا بقراءة الامام فلايلزم الترك او نقول

انه خص منه المقتدى الذى ادرك الامام في الركوع فانه لايجب عليه القراءة بالاجماع فتجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد (فان قلت) قد حمل البيهقى في كتاب المعرفة حديث «من كان له امام فقراءة الامام قراءة له» على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور (قلت) ليس في شيء من الاحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر والفرق بين الاسرار والجهر لايصح لان فيه اسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله ابراهيم بن الحارث (فان قلت) اخرجه مسلم وابوداود وغيرهما من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى صلاة لم يقرا فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام» فهذا يدل على الركنية (قلت) لانسلم لان معناه ذات خداج اى نقصان بمعنى صلاته ناقصة ونحن نقول به لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة (فان قلت) قوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر) عام خص منه البعض وهو مادون الآية فان عند ابى حنيفة ادنى مايجزىء عن القراءة آية تامة لان مادون الآية خارج بالاجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد وبالقياس ايضا (قلت) القرآن يتناول ماهو معجز عرفا فلا يتناول مادون الآية (فان قلت) روى ابوداود حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا جعفر عن ابى عثمان عن ابى هريرة قال «امر النبى ﷺ ان انادى انه لاصلاة الابقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» (قلت) هذا الحديث روى بوجوه مختلفة فرواه البزار ولفظه «امر مناديا فنادى» وفى كتاب الصلاة لابى الحسين احمد بن محمد الخفاف لاصلاة الابقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي الصلاة للفريابى انادى في المدينة ان لاصلاة الابقراءة اوبفاتحة الكتاب فما زاد وفي لفظ فناديت ان لاصلاة الابقراءة فاتحة الكتاب» وعند البيهقى «الابقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» وفي الاوسط «في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب» وهذه الاحاديث كلها لاتدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفى الفرضية فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة الا بالفاتحة دلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بأن نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار وايضا في حديث ابى داود المذكور امران احدهما ان جعفرا المذكور في سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائى انه ليس بثقة والثانى انه يقتضى فرضية مازاد على الفاتحة لان معنى قوله «فما زاد» الذى زاد على الفاتحة او بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعى وقد روى ابوداود من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبى ﷺ قال «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا» قال سفيان لمن يصلى وحده (قلت) معناه لاصلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة وقال سفيان هو ابن عيينة احد رواة هذا الحديث هذا لمن يصلى وحده يعنى في حق من يصلى وحده واما المقتدى فان قراءة الامام قراءة له وكذا قال الاسماعيلى في روايته اذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصا في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم وحديث عبادة هذا اخرجه البخارى كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعدا (فان قلت) قال البخارى في كتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهرى فصاعدا وعامة الثقات لم تتابع معمرا في قوله فصاعدا (قلت) هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعى وعبد الرحمن بن اسحاق وغيرهم كلهم عن الزهرى (فان قلت) اخرج ابوداود عن القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى صلاة لم يقرا فيها بأم القرآن» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفيه «فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيانا وراء الإمام قال فغمز ذراعى وقال اقرا بها في نفسك يافارسى» الحديث والخطاب لابى السائب وقال النووى وهذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ومعناه اقراها سرا بحيث تسمع نفسك (قلت) هذا لايدل على الوجوب لان المأموم مأمور بالانصات لقوله تعالى (وانصتوا) والانصات الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه تخل بالانصات فحينئذ يحمل ذلك على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلانسلم انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع الصلوات ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ومنهم من راى ذلك

اذا كان الامام لحانا ومما يؤيد ماذهب اليه اصحابنا ما اخرجه ابو داود من حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «انما جعل الامام ليؤتم به» بهذا الخبر وزاد «واذا قرا فانصتوا» رواه النسائى وابن ماجه والطحاوى وهـذا حجة صريحـة في ان المقتـدى لايجب عليه ان يقرا خلف الامام اصلا على الشافعى في جميع الصـلوات وعلى مالك في الظهر والعصر (فان قلت) قد قال ابوداود عقيب اخراجه هـذا الحديث وهذه الزيادة يعنى «اذا قرا فانصتوا» ليست بمحفوظة الوهم من ابى خالد عندنا وابو خالد احد رواته واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقى في المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة واسند عن ابن معين في سننه الكبير قال في حديث ابن عجلان وزاد «واذا قرا فانصتوا» ليس بشيء وكذا قال الدارقطنى في حديث ابى موسى الاشعرى «واذا قرا الامام فانصتوا» وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائى وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدى بن ابى عمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرا فانصتوا قال واجماعهم يدل على وهمه وعن ابى حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة انما هي من تخاليط ابن عجلان (قلت) لى في هذا كله نظر اما ابن عجلان فانه وثقه العجلى وفي الكمال ثقة كثير الحديث وقال الدارقطنى ان مسلما اخرج له في صحيحه (قلت) اخرج له الجماعة البخارى مستشهدا وهو محمد بن عجلان المدنى فهذا زيادة ثقة فتقبل وقد تابعه عليهما خارجة ابن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال اسحق ابن ابراهيم سالت وكيعا عنه فقال ابو خالد ممن يسال عنه وقال ابو هشام الرافعى حدثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة وقد اخرج النسائى كما ذكرناه هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصارى ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع ابن سعد هذا اباخالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرجه البيهقى فى سننه وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابى موسى الاشعرى ومن حديث ابى هريرة وقال ابو بكر لمسلم حديث ابى هريرة يعنى اذا قرا فانصتوا قال هو عندى صحيح فقال لم لاتضعه ههنا قال ليس كل شيء عندى صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وتوجد هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفي التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعنى حديث ابى موسى وحديث ابى هريرة والعجب من ابى داود انه نسب الوهم الى ابى خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان ☆

١٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثَنَا يَحْيـى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ فَرَدَّ وقال ارْجِـعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ فقال ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَـلِّ ثَلاثاً فقال وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْـنِي فقال إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّـلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ماتَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً وافْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلاتِكَ كُلِّهَا ﴾

مطابقته للترجمة تأتى بالاستئناس في الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخافت لانه ﷺ امر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراءة في صلاته وكانت صلاته نهارية لان اصل صلاة النهار على الاسرار الاما خرج بدليل كالجمعة والعيدين واصل صلاة الليل على الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعى وقد مر الكلام فيه مستقصى وقال ابن بطال ومن لم يوجب السجود في ذلك اشبه بدليل حديث ابى قتادة الآتى فيما بعد وكان يسمعنا الآية احيانا وهو دال على القصد اليه والمداومة عليه فانه لما كان الجهر والاسرار من سنن الصـلاة وكان ﷺ

قدجهرفي بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة اذا جهرفيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه ولاوجه لمذهب الكوفيين اذلاحجة لهم فيه من كتاب ولاسنة ولانظر (قلت) جهره ﷺ بالقراءة في حديث ابى قتادة انما كان لبيان جواز الجهرفي القراءة السرية فان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هوسنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان بسبق اللسان للاستغراق في التدبر قوله ولاوجه لمذهب الكوفيين الى آخره كلام واه لان حجة الكوفيين فى هذا الباب مواظبته ﷺ فى صلاة النهار على الاسرار وعلى الجهر فى صلاة الليل فى الفرائض وفى حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام روى انس انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء واصل الحديث في سنن الدارقطنى من حديث قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه وروى ابوداود في مراسيله عن الحسن في صلاة النبى خلف جبريل عليه السلام انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء ونحو ذلك وقال بعضهم موضع الحاجة من حديث ابى هريرة هنا قوله «ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن» وكأنه اشار بايراده عقيب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لايحسنها يقرأ ماتيسر عليه اوان الاجمال الذى في حديث ابى هريرة يبينه تعين الفاتحة في حديث عبادة انتهى (قلت) هذا كلام بعيد عن المقصود جدا تمجه الاسماع فالبخارى وضع هذا الباب مترجما بترجمة لها ستة اجزاء واورد حديث ابى هريرة هذا لاجل الجزء السادس كما ذكرنا فالوجه الاول الذى ذكره هذا القائل لايناسب شيئا من الترجمة اصلا وهو كلام اجنبى . والوجه الثانى ابعد منه لانه ذكران في حديث ابى هريرة في قوله «ثم اقرأ ماتيسر معك» اجمالا فليت شعرى من قال ان حد الاجمال يصدق على هذا والمجمل هو ماخفى المراد منه لنفس اللفظ خفاء لايدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعانى المتساوية الاقدام كالمشترك اولغرابة اللفظ كالهلوع اولانتقاله من معناه الظاهر الى ماهو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا فانظر ايها المنصف النازح عن طريق الاعتساف هل يصدق ماقاله من دعوى الاجمال هنا وهل ينطبق ماذكره الاصوليون في حد المجمل على ماذكره فنسأل الله العصمة عن دعوى الاباطيل والوقوع في مهمه التضاليل ☆

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث عبيد الله بن عمر العمرى . الرابع سعيد المقبرى . الخامس ابوه ابوسعيد واسمه كيسان الليثى الجندعى . السادس ابوهريرة ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن ابيه قال الدارقطنى خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابى هريرة ولم يذكروا اباه وقال الترمذى وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابى هريرة وقال ابوداود حدثنا القعنبى اخبرنا انس يعنى ابن عياض واخبرنا ابن المثنى قال حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة فذكر الحديث ثم قال قال القعنبى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة وقال الدارقطنى يحيى حافظ يعتمد مارواه فالحديث صحيح (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن مسدد وفيه وفي الاستئذان عن محمد بن بشار واخرجه مسلم وابوداود جميعا في الصلاة عن ابى موسى واخرجه الترمذى عن محمد بن بشار به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المثنى به وقال خولف يحيى فقيل سعيد عن ابى هريرة واما رواية سعيد عن ابى هريرة فأخرجها البخارى عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله بن نمير في الاستئذان وابى اسامة في الايمان والنذور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن نمير عن ابيه به وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة وعبد الله بن نمير به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن انس بن عياض به واخرجه الترمذى فيه عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجه فيه بتمامه وفي الادب ببعضه عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن ابى اسامة وللحديث المذكور طريق اخرى من غير رواية ابى هريرة اخرجها ابوداود والنسائى من رواية اسحق بن ابى طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن على بن ابى

يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدرى ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائى والترمذى عن طريق يحيى بن على بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذى وفيه اختلاف آخر (ذكر معناه) **قوله** «فدخل رجل» هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى احد الرواة في حديث رفاعة بن رافع المذكور آنفا وفي رواية ابن نمير «فدخل رجل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس في ناحية المسجد» وفي رواية من رواية اسحق بن ابى طلحة «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس ونحن حوله» ووقع في رواية الترمذى والنسائى «اذ جاء رجل كالبدوى فصلى فاخف صلاته» وهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوى **قوله** «فصلى» قال الكرمانى اى الصلاة وليس المراد فصلى على النبى ﷺ (قلت) وقع في رواية النسائى من رواية داود بن قيس ركعتين ولو اطلع الكرمانى على هذا لم يقل وليس المراد فصلى على النبى ﷺ والاحاديث يفسر بعضها بعضا **قوله** «فسلم على النبى عليه الصلاة والسلام» وفي رواية له على ما يجيء «ثم جاء فسلم» **قوله** «فرد» اى فرد النبى ﷺ السلام وفي رواية ابن نمير فى الاستئذان فقال وعليك السلام **قوله** «فقال ارجع» ويروى وقال بالواو وفي رواية ابن عجلان «فقال اعد صلاتك» **قوله** «فرجع فصلى» بالفاء ويروى فرجع يصلى بياء المضارع على ان الجملة حال منتظرة مقدرة **قوله** «ثلاثا» اى ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير «فقال في الثالثة» وفي رواية ابى اسامة «فقال في الثانية او الثالثة» والرواية التى بلا ترديد اولى **قوله** «فقال والذى بعثك» ويروى «قال والذى بعثك» بدون الفاء **قوله** «فعلمنى» وفي رواية يحيى بن على «فقال الرجل فارنى وعلمنى فانما انا بشر اصيب واخطىء فقال اجل» **قوله** «فقال اذا» ويروى قال بدون الفاء **قوله** «اذا قمت الى الصلاة فكبر» وفي رواية ابن نمير «اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وفي رواية يحيى بن على «فتوضأ كما امرك الله تعالى ثم تشهد واقم» وفي رواية اسحق بن ابى طلحة عند النسائى «انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده» وفي رواية ابى داود «ويثنى عليه» بدل «ويمجده» **قوله** «ثم اقرا ما تيسر معك» ويروى «بما معك» بزيادة الباء الموحدة ولم يختلف في هذا عن ابى هريرة واما في حديث رفاعة ففى رواية اسحق التى ذكرناها الآن «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله» وفي رواية يحيى بن على «فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله» وفي رواية محمد بن عمرو عند ابى داود «ثم اقرأ بأم القرآن او بما شاء الله» وفي رواية احمد وابن حبان «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» **قوله** «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» اى حال كونك راكعا **قوله** «حتى تعتدل» وفي رواية ابن ماجه «حتى تطمئن قائما» **قوله** «وافعل ذلك» اى المذكور من كل واحد من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس وفي محمد بن عمرو «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة» **قوله** «في صلاتك كلها» يعنى من الفرض والنفل *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول ان في قوله «فرد» دليلا على وجوب رد السلام على المسلم * وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك رد السلام (قلت) الحامل له على ذلك عدم وقوفه على لفظة فرد لان هذه اللفظة موجودة في الصحيحين في هذا الموضع او كأنه اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة فانه ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب وليس فيه لفظة فرد * الثانى قال عياض في قوله «ارجع فصل فانك لم تصل» ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء (قلت) هذا الذى قاله انما يمشى اذا كان المراد بالنفى نفى الاجزاء وليس كذلك بل المراد منه نفى الكمال **لانه** ﷺ قال في آخر الحديث في رواية القعنبى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «**اذا فعلت هذا فقد** تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك» وقد سمى ﷺ صلاته صلاة فدل على أن المراد من النفى نفى الكمال وقال بعضهم ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والالزم تأخير البيان ثم قال وفيه نظر لانه ﷺ قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه

قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية انتهى (قلت) انما امره بالاعادة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفى ذات الصلاة فالنفى راجع الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلاته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبى ﷺ لا يقرر احدا على الاشتغال بالعبث وهذا هو الذى ذكره المتأخرون من اصحابنا نصرة لابى حنيفة ومحمد فى ذهابهما الى ان الطمأنينة فى الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال فى الخلاصة انها سنة عندهما وقالوا لان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى منهما وقالوا ايضا قوله تعالى (اركعوا واسجدوا) امر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بأدنى ماينطلق عليه من ذلك وافتراض الطمانينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ وذا لا يجوز . واما الطحاوى الذى هو العمدة فى بيان اختلاف العلماء فى الفقه فانه لم ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فانه قال فى شرح معانى الآثار باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزىء اقل منه ثم روى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ انه قال « اذا قال احدكم فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه » واخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد به اسحق وداود واحمد فى رواية مشهورة وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزىء اقل منه هو المقدار الذى يقول فيه سبحان ربى العظيم سبحان ربى الاعلى كل واحد ثلاث مرات ثم قال وخالفهم فى ذلك آخرون واراد بهم الثورى والاوزاعى واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى وعبدالله بن وهب واحمد فى رواية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود ان يركع حتى يستوى راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذى لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به ثم روى حديث رفاعة بن رافع فى احتجاجهم فيما ذهبوا اليه ثم فى آخر الباب قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم

اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

وعن هذا اجبت عما قاله شراح الهداية فى هذا الموضع فى شرح لنا له فمن اراد ذلك فليرجع اليه * الثالث ان قوله « فكبر » يدل على ان الشروع فى الصلاة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بلا خلاف * الرابع ان قوله « ثم اقرا » يدل على ان القراءة فرض فى الصلاة * الخامس قوله « ماتيسر » يدل على ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراءة الفاتحة إذ لو كانت فرضا لامره ﷺ لان المقام مقام التعليم وقال الخطابى قوله « ثم اقرا ماتيسر معك من القرآن » ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهذا فى الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ثم قال اقل مايجزىء من الهدى معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة (قلت) يريد الخطابى ان يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض اوله آخره حيث اعترف اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان يجرى على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال وقوله وهذا فى الاطلاق كقوله تعالى الى آخر ظاهر الفساد لان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال واقل مايجزىء شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله « ماتيسر معك من القرآن » فانه ليس كذلك لانه يتناول كل ما يطلق عليه القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها وليس فيه اجمال وتخصيصه بفاتحة الكتاب من غير مخصص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » مخصصا لانه ينافى معنى التيسر فينقلب الى التعسر وهذا باطل ولا يجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمى وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل فقد ابعد جدا لانه لا يصدق عليه حد الاجمال كما ذكرنا عن قريب وقال النووى حديث « اقرا ماتيسر » فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على مازاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة (قلت) هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم

القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر وهذا تحكم بلا دليل واما قوله اوعلى مازاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله «ماتيسر» دالا على مازاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مأمورا بمازاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما قوله اوعلى من عجز عن الفاتحة فحمله عليه غير صحيح لانه مافي الحديث شيء يدل عليه وفي حديث رفاعة بن رافع «ثم اقرا ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل» كذا في رواية الطحاوي وفي رواية الترمذي «فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله» وكيف يحمل قوله «اقرا ماتيسر» على من يعجز عن الفاتحة وقد بين ﷺ حكم العاجز عن القراءة مستقلا برأسه. السادس في قوله «حتى تطمئن» في الموضعين يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود. السابع قال الخطابي في قوله «وافعل ذلك في صلاتك كلها» دليل على ان عليه ان يقرا في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الراي ان شاء ان يقرا في الركعتين الاخريين قرا وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرا فيهما شيئا اجزاته ورووا فيه عن علي ابن ابي طالب انه قال يقرا في الاوليين ويسبح في الاخريين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس في الحارث قديما وطعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسنة رسول الله ﷺ اولى ما اتبع فيه بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يأمر ان يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى (قلت) ان سلمنا ان قوله ذلك دل على ان يقرأ في كل ركعة فقد دل غيره ان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بدليل ماروى عن جابر بن سمرة قال شكا اهل الكوفة سعدا الحديث وفيه «واحذف في الاخريين» اى احذف القراءة في الاخريين وقدمر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وتفسيرهم بقولهم اقصر القراءة ولا احذفها خلاف الظاهر وان طعنوا في الرواية عن علي من طريق الحارث فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقرا في الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولايقرا في الاخريين وهذا اسناد صحيح وهذا ينافي قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضى الله تعالى عنه من طريق عبيد الله الخ وقوله لان جماعة من الصحابة قد خالفوه غير مسلم لانه روى عن ابن مسعود مثله على ماروى ابن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن علي وعبد الله انهما قالا قرا في الاوليين وسبح في الاخريين وكذا روى عن عائشة وكذا روى عن ابراهيم وابن الاسود وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لايقرا في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن سنان صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وقال سفيان الثوري اقرا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اى ذلك فعلت اجزاك وان سبح في الاخريين احب الى (فان قلت) لم يبين في هذا الحديث بعض الواجبات كالنية والقعدة الاخيرة وترتيب الاركان وكذا بعض الافعال المختلف في وجوبها كالتشهد في الاخير والصلاة على النبي ﷺ واصابة لفظة السلام (قلت) قيل في جوابه لعل هذه الاشياء كانت معلومة عند هذا الرجل فلذلك لم يبينها قيل يجوز ان يكون الراوي اختصر ذكر هذه الاشياء لان المقام مقام التعليم ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا قال الرجل في حديث رفاعة فيما رواه الترمذي «فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطىء» وقوله «علمني» يتناول جميع مايتعلق بالصلاة من الواجبات القولية والفعلية (قلت) فيه تامل وقال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه وعلى عدم وجوب مالم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الباب موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر انتهى (قلت) انما يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ان لو لم يذكر النبي ﷺ جميع الواجبات التي في الصلاة والذي لم

يذكره ظاهرا اما اعتمادا على العلم بوجوبه قبل ذلك اوهو اختصار من الراوى كما قيل وقد ذكرناه على انا نقول اذا جاءت صيغة الامر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث تقدم ويعمل بها * الثامن فيه وجوب الاعادة على من يخل بشيء من الاركان واستحباب الاعادة على من يخل بشيء من الواجبات للاحتياط في باب العبادات * التاسع فيه ان الشروع في النافلة ملزم لان الظاهر ان صلاة ذلك الرجل كانت نافلة * العاشر فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الحادى عشر فيه حسن التعليم بالرفق دون التغليظ والتعنيف * الثانى عشر فيه ايضاح المسألة وتلخيص المقاصد * الثالث عشر فيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه * الرابع عشر فيه التسليم للعالم والانقياد له * الخامس عشر فيه الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ * السادس عشر فيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته مع اصحابه * السابع عشر قال عياض فيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ماليس بلسان العرب لايسمى قرآنا (قلت) هذا الخلاف مبنى على ان القرآن اسم للمعنى فقط اوللنظم والمعنى جميعا فمن ذهب الى انه اسم للمعنى احتج بقوله تعالى (وانه لفى زبر الاولين) ولم يكن القرآن في زبر الاولين بلسان العرب وقوله لكون ماليس بلسان العرب لايسمى قرآنا فيه نظر لان التوراة التى انزله الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام يطلق عليه انه قرآن وهو ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان القرآن كلام الله تعالى قائم بذاته لايتجزا ولاينفصل عنه غيرانه اذا نزل بلسان العرب سمى قرآنا ولما نزل على موسى عليه السلام سمى توراة ولما نزل على عيسى عليه الصلاة والسلام سمى انجيلا ولما نزل على داود سمى زبورا واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات * الثامن عشر فيه ان المفتى اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون ذلك منه نصيحة له وزيادة خير * التاسع عشر فيه استحباب صبر الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر على من ينكر فعله او يأمره بفعله لاحتمال نسيان فيه اوتعقله فيتذكره وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ * العشرون السؤال الوارد فيه وهو انه ﷺ كيف سكت عن تعليمه اولا فقال التوربشتى انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحى وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف مااستبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه وقال النووى انما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه وراى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول التعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعلم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال اوبوحى خاص *

باب القراءة في الظهر

اى هذا باب في بيان حكم القراءة فى صلاة الظهر قال الكرمانى الظاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة (قلت) العجب منه كيف يقول ذلك واين الظاهر الذى يدل على ماقاله بل مراده الرد على من لايوجب القراءة في الظهر وقد ذكرنا ان قوما منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك في رواية قالوا لاقراءة فى الظهر والعصر *

١٤٦ ـ ﴿ حدثنا أبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا أبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال قال سَعْدٌ كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رسول الله ﷺ صلاَتَي العَشِي لا أَخْرِمُ عَنْهَا كُنْتُ أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وأُخِفُّ فى الْاخْرَيَيْنِ فَقالَ عُمَرُ رضى الله عنه ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «كنت اركد فى الاولين» لان ركوده فيهما كان للقراءة وقوله «صلاة العشى» هي صلاة الظهر والعصر وقد مر هذا الحديث في الباب السابق بتمامه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة الوضاح اليشكرى

وههنا عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى عن ابى عوانة وقدمر الكلام فيه مستقصى فى الباب السابق

قوله «فاخف» بضم الهمزة ويروى فاخنف ويروى «فاحذف» ✡

١٤٧ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال كان النبى ﷺ يقرأ فى الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول فى الأولى وكان يطول فى الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابونعيم بضم النون الفضل بن دكين ، الثانى شيبان بن عبدالرحمن . الثالث يحيى بن ابى كثير . الرابع عبدالله ابن ابى قتادة . الخامس ابوه ابو قتادة الحارث بن ربعى وهو المشهور (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه وفى رواية الجوزقى من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى من عبدالله ولعبدالله من ابيه وكذا النسائى من رواية الاوزاعى عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا له من رواية ابى ابراهيم القناد عن يحيى حدثنى عبدالله فامن بذلك تدليس يحيى ✡

(ذكر تعدده وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن مكى بن ابراهيم عن هشام الدستوائى وعن ابى نعيم عن هشام ولم يذكر القراءة وعن موسى بن اسماعيل عن همام وعن محمد بن يوسف عن الاوزاعى اربعتهم عن يحيى بن ابى كثير به واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن المثنى واخرجه ابوداود فيه عن محمد ابن المثنى به وعن الحسن بن على وعن مسدد عن يحيى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن يحيى بن درست وعن عمران ابن يزيد وعن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف ✡

(ذكر معناه) قوله «الاوليين» تثنية الاولى قوله «وسورتين» اى فى كل ركعة سورة قوله «يطول» من التطويل قوله «فى الثانية» اى فى الركعة الثانية قوله «ويسمع الآية» وفى رواية «ويسمعنا» من الاسماع وكذا اخرجه الاسماعيلى من رواية الشيبان وللنسائى من حديث البراء «كنا نصلى خلف النبى ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات» ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قوله «احيانا» اى فى احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه ✡

(ذكر مايستفاد منه) فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الاولين من ذوات الاربع والثلاث وكذلك ضم السورة الى الفاتحة . وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها وانها افضل من قراءة بقدرها من الطويلة وفى شرح الهداية ان قرا بعض سورة فى ركعة وبعضها فى الثانية الصحيح انه لايكره وقيل يكره ولا ينبغى ان يقرا فى الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لابأس به وفى النسائى «قرا رسول الله ﷺ من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم اخذته سعلة ركع» وفى المغنى لاتكره قراءة آخر السورة واوسطها فى احدى الروايتين عن احمد وفى الرواية الثانية مكروهة . وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة . وفيه فى قوله «وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر فى الثانية» مايستدل به محمد على تطويل الاولى على الثانية فى جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعند ابى حنيفة وابى يوسف يسوى بين الركعتين الا فى الفجر فانه يطول الاولى على الثانية وبه قال بعض الشافعية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا فى القراءة ويطول الاولى فى صلاة الصبح بلاخلاف لانه وقت نوم وغفلة . وفيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة فى السرية لايكون الاباسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان فى الجهرية وكانه ماخوذ من سماع

بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها قاله ابن دقيق العيد وقيل يحتمل ان يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقيب الصلاة دائما اوغالبا بقراءة السورتين (قلت) هذا بعيد جدا . وفيه ما استدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام فى الركوع لاجل الداخل وقال القرطبي ولاحجة فيه لان الحكمة لايعلل بها لخفائها اولعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتى وانما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق . وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية باسقاط القراءة فى الاخريين لان ذكر القراءة فيهما لم يقع والله اعلم *

١٤٨ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأَعْمَشُ قال حدثني عُمارَةُ عنْ أبي مَعْمَرٍ قال سَأَلْنَا خَبَّاباً أكانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ قال نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قال بِاضْطِرابِ لِحْيَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر هو ابن حفص وابوه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان وعمارة بضم العين هو ابن عمير وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفى وقد اخرج البخارى هذا فى باب رفع البصر الى الامام عن موسى عن عبد الواحد عن الاعمش الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك . وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته المباركة على قراءته لكن لابد من قرينة تعيين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب لحيته يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابى قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوى الاستدلال *

باب القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة العصر *

١٤٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيَانُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عنْ أبي مَعْمَرٍ قال قُلْتُ لِخَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ أكانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ قال نَعَمْ قال قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قال بِاضْطِرابِ لِحْيَتِهِ ﴾

ذكر في هذا الباب حديثين احدهما حديث خباب والآخر حديث ابى قتادة مختصرا وقد ذكرهما في الباب الذى قبله وقد مر الكلام فيهما **قوله** «قلت» ويروى «قلنا» **قوله** «اكان» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار *

١٥٠ ـ ﴿ حدثنا المَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ عنْ هِشَامٍ عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ عنْ أبِيهِ قال كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أحْيَاناً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التيمى الحنظلى البلخى ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخارى مات سنة اربع عشرة اوخمس عشرة ومائتين وهشام الدستوائى **قوله** «وسورة سورة» كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعنى يقرأ فى كل ركعة من ركعتيهما سورة *

باب القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

اى هذا باب في بيان حكم القراءة فى صلاة المغرب والمراد تقدير القراءة لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ماتقدم فى باب القراءة فى العصر والقراءة فى الظهر *

١٥١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ عن ابن عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أنه قال إنَّ أمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وهو يَقْرَأُ والمُرْسَلاتِ عُرْفاً فقالَتْ يابُنَيَّ واللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هذه السُّورَةَ إنها لآخِرُ ما سَمِعْتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ يَقْرَأُ بها في المَغْرِبِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة • ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى واخرجه البخارى ايضا في المغازى عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه الترمذى فيه عن هناد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان به مختصرا وفي التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان به **قوله** «ان أم الفضل» هي والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذى في روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس وهي اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ **قوله** «سمعته» اى سمعت ابن عباس وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضى ان يقال سمعتنى وانما لم يقل ان امى لشهرتها بذلك **قوله** «وهو يقرأ» جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه التفات ايضا من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضى وانا اقرأ وقال الكرمانى ويقرأ اما حال واما استئناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه ﷺ القرآن بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل **قوله** «فقالت يابنى» ويروى «فقلت» وبنى بضم الباء تصغير ابن وهذا تصغير الشفقة والترحم **قوله** «لقد ذكرتنى» بالتشديد اى ذكرتنى شيئا نسيته قال الكرمانى ويروى بالتخفيف ويروى ايضا بقرآنك على وزن الفعلان اراد به بضم القاف وسكون الراء وبعد الالف نون **قوله** «هذه السورة» منصوب بقوله «بقراءتك» على مختار البصريين وبقوله ذكرتنى على مختار الكوفيين **قوله** «انها» اى ان هذه السورة لآخر ما سمعت ويروى ماسمعته بزيادة ضمير المنصوب فان قلت صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبى ﷺ ذكره البخارى في باب الوفاة ولفظه «ثم ماصلى لنا بعدها حتى قبضه الله» وذكر في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان الصلاة التى صلاها النبى عليه الصلاة والسلام باصحابه في مرض موته كانت الظهر (قلت) التوفيق بينهما ان الصلاة التى حكتها عائشة كانت في مسجد النبى ﷺ والصلاة التى حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائى «صلى بنا في بيته المغرب فقرأ المرسلات وماصلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ» (فان قلت) روى الترمذى حدثنا هناد قال اخبرنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله ﷺ وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقى الله وقال حديث ام الفضل حديث حسن صحيح (قلت) يحمل قولها خرج الينا على انه خرج من مكانه الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيحصل الالتئام بذلك في الروايات وقال الترمذى روى عن النبى ﷺ انه قرأ في المغرب بالطور وقد ذكره البخارى مسندا على ما يجيء عن قريب ☆

١٥٢ - ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ قال قال لي زَيْدُ بنُ ثابتٍ مالكَ تَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ وقَدْ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم النبيل البصرى •

الثانی عبدالملك بن جریج ✿ الثالث عبدالله بن عبیدالله بن ابی ملیکة بضم المیم واسمه زهیر بن عبدالله المکی الاحول الرابع عروة بن الزبیر ابن العوام ✿ الخامس مروان بن الحکم بن العاص ابو الحکم المدنی قال الذهبی ولم یر النبی ﷺ لانه خرج الی الطائف مع ابیه وهو طفل ✿ السادس زید بن ثابت بن الضحاك الانصاری ✿

(ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضع واحد وفیه العنعنة فی اربعة مواضع وفیه القول مکررا وفیه ان رواته مابین بصری ومکی ومدنی وفیه عن ابن ابی ملیکة وفی روایة عبدالرزاق عن ابن جریج حدثنی ابن ابی ملیکة ومن طریقه اخرجه ابوداود وغیره وفیه عن عروة وفی روایة الاسماعیلی من طریق حجاج بن محمد عن ابن جریج سمعت بن ابی ملیکة اخبرنی عروة ان مروان اخبره (ذکر من اخرجه غیره) اخرجه ابوداود ایضا فی الصلاة عن ابی عاصم بن علی عن عبدالرزاق واخرجه النسائی فیه عن محمد بن عبدالاعلی عن خالد بن الحارث عن ابن جریج ✿

(ذکر معناه) **قوله** «قال لی زید بن ثابت» الی آخره قال ذلك حین کان مروان امیرا علی المدینة من قبل معاویة **قوله** «مالك» استفهام علی سبیل الانکار **قوله** «بقصار المفصل» هکذا هو فی روایة الکشمیهنی وفی روایة الاکثرین بقصار بالتنوین لقطعه عن الاضافة ولکن التنوین فیه بدل عن المضاف الیه ای بقصار المفصل ووقع فی روایة النسائی بقصار السور والمفصل السبع السابع سمی به لکثرة فصوله وهو من سورة محمد ﷺ وقیل من الفتح وقیل من قاف الی آخر القرآن. وقصار المفصل (من لم یکن) الی آخر القرآن واوساطه من والسماء ذات البروج الی لم یکن. وطواله من سورة محمد اومن الفتح الی والسماء ذات البروج قوله «بطولی الطولیین» طولی بضم الطاء علی وزن فعلی تأنیث اطول ککبری تأنیث اکبر ومعناه اطول السورتین الطویلتین وقال التیمی یرید اطول السورتین وقوله الطولیین بضم الطاء تثنیة طولی وهکذا هو روایة الاکثرین وفی روایة کریمة «بطول الطولیین» بضم الطاء وسکون الواو وباللام فقط وقال الکرمانی المراد بطول الطولیین طول الطویلتین اطلاقا للمصدر وارادة للوصف ای کان یقرأ بمقدار طول الطولیین اللذین هما البقرة والنساء والاعراف (قلت) لایستقیم هذا لانه یلزم منه ان یکون یقرا بقدر السورتین ولیس هذا بمراد ووقع فی روایة ابی الاسود عن عروة باطول الطولیین المص وفی روایة ابی داود قال قلت ماطول الطولیین قال الاعراف قال وسالت انا ابن ابی ملیکة فقال لی من قبل نفسه المائدة والاعراف وبین النسائی فی روایة له ان التفسیر من عروة وفی روایة الجوزقی من طریق عبدالرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثل روایة ابی داود الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند ابی مسلم الکجی عن ابی عاصم یونس بدل الانعام اخرجه الطبرانی وابونعیم فی المستخرج فمن هذا عرفت انهم اتفقوا علی تفسیر الطولی بالاعراف ووقع الاختلاف فی الاخری علی ثلاثة اقوال والمحفوظ منها الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول السبع الطوال فلو ارادها لقال طول الطوال فلما لم یردها دل علی انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة ورد علیه بان النساء اطول من الاعراف (قلت) لیس للرد وجه لان الاعراف اطول السور بعد لان البقرة مائتان وثمانون وست آیات وهی ستة آلاف ومائة واحدی وعشرون کلمة وخمسة وعشرون الف حرف وخمسمائة حرف. وسورة آل عمران مائتا آیة وثلاثة آلاف واربعمائة واحدی وثمانون کلمة واربعة عشر الفا وخمسمائة وخمسة وعشرون حرفا. وسورة النساء مائة وخمس وسبعون آیة وثلاث آلاف وسبعمائة وخمس واربعون کلمة وستة عشر الفا وثلاثون حرفا. وسورة المائدة مائة واثنتان وعشرون آیة والف وثمانمائة کلمة واربع کلمات واحد عشر الفا وسبعمائة وثلاثة وثمانون حرفا. وسورة الانعام مائة وست وستون آیة وثلاثة آلاف واثنتان وخمسون کلمة واثنا عشر الف حرف واربع مائة واثنان وعشرون حرفا. وسورة الاعراف مائتان وخمس آیات عند اهل البصرة وست عند اهل الکوفة وثلاث آلاف وثلاثمائة وخمس وعشرون کلمة واربعة عشر الف حرف وعشرة احرف وقال الکرمانی فان قیل البقرة اطول السبع الطوال اجیب بانه لو اراد البقرة لقال بطولی الطوال فلما لم یقل ذلك دل علی انه اراد الاعراف وهی اطول السور بعد البقرة ثم قال الکرمانی اقول فیه نظر لان النساء هی الاطول بعدها (قلت) هذا غفلة منه وعدم تامل والجواب المذکور موجه وقد عرفت التفاوت بین هذه السور الست فیما ذکرناه الآن ✿

(ذكر مايستفاد منه) فيه حجة على الشافعي في ذهابه الى ان وقت المغرب قدر مايصلى فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد واذا قرا النبي ﷺ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب قاله الخطابي ثم قال وتأويله انه ﷺ قرا في الركعة الاولى بقدر ماادرك ركعة من الوقت ثم قرا باقيها في الثانية ولابأس بوقوعها خارج الوقت (قلت) هذا تأويل فاسد لانه لم ينقل عن النبي ﷺ انه صلى على هذا الوجه وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالسورة بعضها (قلت) والى هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال يدل على صحة هذا التأويل ان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون وروى ايضا من حديث انس قال «كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم يرمى احدنا فيرى موقع نبله» وروى ايضا من حديث على بن بلال قال «صليت مع نفر من اصحاب النبي ﷺ من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم ينطلقون فيرتمون لايخفى عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم» وهو اقصى المدينة في بنى سلمة ثم قال لما كان هذا وقت انصراف النبي ﷺ من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك قد قرا فيها الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب اولى بذلك فينبغى على هذا ان يقرا في المغرب بقصار المفصل وهو قول اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء انتهى (قلت) قيل قراءة سيدنا رسول الله ﷺ ليست كقراءة غيره الا تسمع قول الصحابي ماصليت خلف احد اخف صلاة من النبي ﷺ وكان يقرا بالستين الى المائة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم «ان داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدوابه ان تسرج فيقرأ الزبور قبل اسراجها» فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم احرى بذلك واولى واما انكاره على معاذ فظاهر لانه غيره (فان قلت) قيل لعل السورة لم يكمل انزالها فقراءته انما كانت لبعضها (قلت) جماعة من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام والاعراف بمكة شرفها الله تعالى ومنهم من استثنى في الانعام ست آيات نزلن بالمدينة . وفيه حجة لمن يرى باستحباب القراءة في صلاة المغرب بطولى الطوليين وهم حميد وعروة بن الزبير وابن هشام والظاهرية وقالوا الاحسن ان يقرا المصلى في المغرب بالسورة التى قراها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرا في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لااكره بل استحب ان يقرا بهذه السور في صلاة المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرا في المغرب الاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن (قلت) فعلى هذا عند مالك اذا كره قراءة نحو المرسلات والطور في المغرب فاذا قرأ نحو الاعراف فالكراهة بالطريق الاولى واذا استحب الشافعي قراءة هذه السور في المغرب فيدل ذلك على ان وقت المغرب ممتد عنده وعن هذا قال الخطابي ان للمغرب وقتين وقال الطحاوي المستحب ان يقرا في صلاة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم (قلت) هو مذهب الثوري والنخعي وعبدالله ابن المبارك وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحمد ومالك واسحق وروى الطحاوي من حديث عبدالله بن عمر «ان رسول الله ﷺ قرا في المغرب بالتين والزيتون» واخرجه ابن ابى شيبة ايضا وفي سنده مقال ولكن روى ابن ماجه بسند صحيح «عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» وروى ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه في كتابه اولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة قال «كان النبي ﷺ يقرا في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة «كان النبي ﷺ يقرا في المغرب والعشاء والليل اذا يغشى والضحى وكان يقرا في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك» وروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم فأثر عمر اخرجه الطحاوي عن زرارة بن ابى اوفى قال اقرانى ابو موسى في كتاب عمر رضى الله تعالى عنه اليه اقرا في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من (لم يكن) الى آخر القرآن واثر ابن عباس اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابى عثمان النهدي قال «صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرا قل هو الله احد فوددت انه قرا سورة البقرة من حسن صوته» واخرجه

ابو داود والبيهقي ايضا * واثر ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي نوفل ابن ابي عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرا في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح * واثر عمران بن الحصين اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرا في المغرب اذا زلزلت والعاديات واثر ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب قرا في الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قرا في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بأم القرآن وهذه الآية (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) حتى (الوهاب) وعن مكحول ان قراءة هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء وروى ايضا نحو ذلك عن التابعين فقال ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرا في المغرب مرة (تنبيء اخبارها) ومرة (تحدث اخبارها) حدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرا في المغرب اذا زلزلت والعاديات لايدعهما اخبرنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رايت عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه يقرا في المغرب بقصار المفصل اخبرنا وكيع عن محل قال سمعت ابراهيم يقرا في الركعة الاولى من المغرب (لايلاف قريش) واخرج البيهقي في سننه من حديث هشام بن عروة ان اباه كان يقرا في المغرب بنحو مما يقرءون والعاديات ونحوها من السور (فان قلت) ماوجه الروايات المختلفة في هذا الباب عن النبي ﷺ (قلت) كان هذا بحسب الاحوال فكان النبي ﷺ يعلم من حال المؤتمين في وقت انهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لايؤثرون لعذر ونحوه فيخفف وبحسب الزمان والوقت *

باب الجهر في المغرب

اى هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة المغرب واعتراض ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لاخلاف فيه ساقط لان البخاري وضع كتابه لبيان الاحكام من حيث هي مطلقا ولم يقصره على بيان الخلافيات *

١٥٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ عنْ أبيهِ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ في المَغْرِبِ بالطُّورِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي المصري ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن جبير بضم الجيم ابن مطعم بضم الميم وكسر العين وابوه جبير بن مطعم بن عدي قدمر في باب من افاض في كتاب الغسل (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته مابين مصري ومدني وفيه عن محمد بن جبير وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمود وفي التفسير عن اسحق بن منصور وعن الحميدي عن ابن عيينة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن حرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه محمد بن الصباح *

(ذكر معناه) **قوله** «قرا» وفي رواية ابن عساكر «يقرا» بلفظ المضارع وكذا هو في الموطأ **قوله** «في المغرب» اى في صلاة المغرب **قوله** «بالطور» اى بسورة الطور قال الطحاوي يجوز ان يريد بقوله «والطور» قرا ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرا القرآن اذا قرا بعضه ويحتمل قرا بالطور قرا بكلها فنظرنا في ذلك هل يروى فيه شيء يدل على احد التأويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثانا قالا انا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال «قدمت المدينة على عهد النبي ﷺ لا كلمه في اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلي

في

في اصحابه صلاة المغرب فسمعته يقول (ان عذاب ربك لواقع) فكأنما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني لشفعته فيهم» يعني اباه مطعم بن عدى فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي ﷺ هو قوله عز وجل (ان عذاب ربك لواقع) فبين هذا ان قوله في الحديث الاول «قرا بالطور» انما هو ما سمعه يقروءه منها وليس لفظ جبير الامار وى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي ﷺ هو قراءته (ان عذاب ربك لواقع) خاصة انتهى وقال صاحب التلويح فيه نظر في مواضع . الاول لما رواه ابن ماجه «فلما سمعته يقرا (ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون) الى قوله (فليأت مستمعهم بسلطان مبين) كاد قلبي يطير» ولما رواه السراج في كتابه بسند صحيح «سمعته يقرا في المغرب (بالطور وكتاب مسطور في رق منشور)» . الثاني قوله «رواه هشيم عن الزهري» وخالفه الطبراني في معجمه الصغير وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الاهشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعي وهو ثقة . الثالث قوله « قال جبير فانتهيت اليه وهو يصلي » فيه نظر لماذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال «قدمت في فداء اسارى بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر وقد اصابني الكرى فنمت فاقيمت صلاة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب (بالطور وكتاب مسطور) فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام قلبي » انتهى (قلت) رواية البخاري اصح من غيره وفي الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب والعشاء وزعم الدارقطني ان رواية من روى عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وهم . واما الطور فعن ابن عباس الطور الجبل الذي كلم الله عز وجل موسى عليه الصلاة والسلام عليه لغة سريانية وفي المحكم الطور الجبل وقد غلب طور سينا على جبل بالشام وهو بالسريانية طوري والنسبة اليه طوري وطوراني وزعم ابو عبيد البكري انه جبل ببيت المقدس ممتد ما بين مصر وايلة سمي بطور اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو طور سيناء وطور سينين وفي المتفق وضعا والمختلف صنفا اختلفوا فيه فقال قوم هو جبل بقرب ايلة وقيل هو جبل بالشام واما طور زيتا بالقصر فجبل بقرب راس عين وببيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذي جاء فيه الحديث «مات بطور زيتا سبعون الف نبي كلهم قتلهم الجوع» وهو شرقي وادي سلوان وعلى مدينة طبرية يقال له الطور مطل عليها وبارض مصر جبل يقال له الطور بين مصر وفاران يشتمل على عدة قرى وطور عبدين اسم بليدة بنواحي نصيبين وفي قبلي البيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه فيما يقال قبر هارون عليه الصلاة والسلام *

﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه ان القراءة في صلاة المغرب جهرية ولذلك وضع البخاري الباب فان اسر فيها ان كان عمدا يكون تاركا للسنة وان كان سهوا يجب عليه سجدتا السهو وقد ذكرناه . وفيه انه ﷺ قرا في المغرب وقد ذكرنا ان قراءته ﷺ ليست كقراءة غيره وله احوال في ذلك كما ذكرناه . منها ان قراءته في المغرب بالطور ونحوها يجوز ان تكون لبيان الجواز . ومنها ان تكون لعلمه بعدم المشقة الا ترى كيف انكر على معاذ رضي الله تعالى عنه لما طول الصلاة بافتتاحه بسورة البقرة فقال له «افتان انت يا معاذ قالها مرتين لو قرات بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير » رواه الطحاوي بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم ايضا كما ذكرناه في موضعه . وفيه احتجاج من ذهب الى ان المستحب قراءة السور التي قراها النبي ﷺ وقد استقصينا الكلام فيه في الباب السابق *

﴿ باب الجَهْرِ في العِشاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة العشاء وقال بعضهم قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما وضع

فى المغرب ثم فى الصبح والذى فى المغرب اولى ولعله من النساخ (قلت) المقصود الاعظم بيان الحكم لا الترتيب فى الابواب وايضا راعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله لانه فى الجهر ورعاية المناسبة مطلوبة *

١٥٤ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عن أبيه عن بكرٍ عن أبي رافعٍ قال صلَّيْتُ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فقرأَ إذا السَّماءُ انشقَّتْ فسجدَ فقُلْتُ لهُ قال سجدْتُ خلفَ أبي القاسم ﷺ فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاهُ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله «سجدت خلف ابى القاسم» ولو لم يجهر النبى ﷺ بقراءته فى هذه الصلاة لما سجد ابو هريرة خلفه ﷺ (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل . الثانى معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتمار ابن سليمان . الثالث ابوه سليمان بن طرخان . الرابع بكر بن عبد الله المزنى . الخامس ابو رافع بالفاء وبالعين المهملة واسمه نفيع الصائغ . السادس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه اربعة من الرجال بصريون وابو رافع مدنى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم سليمان بن معتمر سمع انس ابن مالك وبكر بن عبد الله (١) روى عن انس وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهم ونفيع ادرك الجاهلية ولم ير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم قال صاحب التلويح اعترض بعض شراح البخارى على البخارى بان هذا الحديث ليس مرفوعا وهو غير وارد لان رفعه ظاهر من متن الحديث وانكار رفعه مكابرة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى سجود القرآن عن مسدد واخرجه مسلم فى الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد ابن عبد الاعلى وعن ابى كامل الجحدرى وعن عمرو الناقد وعن احمد بن عبدة واخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن احضر به *

(ذكر معناه) قوله «العتمة» اى العشاء قوله «فقلت له» اى فى شان السجدة اى سالته عن حكمها قوله «ابى القاسم» هو النبى ﷺ قوله «بها» اى بالسجدة يدل عليها قوله «فسجد» كما فى قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب للتقوى ويجوز ان تكون الباء بمعنى فى اى اسجد فيها اى فى السورة وهى (اذا السماء انشقت) كما يجىء فى الرواية الآتية فى الباب الذى يأتى فانه فيه «فلا ازال اسجد فيها» كما ياتى ثم ان لفظة بها لم تقع فى رواية ابى ذر قوله «حتى القاه» اى حتى القى اباالقاسم اى حتى اموت ☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه ثبوت سجدة التلاوة فى سورة (اذا السماء انشقت) وهو حجة على مالك فى قوله لا سجدة فيها وقال ابن المنير لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة فى الفريضة يعنى فى المشهور عنه لانه ليس مرفوعا ورد عليه بانه مرفوع كما ذكرنا ويدل عليه ايضا رواية ابى الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ «صليت خلف ابى القاسم فسجد بها» اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمى بلفظ «صليت مع ابى القاسم فسجد فيها» (قلت) هذا حجة على مالك مطلقا سواء قرئت هذه فى الفرض اوفى النفل وسواء كان فى الصلاة اوخارجها ثم اختلفوا هل هى سنة او واجبة على ما ياتى واختلفوا ايضا فى موضع السجدة فقيل (واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) وقيل آخر السورة * وفيه جواز اطلاق لفظ العتمة على العشاء * وفيه ثبوت الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء وعليه تبويب البخارى ☆ وفيه ذكر جواز ذكر النبى ﷺ بابى القاسم وفى جواز تكنى غيره بابى القاسم خلاف *

---

(١) وفى نسخة يروى بدل روى *

حدثنا

١٥٥ ـ ﴿حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وشعبة هو ابن الحجاج وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء هو ابن ثابت الانصاري كلهم قد مروا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع والقول في موضعين وفيه السماع ✡ واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حجاج بن منهال وعن خالد بن يحيى وفي التوحيد عن ابى نعيم واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذى فيه عن هناد واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن قتيبة عن مالك وفي التفسير عن قتيبة عن ليث ومالك به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح وعن عبد الله بن عامر **قوله** « كان فى سفر » وفى رواية الاسماعيلي « كان فى سفر فصلى العشاء ركعتين » **قوله** « فى احدى الركعتين » وفى رواية النسائى « فى الركعة الاولى » **قوله** « بالتين » اى بسورة التين وفى الرواية التى تاتى والتين على الحكاية ✱ وفيه ثبوت الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء وعليه التبويب ✱ وفيه التخفيف فى القراءة فى السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابى هريرة الماضى محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها من اوساط المفصل وقال السفاقسى وغيره هذه الاحاديث تدل على انه لا توقيت في القراءة فيها بل بحسب الحال وعن مالك يقرا فيها اى في العشاء بالحاقة ونحوها وقال اشهب بوسط المفصل وقرا فيها عثمان رضى الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضى الله تعالى عنهما بالذين كفروا وابو هريرة بالعاديات وقال اصحابنا يقرا فى الفجر اربعين آية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين آية وفي اخرى ستين الى مائة قال المشايخ وهي ابين الروايات قالوا في الشتاء يقرا مائة وفي الصيف اربعين وفى الخريف خمسين او ستين وفي رواية الاصيلي ينبغى ان يكون في الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة ✱

باب القراءة فى العشاء بالسجدة

اى هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اى بالسورة التى فيها سجدة التلاوة ✱

١٥٦ ـ ﴿حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله « فسجد » يعنى سجدة التلاوة والحديث مر في الباب الذى قبله غير ان هناك عن ابى النعمان عن معتمر عن ابيه سليمان عن بكر وهنا عن مسدد عن يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع عن التيمى وهو سليمان بن طرخان عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابى رافع الصائغ نفيع وانما كرر هذا الحديث لامرين احدهما للترجمة التى تتضمن القراءة بالسجدة والآخر لاختلاف بعض الرواة **قوله** « سجدت بها » ويروى « فيها » **قوله** « اسجد فيها » وفي رواية الكشميهنى « اسجد بها » ✱

باب القراءة في العشاء

اى هذا باب في بيان حكم القراءة فى صلاة العشاء ✡

١٥٧ ـ ﴿ حدثنا خلادُ بنُ يحْيى قال حدثنا مِسعَرٌ قال حدثنا عَدِيُّ بنُ ثابتٍ أنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ رضِيَ اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأ والتِّينِ والزَّيْتُونِ في العِشاءِ وما سَمِعْتُ أحَداً أحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ أوْ قِرَاءَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وانما كرر هذا الحديث لثلاثة اوجه . احدها لاجل الترجمة التى تتضمن القراءة في العشاء . والثانى لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرجه فيما مضى عن ابى الوليد عن شعبة عن عدى عن البراء وهنا اخرجه عن خلاد بن يحيى بن صفوان ابى محمد السلمى الكوفي وهو من افراد البخارى مات بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين عن مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي عن على بن ثابت بالثاء المثلثة عن البراء والرجال كلهم كوفيون . والثالث لاجل الزيادة التى فيه وهي قوله «ما سمعت احدا احسن صوتا منه» قوله «اوقراءة» شك من الراوى اى احسن قراءة منه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وجه آخر وهو انه ذكر هناك عديا غير منسوب وههنا ذكره باسم ابيه وهناك بالعنعنة وههنا بالتحديث قوله « والتين » على سبيل الحكاية *

﴿ بابٌ يُطَوِّلُ في الأُولَيَيْنِ ويحذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ ﴾

اى هذا باب ترجمته يطول المصلى في الركعتين الاوليين من العشاء ويحذف اى يترك القراءة في الركعتين الاخريين *

١٥٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي عوْنٍ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال قال عُمَرُ لِسَعْدٍ لقدْ شَكَوْكَ في كُلِّ شيْءٍ حَتَّى الصَّلاةُ قال أمَّا أنا فأمُدُّ في الأُولَيَيْنِ وأحْذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ ولاَ آلُو ما اقْتَدَيْتُ بهِ مِنْ صَلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ قال صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أوْ ظَنِّي بِكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وانما ذكر بعضه ههنا بالاعادة لاربعة اوجه . الاول لاختلاف الاسناد لانه اخرجه هناك عن موسى عن ابى عوانة عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة وههنا اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابى عون محمد بن عبدالله الثقفى الكوفي الأعور . الثانى ان هناك بالعنعنة عن جابر وههنا بالسماع عنه . الثالث لاجل اختلاف الترجمة وهو ظاهر . الرابع لبعض الاختلاف في المتن بالزيادة والنقصان فاعتبر ذلك بالمراجعة الى الموضعين قوله «حتى الصلاة» برفع الصلاة لان حتى ههنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف وهو ماقدرناه قوله «ولا آلوا» بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر واصله من ألا يألو يقال ماألوت حقه اى ماقصرت قوله «اوظنى بك» شك من الراوى ☆

﴿ بابُ القِرَاءَةِ في الفَجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الفجر ☆

﴿ وقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النبيُّ ﷺ بالطُّورِ ﴾

هذا التعليق اسنده البخارى في كتاب الحج بلفظ «طفت وراء الناس والنبى ﷺ يصلى ويقرا بالطور» وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحي بن زكريا الغسانى عن هشام ابن عروة عن ابيه ولفظه «اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي» وهكذا اخرجه الاسماعيلى من رواية حسان بن ابراهيم

عن

عن هشام (فان قلت) اخرج ابن خزيمة من طريق وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابى الاسود هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرا يعنى العشاء الآخرة (قلت) هذه رواية شاذة ويمكن ان يكون سياقه من ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة وبهذا سقط الاعتراض الذى حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المفروضة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان تحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام فى صلاة الفريضة انتهى (واجيب) بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز مامنعه ☆

١٥٩ ـ ﴿حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا سَيَّارُ بنُ سَلاَمَةَ قال دَخَلْتُ أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فقالَ كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ والعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرجلُ إلى أقْصَى المَدِينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ ماقالَ فى المَغْرِبِ وَلا يُبَالِى بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إلى المِائَةِ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وكان يقرا» الى آخره وفيه اثبات القراءة فى الفجر ولاجل ذلك بوب البخارى هذا التبويب مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة بفتح الباء الموحدة واسمه نضلة بن عبيد واخرج ههنا عن آدم بن ابى اياس الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به **قوله** «عن وقت الصلوات» وفي رواية ابى ذر «الصلاة» بالافراد والمراد المكتوبات **قوله** «وكان يقرا» الى آخره معناه من الآيات مابين الستين الى المائة وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابى المنهال والشك فيه منه وروى ابوداود من حديث عمرو بن حريث قال «كانى اسمع صوت النبى ﷺ يقرا في صلاة الغداة (فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس) اراد انه كان يقرا اذا الشمس كورت وهي مكية وتسع وعشرون آية وزاد ابوجعفر (فاين تذهبون) ومائة واربعون كلمة وخمس مائة وثلاثة وثلاثون حرفا والخنس النجوم التى تخنس بالنهار فلا ترى وتكنس بالليل الى مجاريها اى تستتر كما يكنس الظبا فى المغار وهى الكناس وقال الفراء هى النجوم الخمسة زحل والمشترى والمريخ والزهرة وعطارد وروى مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبى ﷺ يقرا في الصبح (والنخل باسقات لها طلع نضيد) اراد انه كان يقرا سورة ق والقرآن المجيد وهى مكية وهي خمس واربعون آية وثلاثمائة وسبع وخمسون كلمة والف واربعمائة وتسعون حرفا ومعنى قوله (والنخل باسقات) يعنى طوالا في السماء وقيل بسوقها استقامتها في الطول وقيل مواقير وحوامل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة «ان النبى ﷺ كان يقرا الفجر بقاف وكانت قراته بعد تخفيف وعند السراج بقاف ونحوها وفي لفظ واشباهها وروى النسائى عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت قاف الا من وراء النبى ﷺ كان يصلى بها الصبح وروى ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان كان رسول الله ﷺ ليامرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات في الفجر» (قلت) هي مكية وهى مائة واثنتان وثلاثون آية وثمان مائة وستون كلمة وثلاثة آلاف وثمان مائة وستة وعشرون حرفا وروى ابوداود عن رجل من الصحابة ان النبى ﷺ قرأ في الصبح بالروم اى بسورة الروم وهى مكية وهى ستون آية وثمان مائة وسبع عشرة كلمة وثلاثة آلاف وخمس مائة واربعة وثلاثون حرفا وروى ابوموسى المدينى في كتاب الصحابة ان عمر الجهنى قال «صليت خلف النبى ﷺ الصبح فقرا فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدتين» (قلت) هى مكية الا ست آيات نزلت بالمدينة وهى قوله تعالى (هذان خصمان) الى قوله (وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد) وهى ثمان وتسعون آية والف ومائتان وتسعون كلمة وخمسة آلاف وخمسة

وتسعون حرفا وقال الترمذي رحمه الله في جامعه عن رسول الله ﷺ انه قرا في الصبح بسورة الواقعة وروى عنه انه كان يقرا في الفجر من ستين آية الى مائة وروى السراج بسند صحيح عن البراء «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح فقرا باقصر سورتين في القرآن» (فان قلت) ما وجه هذه الاختلافات (قلت) قد ذكرنا فيما مضى ان هذه بحسب اختلاف الاحوال والزمان الا يرى الى ماروى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس قال «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر باقصر سورتين من القرآن وقال انما اسرعت لتفرغ الام الى صبيها وسمع صوت صبي» وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة «سمع النبي ﷺ يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما» وجاء مثل هذا الاختلاف ايضا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفي سنن البيهقي عن المعرور بن سويد «صلى بنا عمر رضى الله تعالى عنه الفجر فقرا ألم ترو لايلاف قريش» وفيه «وصلى ابو بكر صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما» وقال الفرافصة بن عمير ما اخذت سورة يوسف عليه السلام الا من قراءة عثمان رضى الله تعالى عنه اياها في الصبح من كثرة ما يكررها وفي الموطأ قال عامر بن ربيعة قرا عمر في الصبح سورة الحج وسورة يوسف عليه السلام قراءة بطيئة وقال ابو هريرة لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة الصبح فقرا في الاولى سورة مريم وفي الاخرى سورة ويل للمطففين ذكره ابن حبان في صحيحه ولم يسم سباعا وعن عمرو بن ميمون لما طعن عمر صلى بهم ابن عوف الفجر فقرا (اذا جاء نصر الله) والكوثر وذكر ان عمر قرا في الصبح بيونس وبهود وقرا عثمان رضى الله تعالى عنه بيوسف والكهف وقرا على رضى الله تعالى عنه بالانبياء وقرا عبد الله بسورتين احداهما بنوا اسرائيل وقرا معاذ بالنساء وقال ابو داود الاودى كنت اصلي وراء على رضى الله تعالى عنه الغداة فكان يقرا اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت ونحو ذلك من السور وجاء مثل ذلك ايضا عن التابعين وفي كتاب ابي نعيم عن الحارث بن فضيل قال اقمت عند ابن شهاب عشرا فكان يقرا في صلاة الفجر تبارك وقل هو الله احد وقال ابن بطال وقرا عبيدة بالرحمن وابراهيم بيسين وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وقال ابن بطال وماذكرنا من الاختلاف من السلف دل انهم فهموا عن سيدنا رسول الله ﷺ اباحة التطويل والتقصير وانه لاحد له في ذلك ☆

١٦٠ - ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عطاءٌ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه يَقُولُ فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله «في كل صلاة يقرا» لان الترجمة في باب القراءة في الفجر وهو داخل في قوله «كل صلاة» وقال بعضهم وكأن المصنف قصد بايراد حديثي ام سلمة وابي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين (قلت) ليس في حديث ابي برزة ما يدل على حكم القراءة في السفر او الحضر وانما هو مطلق ولم يكن ايراده حديث ابي هريرة الا ان صلاة الفجر لابد لها من القراءة لدخولها تحت قوله «في كل صلاة يقرا» وقد علم ان لفظة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول مسدد بن مسرهد. الثاني اسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية. الثالث عبد الملك بن جريج. الرابع عطاء ابن ابي رباح. الخامس ابو هريرة ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفي موضع بالافراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اسماعيل المذكور وقد تكلم فيه يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم عند مسلم وخالد بن الحارث

ورقبة

ورقية عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ثمانيتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره اما متابعة عبد الرزاق فأخرجها احمد في مسنده عنه عن ابن جريج عن عطاء قال «سمعت اباهريرة يقول في كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم فسمعته يقول لاصلاة الابقراءة» . واما متابعة حبيب المعلم فأخرجها مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم «عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل صلاة قراءة فما اسمعنا ﷺ اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فمن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت منه ومن زاد فهو افضل» واخرجه الطحاوي ايضا واخرجه ابو داود ايضا عن حبيب عن عطاء «الى اخفينا عنكم» . واما متابعة رقبة فاخرجها النسائي قال حدثنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة «عن عطاء قال قال ابو هريرة كل صلاة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما اخفاها اخفينا منكم» واما متابعة ابن وهب فاخرجها الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء قال «سمعت اباهريرة يقول في كل الصلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم» وروى الطحاوي ايضا عن محمد بن النعمان قال حدثنا الحميد قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء نحوه (قيل) هذا الحديث موقوف (واجيب) بأن قوله «ما اسمعنا» و«ما اخفى عنا» يشعر بان جميع ما ذكره متلقى من النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ايضا عن محمد بن قدامة كما ذكرناه الآن *

☆ (ذكر معناه) ☆ قوله «في كل صلاة يقرأ» على صيغة المجهول والجار والمجرور يتعلق بقوله «يقرأ» اى يجب ان يقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله ﷺ جهرنا به وما اسر اسررنا به ويروى يقرأ على صيغة المعلوم اى يقرأ رسول الله ﷺ كذا قاله الكرماني وقيل ويروى «نقرأ» بالنون اى نحن نقرأ قوله «فما اسمعنا» بفتح العين وهي جملة من الفعل والمفعول ورسول الله ﷺ فاعله قوله «اسمعناكم» بسكون العين جملة من الفعل والفاعل وهو النون والمفعول وهو كم قوله «وما اخفى» كلمة ما موصولة وكذلك في «فما اسمعنا» قوله «وان لم ترد» بتاء الخطاب وقد بينه ما في رواية مسلم عن ابى خيثمة وغيره عن اسماعيل «فقال له رجل ان لم ازد» قوله «على ام القرآن» اى الفاتحة وسميتها لاشتمالها على المعاني التى في القرآن ولانها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها قوله «اجزأت» بلفظ الغيبة اى اجزأت الصلاة من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وحكى ابن التين لغة اخرى وهي اجزت بلا الف اى قضت وقال الخطابي جزى واجزى مثل وفى واوفى وقال ابن قرقول اجزت عنك عند القابسي وعند غيره اجزأت قوله «فهو خير» اى الزائد على ام القرآن خير وفي رواية حبيب المعلم «فهو افضل» كما ذكرنا * (ذكر ما يستفاد منه) * فيه وجوب القراءة في كل الصلوات وفيه رد على من انكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من انكر وجوبها في الظهر والعصر . وفيه الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى وفي رواية الطحاوي في هذا الحديث قال ابو هريرة كان النبي ﷺ يؤمنا فيجهر ويخافت وكان جهره في بعض الصلوات كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة وصلاة العيدين وفي بعضها كان يسر كالظهر والعصر وفي ثالثة المغرب وآخرتي العشاء وفي الاستسقاء يجهر عند ابى يوسف ومحمد والشافعي واحمد في الخسوف والكسوف لا يجهر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما الجهر وقال الشافعي في الكسوف يسر وفي الخسوف يجهر واما بقية النوافل ففي النهار لا جهر فيها وفي الليل يتخير وقال النووي وفي نوافل الليل قيل يجهر وقيل يخير بين الجهر والاسرار ☆ وفيه ما استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكى عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلاث آيات من اى سورة شاء من واجبات الصلاة وقد وردت فيه احاديث كثيرة . منها ما رواه ابو سعيد قال ﷺ «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها» رواه ابن عدى في الكامل وفي لفظ «امرنا رسول الله ﷺ ان نقرأ الفاتحة وما تيسر» وفي لفظ «لا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها» وفي لفظ «وسورة في فريضة او في غيرها» ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابى سعيد قال قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او في غيرها» وروى ابو داود من حديث ابى نضرة عنه قال

«امرناان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر» ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه «امرنا رسول الله ﷺ ان نقرا الفاتحة وماتيسر» ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما وروى ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لاتجزىء المكتوبة الابفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا» وروى ابونعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله ﷺ «لاتجزىء صلاة لايقرا فيها بفاتحة الكتاب وشىء معها» وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة اوثلاث آيات معها لان هذه الاخبار اخبار آحاد فلاتثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الامطلق القراءة لقوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) فأمر بقراءة ماتيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذالايجوز فعملنا بالكل واوجبنا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها وقلنا ان قوله «لاصلاة الابفاتحة الكتاب» مثل معنى قوله «لاصلاة لجار المسجد الافي المسجد» وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك وقال بعضهم وفي الحديث ان من لم يقرا الفاتحة لم تصح صلاته قلنا لاتبطل صلاته فان تركها عامدا فقد اساء وان تركها ساهيا فعليه سجدة السهو (فان قلت) ليس في حديث الباب حد في الزيادة (قلت) قد بينها في حديث ابن عمر المذكور آنفا *

﴿ باب الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴾

اى هذا باب في بيان الجهر بقراءة صلاة الصبح وهو رواية ابى ذر ولغيره لصلاة الفجر وفي بعض النسخ باب الجهر بقراءة الصبح *

﴿ وقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ والنبيُّ ﷺ يُصَلِّى وَيَقْرَأُ بالطُّورِ ﴾

قد ذكرنا في اول الباب الذى قبله ان هذا التعليق اسنده البخارى في كتاب الحج وسيجىء بيانه ان شاء الله تعالى قوله «والنبى ﷺ» الواو فيه للحال وكذا في قوله «ويقرا بالطور» اى بسورة الطور وقال ابن الجوزى يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى (عينا يشرب بها عباد الله) اى يشرب منها (قلت) فعلى هذا يحتمل ان تكون قراءته من بعد الطور لاالطور كلها ولكن الذى قصد به البخارى ههنا اثبات جهر القراءة في صلاة الصبح لان ام سلمة سمعت قراءة النبى ﷺ وهي وراء الناس واماكون هذه الصلاة صلاة الصبح فقد بيناوجهه في اول الباب الذى قبله *

١٦١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو عَوانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال انْطَلَقَ النبيُّ ﷺ في طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مالَكُمْ فَقالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قالُوا ماحالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا ماهذا الَّذِى حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكاظٍ وَهُوَ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقالُوا هذا وَاللهِ الَّذِي حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقالُوا يا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى على نَبِيِّهِ ﷺ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له » (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول مسدد * الثاني ابو عوانة الوضاح اليشكري * الثالث جعفر بن ابي وحشية وكنيته ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسم ابي وحشية اياس * الرابع سعيد بن جبير * الخامس عبدالله بن عباس * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ واخرجه الترمذي في التفسير عن عبدالله بن حميد واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني عن ابي الوليد مقطعا وعن عمرو بن منصور *

(ذكر معناه) **قوله** « في طائفة » ذكره الجوهري في باب طوف وقال الطائفة من الشيء قطعة منه وقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان **قوله** « عامدين » اى قاصدين منصوب على الحال وفي الفصيح في باب فعلت بفتح العين عمدت للشيء اعمد اذا قصدت اليه وفي شرحه للزاهد عن ثعلب اعمد عمدا اذا قصدت له خيرا كان او شرا ومن العرب من يقول عمدت اعمد عمدا وعمادا وعمدة بمعناه وفي الموعب لابن التياني عن الاصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم وفي شرح الزاهد وغيره عمده وعمد اليه وعمد له عمودا وزعم ابن درستويه انه لا يتعدى الا بحرف جر **قوله** « في سوق عكاظ » قال ابن السكيت السوق انثى وربما ذكرت والتأنيث اغلب لانهم يحقرونها سويقة وفي المحكم والجمع اسواق والسوقة لغة فيه وفي الجامع اشتقاقها من سوق الناس اليها بضائعهم وقال السفاقسي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** « وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر » (فان قلت) هذه القضية كانت قبل الاسراء وصلاة الفجر فرضت مع بقية الصلوات ليلة الاسراء (قلت) الراجح ان الاسراء كان قبل الهجرة بسنتين او ثلاث فتكون القضية بعد الاسراء اونقول انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل الاسراء قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الصلوات الخمس شيء من الصلوات ام لا فيصح على قول من قال ان الفرض اولا كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون اطلاق صلاة الفجر بهذا الاعتبار لا لكونها احدى الخمس المفروضة ليلة الاسراء **قوله** « عكاظ » بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء معجمة قال الازهري هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع به كل سنة يتفاخرون بها ويحضرها الشعراء فيتناشدون ما احدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظ عكاظا لان العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة اى يدعك وقال غيره عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا حبسها وتعكظ القوم تعكظا اذا تحبسوا ينظرون في امرهم وبه سميت عكاظ وفي الموعب كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون بها الاشهر الحرم وكان فيها وقائع مرة بعد اخرى وفي المحكم قال اللحياني اهل الحجاز يجرونها وتميم لا يجرون بها وفي الصحاح هي ناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا وقال ابن حبيب هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من النصب التى كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارخام العظام وقيل هي ماء على نجد قريبة من عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف على بريد منها وارضها لبني نضر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق به اموال ونخيل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبيح هلال ذي القعدة عشرين يوما - وسوق مجنة يقوم بعده عشرة ايام . وسوق ذي المجاز يقوم هلال ذي الحجة وزعم الرشاطي انها كانت تقام نصف ذي القعدة الى آخر الشهر فاذا اهل ذو الحجة اتوا ذا المجاز وهي قريب من عكاظ فيقوم سوقها الى يوم التروية فيسيرون الى منى وقال ابن الكلبي لم يكن بعكاظ عشور ولا خفارة **قوله** « وقد حيل » بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف يقال حال الشيء بيني وبينك اى حجز واصل مصدره واوي يعني من الحول واصل حيل

حول نقلت كسرة الوا الى ماقبلها بعد حذف الضمة منها فصار حيل **قوله** «بين الشياطين» جمع شيطان قال الزمخشرى وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي آخر زائدة والدليل على اصالتها قولهم شيطان واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده عن الصلاح والخير او من شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل والشياطين العصاة من الجن وهم من ولد ابليس والمراد اعتاهم واغواهم وهم اعوان ابليس ينفذون بين يديه في الاغواء وقال الجوهرى كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان وقال القاضى ابو يعلى الشياطين مردة الجن واشرارهم ولذلك يقال للشرير مارد وشيطان وقال تعالى (شيطان مارد) وقال ابو عمر بن عبد البر الجن منزلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصا يقال جنى وان اريد به انه ممن يسكن مع الناس يقال عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض للصبيان يقال ارواح فان خبث فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوى امره فهو عفريت والجمع عفاريت انتهى. وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشياطين ولكنهما نوع واحد غير انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن **قوله** «وارسلت عليهم الشهب» بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كأنها كوكب منقض واختلف في الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبى ﷺ ام لا لقوله تعالى (وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا) الى قوله (رصدا) فذكر ابن اسحق ان العرب انكرت وقوع الشهب واشدهم انكارا ثقيف وانهم جاؤا الى رئيسهم عمرو بن امية بعد ما عمى فسألوه فقال انظروا ان كانت هي التى يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها فهو لامر حدث وان الشياطين استنكرت ذلك وضربوا في الآفاق لينظروا ما موجبه ونفس الآية الكريمة تدل على وجود حراسها بما شاء الله تعالى الا انه قليل وانما كثر عند ابان مبعث سيدنا رسول الله ﷺ اذ قالوا ملئت حرسا شديدا الا انهم عهدوا حرسا ولكنه غير شديد ولان جماعة من العلماء منهم ابن عباس والزهرى قالوا مازالت الشهب مذ كانت الدنيا يؤيده مافي صحيح مسلم من قوله ﷺ «ورمى بنجم ما كنتم تقولون ان كان مثل هذا في الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد عظيم» الحديث وذكر بعضهم ان السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى (وانا لاندرى اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا) وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشيطان واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا رسول الله ﷺ (فان قيل) كيف تتعرض الجن لاتلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم (اجيب) قد ينسيهم الله تعالى ذلك لينفذ فيهم قضاؤه كما قيل في الهدهد انه يرى الماء في تخوم الارض ولا يرى الفخ على ظهر الارض على أن السهيلى وغيره زعموا ان الشهاب تارة يصيبهم فيحرقهم وتارة لايصيبهم فان صح هذا فينبغى كأنهم غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانت الشياطين لاتحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه الصلاة والسلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد سيدنا رسول الله ﷺ منعت منها كلها وقال ابن الجوزى رحمه الله الذى اميل اليه ان الشهب لم ترم الا قبل مولد النبى ﷺ ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهرى كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج (فان قيل) ايزول الكوكب اذا رجم به (قلنا) قد يحرك الانسان يده او حاجبه فتضاف تلك الحركة الى جميعه وربما فصل شعاع من الكوكب فاحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفنى ويتلاشى **قوله** «فاضربوا» اى سيروا في الارض كلها يقال فلان ضرب في الارض اذا سار فيها وقال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) اى سرتم **قوله** «مشارق» منصوب على الظرفية اى في مشارق الارض وفي مغاربها **قوله** «فانصرف اولئك» اى الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهى بكسر التاء وفي الموعب تهامة اسم مكة وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج واولها من قبل نجد مدارج عرق فاذا نسب اليها يقال تهامى بفتح التاء قاله ابو حاتم وعن سيبويه بكسرها وفي امالى الهجرى آخر تهامة اعلام الحرم الشامى وفي كتاب الرشاطى تهامة ماساير البحر من نجد ونجد مابين الحجاز الى الشام الى العذيب والصحيح ان مكة من تهامة وقال المدائنى جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض

ويمن

ويمن اماتهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهى الناحية التى من الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان ✻ واماالعروض فهى اليمامة الى البحرين قال وانما سمى الحجاز حجازا لانه يحجز بين نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجازا ايضاوماوراء ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة وقال الواقدى الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وقال قطرب تهامة من قولهم تهم البعير تهما دخله حر وتهم البعير اذا استنكر المرعى ولم يستمر به ولحم تهم خنز ويقال تهامة وتهومة وقيل سميت تهامة لانها انخفضت عن نجد فتهم ريحها اى تغير وعن ابن دريد التهم شدة الحر وركود الريح وسميت بها تهامة **قوله** «وهو بنخلة» بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو موضع معروف ثمة وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف وقال البكرى نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة من مكة وهى التى نسب اليها بطن نخلة وهى التى ورد الحديث فيها ليلة الجن وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله «عامدين» حال وانما جمع وان كان ذو الحال واحدا باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيماله قوله «استمعوا له» اى انصتوا والفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لابدفيه من التصرف فالاستماع تصرف بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه قوله «فهنالك» ظرف مكان والعامل فيه قالوا ويروى «فقالوا» بالفاء فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور قوله «اوحى الى» وقرأ حيوة الاسدى (قل اوحى الى) وقال الزجاج في المعانى الاكثر اوحيت ويقال وحيت فالاصل وحى الى قوله (نفر من الجن) قال الزجاج هؤلاء النفر من الجن كانوا من نصيبين وقيل انهم كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهودا وقيل انهم كانوا مشركين وذكر ابن دريد ان اسماءهم شاصر وماصر والاحقب ومنشى وناشى لم يزد شيئا وفي تفسير الضحاك كانوا تسعة من اهل نصيبين قرية باليمن غير التى بالعراق وفي رواية عاصم عن زر بن حبيش انهم كانوا سبعة ثلاثة من اهل حران واربعة من نصيبين ذكره القرطبى في تفسيره وعند الحاكم عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه هبطوا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة احدهم زوبعة وقال صحيح الاسناد وعند القرطبى كانوا اثنى عشر وعن عكرمة كانوا اثنى عشر الفا وفي تفسير النسفى وقيل كانوا من بنى الشيبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس قوله (قرآنا عجبا) اى بديعا مبينا لسائر الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلائل الاعجاز وانتصاب عجبا على انه مصدر وضع موضع التعجب وفيه مبالغة والعجب ماخرج عن حد اشكاله ونظائره قوله (يهدى الى الرشد) اى يدعو الى الصواب وقيل يهدى الى التوحيد والايمان قوله (فآمنا به) اى بالقرآن قوله (ولن نشرك بربنا احدا) يعنى لما كان الايمان بالقرآن ايمانا بالله عزوجل وبوحدانيته وبراءة من الشرك قالوا (لن نشرك بربنا احدا) قوله «فانزل» الله على نبيه (قل اوحى الى) اى قل يا محمد اى اخبر قومك ماليس لهم به علم ثم بين فقال «اوحى الى انه استمع نفر من الجن» وقال ابن اسحق لما ايس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبر ثقيف انصرف عن الطائف راجعا الى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلى فمر به النفر من الجن الذين ذكرهم الله تعالى وهم فيما ذكر لى سبعة نفر من اهل جن نصيبين فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا الى قومهم منذرين قد آمنوا واجابوا الى ماسمعوا فقص خبرهم عليه فقال تعالى (واذصرفنا اليك نفرا من الجن) الى قوله (اليم) ثم قال تعالى (قل أوحى الى انه استمع نفر من الجن) الى آخر القصة من خبرهم في هذه السورة والى هذا المعنى اشار البخارى بقوله وانما اوحى اليه قول الجن واراد بقول الجن هم الذين قص خبرهم عليه ✻

(ذكر مايستفاد منه) وهو على وجوه ✻ الاول في وقت صرف الجن الى النبى ﷺ وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل الاسراء وذكر الواقدى ان رسول الله ﷺ خرج الى الطائف لثلاث بقين من شوال واقام خمسا وعشرين ليلة وقدم مكة لثلاث وعشرين خلت من ذى القعدة يوم الثلاثاء واقام بمكة ثلاثة اشهر وقدم عليه جن الحجون في ربيع الاول سنة احدى

عشرة من النبوة * الثانی ان الجن کانت متعددة وتعددت وفادتهم علی النبی ﷺ بمکة والمدینة بعد الهجرة وفی کلام البیهقی ان لیلة الجن واحدة نظر * الثالث فی الحدیث وجود الجن قال امام الحرمین فی کتابه الشامل ان کثیرا من الفلاسفة وجماهیر القدریة وکافة الزنادقة انکروا الشیاطین والجن راسا وقال ابو القاسم الصفار فی شرح الارشاد وقد انکرهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الکتاب والسنة علی اثباتهم وقال ابو بکر الباقلانی وکثیر من القدریة یثبتون وجود الجن قدیما وینفون وجودهم الآن ومنهم من یقر بوجودهم ویزعم انهم لایرون لرقة اجسادهم ونفوذ الشعاع ومنهم من قال انهم لایرون لانهم لاالوان لهم وقال الشیخ ابو العباس ابن تیمیة لم یخالف احد من طوائف المسلمین فی وجود الجن وجمهور طوائف الکفار علی اثبات الجن وان وجد من ینکر ذلک منهم کما یوجد فی بعض طوائف المسلمین کالجهمیة والمعتزلة من ینکر ذلک وان کان جمهور الطائفة وائمتها مقرین بذلک وهذا لان وجود الجن تواترت به اخبار الانبیاء علیهم الصلاة والسلام تواترا معلوما بالاضطرار . الرابع فی ابتداء خلق الجن وفی کتاب المبتدأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل آدم بالفی سنة وعن ابن عباس کان الجن سکان الارض والملائکة سکان السماء وقال بعضهم عمروا الارض الفی سنة وقیل اربعین سنة وقال اسحاق بن بشر فی المبتدأ قال ابو روق عن عکرمة عن ابن عباس قال لما خلق الله شوما ابا الجن وهو الذی خلق من مارج من نار فقال تبارک وتعالی تمن قال اتمنی ان نری ولا نری وان نغیب فی الثری وان یصیر کهلنا شابا فاعطی ذلک فهم یرون ولا یرون واذا ماتوا غیبوا فی الثری ولایموت کهلهم حتی یعود شابا یعنی مثل الصبی ثم یرد الی ارذل العمر قال وخلق الله آدم علیه السلام فقیل له تمن فتمنی الحیل فاعطی الحیل وفی التلویح وقد اختلف فی اصلهم فمن الحسن ان الجن ولد ابلیس ومنهم المؤمن والکافر والکافر یسمی شیطانا وعن ابن عباس هم ولد الجان ولیسوا شیاطین منهم الکافر والمؤمن وهم یموتون والشیاطین ولد ابلیس لایموتون الا مع ابلیس واختلفوا فی مآل امرهم علی حسب اختلافهم فی اصلهم فمن قال انهم من ولد الجان قال یدخلون الجنة بایمانهم ومن قال انهم من ذریة ابلیس فعند الحسن یدخلونها وعن مجاهد لایدخلونها وقال لیس لمؤمنی الجن غیر نجاتهم من النار قال تعالی (ویجرکم من عذاب الیم) وبه قال ابو حنیفة ویقال لهم کالبهائم کونوا ترابا وفی روایة عن ابی حنیفة انه تردد فیهم ولم یجزم وقال آخرون یعاقبون فی الاساءة ویجازون فی الاحسان کالانس والیه ذهب مالک والشافعی وابن ابی لیلی لقوله تعالی (ولکل درجات مما عملوا) بعد قوله (یامعشر الجن والانس) الآیات . الخامس فیه دلالة علی ان النبی ﷺ جهر بالقراءة فی صلاة الفجر وعلیه بوب البخاری . السادس فیه دلالة علی مشروعیة الجماعة فی الصلاة فی السفر وانها شرعت من اول النبوة . السابع ان النبی ﷺ ارسل الی الانس والجن ولم یخالف احد من طوائف المسلمین فی ان الله تعالی ارسل محمدا ﷺ الی الجن والانس لقوله علیه الصلاة والسلام «بعثت الی الناس عامة» فی حدیث جابر فی الصحیحین قال الجوهری الناس قد یکون من الانس ومن الجن وقد اخبر الله تعالی فی القرآن ان الجن استمعوا القرآن وانهم آمنوا به کما فی قوله تعالی (واذ صرفنا الیک نفرا من الجن) الی قوله (اولئک فی ضلال مبین) ثم امره الله ان یخبر الناس بذلک لیعلم الانس باحوالها وانه مبعوث الی الانس والجن *

١٦٢ - * حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسماعيلُ قال حدثنا أيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قَرَأَ النبيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ وسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ولَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ *

مطابقته للترجمة تظهر من **قوله** «قرأ النبی ﷺ فیما امر» لان معناه جهر بالقراءة فیما امر بالقراءة وانما صح ان یقال معنی قرأ جهر بالقراءة لان معنی قسیمه وهو قوله «سکت فیما امر» ای اسر فیما امر باسرار القراءة ولایقال معنی سکت ترک القراءة لانه ﷺ کان لایزال اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهرا وقد تظاهرت الاخبار وتواترت

الآثار

الآثار انه كان يجهر في أولى العشاء والمغرب وفي الصبح فناسب الحديث الترجمة من حيث ان الفجر داخل في الذي جهر فيه ومما يؤكد ما قلناه قول ابن عباس في آخر الحديث «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة» لانه قد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالاسوة به فبين لنا الجهر وهو المطلوب (فان قلت) قال الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس ههنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلاة لان مذهب ابن عباس ترك القراءة في السرية (قلت) لا نسلم المغايرة المذكورة بل ايراده هذا الحديث يدل على اثبات ذلك لانه احتج على ماذكره في صدر الحديث بما ذكره في آخره من وجوب الايتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه وقد ورد عنه الجهر والاسرار على انه قد روى عنه ابو العالية البراء ثبوت القراءة في الظهر والعصر على خلاف ماروى عنه من نفي القراءة فيهما وقد ذكرناه مستقصى فيما مضى ✡

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسدد . الثاني اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية . الثالث ايوب السختياني . الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين . وفيه القول في ثلاثة مواضع . وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني . وهذا الحديث من افراد البخاري ✽

(ذكر معناه) قوله «فيما امر» بضم الهمزة والآمر هو الله تعالى قوله «نسيا» بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء واصله نسي بياءين على وزن فعيل فادغمت الياء في الياء وفعيل هنا بمعنى فاعل اي وما كان ربك نسيا اى تاركا لان النسيان في اللغة الترك قاله ابو عبيدة قال الله تعالى (نسوا الله فنسيهم) وقال تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) وقال الكرماني (فان قلت) هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله تعالى (قلت) هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه انتهى (قلت) هذا الذي قاله انما يمشي اذا كان من النسيان الذي هو خلاف الذكر على ما لا يخفى وقال ايضا لما قلت انه كناية ثم اجاب بأن شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وهنا ممتنع وشرطها ايضا المساواة في اللزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصولي فالكناية ايضا نوع من المجاز (قلت) على ماذكره اهل الاصول يجوز الوجهان وقال الخطابي لو شاء الله ان يترك بيان احوال الصلاة وافوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاقتداء به وهو معنى قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم (لتبين للناس ما نزل اليهم) ولم تختلف الامة في ان افعاله التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا في ان افعاله التي هي من نوم وطعام وشبههما غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي تتصل بأمر الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذي يختار انها واجبة قوله «اسوة» بضم الهمزة وكسرها قرئ بهما ومعناها القدوة ✽

✽ باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ✽

اى هذا باب في بيان حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة وفي بيان قراءة الخواتيم اى خواتيم السور اى اواخرها وفي بيان حكم قراءة سورة قبل سورة وهو ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متأخرة في القراءة وهذا اعم من ان تكون في ركعة او ركعتين قوله «وبأول سورة» اى وبالقراءة باول سورة هذه الترجمة تشتمل على اربعة اجزاء قد ذكر للثلاثة منها ما يطابقها من الحديث والاثر ولم يذكر شيئا للجزء الثاني وهو قوله والقراءة بالخواتيم قال بعضهم واما القراءة بالخواتيم فتؤخذ من الحاق القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلاهما بعض سورة (قلت) الاولى ان يؤخذ ذلك من قول قتادة كل كتاب الله سبحانه وتعالى ✽

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قَرَأَ النبيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ﴾

مطابقة هذا التعليق للجزء الرابع للترجمة لان الترجمة اربعة اجزاء فالجزء الرابع هو قوله وباول سورة والذي رواه عبدالله بن السائب يدل على انه ﷺ قرأ اول سورة المؤمنين الى ان وصل الى قوله (ثم ارسلنا موسى واخاه هارون) اخذته ثم سعلة فقطع القراءة ولم يكمل السورة فدل على انه لا بأس بقراءة بعض سورة والاقتصار عليه من غير تكميل السورة على ما يجيء بيانه الآن وهذا التعليق ذكره البخاري بلفظ يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض لان في اسناده اختلافا على ابن جريج فقال عيينة عنه عن ابى مليكة عن عبدالله بن السائب وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابى سلمة ابن سفيان او سفيان ابن ابى سلمة عن عبدالله بن السائب ووصله مسلم في صحيحه وقال حدثنى هارون بن عبدالله قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وحدثنى محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابو سلمة ابن سفيان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن المسيب العابدى عن عبدالله بن السائب قال « صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى عليهم الصلاة والسلام شك محمد بن عباد او اختلفوا عليه اخذت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سلعة فركع وعبدالله بن السائب حاضر ذلك » وفي حديث عبدالرزاق « فحذف فركع » وفي حديثه وعبدالله بن عمرو ولم يقل بن العاص وعبدالله بن السائب ابن ابى السائب واسمه صيفى بن عابد بالباء الموحدة ابن عبدالله ابن عمر بن مخزوم القريشى المخزومى القارى يكنى ابا السائب وقيل ابو عبد الرحمن سمع رسول الله ﷺ توفي بمكة قبل ابن الزبير بيسير روى له عن رسول الله ﷺ سبعة احاديث وروى له مسلم هذا الحديث فقط واخرج الطحاوى هذا الحديث عن عبدالله بن السائب ولفظه « حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة المؤمنين فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او موسى وهرون اخذته سعلة فركع » انتهى وليس فى اسناده ذكر عبدالله بن عمرو بن العاص ولا ذكر عبدالله بن المسيب بل فيه عن ابى سلمة عن سفيان عن عبدالله بن السائب وقال النووى ابن العاص غلط عند الحفاظ وليس هذا عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعى حجازى وفي مصنف عبدالرزاق عن عبدالله بن عمرو القارى وهو الصواب **قوله** « قرأ النبى ﷺ المؤمنين » اى سورة المؤمنين **قوله** « او ذكر عيسى » هو قوله تعالى (وجعلنا ابن مريم وامه آية) وفي رواية الطحاوى على ذكر موسى وعيسى هو **قوله** (ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون) ※ (وجعلنا ابن مريم وامه آية) قوله « اخذته سعلة » بفتح السين وضمها وعند ابن ماجه « فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة » وفي رواية « شرقة » بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف قوله في مسلم « الصبح بمكة » وفي رواية الطبرانى « يوم الفتح » ※

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة ※ وفيه جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة ان كان القطع لعذر وان لم يكن لعذر فلا كراهة ايضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته ※ وفيه جواز القراءة ببعض السورة وفي شرح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ويجاب عن حديث سعلته ﷺ انه انما كان قراءته لبعضها لاجل السعلة والطحاوى منع هذا الجواب في معانى الآثار فقال عقيب رواية حديث السعلة فان قال قائل انما فعل ذلك للسعلة التى عرضت قيل له فانه قد روى عنه انه كان يقرأ في ركعتى الفجر بآيتين من القرآن قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتى الفجر انتهى (قلت) الذى ذكره في هذا الباب هو مارواه عن ابن عباس انه قال « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتى الفجر في الاولى منهما (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا) الآية وفي الثانية (آمنا بالله واشهد بانا مسلمون) ※

﴿ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِى ﴾

مطابقته

مطابقته لجزء من اجزاء الترجمة غير ظاهرة ولكنه يدل على تطويل القراءة في الركعة الاولى على القراءة في الركعة الثانية لان التيمي فسر المثاني بما لم يبلغ مائة آية وقيل المثاني عشرون سورة والمثون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها تنت المئين اى اتت بعدها وفي المحكم المثاني من القرآن ماثنى مرة بعد مرة وقيل فاتحة الكتاب وقيل سور اولها البقرة وآخرها براءة وقيل القرآن العظيم كله مثاني لان القصص والامثال ثنيت فيه وقيل سميت المثاني لكونها قصرت عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادى والتى تليها مثاني ثم المفصل وعن ابن مسعود وطلحة ابن مصرف المئون احدى عشرة سورة والمثاني عشرون سورة وقال صاحب التلويح ومن تبعه من الشراح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن الجريرى عن ابى العلاء عن ابى رافع قال كان عمر رضى الله تعالى عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني اومن صدور المفصل ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني اومن صدور المفصل (قلت) فى لفظ ماذكره البخارى فصل بقوله في الركعة الاولى وفي الثانية وفي رواية ابن ابى شيبة لم يفصل ويحتمل ان تكون قراءته بمائة من البقرة واتباعها بسورة من المفصل في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويحتمل ان يكون هذا في الركعتين جميعا فعلى الاحتمال الاول تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الاول للترجمة (فان قلت) الجزء الاول للترجمة الجمع بين السورتين وهذا على ماذكرت جمع بين سورة وبعض من سورة (قلت) المقصود من الجمع بين السورتين اعم من ان يكون بين سورتين كاملتين اوبين سورة كاملة وبين شيء من سورة اخرى ☆

﴿ وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالكَهْفِ فِي الأُولَى وفِى الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رضى اللهُ عنه الصُّبْحَ بِهِمَا ﴾

مطابقته للجزء الثالث للترجمة وهي ان يقرأ في الركعة الاولى سورة ثم يقرا في الثانية سورة فوق تلك السورة والاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاء ابن قيس بن معدى كرب الكندى الصحابى وقد مرذكره في باب المعاصى في كتاب الايمان قوله « وذكر » اى ذكر الاحنف انه صلى مع عمر اى وراء عمر الصبح اى صلاة الصبح بهما اى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين في الثانية اى بيوسف اويونس . وهذا التعليق وصله ابونعيم في المستخرج حدثنا مخلد بن جعفر حدثنا جعفر الفريابى حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله ابن شقيق قال « صلى بنا الاحنف بن قيس الغداة فقرا في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وزعم انه صلى خلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقرا في الاولى بالكهف والثانية بيونس » وقال ابن ابى شيبة حدثنا معتمر عن الزهرى (١) بن الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف قال « صليت خلف عمر الغداة فقرا بيونس وهود ونحوهما » وعد اصحابنا هذا الصنيع مكروها فذكر في الخلاصة وان قرا في الركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة اوفعل ذلك في ركعة فهو مكروه (قلت) فكأنهم نظروا في هذا الى ان رعاية الترتيب العثمانى مستحبة وبعضهم قال هذا في الفرائض دون النوافل وقال مالك لا بأس ان يقرا سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر في شرح الهداية ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد وقال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اومن اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلانى الثانى اصح القولين مع احتمالهما وتأولوا النهى عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرا من آخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه توقيف من الله تعالى على ماهو عليه الآن في المصحف ☆

﴿ وقَرَأَ ابنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ وفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ ﴾

(١) وفي نسخة الزبيرى بدل الزهرى ☆

مطابقته للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله « بأول سورة » (فان قلت) هذا لايدل على انه قرا اربعين آية من اول الانفال فانه يحتمل ان يكون من اوله و يحتمل ان يكون من اوسطه (قلت) هذا الاثر رواه سعد بن منصور بلفظ «فافتتح الانفال» والافتتاح لايكون الامن الاول اى قرا عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه بأربعين آية من سورة الانفال فى الركعة الاولى وقرا فى الركعة الثانية بسورة من المفصل وهو من سورة القتال اوالفتح او الحجرات اوقاف الى آخر القرآن . وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبدالرحمن بلفظ «فافتتح الانفال حتى بلغ» (ونعم النصير) انتهى وهذا الموضع هو راس اربعين آية *

﴿ وقال قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلٌّ كِتَابُ اللهِ ﴾

قوله «وقال قتادة» هذا لايطابق شيئا من اجزاء الترجمة فكأن البخارى اورد هذا تنبيها على جواز كل ماذكر من الاجزاء الاربعة فى الترجمه وغيرها ايضا لانه قال كل اى كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اى وجه يقراه هو كتاب الله تعالى فلا كراهة فيه وذكر فيه صورتين .احداهما ان يقرا سورة واحدة فى ركعتين بأن يفرق السورة فيهما . والثانية ان يكرر سورة واحدة فى ركعتين بان يقرا فى الركعة الثانية السورة التى قراها فى الركعة الاولى اما الصورة الاولى فلما روى النسائى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «ان النبى ﷺ قرا فى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى ركعتين » وروى ابن ابى شيبة ايضا من حديث ابى ايوب رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ قرا فى المغرب بالاعراف فى ركعتين» وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه قرا بالبقرة فى الفجر فى الركعتين وقرا عمر رضى الله تعالى عنه بآل عمران فى الركعتين الاوليين من العشاء قطعها فيهما ؛ ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبى وعطاء واما الصورة الثانية فلما روى ابوداود اخبرنا احمد بن صالح اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن ابى هلال عن معاذ ابن عبدالله الجهنى «أن رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله ﷺ يقرا فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا ادرى انسى رسول الله ﷺ ام قرا ذلك عمدا» وبهذا استدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة فى ركعتين لايكره وقيل يكره وقد ذكر فى المبسوط انه لاينبغى ان يفعل وان فعل فلا باس به والافضل ان يقرا فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة فى المكتوبة *

﴿ وقال عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عنه كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصلاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وتَقْرَأَ بِأُخْرَى فقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النبى ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فقَالَ يَافُلاَنُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وما يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فقَالَ إِنِّى احِبُّهَا فقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين في الركعتين فان الامام في هـذا الحديث كان اذا افتتح

الصلاة بقل هو الله احد يقرا سورة اخرى بعد فراغه من قل هو الله احد وكان يفعل ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة (ذكر رجاله) وهم ثلاثة * الاول عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وقد تكرر ذكره * الثاني ثابت البناني * الثالث انس بن مالك وهذا تعليق بصيغة التصحيح وصله الترمذي في جامعه عن محمد بن اسماعيل البخاري حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني عبدالعزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمرو عن ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه فذكره بنحوه وقال صحيح غريب من حديث عبيدالله عن ثابت *

(ذكر معناه) قوله «كان رجل من الانصار» هو كلثوم بن هدم كذا ذكره ابو موسى في كتاب الصحابة والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي ﷺ لما قدم في الهجرة الى قباء وقيل هو قتادة بن النعمان وليس بصحيح فان في قصة قتادة انه كان يقرؤها في الليل يرددها ليس فيه انه ام بها لا في سفر ولا في حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر قوله «سورة يقرؤها» سورة بالنصب لانه مفعول يفتتح ويقرا في محل النصب لانه صفة لسورة قوله «مما يقرا به» اى من الصلوات التي يقرا فيها جهرا قوله «افتتح» جواب قوله «كلما افتتح» اى كلما افتتح بسورة افتتح بسورة قل هو الله احد لا يقال اذا افتتح بالسورة كيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد لان المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بسورة قل هو الله احد قوله «معها» اى مع قل هو الله احد قوله «فكان يصنع ذلك» اى الذي ذكره من انه اذا افتتح بسورة افتتح اولا بقل هو الله احد قوله «انها لا تجزيك» اى ان السورة التي تفتتح بها لا تجزيك بفتح التاء ويروى بضم التاء فالاول من جزى يجزي اى كفى والثاني من الاجزاء قوله «ان تدعها» اى تتركها وتقرا سورة اخرى غير قل هو الله احد قوله «اخبروه الخبر» وهو المعهود من ملازمته لقراءة سورة قل هو الله احد قوله «ما يأمرك به اصحابك» معناه ما يقول لك اصحابك لانه ليس هنا امر مصطلح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء وقول الكرماني ان الاستعلاء في الامر لا يشترط غير موجه واما صورة الامر الذي لا استعلاء فيه لا يسمى امرا وانما يسمى التماسا وكلمة ما «في» ما يأمرك به موصولة وفي قوله «ما يحملك» استفهامية ومعناه ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراءة سورة قل هو الله احد في كل ركعة قوله «قال اني احبها» اى احب سورة قل هو الله احد وهو جواب لسؤال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فان قلت) السؤال شيآن والجواب عن ايهما (قلت) عن الثاني ولا يكون عن الاول ايضا لانهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيرها فلا يصح ان يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط وانما ما اجاب عن الاول فقط لانه يعلم منه فكانه قال اقرؤها لمحبتي لها واقرا سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله «حبك اياها» اى حبك لسورة قل هو الله احد والحب مصدر مضاف الى فاعله وارتفاعه بالابتداء وخبره قوله «ادخلك الجنة» ومعناه يدخلك الجنة لان الدخول في المستقبل ولكنه لما كان محقق الوقوع فكأنه قد وقع فاخبر بلفظ الماضي ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعليه جزء من التبويب واليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله تعالى عنهم وقال قوم منهم الشعبي وابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وابو العالية رفيع بن مهران لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر او قال غيري اني قرات المفصل في ركعة قال افعلتموها ان الله تعالى لو شاء لانزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود» واخرجه الطحاوي ايضا من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال «قال رجل لابن عمر اني قرات المفصل في ركعة او قال في ليلة فقال ابن عمر ان الله تبارك وتعالى لو شاء لانزله جملة واحدة ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوي ايضا من حديث يعلى بن عطاء وابن لبيبة هو عبدالرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي وثقه ابن حبان واجيب عن هذا بان حديث ابن مسعود الآتي ذكره عن قريب وحديث عائشة

وحذيفة في هذا الباب يخالف هذا فاذا ثبتت المخالفة يصار الى احاديث هؤلاء لقوتها واستقامة طرقها . اما حديث عائشة فرواه الطحاوي من حديث عبدالله بن شعبة قال «قلت لعائشة اكان رسول الله ﷺ يقرن السورة قالت المفصل اى نعم يقرن المفصل» واخرجه ايضا ابن ابى شيبة في مصنفه . واما حديث حذيفة فاخرجه النسائى من حديث صلة بن زفر عن حذيفة «ان النبي ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة» الحديث واخرجه الطحاوي ايضا * وفيه دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلاة وقال بعضهم واجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه لابد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى (قلت) هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وايضا ان اهل مسجد قباء انكروا على هذا الانصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة الذي هو لم يكن يضر صلاتهم فلو كانت قراءة الفاتحة شرطا لكانوا انكروا اكثر من ذلك بل كانوا اعادوا صلاتهم . وفيه جواز تخصيص بعض القرآن للصلاة لميل النفس اليه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره . وفيه اشعار بأن سورة الاخلاص مكية . وفيه مايشعر ان الذى ينبغى ان يكون الامام من افضل القوم . وفيه ان الصلاة تكره وراء من يكرهه القوم . وفيه مايدل على ان تبشيره ﷺ لذلك الرجل بالجنة على انه رضى بفعله *

١٦٣ - *(حدثنا آدَمُ قالَ حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ أبا وَائِلٍ قال جاءَ رَجُلٌ إلَى ابنِ مَسْعُودٍ فقال قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فقال هذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ فذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)*

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين في ركعة فقوله «كان رسول الله ﷺ يقرن» الى آخره يدل على ذلك وليس في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدرت الترجمة بالجزء الذي دل عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول آدم بن ابى اياس وشعبة بن الحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وابو وائل شقيق بن سلمة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته مابين عسقلاني وواسطي وكوفي (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث *

(ذكر معناه) **قوله** «جاء رجل» هو نهيك بن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن ابى وائل عند مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الهاء وسنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف **قوله** «المفصل» قدمر غير مرة ان المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات اوقاف الى آخر القرآن **قوله** «هذا» بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذيهذ هذا وفي التهذيب للازهري الهذ سرعة القطع وسرعة القراءة وقال ابن التياني هذالقراءة سردها وانتصابه على المصدرية والتقدير انهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره اهذا والاستفهام على سبيل الانكار وهى ثابتة في رواية منصور عند مسلم وانما قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وقال المهلب انما انكر عليه عدم التدبر وترك الترسل لاجواز الفعل **قوله** «النظائر» جمع نظيرة وهى السورة التى يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر وقال صاحب التلويح النظائر المتماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة لان الدخان ستون آية وعم يتساءلون اربعون آية وقال بعضهم النظائر السور المتماثلة في المعانى كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة في عدد الآى ثم قال المحب الطبرى كنت اظن ان المراد انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا (قلت) هذا الذى قاله هذا القائل من ان المراد من النظائر السور المتماثلة في المعانى الى آخره ليس كذلك ولادخل للتماثل في المعانى في هذا الموضع وانما المراد التقارب في المقدار والذى يدل على هذا مارواه الطحاوى حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا هشام بن عبدالملك قال حدثنا ابوعوانة عن حصين قال اخبرنى ابراهيم عن نهيك بن سنان

السلمى انه اتى عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال اهذا مثل هذ الشعر او انثرا مثل نثر الدقل وانما فصل لتفصلوه لقد علمنا النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لابراهيم ارأيت مادون ذلك كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا في ركعة انتهى وهذا ينادى بأعلى صوته ان المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار لا في المعانى لانه ذكر فيه الرحمن والنجم وهما متقاربان في المقدار لان الرحمن ست وسبعون آية والنجم ثنتان وستون آية وهى قريبة من سورة الرحمن في كونهما من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون فانهما ايضا متقاربان في المقدار فان الدخان سبع اوتسع وخمسون آية وعم يتساءلون اربعون اواحدى واربعون آية وقوله «فقلت لابراهيم ارايت مادون ذلك كيف اصنع» معناه مادون السور الاربع المذكورة في المقدار وهو الطول والقصر كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا اى اربع سور من السور التى هى اقصر في المقدار من السور المذكورة التى هى الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون قوله «على تأليف ابن مسعود» اراد به ان سورة النجم كانت بحذاء سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان قوله «في لفظه» اى البخارى يقرن بينهن اى بين النظائر ويقرن بضم الراء وكسرها قوله «فذكر عشرين سورة» اى فذكر ابن مسعود عشرين سورة التى هى النظائر ولكن لم يفسرها ههنا وقد فسرها فى رواية ابى داود قال حدثنا عباد بن موسى حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال انى اقرا المفصل فى ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبى ﷺ كان يقرن النظائر السورتين فى ركعة الرحمن والنجم فى ركعة . واقتربت والحاقة فى ركعة . والذاريات والطور فى ركعة. والواقعة والنون فى ركعة . وسأل والنازعات فى ركعة * وويل للمطففين وعبس فى ركعة * والمدثر والمزمل فى ركعة. وهل اتى ولا اقسم فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة * واذا الشمس كورت والدخان فى ركعة * (فان قلت) الدخان ليست من المفصل فكيف عدها من المفصل (قلت) فيه تجوز فلذلك قال فى فضائل القرآن من رواية واصل عن ابى وائل ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم حيث اخرج الدخان من المفصل والتقدير فيه وسورتين احداها من آل حم حتى لايشكل هذا ايضا *

(ذكر مايستفاد منه) فيه النهى عن الهذ . وفيه الحث على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلماء وقال القاضى واباحت طائفة قليلة الهذ . وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ماقبلها والاولى التساوى فيهما الا في الصبح فالافضل فيه تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد ذكرناه مع الخلاف فيه . وفيه جواز الجمع بين السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك يجوز بين السور والدليل عليه حديث عائشة حين سألها عبد الله بن شقيق «أ كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور قالت نعم من المفصل» ولا يخالف هذا ماجاء في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه كان نادرا وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترسل واما ماورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا وقال بعضهم ليس في حديث ابن مسعود مايدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرا من المفصل انتهى (قلت) آخر كلامه ينقض اوله لان لفظة كان تدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة وقال الكرمانى وفيه دليل على ان صلاته ﷺ من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة (قلت) لانسلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا ولئن سلمنا ماقاله ولكن من اين يدل على ان وتره كان ركعة واحدة بل كان ثلاث ركعات لانه كان يصلى ثمان ركعات ركعتين ركعتين ثم يصلى ثلاث ركعات اخرى بتسليمة واحدة في آخرهن فهذه هي وتره صلى الله تعالى عليه وسلم وسيجىء تحقيق هذا في ابواب الوتر ان شاء الله تعالى *

باب يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

اى هذا باب ترجمته يقرأ المصلي في الركعتين الاخريين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها وقال بعضهم

وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية (قلت) لا يفهم من حديث الباب ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية *

١٦٤ - ﴿ حدثنا موسى بنُ إسْماعيلَ قال حدثنا همّامٌ عن يحْيى عن عبْدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في الظُّهْرِ في الأُولَيَيْنِ بأُمِّ الكِتابِ وسُورَتَيْنِ وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بأُمِّ الكِتابِ ويُسْمِعُنا الآيةَ ويُطَوِّلُ في الرَّكْعةِ الأُولَى مالا يُطَوِّلُ في الرَّكْعةِ الثّانيةِ وهكَذا في العَصْرِ وهكَذا في الصُّبْحِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب» والحديث قد مضى في باب القراءة في الظهر اخرجه عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى الى آخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابى كثير الى آخره فاعتبر التفاوت بين المتنين وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله «فى الاولين» اى في الركعتين الاولين قوله «وسورتين» اى وكان يقرا بسورتين في كل ركعة بسورة قوله «ويسمعنا» بضم الياء من الاسماع قوله «ويطول» من التطويل قوله «مالا يطيل» من الاطالة كذا هو فى رواية الاكثرين وفي رواية كريمة «مالا يطول» من التطويل وفي رواية المستملى والحموى «ممالا يطيل» وكلمة ما في «مالا يطيل» يحتمل ان تكون نكرة موصوفة اى تطويلا لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اى غير اطالته فى الثانية فتكون هي مع ما فى حيزها صفة لمصدر محذوف قوله «وهكذا فى الصبح» التشبيه فى تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه فى العصر فانه اعم منه وقال الكرمانى فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء لم يقرا الفاتحة فيهما (قلت) قوله «وفى الاخريين بام الكتاب» لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن على رضى الله تعالى عنه انه قال اقرا فى الاولين وسبح فى الاخريين وكفى به قدوة وروى الطبرانى فى معجمه الاوسط عن جابر قال «سنة القراءة فى الصلاة ان يقرا فى الاوليين بام القرآن وسورة وفى الاخريين بام القرآن» وهذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة من الفروض والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ مَنْ خافتَ القِراءةَ في الظُّهْرِ والعَصْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من خافت اى اسر القراءة فى صلاة الظهر وصلاة العصر وفى رواية الكشميهنى من خافت بالقراءة *

١٦٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا جَريرٌ عن الأعْمَش عنْ عُمارةَ بنِ عُمَيْرٍ عنْ أبي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِخَبّابٍ أكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يقْرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ قال نَعَمْ قُلْنا مِنْ أيْنَ علِمْتَ قال باضْطِرابِ لِحْيَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قراءة النبى ﷺ فى الظهر والعصر سرا لان خبابا اخبر انه قرا فيهما وانه علم ذلك باضطراب لحيته المباركة وقد مضى هذا الحديث فى باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة واخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى آخره وهنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش وقد مر بيان ما يتعلق به هناك قوله «ا كان» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار *

﴿ بابٌ إذا أسْمعَ الإمامُ الآيةَ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا اسمع الامام القوم الآية من الذى يقرؤه وفى رواية الكشميهنى اذا سمع بتشديد

الميم

الميم من التسميع والاول من الاسماع وهــذا في السرية وجواب اذا محذوف يعني لايضره ذلك خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهياً وخلافا لمن قال يسجد مطلقا ٭

١٦٦ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثني يَحْـيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ قال حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَـيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وكانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويسمعنا الآية احيانا» وقد مضى هذا الحديث في باب القراءة في العصر اخرجه عن مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير وههنا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يحيى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ٭

باب يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

اى هذا باب ترجمته يطول المصلي الركعة الاولى بالقراءة في جميع الصلوات وفي الصبح عند ابي حنيفة خاصة ٭

١٦٧ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا هِشَامٌ عَنْ يَحْـيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُطَـوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ٭

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله «كان يطيل في الركعة الاولى» وقد مضى الحديث في باب يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب عن قريب اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن همام عن يحيى الى آخره وههنا عن ابي نعيم الفضل ابن دكين عن هشام الدستوائي عن يحيى الى آخره وقد تقدم البحث فيه هناك ٭

باب جَهْرِ الإِمامِ بِالتَّأْمِينِ

اى هــذا باب في بيان حكم جهر الامام وجهر الناس بالتامين على وزن التفعيل من امن يؤمن اذا قال آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة فيها وفيها ثلاث لغات اخر وهي شاذة الاولى القصر حكاه ثعلب وانكر عليه ابن درستويه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المد مع التشديد وجماعة من اهل اللغة قالوا انهما خطأ وقال عياض حكي عن الحسن المد والتشديد قال وهي شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشـديد لحن العوام وهو خطأ في المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية في بطلان الصلاة بذلك وفي التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم في صلاته تفسد واليه اشار صاحب الهداية بقوله والتشـديد خطأ فاحش ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة به لان فيه خلافا وهو ان الفساد قول ابي حنيفة وعندهما لاتفسد لانه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) وعلى قولهما الفتوى ٭ واما وزن آمين فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل ٭ وقيل هو تعريب همين ٭ وقيل اصله ياالله استجب دعاءنا وهو اسم من اسماء الله تعالى الا انه اسقط اسم النداء فاقيم المد مقامه فلذلك انكر جماعة القصر فيه وقالوا المعروف فيه المد وروى عبدالرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف انه اسم من اسماء الله تعالى وعن هلال بن يساف التابعي مثله وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون فان وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلبا للخفة لاجل البناء كاين وكيف واما معناه فقيل ليكن كذلك ٭ وقيل اقبل ٭ وقيل لاتخيب رجاءنا ٭ وقيل لايقدر على هذا غيرك ٭ وقيل طابع الله على عباده يدفع به

عنهم الآفات . وقيل هو كنز من كنوز العرش لايعلم تأويله الاالله . وقيل من شدد ومد فمعناه قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق . وقيل من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية اوسريانية وعن ابى زهير النميري قال «وقف رسول الله ﷺ على رجل ألح في الدعاء فقال ﷺ وجب ان ختم فقال رجل من القوم بأى شيء يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقدوجب» رواه ابوداود (قلت) ابوزهير صحابي وهوبضم الزاى وفتح الهاء وفي المجتبى لاخلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والامام والمأموم والقارىء خارج الصلاة واختلف القراء في التامين بعد الفاتحة اذا ارادضم سورة اليها والاصح انه يأتى بها ☆

﴿ وقال عَطَاء آمِينَ دُعاء أمَّنَ ابنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حتَّى إنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عطاء لما قال آمين دعاء والدعاء يشترك فيه الامام والمأموم ثم اكدذلك بما رواه عن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما وعطاء بن ابى رباح وابن الزبير هوعبدالله بن الزبير بن العوام وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج «عن عطاء قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما آمين دعاء» ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج «عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد للجة» وفي المصنف حدثنا ابن عيينة قال لعله عن ابن جريج عن عطاء «عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة اوقال لجة اذا قال الامام ولا الضالين» وروى البيهقى عن خالد بن ابى ايوب «عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبى ﷺ فى هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين» قوله «حتى ان للمسجد للجة» كلمة ان بالكسر والمسجد اى ولاهل المسجد للجة اللام الاولى للتاكيد والثانية من نفس الكلمة وبتشديد الجيم وهى الصوت المرتفع وكذلك اللجلجة ويروى «لجلبة» بفتح الجيم واللام والباء الموحدة وهى الاصوات المختلطة وفى رواية البيهقى لرجة بالراء موضع اللام قوله «آمين» دعاء مبتداوخبر مقول القول قوله «امن ابن الزبير» ابتداء كلام من اخبار عطاء ☆

﴿ وكانَ أبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإمامَ لاتَفُتْنِي بِآمِينَ ﴾

مطابقة هذا للترجمة من حيث انه يقتضى ان يقول الامام والماموم كلاهما آمين ولا يختص به احدهما قوله «لاتفتنى» بفتح التاء المثناة من فوق هى تاء الخطاب وضم الفاء وسكون التاء من الفوات ومعناه لاتدعنى ان يفوت منى القول بآمين ويروى لايسبقنى من السبق وهكذا وصل ابن ابى شيبة هذا التعليق فقال حدثنا وكيع حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح «عن ابى هريرة انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لاتسبقنى بآمين» واخبرنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عنه مثله انتهى وكان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمى وروى صاحب المحلى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمى بالبحرين فاشترط عليه ان لايسبقه بآمين وروى البيهقى من حديث ابى رافع ان اباهريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لايسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تأمين اهل الارض تأمين اهل السماء غفر لهم وروى عن بلال نحو قول ابى هريرة اخرجه ابو داود حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه اخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابى عثمان «عن بلال انه قال يارسول الله لاتسبقنى بآمين» وقد اول العلماء قوله لاتسبقنى على وجهين . الاول ان بلالا كان يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى من سكتتى الامام فربما يبقى عليه شيء منها ورسول الله ﷺ قد فرغ منها فاستمهله بلال في التأمين بقدر مايتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين . الثانى ان بلالا كان يقيم في الموضع الذى يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبى ﷺ فربما سبقه ببعض مايقرؤه فاستمهله بلال قدر مايلحق القراءة والتأمين (قلت) هذا الحديث مرسل وقال الحاكم في الاحكام قيل

ان

ان ابا عثمان لم يدرك بلالا وقال ابو حاتم الرازى رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن ابى عثمان مرسلا وقال البيهقى وقيل عن ابى عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشيء (قلت) عاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن ابن مل النهدى *

﴿ وقال نافعٌ كانَ ابنُ عُمَرَ لايَدَعُهُ ويَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبَراً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه كان لايترك التأمين وهذا يتناول ان يكون اماما اومأموما وكان في الصلاة اوخارج الصلاة وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن قال آمين لايدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها **قوله** « لايدعه » اى لايتركه **قوله** « ويحضهم » بالضاد المعجمة اى يحثهم على القول بآمين وان لايتركوا **قوله** « وسمعت منه » اى من ابن عمر في ذلك اى في القول بآمين خيرا بالياء آخر الحروف وهي رواية الكشميهني اى فضلا وثوابا وقال السفاقسى اى خير اموعودا لمن فعله وفي رواية غيره خبرا بفتح الباء الموحدة حديثا مرفوعا ويستأنس في ذلك بما اخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم ويروى ذلك من السنة *

١٦٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبَرنا مالكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّهُمَا أخبَرَاهُ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال إذا أمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا فإنَّهُ مَنْ وافَقَ تأمِينُهُ تَأمِينَ المَلائكةِ غُفِرَ لَهُ ماتقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ * وقالَ ابنُ شِهَابٍ وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ امر القوم بالتأمين عند تامين الامام . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة التثنية من الماضى في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبى والترمذى فيه عن ابى كريب عن زيد بن الحباب والنسائى فيه وفي الملائكة عن قتيبة خمستهم عن مالك عن الزهرى *

(ذكر معناه) **قوله** « اذا امن الامام » اى اذا قال الامام آمين بعد قراءة الفاتحة فأمنوا اى فقولوا آمين **قوله** « فانه » اى فان الشان قوله « من وافق تامينه تامين الملائكة » زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فان الملائكة تؤمن » قبل قوله « فمن وافق » وكذا فى رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخارى في الدعوات وقال ابن حبان في صحيحه « فان الملائكة تقول آمين » ثم قال يريد انه اذا امن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له (قلت) هذا التفسير يندفع بما في الصحيحين عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى ﷺ « اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء ووافقت احداهما الاخرى غفر له ماتقدم من ذنبه » انتهى وزاد فيه مسلم « اذا قال احدكم في الصلاة » ولم يقلها البخارى وغيره وهي زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذا اللفظ فائدة اخرى وهي اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو في الامام وفي المأموم اوفيهما والله اعلم . واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل غير هؤلاء لما روى البيهقى بلفظ « اذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء امين غفر له ماتقدم من ذنبه » ورواه الدارمى ايضا فى مسنده وقيل هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهى الى الملا الاعلى واهل السموات قوله « غفر له ماتقدم من ذنبه » ووقع فى رواية بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس فى آخر هذا الحديث وماتاخر

ذكرها الجرجانی فی اماليه قيل انها شاذة لان ابن الجارود روی فی المنتقی عن بحر بن نصر بدون هذه الزيادة وكذا فی رواية مسلم عن حرملة وفی رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلی كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة والذی وقع فی نسخة لابن ماجه عن هشام بن عمار وابی بكر ابن ابی شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثبات هذه الزيادة غير صحيح لان ابن ابی شيبة قد روی هذا الحديث فی مسنده ومصنفه بدون هذه الزيادة وكذلك الحفاظ من اصحاب ابن عيينة مثل الحميدی وابن المدينی وغيرهما رووا بدون هذه الزيادة ثم قوله «غفر» ظاهره يعم غفران جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله واما الكبائر فان عموم اللفظ يقتضی المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص قوله «وقال ابن شهاب» الی اخره صورته صورة ارسال لكن متصل اليه برواية عنه وليس بتعليق ووصله الدارقطنی فی الغرائب من طريق حفص بن عمر العدنی عن مالك وقال تفرد به حفص ابن عمر وهو ضعيف ويؤيد ما ذكره ابن شهاب فی هذا الحديث من حيث المعنی ما اخرجه النسائی فی سننه من حديث الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الامام يؤمن خلافا لمالك كما قال بعضهم عنه وفي المعارضة قال مالك لا يؤمن الامام في صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروی الحسن عن ابی حنيفة ان الامام لا يأتی به (فان قلت) ما جوابه عن الحديث علی هذه الرواية (قلت) جوابه انه انما سمی الامام مؤمنا باعتبار التسبب والمسبب يجوز ان يسمی باسم المباشر كما يقال بنی الامير داره واستدل بعض المالكية لمالك ان الامام لا يقولها بقوله ﷺ « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » لانه ﷺ قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافي الشركة وحملوا قوله ﷺ « اذا امن الامام » علی بلوغ موضع التأمين وقالوا سنة الدعاء تأمين السامع دون الداعی وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لانه داع وقال القاضی ابو الطيب هذا غلط بل الداعی اولی بالاستيجاب واستبعد ابو بكر بن العربی تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام احد الداعين واولهم واولاهم . وفيه ان المؤتم يقولها بلا خلاف . وفيه رد علی الامامية في قولهم ان التأمين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر وقال السفاقسی وزعمت طائفة من المبتدعة ان لا فضيلة فيها وعن بعضهم انها تفسد الصلاة وقال ابن حزم يقولها الامام سنة والمأموم فرضا . وفيه انه مما تمسك به الشافعي في الجهر بالتأمين وذكر المزنی في مختصره وقال الشافعي يجهر بها الامام في الصلاة التی يجهر فيها بالقراءة والمأموم يخافت وفي الخلاصة للغزالی ومن سنن الصلاة ان يجهر بالتأمين في الجهرية وفي التلويح ويجهر فيها المأموم عند احمد واسحاق وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابی حنيفة والكوفيين واحد قولی مالك والشافعي في الجديد وفي القديم يجهر وعن القاضی حسين عكسه قال النووی وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج اصحابنا بما رواه احمد وابو داود الطيالسی وابو يعلی الموصلی في مسانيدهم والطبرانی في معجمه والدارقطنی في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس « عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلی مع النبی ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفی بها صوته » ولفظ الحاكم في كتاب القراءات « وخفض بها صوته » وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (فان قلت) روی ابو داود والترمذی عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابی داود « كان رسول الله ﷺ اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » ولفظ الترمذی « ومد بها صوته » وقال حديث حسن وروی ابو داود والترمذی من طريق آخر عن علی بن صالح ويقال العلاء بن صالح الاسدی عن **سلمة بن كهيل** عن حجر بن العنبس « عن وائل بن حجر عن النبی ﷺ انه صلی فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله **وسكتا عنه** » وروی النسائی اخبرنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن عبد الجبار بن وائل « عن ابيه قال صليت

خلف

خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر» الحديث وفيه «فلما فرغ من الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته» وروى ابوداود وابن ماجه عن بشر بن رافع عن عبدالله ابن عم ابي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الاول» وزاد ابن ماجه «فيرتج بها المسجد» ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده صحيح (قلت) الذي رواه ابوداود والترمذي عن سفيان يعارضه ما رواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه «وخفض بها صوته» (فان قلت) قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ شعبة في مواضع فقال حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وانما هو حجر عن ابي وائل وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته (قلت) تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف وهو امير المؤمنين في الحديث وقوله «هو حجر بن العنبس» وليس بابي العنبس ليس كما قاله بل هو ابو العنبس حجر بن العنبس وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقول محمد يكنى ابا السكن لا ينافي ان تكون كنيته ايضا ابا العنبس لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان وقوله «وزاد فيه علقمة» لا يضر لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل شعبة وقوله وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته يؤيده ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال «صليت مع رسول الله ﷺ فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فأخفى بها صوته» (فان قلت) قال الدارقطني وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا العنبس يحدث «عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا صوته» قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة قول سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره ان شعبة اخطأ (قلت) قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة اعتنائه بكلام هذا القائل واثبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان فربما يكون هو وهم ويمكن ان يكون كلا الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين بالجهر بها وبالمخافتة صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء (فان قلت) قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور. اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ. وفي الكنية. وحجر لا يعرف حاله. واختلافهما ايضا حيث جعل سفيان من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل (قلت) الجواب عن الاول لا يضر اختلاف سفيان وشعبة لان كلا منهما امام عظيم في هذا الشأن فلا تسقط رواية احدهما برواية الآخر وما يقال من الوهم في احدهما يصدق في الآخر فلا ينتج من ذلك شيء وعن الثاني ايضا لا يضر الاختلاف المذكور في الاسم والكنية كما شرحناه الآن وعن الثالث انه ممنوع وكيف لا يعرف حاله وقد ذكره البغوي وابو الفرج وابن الاثير وغيرهم في جملة الصحابة ولئن نزلناه من رتبة الصحابة الى رتبة التابعين فقد وجدنا جماعة اثنوا عليه ووثقوه منهم الخطيب ابوبكر البغدادي قال صار مع علي رضى الله تعالى عنه الى النهروان وورد المدائن في صحبته وهو ثقة احتج بحديثه غير واحد من الائمة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور وعن الرابع ان دخول علقمة في الوسط ليس بعيب لانه سمعه من علقمة اولا بنزول ثم رواه عن وائل بعلو بين ذلك الكجي في سننه الكبير واما حديث ابي هريرة ففي اسناده بشر بن رافع الحارثي وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروى هذا الحديث عن عبدالله ابن عم ابي هريرة وابو عبدالله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر والحديث لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني اياه. واحتج اصحابنا ايضا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال «اربع

يخفيهن الامام.التعوذ.وبسم الله الرحمن الرحيم.وسبحانك اللهم.وآمين» ورواه عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكره الا انه قال عوض قوله «سبحانك اللهم . اللهم ربنا لك الحمد» ثم قال أخبرنا الثورى عن منصور عن ابراهيم قال « خمس يخفيهن الامام» فذكرها وزاد« سبحانك اللهم وبحمدك» وبما رواه الطبرانى في تهذيب الآثار حدثنا ابوبكر ابن عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال «لم يكن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين» وقالوا ايضا آمين دعاء والاصل في الدعاء الاخفاء . وفيه من الفضائل تفضيل الامامة لان تأمين الامام يوافق تامين الملائكة ولهذا شرعت للامام موافقته ☆

باب فضل التأمين

اى هذا باب في بيان فضل القول بآمين ☆

١٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز . واخرجه النسائى ايضا في الصلاة وفي الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك قوله «احدكم» يتناول لكل من قرأ الفاتحة سواء كان في الصلاة اوخارج الصلاة وسواء كان الذى في الصلاة اماما اوماموما لان الكلام مطلق ولكن جاء في رواية لمسلم مقيدا بقوله «اذا قال احدكم في صلاته» قال بعضهم يحمل المطلق على المقيد (قلت) لا بل يجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده وكيف يحمل المطلق على المقيد وقد جاء في مسند احمد من رواية همام «اذا أمن القارىء فأمنوا» فهذا يدل على ان التامين مستحب اذا امن مطلقا لكل من سمعه سواء كان فى الصلاة اوخارجها قوله «وقالت الملائكة فى السماء» يدل على ان الملائكة لا تختص بالحفظة قوله «فوافقت احداهما الاخرى» يعنى وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة قوله «من ذنبه» كلمة من فيه بيانية لا للتبعيض واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة على البشر وسيجىء الجواب عن ذلك فى باب الملائكة ان شاء الله تعالى والله اعلم بحقيقة الحال واليه المآل ☆

باب جهر المأموم بالتأمين

اى هذا باب في بيان جهر المأموم بلفظ آمين وراء الامام هكذا هو فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية المستملى والحموى باب جهر الامام بآمين وفى بعض النسخ بالتامين ورواية الاكثرين اصوب لانه عقد بابا لجهر الامام بالتامين وقدمر قبل الباب الذى قبل هذا الباب ورواية باب جهر الامام ههنا تقع مكررة ☆

١٧٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه

قال ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار اوحديث النفس قيد بذلك (قلت) المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة من جهة انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة (قلت) هذا ابعد من الاول واكثر تعسفا لان ظاهر الكلام ان لا يقولها الامام كما روى عن مالك لانه قسم والقسمة تنافي الشركة وقوله انما قال ذلك جهرا لا يدل عليه معنى الحديث

اصلافكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والحديث لايدل على ذات التأمين من الامام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات وقال ابن بطال قد تقدم ان الامام يجهر وتقدم ان المأموم مأمور بالاقتداء به فلزم من ذلك جهره بجهره (قلت) هـذا ابعد من الكل والملازمة ممنوعة فعلى ماقاله يلزم ان يجهر المأموم بالقراءة ولم يقل به احد والكرماني ايضا ذكر هذا الوجه فكأنه اخذه من ابن بطال فبطل عليه و يمكن ان يوجه وجه لمناسبة الحديث للترجمة وهو ان يقال اما ظاهر الحديث فانه يدل على ان المأموم يقولها وهذا لانزاع فيه واما انه يدل على جهره بالتأمين فلا يدل ولكن يستأنس له بماذكره قبل ذلك وهو **قوله** «امن ابن الزبير» الى **قوله** «خيرا» *

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد مضى ذكرهم غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وابو صالح ذكوان الزيات (ذكر لطائف اسناده) فيـه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) قد ذكرنا في باب جهر الامام والناس بالتأمين ان مسلما وابا داود والترمذي والنسائي اخرجوه وكذلك ذكرنا جميع مايتعلق به هناك وقال الخطابي هـذا لايخالف ماقال اذا امن الامام فأمنوا لانه نص بالتعيين مرة ودل بالتقدير أخرى فكأنه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا آمين و يحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث هذا الباب لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لايسمع التأمين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقـد يسمع قراءته من لايسمع تأمينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع (قلت) ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لايدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فان كان يؤخذ هذا بالاحتمال فنحن ايضا نقول يحتمل ان الجهر فيـه لاجل تعليمه الناس بذلك لانا لانتنازع في استحباب التامين للامام وللمأموم ايضا وانما النزاع في الجهر به فنحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء والدليل على انه دعاء قوله تعالى في سورة يونس (قد اجيبت دعوتكما) قال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى صلى الله عليه وسلم يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله تعالى داعيين فاذا ثبت انه دعاء فاخفاؤه افضـل من الجهر به لقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) على انا ذكرنا اخبارا وآثارا فيما مضى تدل على الاخفاء (فان قلت) تظاهرت الاحاديث بالجهر * منها مارواه الطبري في التهذيب من حديث على رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته» * ومنها ماروى ابن ماجه ايضا «عن على رضى الله تعالى عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين» * ومنها مارواه البيهقي في المعرفة «عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول آمين وهي في صف النساء» (قلت) كذلك تظاهرت الآثار بالاخفاء كما ذكرنا وحـديث الطبري فيه ابن ابي ليلى وهو ممن لايحتج به والمعروف عنه ايضا بخلافه وحديث ابن ماجه ايضا قال البزار في سننه هذا حديث لم يثبت من جهة النقل وحديث ام الحصين يعارضه حديث وائل «انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته» والرجال ادرى بحال النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وقال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لابعده (قلت) بل الامر بالعكس لان الفاء في الاصل للتعقيب وقال ايضا واولوا اذا امن بأن معناه اذا اراد التأمين جمعا بين الحديثين (قلت) لاخلاف بين الحديثين حتى يحتاج الى هذا التأويل الذي هو خلاف الظاهر لان كلامنهما ورد في حالة لانه في حالة امر المـأموم بالتأمين وسكت عن تأمين الامام وفي حالة بين ان الامام ايضا يؤمن والمقصود استحباب التامين للامام وللمأموم وثبت ذلك بالحديثين المذكورين فافهم *

﴿ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واخرج هذه المتابعة البيهقي عن ابي طاهر الفقيه اخبرنا ابو بكر القطان حدثنا احمد بن منصور المروزي حدثنا النضر بن شميل اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول

الله ﷺ « اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ماتقدم من ذنبه » ورواه ابو محمد الدارمي في مسنده عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ورواه ايضا عن يزيد بن هارون وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به ❋

❋ ﴿ وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴾ ❋

عطف على محمد بن عمرو اى تابع سميا ايضا نعيم بن المجمر واخرجها البيهقي ايضا من طريق عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال « عن نعيم المجمر صلى بنا ابو هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ثم قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » وقال رواته ثقات ورواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال « صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » (قلت) التشبيه لاعموم له فلايلزم ان يكون في جميع اجزاء الصلاة بل في معظمها ❋

❋ ﴿ بابٌ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ﴾ ❋

اى هذا باب ترجمته اذا ركع المصلى قبل وصوله الى الصف وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة (قلت) لا نسلم ذلك لان هذا حكم مصل يركع قبل وصوله الى الصف فعلى قوله كان يلزم ان يذكر باب اذا اسمع الامام الآية وهو المذكور قبل هذا الباب باربعة ابواب في ابواب الامامة فانه متعلق بالامامة ولم يراع البخارى بين الابواب من اى كتاب كان المناسبة التامة ومع هذا فلا يخلو عن بعض مناسبة بين كل بابين مذكورين معا وههنا يمكن ان يقال المناسبة بين هذا الباب والابواب التى قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة التى هي قراءة الفاتحة لانها هي الاصل عندهم ويكون ختم الفاتحة بلفظ آمين وليس بين القراءة والركوع شيء آخر وقال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخارى حيث لم يات بجواب اذا لاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ولا تعد انتهى (قلت) جواب اذا على كل حال محذوف فيحتمل ان يقدر الجواب يجوز ويحتمل لا يجوز ولكن الظاهر لا يجوز لان طريقته في القراءة خلف الامام تشير الى عدم الجواز ✡

١٧١ ـ ❋ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ ﴾ ❋

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله « فركع قبل ان يصل الى الصف » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكي . الثاني همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى . الثالث الاعلم على وزن افعل الذى هو للتفضيل من العلم بفتحتين من علم علما اذا صار اعلم وهو المشقوق الشفة العليا لا من العلم بكسر العين وسكون اللام وقد فسر اسمه بقوله وهو زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن حسان على وزن فعال بالتشديد . الرابع الحسن البصرى . الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة من فضلاء الصحابة بالبصرة ✡

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن الاعلم وفي رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم اخرجه ابن ابي شيبة وفيه زياد مذكور بلقبه وهو الاعلم لقب به لانه كان مشقوق الشفة السفلى قال بعضهم هكذا السفلى وليس كذلك بل الاعلم انما يقال

للمشقوق الشفة العليا كما ذكرناه وفيه عن الحسن عن ابى بكرة بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابى بكرة وانما يروى عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال بما رواه النسائى اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن زياد الاعلم قال اخبرنا الحسن ان ابابكرة حدثه انه دخل المسجد والنبى ﷺ راكع فركع دون الصف فقال النبى ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان زيادا من صغار التابعين والحسن من كبارهم رضى الله تعالى عنهم ☆

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود ايضا فى الصلاة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن سعيد ابن ابى عروبة عن زياد وعن موسى بن اسماعيل عن حماد عن زياد واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة به ❀

(ذكر معناه) **قوله** «انه انتهى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو راكع» اى والحال ان النبى ﷺ راكع وفى رواية النسائى عن زياد «اخبرنا الحسن ان ابابكرة حدثه انه دخل المسجد والنبى ﷺ راكع» وفى رواية ابى داود عن الحسن «ان ابابكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع» وفى رواية الطحاوى عن الحسن عن ابى بكرة قال «جئت ورسول الله ﷺ راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف» **قوله** «فذكر ذلك للنبى ﷺ» اى فذكر مافعله ابوبكرة من ركوعه دون الصف وفى رواية ابى داود «فلما قضى النبى ﷺ صلاته قال ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابوبكرة انا فقال رسول الله ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد» وفى رواية الطبرانى من رواية حماد بن سلمة «فلما انصرف رسول الله ﷺ قال ايكم دخل الصف وهو راكع» **قوله** «زادك الله حرصا» اى على الخير **قوله** «ولا تعد» قال السفاقسى عن الشافعى يعنى لا تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسعى الى الصلاة سعيا يحفزك فى النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال الطحاوى قوله «لا تعد» عندنا يحتمل معنين يحتمل ولا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف كما قد روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» ويحتمل اى ولا تعد ان تسعى الى الصف سعيا يحفزك فيه النفس كما جاء عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال «اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» وقال القاضى البيضاوى يحتمل ان يكون عائدا الى المشى الى الصف فى الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها ثم قوله «ولا تعد» فى جميع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وقيل روى بضم التاء وكسر العين من الاعادة فان صحت هذه الرواية فمعناه ولا تعد صلاتك ❀

(ذكر ما يستفاد منه) قال الطحاوى فى هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامره رسول الله ﷺ باعادة الصلاة انتهى وروى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا باس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق . وحد القرب فيما حكاه القاضى اسماعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين وفى الغنية ثلاث صفوف وفى الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل فى الصف فان ذلك السنة قال عطاء ورايته يصنع ذلك وفى المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال «خرجت مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت لاصلى فاخذ بيدى عبد الله فاجلسنى وقال انك قد ادركت» وروى فى المصنف ايضا ان ابا امامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوى ❀ وفيه ان دخول ابابكرة فى الصلاة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلاة المصلى كلها دون الصف صلاة صحيحة وهو صلاة

المنفرد خلف الصف وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد ولكن يأثم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهي عن ذلك وهو قوله ﷺ «لاصلاة لفرد خلف الصف» ومعناه لاصلاة كاملة كما في قوله ﷺ «لاوضوء لمن لم يسم الله» وقوله ﷺ «لاصلاة لجار المسجد الافي المسجد» وقال حماد ابن ابي سليمان وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر من صلى خلف صف منفردا فصلاته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور وقد اجبنا عنه واحتجوا ايضا بحديث وابصة بن معبد الاشجعي «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان الصلاة» رواه ابوداود وغيره وصححه احمد وابن خزيمة والجواب عنه ان في سنده اختلافا بيانه ان الذي يرويه هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ومنهم من قال هلال عن وابصة وعن هذا قال الشافعي لو ثبت الحديث لقلت به وقال الحاكم انما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق اليه وقال البزار عن عمرو بن راشد ليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره لارساله وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا تثبته جماعة (فان قلت) اخرج ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر وحدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال «خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة اخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انصرف قال استقبل صلاتك لاصلاة للذي خلف الصف» واخرجه ابن حبان في صحيحه (قلت) اخرجه البزار في مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد احتمل حديثه وان لم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلى بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذا غير معروف وانما ترتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لايحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوي عنه ان معنى قوله «لاصلاة للذي خلف الصف» لاصلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته مجزية ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة فقيل لذلك لاصلاة له اي لاصلاة متكاملة كما قال ﷺ «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان» الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسأل فيعطى مايقوته ويواري عورته ولكن المسكين الذي لايسأل الناس ولايعرفونه فيتصدقون عليه وقال الخطابي وفيه دليل على ان قيام المأموم من وراء الامام وحده لايفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزأه منفردا عن القوم اجزأه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله «فلا تعد» ونهيه اياه عن العود ارشاد له في المستقبل الى ماهو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة ٭ وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة «ان النبي ﷺ قال من وجدني قائما اوراكعا اوساجدا فليكن معي على الحالة التي انا عليها» وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف ولكنه يعتضد بما رواه سعيد بن منصور المذكور آنفا والله اعلم ٭

﴿ بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ ﴾

اي هذا باب في بيان اتمام التكبير في الركوع قال الكرماني (فان قلت) الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لاتزيد ولاتنقص (قلت) المراد منه ان عد التكبير الذي هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بأن تقع راء الله اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع (قلت) يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تبيين حروفه من غير

هذ

هذفيه والاتمام يرجع الى صفته لاالى حقيقته (فان قلت) هذا لابد منه في سائر تكبيرات الصلاة فامعنى تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود في الباب الذى بعده (قلت) لماكان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة خصهما بالذكر وان كان الحكم في تكبيرات غيرهما مثله (فان قلت) روى ابوداود من حديث عبدالرحمن بن ابزى قال «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير» فهذا يخالف الترجمة (قلت) روى البخارى في التاريخ عن ابى داود الطيالسى انه قال هذا عندنا حديث باطل وقال الطبرى والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول *

﴿ قالَ ابنُ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى قال باتمام التكبير في الركوع عبدالله بن عباس واشار بهذا الى ان ابن عباس قال ذلك بالمعنى في الباب الذى يليه وفي الباب الذى بعده اما الاول فهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن ابى بشر عن عكرمة قال «رايت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع» الحديث واما الثانى فهو قوله حدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال «صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة» الحديث *

﴿ وفيهِ مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ ﴾

اى في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسيأتى حديثه في باب المكث بين السجدتين وفيه «فقام ثم ركع فكبر» *

١٧٢ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ الواسِطيُّ قال حدثنا خالدٌ عنِ الجُرَيْرِيِّ عنْ أبي العَلاَءِ عنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال صلى معَ عليٍّ رضى الله عنهُ بالبَصْرَةِ فقالَ ذَكَّرَنا هذا الرَّجلُ صلاةً كُنَّا نُصَلِّيها معَ رسولِ اللهِ ﷺ فذَكَرَ أنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ كُلَّما رفَعَ وكُلَّما وضَعَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كان يكبر كلما رفع» فانه عبارة عن تكبير الركوع (فان قلت) الحديث يدل على مجرد التكبير والترجمة على اتمام التكبير (قلت) لاشك ان تكبير النبي ﷺ كان باتمامه اياه في المعنى فالترجمة تشمل الوجهين (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطى • الثانى خالد بن عبد الله الطحان. الثالث سعيد بن اياس الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى • الرابع ابو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمة • الخامس مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وفي آخره فاء هو اخو يزيد بن عبد الله المذكور. السادس عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الاولين من الرواة واسطيان والبقية بصريون وفيه رواية الاخ عن الاخ وهى رواية ابى العلاء عن اخيه مطرف وقال البزار في سننه هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف عن عمران وعن الحسن عن عمران *

(ذكر معناه) **قوله** «صلى» اى عمران **قوله** «مع على» اى ابن ابى طالب **قوله** « بالبصرة» بتثليث الباء ثلاث لغات ذكرها الازهرى والمشهور الفتح وحكى الخليل فيها ثلاث لغات اخرى البصرة والبصرة والبصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة بكسرها وقال السمعانى يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وطولها فرسخان في فرسخ وقال الرشاطى البصرة في العراق والبصرة ايضا مدينة في المغرب بقرب طنجة وهى الآن خراب والبصرة هى الحجارة الرخوة تضرب الى البياض وسميت البصرة بهذا لان ارضها التى بين العقيق واعلى المربد حجارة والنسبة اليها بصرى وبصرى بفتح الباء وكسرها وكانت صلاة عمران مع على رضى الله تعالى عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل **قوله** « ذكرنا» بتشديد الكاف وفتح الراء وهى جملة من الفعل والمفعول والفاعل هو قوله «هذا الرجل» واراد على بن ابى طالب وقوله «ذكرنا» يدل على ان التكبير قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابى موسى الاشعرى قال «ذكرنا على صلاة كنا نصليها

مع رسول الله ﷺ امانسيناهاواماتركناهاعمدا» قوله «صلاة» بالنصب مفعول ذكر قوله «كنانصليها» جملة فى محل النصب على انها صفة لقوله «صلاة» «قوله «كلمارفع وكلماوضع» يعنى فى جميع الانتقالات ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد ☆

☆(ذكر مايستفادمنه) فيه ان التكبير فى كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابى رباح والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والثورى والاوزاعى وابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابى هريرة وجابر وقيس بن عبادة وآخرين وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وقتادة لايكبرون في الصلاة اذاخفضوا وقال ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لايتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد «عن عبيدالله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لايتمان التكبير» حدثنا غندر عن شعبة عن عمر بن مرة قال «صليت مع سعيد بن جبير فكان لايتم التكبير» حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة وقال مسعر اذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكى عن عمر بن الخطاب ايضا واخرج عبدالرزاق في مصنفه عن اسماعيل بن عبد الله بن ابى الوليد قال اخبرنى شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب امهم فلم يكبر هذا التكبير ويحكى عن ابن عباس ايضا واخرج عبدالرزاق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض (قلت) المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم قد تركوه احيانا بيانا للجواز أو الراوى لم يسمع ذلك منهم لخفأ الصوت وكانت بنو أمية يتركون التكبير في الخفض وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز قال ابن ابى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اول من نقص التكبير زياد وقال الطبرى ان اباهريرة سئل من اول من ترك التكبير اذا رفع رأسه واذا وضعه قال معاوية وقال ابوعبدالله العدني في مسنده حدثنا بشر بن الحارث (١) حدثنا اسرائيل عن ثوير عن ابيه عن عبدالله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبدالله نقصوها نقصهم الله فقد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع راسه وعن بعض السلف انه كان لايكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره (فان قلت) ماتقول في حديث عبدالرحمن بن ابزى الخزاعي «انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان لايتم التكبير» رواه ابو داود والطحاوى (قلت) قالوا انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران احد رواته قال الطبرى هو مجهول لايجوز الاحتجاج به وقال البخارى في تاريخه عن ابى داود الطيالسى انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب (فان قلت) سكوت ابى داود والطحاوى يدل على الصحة عندهما (قلت) ولئن سلمنا صحته فالجواب ماذكرناه عن قريب وتاوله الكرخى على حذفه وذلك نقصان صفة لانقصان عدد واجاب الطحاوى ان الآثار المتواترة على خلافه وان العمل على غيره . (فان قلت) تكبيرة الانتقالات سنة ام واجبة (قلت) اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبى والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابوحنيفة ونقله ابن بطال ايضا عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وابى هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابى ثور وقالت الظاهرية واحمد في رواية كلها واجبة وقال ابوعمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار الصلاة وليس بسنة الا في الجماعة فامامن صلى وحده فلاباس عليه ان يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به الرجل صلاته وقال ابن حزم في المحلى والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربى العظيم في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض فان كان ماموما ففرض عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد او ولك الحمد وليس هذا فرضا على امام ولافذ فان قاله كان حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول سبحان ربى الاعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة واليدين والانف والركبتين وصدور القدمين على ماهو قائم عليه مما ابيح له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدتين فرض والطمانينة فيه فرض والتكبير

(١) وفي نسخة بشر بن السرى الخ . وفيه من الرواة من اسمه بهذا ☆

له فرض لا تجزىء صلاة لاحد من ان يدع من هذا كله عامدا فان لم يات به ناسيا الغى ذلك واتى به كما امر ثم سجد للسهو فان عجز عن شىء منه لجهل او عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته انتهى وقال السقاقسى واختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاث تكبيرات فاكثر او التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام يسجد قبل السلام وان لم يسجد قبل السلام سجد بعده وان لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي الموضحة وان نسى تكبيرتين سجد قبل ان يسلم فان لم يسجد لم تبطل صلاته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود أم لا وقال ابن عبد الحكم واصبغ ليس على من ترك التكبير سوى السجود فان لم يفعل حتى تباعد فلا شىء عليه وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يات به لفوات محله وقال اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما. وفيه في قوله «يكبر كلما رفع وكلما خفض» متعلق لابى حنيفة واصحابه انه يكبر مع فعل الخفض والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتاخره فيما ذكره الطحاوى من غير مد والشافعى يقول ينحط للركوع وهو يكبر وكذا في الرفع وشبهه ويمد التكبير الى ان يصل الى حد الراكعين وقيل يحرم والقولان جائزان في جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المد قاله في شرح المهذب (فان قلت) ما الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل (قلت) قيل ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية *

١٧٣ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ أَبى سَلَمَةَ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّى بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انصَرَفَ قال إِنِّى لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك والنسائى ايضا عن قتيبة عن مالك **قوله** «يصلى بهم» وفي رواية الكشميهنى «يصلى لهم» **قوله** «فاذا انصرف» اى عن الصلاة قوله «انى لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» يعنى في تكبيرات الانتقالات والاتيان به فيها *

﴿ باب إِتْمامِ التَّكْبِيرِ فِى السجُودِ ﴾

اى هذا باب في بيان اتمام التكبير في السجود والكلام فيه ما تقدم في اول الباب الذى قبله *

١٧٤ ـ ﴿ **حدثنا** أبو النُّعْمانِ قال **حدثنا** حَمَّادٌ عنْ غَيْلانَ بنِ جَرِيرٍ عنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أَبى طالِبٍ رضى اللهُ عنهُ أنا وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ فَكانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِى عِمْرَانُ ابنُ حُصَيْنٍ فَقالَ قَدْ ذَكَّرَنِى هذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أوْ قال لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «فكان اذا سجد كبر» (ذكر رجاله) وهم خمسة. ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وحماد هو ابن زيد وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم قد مضى عن قريب (ذكر معناه) **قوله** «صليت خلف على» قد مضى في الباب السابق ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع في رواية احمد من رواية سعيد ابن ابى عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين مرة بالبصرة ومرة بالكوفة **قوله** «انا» انما ذكر هذه اللفظة ليصح العطف على الضمير الذى في صليت وهذا

على رأى البصريين قوله «فلما قضى الصلاة» اى اداها وليس المراد به القضاء الاصطلاحي قوله «قد ذكرني» بتشديد الكاف وفي رواية الكشميهني «لقد ذكرني» قوله «هذا» اى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وذلك لانه كان يكبر في كل انتقالاته قوله «اوقال» شك من احد رواته قيل يحتمل ان يكون الشك من حماد لان احمد رواه من رواية سعيد ابن ابى عروبة بلفظ «صلى بنا مثل صلاة رسول الله ﷺ» ولم يشك وفي رواية قتادة «عن مطرف قال عمران ماصليت منذ حين اومنذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة» ☆

(ذكر مايستفاد منه) استدل البعض بقوله «صليت خلف على بن ابى طالب انا وعمران» على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن يقول يجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله (قلت) هذا استدلال غير تام لانه لم يذكر فيه انه لم يكن معهما غيرهما • وفيه خص بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط وقد عم في رواية ابى العلاء اشارا بأن هذه المواضع الثلاثة هي التى كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على رضى الله تعالى عنه • وفيه قال ابن بطال ترك التكبير فيما ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال بعضهم ونقل الطحاوى الاجماع على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان صلاته ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا (قلت) لم يقل الطحاوى هكذا وانما قال هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل رفع وخفض اولى من حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ ابو بكر وعمر وعلى رضى الله تعالى عنهم وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لاينكر ذلك منكر ولايدفعه دافع انتهى (قلت) اراد بالآثار المروية التى اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابى مسعود البدرى وابى هريرة وابى موسى الاشعرى وانس بن مالك واشار بهذا ايضا الى ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروى حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذى يرويه اثنان اولى بالعمل به وقوله وتواتر بها العمل الى آخره اشارة الى انه يصير كالاجماع وفرق بين كالاجماع والاجماع ❁

١٧٥ ـ ❁ **حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قال رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ المَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قامَ وإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنه قال أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ النبيِّ ﷺ لاَ أُمَّ لَكَ** ❁

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول عمرو بفتح العين ابن عون بفتح العين ايضا ابن اوس(١) السلمى الواسطى • الثانى هشيم بن بشير السلمى الواسطى • الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس الواسطى • الرابع عكرمة مولى ابن عباس • الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) ❁ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة واسطيون متوالية وفيه عن ابى بشر وفي رواية سعيد بن منصور عن هشيم ان ابا بشر حدثه ❁

❁(ذكر معناه) ❁ قوله «رأيت رجلا عند المقام» اى مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية الاسماعيلى «صليت خلف شيخ بالابطح» وفي اول الباب الذى يلى هذا الباب «صليت خلف شيخ بمكة» وفي رواية السراج من طريق خبيب ابن الزبير عن عكرمة «رأيت رجلا يصلى في مسجد النبى ﷺ» (فان قلت) ماالتوفيق بين هذه الروايات الاربع (قلت) اما انه لامنافاة بين قوله «بالمقام» وبين قوله «بمكة» و «بالابطح» لان المقام والابطح في مكة لانه يحتمل انه صلى مرة بالمقام ومرة بالابطح ويصدق عليه انه صلى بمكة واما بين قوله «بمكة» وبين قوله «في مسجد النبى ﷺ» منافاة ظاهرة ولا يدفع الا بالحمل على التعدد او يحمل قوله «في مسجد النبى ﷺ» على الشذوذ وقال بعضهم فان لم يحمل

(١) وفي نسخة ابن اويس بدل اوس ☆

على

على التجوز والا فهي شاذة اى رواية السراج (قلت) لايصلح ان يكون مجازا لبعده وعدم العلاقــة قوله «يكبر» جملة حالية ويروى «فكبر» بالفاء على صيغة الماضي قوله «او ليس» الهمزة للاستفهام الانكارى ومعناه تلك صلاة رسول الله ﷺ لان نفى النفى اثبات قوله «لاام لك» هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وقال ابن الاثير هو ذم وسب اى انت لقيط لاتعرف لك ام وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد ويقال هذا ذم له حيث كان جاهلا بالسنة فيه ✽

باب التكبير إذا قام من السجود

اى هذا باب في بيان حكم التكبير عند القيام من السجود ✽

١٧٦ ـ ✽ حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس إنه أحمق فقال ثكلتك امك سنة أبي القاسم ﷺ ✽

هذه الصلاة التى صلاها عكرمة كانت رباعية لانه لايصح عدد التكبير الذى ذكره الا اذا كانت الصلاة رباعية وصرح بذلك الاسماعيلى في رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة حيث قال الظهر واما في الثنائية فهي احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله «خلف شيخ» قد بين الطحاوى في روايته ان هذا الشيخ كان اباهريرة رضى الله تعالى عنه قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالعزيز بن مختار قال اخبرنا عبدالله الداناج قال حدثنا عكرمة قال «صلى بنا ابوهريرة رضى الله تعالى عنه فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فأتيت ابن عباس رضى الله تعالى عنه فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك سنة ابى القاسم ﷺ» ورواه ايضا هكذا احمد في مسنده والطبرانى في معجمه قوله «انه احمق» اى ان الشيخ المذكور احمق اى قليل العقل قوله «ثكلتك امك» بالثاء المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المراة ولدها وهي كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على احد بان تفقده امه ويفقدهو امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولايريدون حقيقته وانما قال ابن عباس ذلك لعكرمة لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذى هو ابوهريرة في رواية غير البخارى الى الحمق الذى هو غاية الجهل وهو برئ من ذلك قوله «سنة ابى القاسم» برفع سنة لانه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه التى فعلها ذلك الشيخ من التكبير المعدود سـنة ابى القاسم ﷺ ووقع باظهار المبتدا في رواية الاسماعيلى من رواية عبيدالله بن موسى عن همام عن قتادة ✡

✽ وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة ✽

موسى هو ابن اسماعيل المذكور شيخ البخارى الراوى عن همام وابان هو ابن يزيد القطان اى روى موسى عن ابان ايضا مثل ماروى عن همام وهو متصل عنده عن همام وابان كلاهما عن قتادة واشار بافراده هماما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات وفيه فائدة اخرى وهي ان في رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبمثله وقع في رواية الاسماعيلى من رواية سعيد بن ابى عروبة وفي التلويح وهو مخرج في كتاب السنن للبزار ✡

١٧٧ ـ ✽ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ✽ قال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر

حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

مطابقته للترجمة في قوله «ثم يكبر حين يرفع راسه» (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابو زكريا المخزومى البصرى * الثانى الليث بن سعد * الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الايلى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس ابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المخزومى المدنى احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبدالرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد * السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضى في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى قوله «اخبرنى ابو بكر بن عبدالرحمن» كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن وكذا اخرجه مسلم والنسائى مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتى في باب يهوى بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابى هريرة *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى به واخرجه ابو داود فيه عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى به *

(ذكر معناه) قوله «وهو قائم» جملة حالية قوله «قال عبدالله بن صالح» يعنى عبدالله بن صالح كاتب الليث زاد في روايته عن الليث الواو في قوله «ولك الحمد» واما باقى الحديث فاتفقا فيه (فان قلت) لم يسقه عنهما معا مع انهما شيخاه (قلت) لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات قوله «حين يهوى» يقال هوى بالفتح يهوى اى سقط الى اسفل قوله «بعد الجلوس» اى للتشهد *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه انه يكبر بعد ان يقوم . وفيه انه يكبر حين يركع . وفيه حجة لمن قال يجمع الامام بين التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعى ايضا وعند ابى يوسف ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثورى والاوزاعى واحمد في رواية وعند ابى حنيفة لا يقول الامام ربنا لك الحمد وبه قال مالك واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابى هريرة والشعبى قال وبه اقول واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم من حديث انس وابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» هذه قسمة وهى تنافى الشركة واجابوا عن حديث الباب انه محمول على انفراد النبى ﷺ في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وفيه الوجهان في التحميد ففى بعض الروايات يقول ربنا لك الحمد وفى بعضها ولك الحمد وفى بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل في الصحيح وقال الاصمعى سألت ابا عمرو عن الواو في قوله «ربنا ولك الحمد» فقال هذه زائدة تقول العرب بعنى هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اى ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل للحال وفيه نظر . وفيه ان التحميد يترتب على التسميع لان التحميد ذكر الاعتدال والتسميع ذكر النهوض وهذا الحديث في الحقيقة يفسر الاحاديث التى فيها التكبير في كل خفض ورفع التى تقدمت عن قريب *

باب وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

اى هذا باب في بيان وضع الاكف وهو جمع كف على الركب جمع ركبة في حالة الركوع يعنى يضع المصلى في حالة

الركوع

الركوع كفيه على ركبتيه واشار به الى ان هذا هو السنة فى هذه الحالة وان التطبيق منسوخ كما سنذكره ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال أبو حُمَيْدٍ فِى أصْحَابِهِ أمْكَنَ النبيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ﴾

ابو حميد بضم الحاء اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر ابن سعد بن عمر والخزرجي الساعدي الصحابي وقد مر في باب فضل استقبال القبلة **قوله** «في اصحابه» اى في حضور اصحابه وهذا التعليق خرجه البخاري مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى *

١٧٨ ـ ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أبِي يَعْفُورٍ قالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إلَى جَنْبِ أبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أبِي وقال كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أنْ نَضَعَ أيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وامرنا ان نضع ايدينا على الركب» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث ابو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء بعدها واو ساكنة ثم راء واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة ثم بالالف والنون العبدي الكوفي والد يونس بن ابي يعفور ويقال اسمه واقد والاول اشهر وهو ابو يعفور الاكبر وهو الصحيح جزم به المزي وغيره وزعم النووي انه يعفور الصغير عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وليس بشيء لان الصغير ليس مذكورا في الآخرين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة . الرابع مصعب بن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة المدني مات سنة ثلاث ومائة . الخامس ابو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع احدها بصيغة المضارع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فالتابعي الاول هو ابو يعفور والثاني مصعب وفيه رواية الابن عن الاب *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة وعن خلف ابن هشام عن ابي الاحوص وعن ابن ابي عمر عن سفيان ثلاثتهم عن ابي يعفور به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس كلاهما عن اسماعيل ابن ابي خالد واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل ابن ابي خالد به وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسماعيل به *

(ذكر معناه) **قوله** «فطبقت بين كفي» قال الكرماني اى جعلتهما على حد واحد والزقتهما (قلت) طبقت من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد **قوله** « كنا نفعله» فنهينا عنه وامرنا اى كنا نفعل التطبيق فنهينا عنه بضم النون على صيغة المجهول وكذلك امرنا على صيغة المجهول وقد علم ان قول الصحابي كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول على انه امر الله ولرسوله ونهى عن الله تعالى ورسوله ﷺ لان الصحابي انما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يوجب كونه مشروعا وقد اختلفوا في هذه الصيغ والراجح ان حكمها الرفع لما ذكرنا **قوله** «ايدينا» اى اكفنا من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وفي رواية مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ «وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب» *

(ذكر ما يستفاد منه) استدل بهذا الحديث الثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم على ان المصلي اذا ركع يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا

ايضا بمـا رواه الطحاوى من حديث ابى مسعود البدرى «الااريكم صلاة رسول الله ﷺ» فذكر حديثا طويلا قال «ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلة اصابعه على ساقيه» وبمـا رواه وائل بن حجر رضى الله عنه قال «رايت رسول الله ﷺ اذا ركع وضع يديه على ركبتيه» رواه الطحاوى ايضا وبمـا رواه ابو داود من حديث ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال «اشتـكى اصحاب النبى ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» واخرجه الترمذى ايضا ولفظه «اشتـكى بعض اصحاب النبى ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» ورواه الطحاوى ايضا ولفظه «اشتـكى الناس الى النبى ﷺ التفرج فى الصلاة فقال ﷺ «استعينوا بالركب» (فان قلت) لم يستدل ابو داود ولا الترمذى بهذا الحديث على وضع الايدى بالركب فى الركوع اما ابو داود فانه ذكره فى باب رخصة افتراش اليدين فى السجود واما الترمذى فانه ذكره فى الاعتماد فى السجود (قلت) قوله ﷺ «استعينوا بالركب» اعم من ان يكون فى الركوع او فى السجود والمعنى استعينوا بأخذ الايدى على الركب ولهذا اخرجه الطحاوى لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين واحتج ايضا بمـا رواه من حديث ابى حصين عثمان بن عاصم الاسدى عن ابى عبد الرحمن قال عمر رضى الله عنه «امسوا فقد سنت لكم الركب» واخرجه الترمذى ولفظه «قال لنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب» وفى رواية له «سنت لكم الركب فامسكوا بالركب» قوله «امسوا» امر من الامساس والمعنى امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعنى سن امساسها والاخذ بها وصورة الاخذ قد ذكرناها عن قريب وفى المغنى لابن قدامة قال احمد ينبغى له اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوى ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ثم قال الطحاوى هذه الآثار معارضة لمـا رواه ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على الركب فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلمـا صلى قال هكذا فعل النبى ﷺ» وبه اخذ ابراهيم وعلقمة والاسود وابو عبيدة ثم قال الطحاوى ومع الآثار المذكورة من التواتر ما ليس مع حديث علقمة والاسود فاعتبرنا فى ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا وساق حديث الباب فقد ثبت به نسخ التطبيق وانه كان متقدما لمـا فعله رسول الله ﷺ من وضع اليـدين على الركبتين وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال انمـا فعله النبى ﷺ مرة يعنى التطبيق وقال بعضهم حمل حديث ابن مسعود على انه لم يبلغه النسخ (قلت) ابن مسعود اسلم قديمـا وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها فى ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله صلى الله تعـالى عليه وآله وسلم ولم يفارقه الى ان مات رسول الله صلى الله تعـالى عليه وآله وسلم وكيف خفى عليه امر وضع اليـدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ وقـد روى عبـد الرزاق عن علقمة والاسود قالا «صلينا مع عبـد الله فطبق ثم لقينا عمر رضى الله تعـالى عنه فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شىء كنا نفعله ثم ترك» ولم يامرهمـا عمر رضى الله عنه بالاعادة فدل على احد الشيئين. احدهما ان النهى الوارد فيه كراهة التنزيه لا التحريم. والآخر يدل على التخيير والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن فهذا ظاهر فى انه رضى الله تعالى عنه كان يرى التخيير وقول بعضهم اما لم يبلغه النهى واما حمله على كراهة التنزيه ليس بظاهر لان التخيير ينافى الكراهة وقد وردت الحكمة فى ايثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضى الله تعالى عنها اورده سيف فى الفتوح من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فأجابت بمـا محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبى ﷺ نهى عنه لذلك وكان النبى ﷺ يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر فى آخر الامر بمخالفتهم والله تعالى اعلم ☆

﴿ بابٌ إذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلى ركوعه وجواب اذا محذوف تقديره يعيد صلاته وانما لم يذكره ههنا اكتفاء بما ذكره فى

الباب

الباب الذي يأتي عقيب الباب الذي يليه وهو قوله باب امر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالاعادة وانما لم يذكر السجود مع انه مثل الركوع لانه ذكره بباب مستقل بقوله باب اذا لم يتم السجود ويأتي ذكره بعد ذكر احد عشر بابا ☆

١٧٩ - ﴿ حدثنا حفص بن عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمانَ قال سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ قال رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ قال ما صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ عَلَيْهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة مع ان الحديث يشمل السجود ايضا ولكنه كما ذكرنا انه لما ذكر بابا مستقلا للسجود اكتفى في الترجمة بذكر الركوع ☆(ذكر رجاله)☆ سليمان هو الاعمش وزيد بن وهب ابو سلمان الجهني الكوفي خرج الى النبي عليه الصلاة والسلام فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين وقد مر في باب الابراد بالظهر وحذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع . والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن مالك بن مغول عن طلحة ابن مصرف عنه نحوه (فان قلت) ما حكم هذا الحديث (قلت) حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال من السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي ﷺ ولا يخلو عن خلاف فيه ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «رأى رجلا» لم يعرف اسمه قوله «لا يتم الركوع والسجود» وفي رواية عبد الرزاق «فجعل ينقر ولا يتم ركوعه» وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة «فقال مذ كم صليت قال منذ اربعين سنة» وفي رواية النسائي «منذ اربعين عاما» ويشكل حمله على ظاهره لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل المذكور قبل الهجرة بأربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ويمكن ان البخاري لم يذكر ذلك لهذا المعنى (قلت) يمكن ان يكون ذكر هذه المدة بطريق المبالغة وقال بعضهم لعله كان ممن كان يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة فيه من الامرين وفيه نظر لا يخفى قوله «ما صليت» قال بعضهم هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته «فانك لم تصل» وقال التيمي اي ما صليت صلاة كاملة (قلت) فعلى هذا يرجع النفي الى الكمال لا الى حقيقة الصلاة وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع ليست بفرض عندهما خلافا لابي يوسف قوله «ولو مت» بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات يموت قوله «على غير الفطرة» وقال الخطابي الفطرة الملة اراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله ﷺ «من ترك الصلاة فقد كفر» فانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء «خمس من الفطرة السواك واخواته» وقال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واخترامها حتى لا تقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله تعالى عنه قوله «عليها» اي على الفطرة وهذه اللفظة وقعت في رواية الكشميهني وليست بموجودة عند غيره ☆

☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ استدل به ابو يوسف (١) والشافعي واحمد على ان الطمأنينة في الركوع والسجود فرض وفي التحفة قال ابو يوسف طمانينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة فرض وفي الاسبيجابي الطمانينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انها فرض وقال امام الحرمين في قلبي شيء في وجوب الطمانينة في الاعتدال فلو اتى بالركوع الواجب فعرضت عليه علة من الانتصاب سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ

(١) وفي نسخة بدل ابو يوسف ابو حنيفة ☆

جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجدوان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان عاداليه فل تمام سجوده بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه انتهى وقال السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه الاعادة وتكون الثانية هي الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الطمانينة ليست بفرض وبه قال بعض اصحاب مالك فاذا لم تكن فرضا فهي سنة هذا في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة و يجب سجود السهو بتركها وفي الجواهر للمالكية لو لم يرفع رأسه من ركوعه وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم عن مالك ولم تجب في رواية على بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود رأسه ولم يعتدل يجزيه ويستغفر الله ولا يعود وقال اشهب لا يجزيه قال ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب الاولى ان يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمانينة وقيل لا تجب . وبه استدل قوم على تكفير تارك الصلاة لان حذيفة نفى الاسلام عمن اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى (واجيب) بان هذا من قبيل قوله ﷺ « لا يزني الزاني وهو مؤمن » نفى عنه اسم الايمان للمبالغة في الزجر وتمام الجواب عنه بما ذكره الخطابي وقد ذكرناه آنفا ✽

﴿ بابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فى الرُّكُوعِ ﴾

اى هذا باب في بيان استواء ظهر المصلى في حالة الركوع يعني من غير ميل راسه عن البدن الى جهة فوق ولا الى جهة اسفل ✽

﴿ وقال أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَكَعَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ﴾

ابو حميد هو الساعدي ذكر في باب وضع الاكف على الركب في الركوع **قوله** «في اصحابه» اى في حضورهم **قوله** «ثم هصر» بفتح الهاء والصاد المهملة اى اماله وفي رواية الكشميهني «ثم حنى ظهره» بالحاء المهملة والنون الخفيفة ووقع في رواية ابى داود « ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده »وهذا التعليق وصله البخاري مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد وسيأتي ان شاء الله تعالى ✽

﴿ بابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ والاِعْتِدَالِ فِيهِ والاِطْمَأْنِينَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حد تمام الركوع والاعتدال فيه اى في الركوع **قوله** «والاطمأنينة» بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون اخرى مفتوحة ثم هاء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «والطمانينة» بضم الطاء وهو الذي يستعمل الذي ذكره اهل اللغة لان هذه اللفظة مصدر لا غير يقال اطمأن الرجل اطمينانا وطمانينة اى سكن وهو مطمئن الى كذا وكذلك اطبأن بالباء الموحدة على الابدال وهو من مزيد الرباعي واصله طمأن على وزن فعلل فنقل الى باب افعلل بالتشديد في اللام الاخيرة فصار اطمأن واصله اطمأنن فنقلت حركة النون الاولى الى الهمزة وادغمت النون في النون مثل اقشعر اصله اقشعرر ورباعيه قشعر وانما ذكر لفظ باب هنا عند الكشميهني وفصله عن الباب الذي قبله وعند الباقين ليس فيه باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة ✽

١٨٠ ـ ﴿ حدثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى الحَكَمُ عن ابنِ أبى لَيْلَى عنِ البَرَاءِ قال كانَ رُكُوعُ النبيِّ ﷺ وسُجُودُهُ وبينَ السَّجْدَتَيْنِ وإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ماخَلا القِيَامَ والقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة على تقدير وجود الباب هنا من حيث ان في **قوله** «قريبا من السواء» اشعارا بأن في **قوله** «كان ركوع النبي ﷺ» الى **قوله** «ماخلا القيام» تفاوتا ويعلم ان فيه مكثا زائدا على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين وعند رفع راسه من الركوع والمكث الزائد هو الطمانينة والاعتدال في هذه الاشياء فافهم (ذكر

رجاله)

رجاله)* وهم خمسة . الاول بدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها اللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المفتوحة وفي آخره راء ابن منبه التميمي ثم اليربوعي ابو المنير البصري واسطي الاصل . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة الكوفي . الرابع عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه كان اميرا ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين . الخامس البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كوفيون ماخلا بدل بن المحبر فانه بصري وفيه ان شيخ البخاري وهو بدل من افراده وفيه عن الحكم عن ابن ابي ليلى وفي رواية مسلم التصريح بتحديثه له وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فالتابعي الاول هو الحكم والثاني هو ابن ابي ليلى وفيه رواية ابن الصحابي عن الصحابي فان ابا ليلى صحابي واسمه يسار بن بلال الانصاري الاوسي قتل بصفين مع علي رضي الله تعالى عنه وفي اسمه اختلاف وكذا في اسم ابيه (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة وعن محمد بن عبد الرحمن عن ابي احمد عن مسعر كلاهما عن الحكم عنه به واخرجه مسلم فيه عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به وعن حامد بن عمر وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة واخرجه ابو داود فيه عن حفص ابن عمر عن شعبة به وعن مسدد وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن بندار عن غندر كلاهما عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيي كلاهما عن شعبة نحوه وعن احمد بن سليمان عن عمرو بن عون عن ابي عوانة بمعناه *

(ذكر معناه) **قوله** «ركوع النبي صلى الله عليه وسلم» اسم كان وسجوده عطف عليه قوله «وبين السجدتين» عطف على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وانما قدرناه هكذا ليستقيم المعنى به ومعنى **قوله** «وبين السجدتين» اي الجلوس بينهما **قوله** «واذا رفع رأسه» كلمة اذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال **قوله** «ماخلا القيام والقعود» بالنصب فيهما لان معنى ماخلا بمعنى الا يعني الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما **قوله** «قريبا من السواء» منصوب لانه خبر كان وفيه اشعار بان في هذه الافعال المذكورة تفاوتا وبعضها كان اطول من بعض *

(ذكر مايستفاد منه) احتج به بعضهم على ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لايطولان ورد بأنهما ذكرا بعينهما فكيف يصح استثناؤهما بعد ذلك وهل يصح ان يقال رايت زيدا وعمرا وبكرا وخالدا الا زيدا وعمرا فان فيه التناقض واحتج به ايضا بعضهم على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقال ابن بطال هذه الصفة يعني الصفة المذكورة في الحديث اكمل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف مايطيل في القيام وبين السجدتين وبين الركعة والسجدة وفي التلويح **قوله** «قريبا من السواء» يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد وقال وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل وذهب بعضهم الى ان الفعل المتاخر بعد ذلك التطويل قد ورد في بعض الاحاديث يعني عن جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفا . وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان بعض الاركان اطول من بعض الا انها غير متباعدة الا في القيام فانه كان يطوله . واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير ورجح اصحاب الشافعي انه ركن قصير وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة ومن هذا قال بعض الشافعية انه اذا طوله بطلت صلاته وقال بعضهم لاتبطل حتى ينقله ركنا كقراءة الفاتحة والتشهد *

باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

اى هذا باب في بيان امر النبي ﷺ للمصلي الذى لم يتم ركوعه باعادة الصلاة ☆

١٨١ حدثنا مسدد قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ✱

مطابقته للترجمة من حيث ان امر النبي ﷺ لذلك الرجل بقوله «ارجع فصل فانك لم تصل» امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود (فان قلت) ليس في الحديث بيان مانقصه الرجل من الركوع ولا من السجود (قلت) الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة من حيث ان الصلاة لاتكون صلاة الابهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة يدل عليه حديث رفاعة بن رافع في هذه القصة رواه ابوداود والترمذى والنسائى ولفظ الترمذى «عن رفاعة بن رافع ان رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فاخف صلاته ثم انصرف» الحديث فالظاهر ان معظم اخفافه كان في الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وصرح بذلك ابن ابى شيبة في روايته هذا الحديث ولفظه «دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها» الحديث فعلى هذا طابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية وهذا المقدار كاف في ذلك ✱

✱(ذكر رجاله)☆وهم ستة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله هو ابن عمر العمرى وقد اخرج البخارى هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب القراءة للامام والمأمومين عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة الى آخره نحوه وابوه ابو سعيد واسمه كيسان وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء ✱

باب الدعاء في الركوع

اى هذا باب في بيان الدعاء في الركوع ✱

١٨٢ ـ ✱ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ✱

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة بالقصر واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالحاء المهملة الكوفي العطار التابعى مات في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه . الرابع مسروق بن الاجدع الهمدانى الكوفي . الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته مابين بصرى وواسطى وكوفي وفيه ان شيخ البخارى من افراده ✱

(ذكر

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابن بشار عن غندر وفي التفسير عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الصلاة ايضا عن مسدد وفي التفسير ايضا عن حسن بن الربيع واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن محمد بن رافع عن يحيى واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن سويد بن نصر وفيه وفي التفسير عن محمود بن غيلان عن وكيع واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح عن جرير به ✡

(ذكر من روى ايضا عن عائشة في هذا الباب) روى البزار في سننه عن عائشة «ان النبي ﷺ كان يقول في سجوده » يعني في صلاة الليل «سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته » وروى الطحاوي من حديث مسروق عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لي فانك انت التواب » وروى ايضا عن مطرف عن عائشة « ان النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح » واخرجه مسلم والنسائي ايضا وروى مسلم ايضا عن عائشة «رأيت النبي ﷺ يقول وهو راكع او ساجد سبحانك اللهم وبحمدك لا إله الا انت» ✽

✡(ذكر من روى ايضا غير عائشة في هذا الباب)✡ روى مسلم «عن حذيفة صليت مع النبي ﷺ » فذكره وفيه «ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى» وزاد ابن ماجه بسند ضعيف « ثلاثا ثلاثا » وروى مسلم ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه فذكر صلاته قال « واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا سجد قال لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين » وروى احمد في مسنده « عن ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي ﷺ يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده » وروى الطحاوي من حديث عقبة ابن عامر الجهني قال «لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ﷺ اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبحان ربي الاعلى قال النبي ﷺ اجعلوها في سجودكم » واخرجه ابوداود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى الطحاوي ايضا «عن حذيفة انه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى » واخرجه الاربعة مطولا والدارقطني وروى ابوداود عن عوف بن مالك الاشجعي قال « قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرا سورة البقرة » الحديث وفيه «يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » الحديث ✽

✽(ذكر معناه)✽ **قوله** «سبحانك» منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص والعلم لا يضاف الا اذا نكر ثم اضيف **قوله** «وبحمدك »اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك **قوله** «اللهم اغفرلي» اي يا الله اغفرلي وانما قال ذلك النبي ﷺ وان كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لبيان الافتقار الى الله والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام او الاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله ﷺ عمل بما امر به في قول الله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) على احسن الوجوه (فان قلت) اتيانه بهذا في الركوع والسجود ما حكمته (قلت) اما كونه في حال الصلاة فلانها افضل من غيرها واما في تلك الحالتين فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرها والله تعالى اعلم ✽

✡(ذكر ما يستفاد منه)✽ فيه ان الذكر في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعي واحمد واسحاق وداود يدعو المصلي بما شاء من الادعية المذكورة في الاحاديث السابقة في صلاته سواء كانت فرضا او نفلا وقال ابن قدامة في المغني يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فان زاد دعاء ماثورا

اوذكرا ثم ذكر مثل الادعية المذكورة ههنا فحسن لان النبي ﷺ قاله وقال البيهقي قال الشافعي يسبح كما امر النبي ﷺ في حديث عقبة ويقول كما قال في حديث علي رضي الله تعالى عنه وقد مر حديثهما عن قريب وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية السنة للمصلي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وقال الطحاوي قالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات قوله «يرددها» اي يكرر كلمة سبحان ربي العظيم ما شاء فوق الثلاث غير انه اذا كان اماما لا يزيد على الثلاث الا بمقدار مالا يحصل المشقة على القوم (قلت) هذا كله في الفرائض واما في النوافل فلا باس به لان باب النفل اوسع وفي شرح الطحاوي يسبح الامام ثلاثا وقيل اربعا ليتمكن المقتدي من الثلاث وعند الماوردي ادنى الكمال ثلاث والكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس وفي بعض شروح الهداية ان زاد على الثلاث حتى ينتهي الى عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الى سبع وعن بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعي عشرة وهو منقول عن عمر بن الخطاب وروى ابو داود من حديث انس قال «ماصليت وراء احد بعد رسول الله ﷺ اشبه صلاة به من هذا الفتى» يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال «فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات» قال صاحب التلويح في سنده مقال وفي المصنف حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغني ان عمر رضي الله عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده وحدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي الضحى قال كان علي (١) رضي الله عنه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا . ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي سنة فلو تركها لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركها سهوا او عمدا لكن يكره عمدا وقال احمد واسحق هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل زاد احمد ويسجد للسهو وفي رواية عنه انه سنة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه يسجد للسهو *

﴿ بابُ ما يَقُولُ الإِمامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ﴾

أي هذا باب في بيان ما يقول الامام والذي خلفه من القوم اذا رفع الامام راسه من الركوع ووقع في شرح ابن بطال هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى آخره ثم اعترض فقال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها (قلت) الموجود في النسخ باب ما يقول الامام ومن خلفه الى آخره والذي ذكره ابن بطال غير مشهور فلا فائدة في ذكر غير المشهور ثم الاعتراض فيه نعم ليس في الباب شيء يدل على ما يقوله من خلف الامام ولكن اجيب عنه بأنه قد قدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به ويفهم منه انه يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا رفع راسه من الركوع فكأنه اكتفى به عن ايراد حديث مستقل دال على ذلك صريحا وقال الكرماني الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام ثم قال يدل لكن بانضمام «صلوا كما رايتموني اصلي» (قلت) كل هذا مساعدة للبخاري بضروب من التوجيهات وهذا المقدار يحصل به الاقناع *

١٨٣ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال كانَ النبيُّ ﷺ إذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ وكانَ النبيُّ ﷺ إذَا

(١) وفي نسخة خطية كان عمر رضي الله تعالى عنه بدل علي *

رَكَعَ وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وإِذَا قامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قال اللهُ أَكْبَرُ ﴾

الترجمة شيئان احدهما يقول الامام والآخر ما يقول من خلفه وحديث الباب لا يدل الا على الجزء الاول صريحا وعلى الثاني بالطريق الذي ذكرناه الآن (ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وآدم ابن ابى اياس وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام وقدمرت مباحث هذا في باب التكبير اذا قام من السجود **قوله** «اللهم ربنا» هكذا هو في اكثر الروايات وفي بعضها بحذف اللهم والاولى اولى لان فيها تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا قوله «ولك الحمد» كذا ثبت بزيادة الواو في اكثر الطرق وفي بعضها بحذف الواو وقد مضى الكلام فيه مستوفي قوله «واذا رفع راسه» اى من السجود لا من الركوع وذكر البخاري هذا الحديث مختصرا ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن ابى ذئب بلفظ «واذا قام من الثنتين كبر» ورواه الطيالسي بلفظ «وكان يكبر بين السجدتين» ورواه ابو يعلى ولفظه «واذا قام من السجدتين كما في رواية البخاري يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا وقيل الظاهر منهما الركعتان وكذا قوله «من الثنتين» قوله «الله اكبر» انما قال هنا بالجملة الاسمية وفي قوله يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اى كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا وقال الكرماني (فان قلت) لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير (قلت) اما للتفنن واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله كبر بتعريف الاكبر ونحوه وقال بعضهم والذي يظهر انه من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون المراد تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم (قلت) الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة وهم اهل البلاغة وقوله ويحتمل الى آخره احتمال غير ناشىء عن دليل فلا عبرة به ✽

﴿ باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل قول اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية الكشميهني «ربنا ولك الحمد» بالواو وليس فيه لفظ باب في رواية ابى ذر والاصيلي ✽

١٨٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إِذَا قالَ الإِمامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ✽ ورجال هذا الاسناد بعينه قدمروا في باب جهر الامام بآمين غير ان هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابو صالح هو ذكوان السمان ومباحثه قد تقدمت هناك وقال بعضهم استدل بقوله اذا قال الامام على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابى حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي (قلت) لا نسلم ذلك لانه ﷺ قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم فالقسمة تنافي الشركة (فان قلت) روى البخاري رضى الله تعالى عنه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «كان يكبر في كل صلاة» الحديث وفيه «ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد» الحديث (قلت) هذا كان قنوتا وقد فعله ثم تركه وانما قلنا انه كان قنوتا لان فيه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين الى آخره (فان قلت) روى البخاري ايضا من حديث ابى هريرة قال «كان النبي ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد» الحديث فهذا صريح في انه ﷺ كان يجمع بينهما الا لعلة قنوت ولا لغيره (قلت) يمكن ان يكون هذا من النبي ﷺ وهو منفرد فافهم وقال الكرماني ان النبي ﷺ قالهما جميعا والمأموم مأمور بمتابعته لقوله «صلوا

كما رايتمونى اصلى »(قلت) قوله «قالهما جميعا » يحتمل ان يكون ذلك وهو منفرد كما ذكرنا وابو حنيفة ايضا حمله على حالة الانفراد والحديث حجة عليهم لانهم يقولون المأموم مأمور بمتابعة الامام ثم يقولون الامام اذا ظهر محدثا يتم المأموم صلاته فأين وجدت المتابعة *

﴿ باب ﴾

لم تقع لفظة باب فى رواية الاصيلى وعلى روايته شرح ابن بطال ووقع فى رواية الاكثرين لكن بلا ترجمة وقال بعضهم والراجح اثباته لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله انتهى (قلت) لانسلم دعوى التكلف فى دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظة باب مجردا عن الترجمة على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا يلزم ان تكون الدلالة صريحة لان الموضع الذى يكون فيه لفظ باب بمعنى الفصل يكون حكمه حكم الفصل وحكم الفصل ان تكون الاشياء المذكورة بعده من جنس الاشياء المذكورة فيما قبله ولا يلزم ان يكون التطابق بينهما ظاهرا صريحا بل وجوده بحيثية من الحيثيات يكفى فى ذلك وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله باب ثلاثة احاديث . الاول حديث ابى هريرة والاصل فيه انه صلاة كان فيها قنوت والصلاة التى فيها القنوت قد ذكر فيها التسميع والتحميد معا ويدل ذكر التحميد فيه على فضله لان الموضع كان موضع الدعاء فدل هذا الحديث المختصر من الاصل على فضيلة التحميد من حيث انه ﷺ بينهما فى الدعاء والذى يدل على الفضل فى الاصل صريحا يدل على المختصر منه دلالة . الثانى حديث انس الذى يدل على ان القنوت كان فى المغرب والفجر والكلام فيه كالكلام فى حديث ابى هريرة . الثالث حديث رفاعة بن رافع رضى الله تعالى عنه وفيه الدلالة على فضيلة التحميد صريحا لان ابتدار الملائكة انما كان بسبب ذكر الرجل اياه (فان قلت) لفظ باب هذا هل هو معرب ام مبنى (قلت) الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب فلا يكون معربا بل حكمه حكم اعداد الاسماء من غير تركيب فافهم *

١٨٥ ـ ﴿ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال لأقربن صلاة النبى ﷺ فكان ابو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة الاخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ﴾

وجه ذكر هذا الحديث هنا قد مضى ذكره الآن (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصرى مر ذكره فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين . الثانى هشام الدستوائى . الثالث يحيى بن ابى كثير . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه عن ابى سلمة وفى رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنى ابو سلمة وفيه ان رواته ما بين بصرى ودستوائى ويمانى ومدنى * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن داود بن امية واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن مسلم البلخى *

* (ذكر معناه) * قوله «لأقربن صلاة النبى ﷺ » وفى رواية مسلم «لأقربن لكم» وفى رواية الاسماعيلى «انى لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ » وفى رواية النسائى « انى لأقربكم شبها بصلاة النبى ﷺ » وقال الكرمانى «لأقربن» اى والله لأقربكم الى صلاة رسول الله ﷺ اولأقرب صلاته اليكم (قلت) لأقربن بالباء الموحدة وبنون التأكيد ومعناه لآتينكم بما يشبهها وما يقرب منها وفى نسخة من نسخ ابى داود «لأقرئن من القراءة» ولم يظهر لى وجهها وفى رواية الطحاوى قال ابو هريرة «لأرينكم صلاة رسول الله ﷺ » قوله «فكان ابو هريرة» الى آخره قيل المرفوع من هذا

الحديث

الحديث وجود القنوت لاوقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه «لاقربن صلاة النبي» وفي رواية مسلم «لاقربن لكم صلاة النبي ﷺ» ثم انه فسر ذلك بقوله «فكان ابوهريرة» الى آخره والفاء فيه تفسيرية قوله «في الركعة الآخرة» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره «في الركعة الاخرى» *

(ذكر مايستفاد منه) استدل به من يرى بالقنوت في الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت فعل حسن في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحاق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم في قول وعند مالك وابن ابي ليلى واحمد في رواية هو قبل الركوع وعند ابي حنيفة القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع وحكى ابن المنذر كذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبدالله بن المبارك وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب ابن ابي تميمة واحمد حنبل وقال ابوداود قال احمد كل ماروى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع وقال الترمذي وقال احمد واسحاق لايقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن واختار ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثنا ابومعشر حدثنا ابوحمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال «قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت» وكان ابن مسعود لايقنت في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله ﷺ الذي كان يقنته انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو ومن بعد رسول الله ﷺ يقنت وكان احد من روى عنه ﷺ ايضا عبدالله بن عمر ثم اخبر ان الله عزوجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله ﷺ (ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ عبد الرحمن ابن ابي بكر فأخبر في حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عزوجل نسخ ذلك بقوله (ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم) الآية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر (فان قلت) قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد رسول الله ﷺ فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت (قلت) يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابوهريرة علمه فكان يعمل على ماعلم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الاترى الى ان عبدالله بن عمر وعبدالرحمن ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم لما علما بنزول هذه الآية وعلما كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل تركا القنوت *

١٨٦ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأَسْوَدِ قال حدثنا إسماعيلُ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن أبي قِلابَةَ عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قالَ كانَ القُنُوتُ في المَغْرِبِ والفَجْرِ ﴾

قد ذكرنا وجه ايراده هذا الحديث هنا في اول باب مجردا * (ذكر رجاله) * وهم خمسة . الاول عبدالله بن محمد ابن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابوبكر البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثاني اسماعيل ابن علية . الثالث خالد بن مهران الحذاء . الرابع ابوقلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي . الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخ البخاري من افراده والحديث اخرجه

البخاري ايضا في الوتر عن مسدد عن ابن علية قوله «كان القنوت» يعني في اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي ﷺ قاله الحاكم . ثم اعلم ان عبارة كلام انس تدل على ان القنوت كان في صلاة المغرب والفجر ثم ترك ويدل عليه ما رواه ابوداود حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك «ان النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه» انتهى وقوله «ثم تركه» يدل على ان القنوت كان في الفرائض ثم نسخ (فان قلت) قال الخطابي معنى قوله «ثم تركه» اى ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في حديث ابن عباس اوترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الفجر (قلت) هذا كلام متحكم متعصب بلا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه باطل وقوله «اى ترك الدعاء» لا يصح لان الدعاء لم يمض ذكره في هذا الحديث ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وماثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ (فان قلت) روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك «قال مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحاق بن راهويه في مسنده (قلت) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان اباجعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان وقال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطيء وقال احمد ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان يتهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى . ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روى عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه وروى الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس ابن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة انتهى فهذا يدل على ان القنوت كان ثم نسخ اذلو لم ينسخ لم يكن انس يتركه (فان قلت) قال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اعني حديث عبد الرزاق المذكور آنفا اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا اباجعفر الرازي (قلت) قال هو ايضا وان صح فهو محمول على انه مازال يقنت في النوازل او على انه مازال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا) وقال (امن هو قانت آناء الليل) وقال (ومن يقنت منكن لله ورسوله) وقال (يامريم اقنتي) وقال (وقوموا لله قانتين) وقال (وكل له قانتون) وفي الحديث «افضل الصلاة القنوت» *

١٨٧ - ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيى بنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أبيهِ عَنْ رِفاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قالَ كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ مَنِ المُتَكَلِّمُ قالَ أنا قالَ رَأيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أيُّهُمْ يَكْتُبُها أوَّلُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد بيناه في اول الباب (ذكر رجاله) وهم ستة ♦ الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي . الثاني مالك بن انس * الثالث نعيم بضم النون بن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار وقدمر ذكره في باب فضل الوضوء وهو صفة لنعيم ولابيه ايضا . الرابع علي بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة . الخامس ابوه يحيى بن خلاد بن رافع حنكه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . السادس عمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة

ابن

ابن رافع بالراء وبالفاء ابن مالك الزرقى شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخارى ثلاثة مات زمن معاوية رضى الله تعالى عنه ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن على بن يحيى وفي رواية ابن خزيمة ان على بن يحيى حدثه وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من على بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم من بين مالك والصحابى وفيه من وجه رواية الصحابى عن الصحابى لان يحيى بن خلاد مذكور في الصحابة رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه ابو داود ايضا عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى عن محمد بن مسلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « يوما » يعنى في يوم من الايام **قوله** « قال رجل وراءه » اى وراء النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولفظ وراءه في رواية الكشميهنى وليس بموجود في رواية غيره والمراد بهذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الخبر قاله ابن بشكوال واحتج في ذلك بما رواه النسائى وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقى عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال « صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا ايهم يصعد بها » انتهى (قيل) هذا التفسير فيه نظر لاختلاف القصة (واجيب) بانه لاتعارض بين الحديثين لاحتمال انه وقع عطاسه عند رفع رأس النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر نفسه في حديث الباب لقصد اخفاء عمله وطريق التجريد ويجوز ان يكون بعض الرواة نسى اسمه وذكره بلفظ الرجل واما الزيادة التى في رواية النسائى فلاختصار الراوى اياها فلا يضر ذلك (فان قلت) ماهذه الصلاة التى ذكرها رفاعة بقوله « كنا نصلى يوما » (قلت) بين ذلك بشر بن عمر الزهرانى في روايته عن رفاعة ان هذه الصلاة كانت صلاة المغرب **قوله** « حمدا » منصوب بفعل مضمر دل عليه **قوله** « لك الحمد » قوله « طيبا » اى خالصا عن الرياء والسمعة **قوله** « مباركا فيه » اى كثير الخير واما قوله في رواية النسائى « مباركا عليه » فالظاهر انه تأكيد للاول وقيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء **قوله** « فلما انصرف » اى من صلاته **قوله** « قال من المتكلم » اى قال النبى ﷺ من المتكلم بهذه الكلمات **قوله** « بضعة وثلاثين ملكا » ويروى « بضعا وثلاثين » والبضع بكسر الباء وفتحها هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وقال الجوهرى اذا جاوزت العشرة ذهب البضع لاتقول بضع وعشرون (قلت) الحديث يرد عليه لانه ﷺ افصح الفصحاء وقد تكلم به (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص هذا العدد بهذا المقدار (قلت) قد استفتح على ههنا من الفيض الالهى ان حروف هذه الكلمات اربعة وثلاثون حرفا فانزل الله تعالى بعدد حروفها ملائكة فتكون اربعة وثلاثين ملكا في مقابلة كل حرف ملك تعظيما لهذه الكلمات وقس على هذا ما وقع في رواية النسائى التى ذكرناها الآن وعلى هذا ايضا ما وقع في حديث مسلم من رواية انس « لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها » وفى حديث ابى ايوب عند الطبرانى « ثلاثة عشر » (فان قلت) هؤلاء الملائكة غير الحفظة ام لا (قلت) الظاهر انهم غيرهم ويدل عليه حديث ابى هريرة رواه البخارى ومسلم عنه مرفوعا « ان لله ملائكة يطوفون في الطريق ويلتمسون اهل الذكر » وقد يستدل بهذا ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة **قوله** « قال انا » اى قال الرجل انا المتكلم يا رسول الله (فان قلت) كرر ﷺ سؤاله في رواية النسائى كما مر والاجابة كانت واجبة عليه بل وعلى غيره ايضا ممن سمع رفاعة فان سؤاله ﷺ لم يكن لمعين (قلت) لما لم يكن سؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعين لم تتعين المبادرة بالجواب لامن المتكلم ولا من غيره فكانهم انتظروا من يجيب منهم (فان قلت)

ما حملهم على ذلك (قلت) خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجاء ان يقع العفو عنه والدليل على ظنهم ذلك ما جاء في رواية ابن قانع من حديث سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى قال رفاعة « فوددت انى اخرجت من مالى وانى لم اشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة » **قوله** « يبتدرونها » اى يسعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اى سارعوا الى اخذه وفي رواية النسائى « ايهم يصعد بها اول » وفي رواية الطبرانى من حديث ابى ايوب ايهم يرفعها **قوله** « ايهم » بالرفع على انه مبتدا وخبره هو قوله « يكتبها » ويجوز فى ايهم النصب على تقدير ينظرون ايهم يكتبها واى موصولة عند سيبويه والتقدير يبتدرون الذى هو يكتبها اول **قوله** « اول » مبنى على الضم بأن حذف المضاف اليه منه تقديره اولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ويروى « اول » بالفتح ويكون حالا (فان قلت) ما الفرق بين يكتبها اول وبين يصعد بها (قلت) يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها وقال الجوهرى اصل اول اوأل على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغمت الواو في الواو وقيل اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته نحو رايته اولا ❊

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ثواب التحميد لله والذكر له ❊ وفيه دليل على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ❊ وفيه دليل على ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة لانه لم يتعارف جوابا ولكن لو قال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لانه يجرى في مخاطبات الناس فكان من كلامهم وبعضهم خصص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما بينا انه كان صلاة المغرب وروى عن ابى حنيفة ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته كذا في المحيط والصحيح خلاف هذا لما ذكرنا ❊ وفيه دليل على ان من كان في الصلاة فسمع عطسة رجل لا يتعين عليه تشميته ولهذا قالوا شمته تفسد صلاته ❊

﴿ بابُ الإِطْمأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاطمئنان حين يرفع المصلى راسه من الركوع **قوله** « الاطمأنينة » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى « باب الطمانينة » وهي الاصح والموجود في اللغة كما ذكرنا في باب حد اتمام الركوع ❊

﴿ وقال أبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ النبي ﷺ فاسْتَوَى جالِساً حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكانَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فاستوى » معناه فاستوى قائما وقوله « جالسا » لم يقع الا في رواية كريمة وليس له وجه الا اذا اريد بالجلوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم ومفعول رفع محذوف تقديره رفع راسه من الركوع والفقار بفتح الفاء وتخفيف القاف جمع فقارة الظهر وهي خرزاته والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا التعليق وصله البخارى في باب سنة الجلوس للتشهد على ما يأتى ان شاء الله تعالى ❊

١٨٨ ـ ﴿ حدّثنا أبُو الوَلِيدِ قال حدّثنا شُعْبَةُ عنْ ثابِتٍ قال كانَ أنَسٌ يَنْعَتُ لَنا صَلاَةَ النبيِّ ﷺ فَكانَ يُصَلِّى فإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وهذا الحديث تفرد به البخارى وساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه حماد بن زيد مطولا كما يأتى في باب المكث بين السجدتين **قوله** « ينعت » بفتح العين اى يصف **قوله** « حتى نقول » بالنصب الى ان نقول نحن قد نسى وجوب الهوى الى السجود هكذا فسره الكرمانى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد انه نسى انه في الصلاة اوظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا اوالتشهد حيث كان جالسا (قلت) هذه ظنون كلها لا تليق في حق النبى ﷺ وانما كان تطويله في استوائه قائما لاجل الطمأنينة والاعتدال ❊

١٨٩ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لما كان ركوعه ﷺ ورفع راسه منه قريبا من السواء وكان يطمئن في ركوعه وكذلك كان يطمئن في رفع راسه من ركوعه طابق الترجمة من هذه الحيثية وقد مضى هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال غير انه رواه هناك عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى الى آخره وههنا عن ابى الوليد عن شعبة الى آخره وذكر هناك **قوله** « ماخلا القيام والقعود » ولم يذكره ههنا وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به من الاشياء ☆

١٩٠ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ وذاك في غير وقت صلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فأنصب هنية قال فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم رفع راسه فانصب هنية » وهذا الحديث اخرجه البخارى في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابى قلابة وههنا عن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبدالله بن زيد الجرمى ولكن في المتن اختلاف كما ترى وقد ذكرنا هناك مايتعلق به من الاشياء ونذكر ههنا مالم نذكره هناك للاختلاف في المتن **قوله** « في غير وقت الصلاة » ويروى « في غير وقت صلاة » بدون الالف واللام **قوله** « يرينا » بضم الياء من الاراءة **قوله** « وذاك » اشارة الى فعله ﷺ من الصلاة في غير وقتها لاجل التعليم **قوله** « فامكن » اى مكن يقال مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى واحد **قوله** « فانصب » بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قال بعضهم هو من الصب (قلت) ليس كذلك بل هو من الانصباب كأنه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى « فانصت » بالتاء المثناة من فوق من الانصات وهو السكوت وقال الكرماني يعنى لم يكبر للهوى في الحال وقال بعضهم فيه نظر والاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة انتهى (قلت) الذى قاله الكرماني هو الاوجه لان تأخير تكبير الهوى دليل على الطمانينة فلا حاجة الى جعل هذا كناية عن سكون اعضائه ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة كما عرف في موضعه وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالتاء المثناة من فوق المشددة ثم قال اصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم ادغمت التاء في الاخرى وقياس اعلاله انصات فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء هذا كلام من لم يذق شيئا من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضى ان تبدل من الواو تاء بل القاعدة في مثل انصوت ان تقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقد قال الجوهرى وقد انصت الرجل اذا استوت قامته بعد الانحناء كأنه اقبل شبابه قال الشاعر

ونصر بن دهمان الهنيدة عاشها ✻ وتسعين اخرى ثم قوم فانصاتا
وعاد سواد الرأس بعد بياضه ✻ وراجعه شرخ الشباب الذى فاتا
وراجع ايدا بعد ضعف وقوة ✻ ولكنه من بعد ذا كله ماتا

وعن هذا عرفت ان ماحكاه ابن التين تصحيف ووقع في رواية الاسماعيلى « فانتصب قائما » وهذا اظهر واولى

من السكل قوله «هنية» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف اى شيئا قليلا وقد مر تحقيق هذه اللفظة في باب مايقول بعد التكبير قوله «قال» اى ابو قلابة قوله «صلاة شيخنا» اى كصلاة شيخنا هذا واشار به الى عمرو بن سلمة الجرمي ولفظه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى قوله «ابى بريد» كنيته عمرو بن سلمة وقد ذكره في ذلك بلفظ الشيخ فقط وههنا ذكره بلفظ كنيته ولم يذكر في ذاك ولا في هذا اسمه صريحا: ثم اختلفوا في ضبط هذه الكنية ففي رواية الاكثرين ابى يزيد بفتح الياء آخر الحروف بعدها الزاى وفى رواية الحموى وكريمة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال الغسانى هو بالتحتانية والزاى من الزيادة وهكذا روى عن البخارى من جميع الطرق الاماذكره ابوذر الهروى عن الحموى عن الفربرى فانه قال ابى بريد بضم الباء الموحدة وقال عبد الغنى بن سعيد لم اسمعه من احد الابالزاى لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين قوله «فكان ابو بريد» ويروى «وكان» بالواو قوله «قاعدا» حال من الضمير الذى في «استوى» قوله «ثم نهض» يقال نهض ينهض نهضا و نهوضا قام ونهض النبت استوى *

﴿ بابُ يَهْوِى بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ ﴾

اى هذا باب ترجمته يهوى المصلى بالتكبير وقت سجدته قوله «يهوى» روى بضم الياء وفتحها ومعنى يهوى ينحط يقال هوى يهوى هويا بالفتح اذا هبط وهوى يهوى هويا بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفي صفته ﷺ كأنما يهوى من صبب اى ينحط وفي حديث البراق «ثم انطلق يهوى» اى يسرع وهوى يهوى هوى اذا احب *

﴿ وقال نافِعٌ كانَ ابنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث اشتمالها عليه لانها في الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابى هريرة المذكور فى هذا الباب يدل على القول يدل اثر ابن عمر على الفعل لان للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فاثر ابن عمر اشارة الى الصفة الفعلية واثر ابى هريرة الى الفعلية والقولية جميعا فهذا هو السر فى هذا الموضع وقول بعضهم ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له غير موجه بل ولا يصح ذلك لانه اذا كان من جملة الترجمة يحتاج الى شيء يذكره يكون مطابقا لها وليس ذلك بموجود ثم ان هذا الاثر المعلق اخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى والبيهقى والطحاوى من طريق عبد العزيز الدراوردى فقال الطحاوى حدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اذا كان سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبى ﷺ يفعل ذلك» ثم قال البيهقى رواه ابن وهب واصبغ بن الفرج عن عبد العزيز ولا اراه الا وهما فالمشهور عن ابن عمر ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال «اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه» (قلت) الذى اخرجه الطحاوى اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذى علله به فيه نظر لان كلا منهما منفصل عن الآخر وقال الحازمى اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعى والحسن وفى المغنى وهى رواية عن احمد وبه قال ابن حزم وخالفهم فى ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى. منهم عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعى واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحق واهل الكوفة وفى المصنف زاد اباقلابة ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه البيهقى ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضى ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهى رواية ابن شعبان عن مالك وقال قتادة يضع اهون ذلك عليه وفى

الاسبيجابى

الاسبيجانى عن ابى حنيفة من آداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف ففى الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفى الرفع يقدم الاقرب الى السماء الوجه ثم اليدان ثم الركبتان وان كان لابس خف يضع يديه اولا ❊

١٩١ ـ ❊ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قال حدثنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وغَيْرِها فِي رَمَضَانَ وغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي ساجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ ويَفْعَلُ ذلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فارَقَ الدُّنْيَا قالا وقال أبُو هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ يَدْعُو لِرِجالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمائِهِمْ فَيَقُولُ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ ابْنَ الوَلِيدِ وسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ وعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخالِفُونَ لَهُ ❊

مطابقته للترجمة فى قوله « ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا » ❊(ذكر رجاله)❊ وهم ستة كلهم ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ❊(ذكر لطائف اسناده)❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع والاخبار بصورة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ثلاثة بالكنى وفيه الزهرى يروى عن اثنين وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين والحديث اخرجه ابوداود فى الصلاة عن عمرو بن عثمان عن ابيه واخرجه النسائى فيه عن نصر بن على وسوار بن عبدالله ❊

(ذكر معناه) قوله « ان اباهريرة كان يكبر » وزاد النسائى من طريق يونس عن الزهرى حين استخلفه مروان على المدينة قوله « ثم يقول الله اكبر » انما قال هنا « الله اكبر » بالجملة الاسمية وفى سائر المواضع « ثم يكبر » بالجملة الفعلية المضارعية لان سياق الكلام يدل على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فأراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه قوله « حين ينصرف » اى من الصلاة قوله « ان كانت هذه لصلاته » كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة واصلها انه اى ان الشان وقوله « هذه » اسم كانت اشارة الى الصلاة التى صلاها ابوهريرة رضى الله تعالى عنه وقوله « لصلاته » خبر كانت واللام فيه للتاكيد وهى مفتوحة وقال ابوداود فى سننه بعد ان روى هذا الحديث هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدى وغيرهما عن الزهرى عن على بن الحسين رضى الله تعالى عنه يعنى يجعله مرسلا قاله بعضهم (قلت) هو قسم من اقسام المدرج ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهرى رواه ايضا عن ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وغيره عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وعلى بن الحسين بن على بن ابى طالب القرشى الهاشمى ابو الحسين رضى الله تعالى عنهما او ابو الحسن المدنى وهو زين العابدين رضى الله تعالى عنه وقال احمد بن عبدالله هو تابعى ثقة توفى بالمدينة سنة اربع وتسعين روى له الجماعة قوله « قالا » يعنى ابابكر بن عبدالرحمن واباسلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد

المذکور اليهما قوله «يدعو» قال الکرمانی هو خبر آخر اوهو عطف علی يقول بدون حرف العطف (قلت) الاوجه ان يکون حالا من الضمير الذی فی يقول من الاحوال المقدرة قوله «الرجال» ای من المسلمين واللام تتعلق بقوله «يدعو» قوله «فيسميهم» الفاء فيه للتفسير قوله «انج» بفتح الهمزة امر من انجی ينجی انجاء والامر فی مثل هذا التماس وطلب قوله «الوليد» بفتح الواو وکسر اللام فی اللفظين والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومی اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر کافرا فلما افدی اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدی فقال کرهت ان يظن بی انی اسلمت جزعا فحبس بمکة ثم افلت من اسارتهم بدعاء رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم ولحق برسول الله ﷺ وقال الذهبی اسره عبد الله بن جحش يوم بدر وذهبوا به الی مکة فأسلم فحبسوه بمکة وکان رسول الله ﷺ يدعو له فی القنوت ثم انه نجا فتوصل الی المدينة فمات بها فی حياة رسول الله ﷺ قوله «وسلمة بن هشام» بالنصب عطفا علی ما قبله ای انج سلمة بن هشام بن المغيرة المذکور آنفا اخو ابی جهل وکان قديم الاسلام وعذب فی الله ومنعوه ان يهاجر الی المدينة قال الذهبی هاجر الی الحبشة ثم قدم مکة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد بمرج الصفرة وقيل باجنادين قوله «وعياش» بفتح العين وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة ابن ابی ربيعة واسم ابی ربيعة عمرو بن المغيرة المذکور وهو اخو ابی جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمکة قتل يوم اليرموک بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة کل واحد منهم ابن عم الآخر قوله «والمستضعفين» ای وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام علی الخاص عکس قوله «وملائکته وجبريل» قوله «اشدد» بضم الهمزة امر من شد قوله «وطأتک» بفتح الواو وسکون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطء وهو الدوس بالقدم فی الاصل ومعناه ههنا خذهم اخذا شديدا ومنه قول الشاعر

ووطئتنا وطأ علی حنق ✡ وطأ المقيد ثابت الهرم

وکان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطأتک علی مضر الوطأ الاثبات والغمز فی الارض ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل کثيرة کقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله ﷺ واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد قوله «اجعلها» ای الوطأة قوله «کسنی يوسف» ای کالسنين التی کانت فی زمن يوسف عليه الصلاة والسلام مقحطة ووجه الشبه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوی العقول ومن جهة تغير مفرده بکسر اوله ولهذا جعل بعضهم حکمه کحکم المفردات وجعل نونه متعقب الاعراب کقول الشاعر

دعانی من نجد فان سنينه ✡ لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

(ذکر مايستفاد منه) فيه اثبات التکبير فی کل خفض ورفع الا فی رفعه من الرکوع يقول سمع الله لمن حمده . وفيه فی قوله «ثم يکبر حين يرکع» الی آخره دليل علی مقارنة التکبير لهذه الحرکات وبسطه عليها فيبدأ بالتکبير حين يشرع فی الانتقال الی الرکوع ويمده حتی يصل الی حد الراکعين ثم يشرع فی تسبيح الرکوع ويبدأ بالتکبير حين يشرع فی الهوی الی السجود ويمده حتی يضع جبهته علی الارض ثم يشرع فی تسبيح السجود . وفيه يبدأ فی قوله سمع الله لمن حمده حتی يشرع فی الرفع من الرکوع ويمده حتی ينتصب قائما ثم هل يجمع بين التسميع والتحميد قد ذکرنا الخلاف فيه وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابی حنيفة يکتفی بالتسميع ان کان اماما وقدمر وجهه . وفيه انه يشرع فی التکبير للقيام من التشهد الاول ويمده حتی ينتصب قائما هذا مذهب العلماء کافة الا ماروی عن عمر بن عبد العزيز انه کان لا يکبر للقيام من الرکعتين حتی يستوی قائما وبه قال مالک وقال الخطابی فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الرکوع وقد قلنا ان هذا منسوخ وبينا وجهه . وقال وفيه ان تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعی لهم وعليهم لا تفسد الصلاة قلنا النسخ شمل الکل ✡

حدثنا

١٩٢ - ﴿ حدثنا عليُّ بن عبدِ الله قال حدثنا سفيانُ غيرَ مرةٍ عن الزهريِّ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ سقطَ رسولُ الله ﷺ عن فرسٍ وربما قال سفيانُ من فرسٍ فجُحِشَ شقُّهُ الأيمنُ فدخلنا عليه نعودُه فحضرتِ الصلاةُ فصلَّى بنا قاعداً وقعدنا . وقال سفيانُ مرةً صلينا قعوداً فلما قضى الصلاةَ قال إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به فإذا كبَّرَ فكبِّروا وإذا ركعَ فاركعوا وإذا رفعَ فارفعوا وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمدَه فقولوا ربنا ولكَ الحمدُ وإذا سجدَ فاسجدوا قال سفيانُ كذا جاء به معمرٌ قلتُ نعم قال لقد حفِظَ كذا قال الزهريُّ ولكَ الحمدُ حفظتُ من شقِّه الأيمنِ فلما خرجنا من عندِ الزهريِّ قال ابنُ جُريجٍ وأنا عندَه فجُحِشَ ساقُه الأيمنُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ بالتعسف لان قوله «واذا سجد فاسجدوا» يقتضى ان يسجد القوم حين يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوى وقد ذكرنا في اول الباب ان للهوى صفتين قولية وفعلية وحديث انس هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه السابق يدل عليهما جميعا وكلاهما من رسول الله ﷺ وقد علم ان هوى النبى ﷺ الى السجود كان مشتملا على الفعل والقول وحديث انس هذا ايضا يدل عليهما بهذه الطريقة لانه يروى عن النبى ﷺ في الصلاة وامورها فافهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول على بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المدنى يقال له ابن المدينى البصرى وقد مر غير مرة * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تاكيد رواية سفيان عن الزهرى بقوله غير مرة لانه يدل على التكرار وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته ما بين بصرى ومكى ومدنى وقد روى البخارى هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس واخرجه ايضا عن عائشة رضى الله تعالى عنها في هذا الباب وقد ذكرنا فيه ما يتعلق به من الاشياء التى يحتاج اليها ونذكر ههنا ما لم نذكر هناك فقوله «وربما» كلمة ربما في الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير قوله «من فرس» يعنى بلفظ من لا بلفظ عن وفيه اشارة الى محافظة على بن عبد الله على الاتيان بالفاظ الحديث وتنبيه على تثبته في هذا الباب قوله «فجحش» بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اى خدش ووقع في قصر الصلاة عن ابن عيينة بلفظ «جحش او خدش» على الشك قوله «نعوده» جملة وقعت حالا قوله «قعودا» يجوز ان يكون مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كالركوع جمع راكع والسجود جمع ساجد وعلى كل حال انتصابه على الحالية قوله «قال» اى النبى ﷺ قوله «معمر» بفتح الميمين ابن راشد البصرى اى قال سفيان سائلا من ابن المدينى على بن عبد الله المذكور مثل الذى رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا قوله «قلت نعم» القائل على بن عبد الله قوله «قال لقد حفظ» اى قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهرى حفظا صحيحا مضبوطا قوله «كذا قال الزهرى» اى كما قال معمر قال الزهرى ولك الحمد اى بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله «كذا قال» اى حفظ كما قال الزهرى بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهرى لم يذكروا الواو في ولك الحمد كما وقع في رواية الليث وغيره عن الزهرى وقد تقدم ذلك في باب ايجاب التكبير قوله «حفظت» اى قال سفيان حفظت من الزهرى انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهرى قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله «وانا عنده» اى وانا كنت عند الزهرى فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق وقال الكرمانى «وانا عنده» عطف على مقدر اوهو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال

الزهری وأنا عنـده ويحتمل ان يكون هومقول سفيان لامقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لاالى الزهری رضی الله تعالى عنـه (قلت) يجوز الوجهان ولكن الوجه الثانی هوالاوجه ومقول ابن جريج هو قوله «جحش» الى آخره *

باب فَضْلِ السُّجُودِ

ای هذا باب في بيان فضل السجود *

١٩٣ - *حدثنا* أبو اليَمَان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِیِّ قال أخبرنی سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ وعَطَاءُ بنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ أخْبَرَهُما أنَّ النَّاسَ قالُوا يارَسولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنا يَوْمَ القِيامَةِ قال هَلْ تُمارُونَ فی القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قالُوا لاَ يارَسولَ اللهِ قال فَهَلْ تُمارُونَ فی الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قالُوا لاَ قال فإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ومِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ ومِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيها مُنَافِقُوها فَيأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أنا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هذا مَكانُنا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فإِذَا جاءَ رَبُّنا عَرَفْناهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أنا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أنْتَ رَبُّنا فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَیْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ ولاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أحَدٌ إلاَّ الرُّسُلُ وكَلامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وفي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قالُوا نَعَمْ قالَ فإِنَّها مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِها إلاَّ اللهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ ومِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إذَا أرادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أرادَ مِنْ أهْلِ النَّارِ أمَرَ اللهُ المَلاَئِكَةَ أنْ يُخْرِجُوا مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أنْ تَأْكُلَ أثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إلاَّ أثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ماءُ الحَياةِ فَيَنْبُتُونَ كَما تَنْبُتُ الحِبَّةُ فی حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ والنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يارَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُها وأحْرَقَنِي ذَكَاؤُها فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللهَ ما يَشاءُ مِنْ عَهْدٍ ومِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عنِ النَّارِ فإِذَا أقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَها سَكَتَ ماشاءَ اللهُ أنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قال يارَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بابِ الجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ ألَيْسَ قَدْ أعْطَيْتَ العُهُودَ والمِيثَاقَ أنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِی كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يارَبِّ لاَ أكُونُ أشْقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ فَما عَسَيْتَ إنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ

فيُعْطِي رَبَّهُ ماشاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فيُقَدِّمُهُ إلى بابِ الجنَّةِ فإذا بَلَغَ بابَها فرأى زَهْرَتَها وما فيها مِنَ النَّضْرَةِ والسُّرُورِ فيَسْكُتُ ماشاءَ اللهُ أنْ يَسْكُتَ فيقولُ يارَبِّ أدْخِلْنِي الجنَّةَ فيقولُ اللهُ تعالى ويْحَكَ يا ابنَ آدَمَ ماأغْدَرَكَ ألَيْسَ قَدْ أعْطَيْتَ العُهُودَ والمِيثاقَ أنْ لا تَسْألَ غيرَ الذي أُعْطِيتَ فيقولُ يارَبِّ لا تَجْعَلْنِي أشْقَى خَلْقِكَ فيَضْحَكُ اللهُ عزَّ وجلَّ مِنْهُ ثُمَّ يأذَنُ لهُ في دُخُولِ الجنَّةِ فيقولُ لهُ تَمَنَّ فيَتَمَنَّى حتَّى إذا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ قال اللهُ عزَّ وجلَّ زِدْ مِنْ كذا وكذا أقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ عزَّ وجلَّ حتَّى إذا انْتَهَتْ بهِ الأمانيُّ قال اللهُ تعالى لكَ ذلكَ ومِثْلُهُ معَهُ ❁ قال أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ لأبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهما إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال قال اللهُ عزَّ وجلَّ لكَ ذلكَ وعَشَرَةُ أمْثالِهِ قال أبو هُرَيْرَةَ لمْ أحْفَظْ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ إلا قَوْلَهُ لكَ ذلكَ ومِثْلُهُ معَهُ ، قال أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ إنِّي سَمِعْتُهُ يقولُ ذلكَ لكَ وعَشَرَةُ أمْثالِهِ ❁

مطابقته للترجمة في قوله «وحرم الله على النار ان تأكل اثر السجود» الى قوله «فيخرجون» (ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهرى محمد بن مسلم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الماضى في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهرى وسعيد وعطاء (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في صفة الجنة عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان به ❁

❁(ذكر معناه واعرابه)❁ قوله «هل نرى» اى هل نبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول آخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة قوله «هل تمارون» بضم التاء والراء من المماراة من باب المفاعلة وهي المجادلة على مذهب الشك والريبة وفي رواية الاصيلى بفتح التاء والراء واصله تتمارون من التمارى من باب التفاعل فحذفت احدى التاءين كما في (نارا تلظى) اصله تتلظى ومعنى التمارى الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما في قوله تعالى (فلا تك في مرية منه) قال ثعلب هما لغتان وثلاثى هذا اللفظ مرى معتل اللام اليائى وقال الزمخشرى واشتقاقه من مرى الناقة وقال الجوهرى مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وامرت الناقة اذا ادر لبنها قوله «فانكم ترونه» اى ترون الله كذلك اى بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله «يحشر الناس» ابتداء كلام مستقل بذاته قوله «فيقول» اى فيقول الله تبارك وتعالى او فيقول القائل قوله «فليتبعه» ويروى «فليتبع» بلا ضمير المفعول قوله «الطواغيت» جمع طاغوت قال ابن سيده الطاغوت ما عبد من دون الله عز وجل فيقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزنه فعلوت وانما هو طغيوت قدمت الياء قبل الغين وهى مفتوحة وقبلها فتحة فقلبت الفا انتهى (قلت) يعكر عليه قوله «فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر» ووجه ذلك انه يلزم التكرار وقال القزاز هو فاعول من طغوت واصله طاغوه فحذفوا وجعلوا التاء كأنها عوض عن المحذوف فقالوا طاغوت وانما جاز فيه التذكير والتأنيث لان العرب تسمى الكاهن والكاهنة طوغوتا وسئل النبى ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله عن الطاغوت التى كانوا يتحاكمون اليها فقال كانت في جهينة واحدة وفي اسلم واحدة وفي كل حى واحدة وقيل الطاغوت الشيطان وقيل كل معبود من حجر او غيره فهو جبت وطاغوت وفي الغريبين الطاغوت الصنم وفي الصحاح هو كل رأس في الضلال وفي المغيث هو الشيطان او ما زين الشيطان لهم ان يعبدوه وفي تفسير الطبرى

الطاغوت الساحر قاله ابو العالية ومحمد بن سيرين وعن سعيد بن جبير وابن جريج هو الكاهن وفي المعاني للزجاج الطاغوت مردة اهل الكتاب وفي ديوان الادب تاؤه غير اصلية قوله «وتبقى هذه الامة فيها منافقوها» اى تبقى امة محمد ﷺ والحال ان فيهم منافقيها فهذا يدل على ان المنافقين يتبعون محمدا ﷺ لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء منهم ان ينتفعوا بذلك لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فتستروا ايضا في الآخرة واتبعوهم زاعمين الانتفاع بهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم كما نفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا معهم في ذلك اليوم ويحتمل ان يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرون من الاسلام فحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله الخبيث من الطيب ويحتمل انه لما قيل ليتبع كل امة ما كانت تعبد والمنافقون لم يعبدوا شيئا فبقوا هنالك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحقا سحقا قوله «فيأتيهم الله عز وجل» وفي رواية اخرى «فيأتيهم في غير الصورة التى يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك» الاتيان هنا انما هو كشف الحجب التى بين ابصارنا وبين رؤية الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا تجوز على الله تعالى لانها صفات الاجسام المتناهية والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى ابصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر به عن الرؤية مجازا لان الاتيان مستلزم للظهور على المأتى اليه وقال القرطبي التسليم الذى كان عليه السلف اسلم وقال عياض ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل يأتيهم بعض ملائكته قال القاضى وهذا الوجه عندى اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم في الصورة التى انكروها من سمات الحدوث الظاهرة عليه او يكون معناه يأتيهم في صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم وراوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه وقال الخطابى الرؤية التى هي ثواب الاولياء وكرامات لهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التميز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حققت الحقائق واستقرت امور المعاد واما ذكر الصورة فانها تقتضى الكيفية والله منزه عن ذلك فيأول اما بأن تكون الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بأنه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورة لها صورة كالشمس وغيرها **قوله** «هذا مكاننا» جملة من المبتدأ والخبر انما قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجاب فقالوا عندما راوه انت ربنا وانما عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا اما بخلق الله تعالى فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيامة تصير ضرورية **قوله** «فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم» انما كرر هذا اللفظ لان الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا والثانى ظهور واضح في الغاية وقد يقال ابهم اولا ثم فسره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم الى دار السلام وقال الكرمانى او يراد من الاول اتيان الملك ففيه اضمار وقال (فان قلت) الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب (قلت) قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا ذلك فجاز لامتحان المؤمنين وقال (فان قلت) المنافقون لا يرون الله فما وجه الحديث (قلت) ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة تراه وهذا لا يقتضى ان يراه جميعها كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بمثلها وهذا من المتشابهات في امثالها. والامة طائفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله تعالى جازمين بأنه منزه عن النقائص ومأولة يأولونها على ما يليق به **قوله** « فيدعوهم» اى فيدعوهم الله تعالى **قوله** «فيضرب الصراط» ويروى «ويضرب الصراط» بالواو وفي بعض النسخ «ثم يضرب الصراط» والصراط جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف عليه ملائكة يحبسون العباد في سبع مواطن ويسالونهم عن سبع خصال في الاول عن الايمان وفي الثانى عن الصلاة وفي الثالث عن الزكاة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس

عن الحج والعمرة وفي السادس عن الوضوء وفي السابع عن الغسل من الجنابة قوله «بين ظهراني جهنم» كذا في رواية العذري وفي رواية غيره «بين ظهري جهنم» وقال ابن الجوزى اى على وسطها يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون اى في وسطهم متمسكا بينهم لا في اطرافهم والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ومعناه يمد الصراط عليها قوله «فأكون اول من يجيز من الرسل بامته» بضم الياء وكسر الجيم ثم زاى بمعنى اول من يمضى عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت عليه وقال القرطبي اذا كان رباعيا معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز ﷺ وامته فكأنه يجيز الناس وفي المحكم جاز الموضع جوزا وجوزا وجوازا ومجازا وجاوزه واجاز جوازا واجازه واجاز غيره وقيل جازه سار فيه واجازه خلفه وقطعه واجازه انفذه قوله «ولا يتكلم يومئذ احد» اى لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها قوله «سلم سلم» هذا من الرسل لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق قوله «كلاليب» جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وفي المحكم الكلاب والكلوب السفود لانه يعلق الشواء ويتخلله هذه عن اللحياني والكلاب والكلوب حديدة معطوفة كالخطاف . وفي المنتهى لابي المعالي الكلوب المنشال والخطاف وكذلك الكلاب قوله «مثل شوك السعدان» قال ابو حنيفة في كتاب النبات واحده سعدانة وقال ابو زياد في الاحرار السعدان ضرب المثل به . مرعى ولا كالسعدان . وهي غبراء اللون حلوة يأكلها كل شيء وليست كبيرة ولها اذا يبست شوكة مفلطحة كأنها درهم وهي شوكة ضعيفة ومنابت السعدان السهول وقيل للسعدان شوك كحسك القطب مفاطح كالفلكة وقال المبرد هو نبت كثير الحسك وقال الاخفش لا ساق له وفي الجامع للقزاز شوك وحسك عريض وقال الكرماني هو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل ويقال .مرعى ولا كالسعدان. قوله «لا يعلم قدر عظمها الا الله» وفي بعض النسخ «لا يعلم ماقدر عظمها الا الله» وتوجيهه على هذا ما قال القرطبي وهو ان يكون لفظ قدر مرفوعا على انه مبتدأ ولفظ ما استفهاما مقدما خبره قال ويجوز ان تكون ما زائدة ويكون قدر منصوبا على انه مفعول لا يعلم قوله «تخطف الناس» قال ثعلب في الفصيح خطف بكسر العين في الماضى وفتحها في المستقبل وحكى غلامه والقزاز عنه خطف بكسر العين في الماضى وكسرها في المستقبل وحكاها الجوهرى عن الاخفش وقال هي قليلة رديئة لا تكاد تعرف قال وقد قرا بهما يونس في قوله تعالى (يخطف ابصارهم) وفي الواعى الخطف الاخذ بسرعة على قدر ذنوبهم قوله «من يوبق» قال ابن قرقول بباء موحدة عند العذرى ومعناه يهلك وهو على صيغة المجهول من وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه وفي رواية الطبرى بثاء مثلثة من الوثاق قوله «من يخردل» اى يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال اى قطعته قطعا صغارا وقال ابن قرقول يخردل كذا هو لكافة الرواة وهو الصواب الا الاصيلى فانه ذكره بالجيم ومعناه الاشراف على السقوط والهلكة وفي المحكم خردل اللحم قطع اعضاءه وافراه وقيل خردل اللحم وقطعه وفرقه والذال فيه لغة ولحم خراديل والمخردل المصروع وفي الصحاح خردل اللحم اى قطعه صغارا وعند ابى عبيد الهروى المخردل المرمى المصروع والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار وقال الليث وابو عبيد خردلت اللحم اذا فصلت اعضاءه وزاد ابو عبيد وخرذلته بالدال والذال قطعته وفرقته قوله «من اراد» كلمة من موصولة اى اذا اراد الله تعالى رحمة الذين ارادهم من اهل النار وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو ابدا من النار ويبقى خالدا فيها قوله «بآثار السجود» اختلف في المراد بها فقيل هي الاعضاء السبعة وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيد هذا ما في رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم قوله «فكل ابن آدم» اى فكل اعضاء ابن آدم قوله «الا اثر السجود» اى مواضع اثره قوله «قد امتحشوا» بتاء مثناة من فوق مفتوحة وحاء مهملة وشين معجمة ومعناه احترقوا ويروى بضم التاء وكسر الحاء وفي بعض الروايات صاروا حمما وفي المحكم المحش تناول من لهب يحرق الجلد ويبدى العظم وفي الجامع محشته النار تمحشه محشا اذا احرقته

وحكى امحشته وقال الداودى امتحشوا انقبضوا واسودوا **قوله** «ماء الحياة» هو الذى من شرب به اوصب عليه لم يمت ابدا **قوله** «كما تنبت الحبة» بكسر الحاء هو بزور الصحراء مماليس بقوت ووجه الشبه في سرعة النبات ويقال شبه نباته بنبات الحبة لبياضها ولسرعة نباتها لانها تنبت في يوم وليلة لانها رويت من المياه وترددت في غثاء السيل **قوله** «في حميل السيل» بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو ماجاء به السيل من طين ونحوه قوله «ثم يفرغ الله من القضاء» اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لايشغله شأن عن شأن والمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وقال القرطبى معناه كمل خروج الموحدين من النار قوله «دخولا» نصب على التمييز ويجوز ان يكون حالا على ان يكون دخولا بمعنى داخلا قوله «الجنة» بالنصب على انه مفعول دخولا قوله «مقبلا» نصب على انه من الاحوال المترادفة أو المتداخلة ويروى «مقبل» بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو مقبل بوجهه الى جهة النار قوله «قد قشبنى» بفتح القاف والشين المعجمة المخففة المفتوحة والباء الموحدة وقال السفاقسى كذا هو عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم والذى في اللغة تشديد الشين ومعناه سمنى وقال الفارابى في باب فعل بفتح العين من الماضى وكسرها من المستقبل قشبه اى سقاه السم وقشب طعامه اى سمه وفي المنتهى لابى المعالى القشب اخلاط تخلط للنسر فيا كلها فيموت فيؤخذ ريشه يقال له ريش قشيب ومقشوب وكل مسموم قشيب وقال ابو عمر القشب هو السم وقشبه سقاه السم وفي النوادر للهجرى ومعنى القشب هو السم لغير الناس يقشب به السباع والطير فيقتلها وفي المحكم القشب والقشيب السم والجمع اقشاب وقشب له سقاه السم وقشب الطعام يقشبه قشبا اذا لطخ بالسم وفي كتاب ابن طريف اقشب الشيء اذا خلطه بما يفسده من سم اوغيره وعند ابى حنيفة القشب نبات يقتل الطير وقال الخطابى يقال قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه واخذ بكظمه وهو انقطاع نفسه واصله خلط السم يقال قشبه اذا سمه ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه «انه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال من قشبنا فقال معاوية يا امير المؤمنين دخلت على ام حبيبة فطيبتنى» قوله «واحرقنى ذكاؤها» قال النووى كذا وقع في جميع الروايات في هذا الحديث «ذكاؤها» بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصورا وذكر جماعات ان المد والقصر لغتان انتهى قال صاحب التلويح وفيـه نظر (قلت) ذكر وجه النظر وهو انه عد كتبا عديدة في اللغة وشروح دواوين الشعراء ثم قال وكلهم نصوا على قصره لايذكرون المد في ورد ولا صدر حاشا ماوقع في كتاب النبات لابى حنيفة الدينورى فانه قال في موضع السعار حر النار وذ كاؤها وفي آخر ولهبها ذكاء لهبها وفي موضع آخر مع ذكاء وقودها وفي آخر وقد ضربت العرب المثـل بجمر الغضا لذكائه ورد عليه» ابو القاسم على بن حمزة الاصبهانى فقال كل هذا غلط لان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوى من قولهـم ذكت النار تذكو وذكو النـار وذكاها بمعنى وهو التهابها ويقال ايضا ذكت النـار تذكو ذكوا وذكوا فاما ذكاء بالمد فلم يات عنهـم بالمد في النار وانما جاء في الفهـم قوله «هل عسيت» بفتح السـين ذكره صاحب الفصيح وفي الموعب لم يعرف الاصمعى عسيت بالكسر قال وقد ذكره بعض القراء وهو خطأ وعن الفراء لعلها لغة نادرة وفي شرح المطرزى عن الفراء كلام العرب العالى عسيت بفتح السين ومنهم من يقول عسيت وقال ابن درستويه في كتابه تصحيح الفصـيل العامة تقول عسيت بكسر السين وهي لغـة شاذة وقال ابن السكيت في كتابه فعلت وافعلت عسيت بالكسر لغة رديئة وقال ابن قتيبة ويقولون ماعسيت والاجود الفتح كذا قاله ثابت فيما يلحن فيه وقال ابو عبيد بن سلام في كتابه في القراءات كان نافع يقرا عسيتم بالكسر والقراءة عندنا بالفتح لانها اعرب اللغتين ولو كانت عسيتم بالكسر لقرىء عسى ربنا ايضا وهذا الحرف لانعلمهم اختلفوا في فتحه وكذلك سائر القرآن ثم اعلم ان عسى من الآدميين يكون للترجي والشك ومن الله للايجاب واليقين قوله «ذلك» اشارة الى الصرف الذى يدل عليه قوله «اصرف وجهى عن النار» **قوله** «فيعطى الله» مفعوله محذوف اى فيعطى الرجل المذكور قوله «ماشاء» ويروى «مايشاء» بياء المضارعة قوله «العهد والميثاق» العهد يأتى لمعان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة والامان واليمين والوصية والميثاق العهد ايضا وهو على وزن مفعال من الوثاق وهو في

الاصل

الاصل حبل اوقيد يشدبه الاسير اوالدابة **قوله** «بهجتها» اى حسنها ونضارتها **قوله** «لااكون اشقى خلقك» قال السفاقسي كذا هنا «لااكون» وفي رواية ابى الحسن «لااكونن» والمعنى ان انت ابقيتنى على هذه الحالة ولاتدخلنى الجنة لااكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة يعنى في قوله «لااكون اشقى خلقك» وقال الكرمانى قوله «لااكون اشقى خلقك» اى كافرا ثم قال (فان قلت) كيف طابق هذا الجواب لفظ «اليس قد اعطيت العهود» (قلت) كأنه قال يارب اعطيت لكن كرمك يطمعنى اذ لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله «فما عسيت ان اعطيت ذلك» كلمة ما استفهامية واسم عسى هو الضمير وخبره هو قوله «ان تسأل» وقوله «ان اعطيت» جملة معترضة وهو على صيغة المجهول وقوله «ذلك» مفعول ثان لاعطيت اى ان اعطيت التقديم الى باب الجنة وقوله «غيره» مفعول «ان تسأل» اى غير التقديم الى باب الجنة وكلمة «ان» في «ان اعطيت» مكسورة وهي شرطية والتى في «ان تسأل» مفتوحة مصدرية ويروى «ان لاتسأل» بزيادة لفظة لا ووجهها اما ان تكون زائدة كما في قوله تعالى (لئلا يعلم اهل الكتاب) واما ان تكون على اصلها وتكون كلمة «ما» في قوله «فما عسيت» نافية ونفى النفى اثبات وقال الكرمانى هنا (فان قلت) كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان ومايكون (قلت) معناه انكم يابنى آدم لما عهد عنكم نقض العهد احقاء بأن يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لاالى الله تعالى قوله «فيقول لا» اى فيقول الرجل لايارب لااسأل غيره وحق عزتك قوله «فيعطى ربه» اى فيعطى الرجل ربه ماشاء من العهد والميثاق قوله «فاذا بلغ بابها» اى باب الجنة قوله «فرأى زهرتها» عطف على بلغ وجواب اذا محذوف تقديره فاذا بلغ الى آخره سكت ثم بين سكوته بقوله «فيسكت» بالفاء التفسيرية ثم ان سكوته بمقدار مشيئة الله تعالى اياه وهو معنى قوله «فيسكت ماشاء الله ان يسكت» وكلمة ان هذه مصدرية اى ماشاء الله سكوته وقال الكلاباذى امساك العبد عن السؤال حياء من ربه عزوجل والله تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حال المقصر فكيف حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه اقسامه جهلا منه ولاقلة مبالاة بل علما منه بأن نقض هذا العهد اولى من الوفاء لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه لانه علم قول نبيه ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير» قوله «ويحك» كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد قوله «ابن آدم» اى ياابن آدم قوله «ما اغدرك» فعل التعجب والغدر ترك الوفاء قوله «اليس قد اعطيت» على صيغة المعلوم قوله «غير الذى اعطيت» على صيغة المجهول قوله «فيضحك الله منه» اى من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى منه وارادة الخير له لان اطلاق حقيقة الضحك على الله تعالى لايتصور وامثال هذه الاطلاقات كلها يراد بها لوازمها قوله «تمن» امر من التمنى ويروى «تمن كذا وكذا» قوله «حتى اذا انقطع» ويروى «اذا انقطعت» وقد علم ان اسناد الفعل الى مثل هذا الفاعل يجوز فيه التذكير والتأنيث قوله «زد من كذا وكذا» اى من امانيك التى كانت لك قبل ان اذكرك بها قوله «اقبل» فعل ماض من الاقبال والضمير فيه يرجع الى الله تعالى وكذا الضمير المرفوع في قوله «يذكره» وقد تنازع هذان الفعلان في قوله «ربه» (فان قلت) ماموقع هاتين الجملتين اعنى «اقبل يذكره» (قلت) بدل من قوله قال الله عزوجل زد قوله «الامانى» جمع امنية قوله «لك ذلك» اى ماسألته من الامانى قوله «ومثله معه» جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا قوله «لك ذلك وعشرة امثاله» اى وعشرة امثال ماسألته وهذا في خبر ابى سعيد الخدرى ووجه الجمع بين خبره وخبر ابى هريرة لان في خبر ابى هريرة ومثله وفي خبر ابى سعيد وعشرة امثاله هو انه ﷺ اخبر اولا بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكرما ولا يحتمل العكس لان الفضائل لاتنسخ وقال الكرمانى اعلم اولا بما في حديث ابى هريرة ثم تكرم الله فزادها فأخبر به ﷺ ولم يسمعه ابوهريرة *

(ذكر مايستفاد منه) * فيه اثبات الرؤية للرب عزوجل نصا من كلام الشارع وهو تفسير قوله جل جلاله (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) يعنى مبصرة ولو لم يكن هذا القول من الشارع بالرؤية نصا لكان مافي الآية كفاية لمن انصف وذلك ان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا نظر البصر واذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلايجوز

ان ينقل حكم الوجوه الى حكم القلوب . واعلم ان اهل السنة اتفقوا على ان الله تعالى يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان . احتجت المعتزلة فيما ذهبوا اليه بوجوه . الاول بقوله تعالى (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار) والجواب عنه ان معنى الادراك ههنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان الاحاطة ممتنعة وقال ابن بطال الآية مخصوصة بالسنة (قلت) فيه نظر والاولى ما قلنا . الثاني بقوله تعالى (لن تراني) فان لن نفي للتابيد بدليل قوله (قل لن تتبعونا) فاذا ثبت عدم الرؤية في حق موسى عليه الصلاة والسلام ثبت في حق غيره ايضا لانعقاد الاجماع على عدم الفرق والجواب عنه انا لانسلم ان لن تدل على التابيد بدليل قوله (ولن يتمنوه ابدا) مع انهم يتمنونه في الآخرة . الثالث بقوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) الآية فان الآية دلت على ان كل من يتكلم الله تعالى معه فانه لا يراه فاذن ثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام ضرورة انه لاقائل بالفصل والجواب ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة تدل على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع . وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال ﷺ «اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد» . وفيه فضيلة السجود والباب مترجم بذلك . وفيه بيان كرم اكرم الاكرمين ولطفه وفضله الواسع . وفيه ان الصراط حق والجنة حق والنار حق والحشر حق والنشر حق والسؤال حق *

﴿ باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ﴾

اى هذا باب ترجمته يبدي المصلي بضم الياء آخر الحروف وسكون الباء الموحدة من الابداء وهو الاظهار وفي المغرب ابداء الضبعين تفريجهما وقال صاحب الهداية ويبدي ضبعيه لقوله ﷺ «وابد ضبعيك» ويروى «ابدد» من الابداد وهو المد (قلت) هذا الحديث لم يرو هكذا مرفوعا وقد بيناه في شرحنا للهداية قوله ويروى «وابدد» ليس له اصل ولا وجود في كتب الحديث قوله «ضبعيه» بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة تثنية ضبع وقيل يجوز في الباء الضم ايضا والضبع العضد وقيل ضبع الرجل وسطه وبطنه وقيل وسط العضد من داخل وقيل هي لحمة تحت الابط قوله «ويجافي» مفعوله محذوف اى يجافي بطنه اى يباعده وثلاثيه جفى يقال جفى السرج عن ظهر الفرس واجفيته انا اذا رفعته ويجافي جنبه عن الفراش اى يباعد قال تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) اى تتباعد . واعلم ان هذا الباب والباب الذى بعده قد ذكر هنا في كثير من النسخ وسقطا في بعضها وقال الكرماني وغيره لانهما ذكرا مرة قبل باب استقبال القبلة (قلت) لم يذكر هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلذلك قيل والصواب اثباتهما ههنا *

١٩٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان تفريج المصلي بين يديه الى ان يبدو بياض ابطيه لا يكون الا بابداء ضبعيه والحديث اخرجه البخاري هناك بهذا الاسناد بعينه وبهذا المتن بعينه غير ان هناك نسب شيخه الى جده حيث قال حدثنا يحيى ابن بكير الى آخره وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء وقوله «ابن بحينة» ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان بحينة اسم امه وقد ذكرناه هناك مستوفى *

﴿ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ ﴾

هذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ «كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لأرى بياض ابطيه» *

باب

﴿ بابٌ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ ﴾

اى هذا باب ترجمته يستقبل المصلى القبلة باطراف رجليه ✽

﴿ قالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى قال استقبال القبلة باطراف رجليه ذكره ابو حميد في حديثه على ما ياتى موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وابو حميد عبد الرحمن بن عمرو بن سعد رضى الله تعالى عنه ✽

﴿ بابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلى السجود ✽

١٩٥ ـ ﴿ حدثنا الصلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مَهْدِيٌّ عنْ وَاصِلٍ عنْ أَبي وائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ أَنهُ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ ولاَ سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قال لَهُ حُذَيْفَةُ ماصَلَّيْتَ قال وأَحْسِبُهُ قال ولَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخارى هذا الحديث في باب اذا لم يتم الركوع قبل هذا الباب باثنى عشر بابا واخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا لايتم الركوع والسجود فقال ماصليت ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرنا هناك مايتعلق به وابو وائل هو شقيق ✽

﴿ بابُ السجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ان السجود في الصلاة على سبعة اعظم والمراد من الاعظم هي الاعضاء المذكورة في حديث الباب وفي حديث الباب الذى يليه ايضا ✡

١٩٦ ـ ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سفْيَانُ عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النبيُّ ﷺ أنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضاءٍ ولاَ يَكُفَّ شَعَراً ولاَ ثَوْباً الجَبْهَةِ واليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المعنى لان المراد من الاعظم الاعضاء كما ذكرنا على ان المذكور في احد طريقى حديث ابن عباس لفظ الاعضاء مصرح على ما يجيء ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة بن عامر الكوفي . الثاني سفيان الثورى . الثالث عمرو بن دينار الرابع طاوس بن كيسان. الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ✽

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين كوفى ومكى ويمانى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وعن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة وعن ابى النعمان عن حماد بن زيد كلهم عن عمرو بن دينار به واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن بشار واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذى والنسائى كلاهما عن قتيبة واخرجه النسائى ايضا عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه عن بشر بن معاذ ✡

(ذكر معناه) قوله «امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» على صيغة المجهول في جميع الروايات والمعنى امر الله تعالى

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال البيضاوى عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل فيه نظر لانه ليس فيه صيغة الامر (قلت) في رواية ابى داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «امرت» قال حماد امر نبيكم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا انتهى فهذا قوله ﷺ «امرت» يدل على ان الله تعالى أمره والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وفي رواية مسلم «امرت ان اسجد على سبعة الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين» (فان قلت) رواية البخارى هذه تحتمل الخصوصية (قلت) روايته الاخرى التى ذكرها عقيب هذا الحديث وهي قوله «امرنا» تدل على انه لعموم الامة . واختلف الناس فيما فرض على النبي ﷺ هل تدخل معه الامة فقيل نعم والاصح لا الا بدليل وقيل اذا خوطب بأمر اونهى فالمراد به الامة معه وهذا لا يثبت الا بدليل ورواية «امرنا» تدل على ان ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ اما سماعا منه واما بلاغا عنه وبهذا يرد كلام الكرمانى حيث قال ظاهره الارسال اى ظاهر هذا الحديث ثم قال الكرمانى (فان قلت) بم عرف ابن عباس انه امر بذلك (قلت) اما باخباره ﷺ له او لغيره او باجتهاده لانه ﷺ ما ينطق عن الهوى انتهى (قلت) على تقدير اخباره ﷺ لابن عباس كيف يكون الحديث مرسلا وقد قال ظاهره الارسال **قوله** «ولا يكف شعرا» عطف على قوله «ان يسجد» وفي رواية «لا يكفت الثياب ولا الشعر» والكفت والكف بمعنى واحد وهو الجمع والضم ومنه قوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا) اى تجمع الناس في حياتهم وموتهم والكفات بمعنى الكف **قوله** «ولا ثوبا» اى ولا يكف ثوبا **قوله** «الجبهة» بالجر عطف بيان لقوله «على سبعة اعضاء» وما بعدها عطف عليها **قوله** «واليدين» يريد الكفين خلافا لمن زعم انه يحمل على ظاهره لانه لو حمل على ذلك لدخل تحت المنهى عنه الافتراش كافتراش السبع والكلب **قوله** «والرجلين» يريد اطراف القدمين وبين ذلك رواية ابن طاوس عنه كذلك **قوله** «ولا يكف شعرا ولا ثوبا» جملتان معترضتان بين **قوله** «على سبعة اعضاء» وبين قوله «الجبهة» ☆

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به احمد واسحق على انه لا يجزيه من ترك السجود على شيء من الاعضاء السبعة وهو الاصح من قولى الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب وكان البخارى مال الى هذا القول ولم يذكر الانف في هذا الحديث وذكر الانف في حديث آخر لابن عباس على ما يأتي عن قريب. واختلفوا في السجود على الانف هل هو فرض مثل غيرها فقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزأه روى ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهرى والشافعي في اظهر قوليه ومالك وابى يوسف وابى ثور والمستحب ان يسجد على انفه مع الجبهة وقالت طائفة يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابى حنيفة وهو الصحيح من مذهبه وروى اسد بن عمرو عنه لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وقال ابن بطال اختلف العلماء فيما يجزىء السجود عليه من الآراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة وقال النووى اعضاء السجود سبعة وينبغى للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجزه هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح ان عظمى الانف يبتدئان من قرنة الحاجب وينتهيان الى الموضع الذى فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة التى هي اعلى الخد واحدا وقال ابن بطال ان في بعض طرق حديث ابن عباس «امرت ان اسجد على سبعة اعظم منها الوجه» (قلت) يؤيده قوله ﷺ وهو ساجد فيما رواه مسلم «سجد وجهى للذى خلقه» الحديث واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووى فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثانى يجب وهو الاصح وهو الذى رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح

صلاته

صلاته واذا اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احـدهما يجب كشفه كالجبهة والاصح لايجب وفي شرح الهـداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض عنـد السجود لايجزيه وقال ابو الطيب مذهب الشافعي انه لايجب وضع هـذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعنـد زفر واحمد بن حنبـل يجب وعن احمد في الأنف روايتان وقال ابن القصار الاجماع حجة ووجـدنا التابعين على قولين فنهم من اوجب السجود على الجبهة والأنف ، ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار على الانف خرج عن اجماعهم (قلت) يشير بذلك الى قول ابى حنيفة وما قاله غير موجه لان المأمور به في السجدة وضع بعض الوجه على الارض لانه لايمكن بكله فيكون البعض مأمورا والانف بعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونها بعض الوجه ومسجدا فكذا الاقتصار على الانف لانها بعض الوجه ومسجد الا انه يكره لمخالفته السنة وذكر الطبرى في تهذيب الآثار ان حكم الجبهة والانف سواء وقال أيوب نبئت عن طاوس انه سئل عن السجود على الانف فقال اليس اكرم الوجه وقال ابوهلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال أوما تقرأ (يخرون للأذقان سجدا) فالله مدحهم بخرورهم على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على الذقن بالاجماع ينصرف الجواز الى الأنف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الأنف فاصل بينهما فكان من الجبهة (فان قلت) روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لاصلاة لمن لايصيب انفه من الارض مايصيب الجبين» (قلت) قالوا الصحيح انه مرسل (فان قلت) اخرج ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زادان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ «من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته» (قلت) اعله بالضحاك بن حمزة واسند الى النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء (فان قلت) اخرج الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ابصر رسول الله ﷺ امرأة من اهله تصلي ولاتضع انفها بالارض فقال ياهذه ضعي انفك بالارض فانه لاصلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلاة» (قلت) قال الدارقطني ناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة . وفيه كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلاة واليه مال الداودي ورده عياض بانه خلاف ماعليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة اوقبل ان يدخل فيها . واتفقوا انه لايفسد الصلاة الاماحكي عن الحسن البصري وجوب الاعادة فيه وفي التلويح اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر اوكمه اوراسه معقوص اومردود شعره تحت عمامته اونحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج الطبري في ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مبنى على الاستحباب فامااذا فعله فحضرت الصلاة فلا باس ان يصلي كذلك وعند ابي داود بسند جيد راى ابورافع الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت النبي ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان اوقال مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته وفي المعرفة روينا في الحديث الثابت «عن ابن عباس انه راى عبدالله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعـل يحـله وقال سمعت النبي ﷺ انما مثل هـذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف» فدل الحديث على كراهة الصلاة وهو معقوص الشعر ولو عقصه وهو في الصلاة فسدت صلاته والعقص ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد واتفق الجمهور من العلماء ان النهي لكل من يصلي كذلك سواء تعمده للصلاة اوكان كذلك قبلها لمعنى آخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك للصلاة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث . قيل الحكمة في هذا النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر ارسله يسجد معك . وفيه من جملة اعضاء السجود اليدان فان صلى وهما في الثياب فذكر ابن بطال الاجماع على جوازه وكره بعضهم لان حكمهما حكم الوجه لاحكم الركبتين وللشافعي قولان في وجوب كشفهما *

١٩٧ - ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها على سبعة اعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس والمراد بالاعظم هي الاعضاء المذكورة في الحديث السابق وسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها *

١٩٨ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلى خلف النبي ﷺ فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض ﴾

قال الكرمانى (فان قلت) كيف دلالته على الترجمة (قلت) العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة السبعة الباقية غالبا (قلت) هذا لايخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان السجدة بالجبهة ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء ولهذا لم يختلف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية السبعة كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وآدم ابن ابى اياس واسرائيل بن يونس وابو اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي وهذا الحديث اخرجه البخارى في باب متى يسجد من خلف الامام عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى ابو اسحاق قال حدثنى عبدالله بن يزيد قال حدثنى البراء الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به من الاشياء **قوله** «لم يحن» بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم يقوس ظهره **قوله** «احد منا» ويروى «احدنا» *

باب السجود على الأنف

اى هذا باب في بيان حكم السجود على الانف *

١٩٩ - ﴿ حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس وقد اخرجه البخارى من ثلاثة اوجه وهذا هو الثالث عن معلى بن اسد العمى ابو الهيثم البصرى عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء ابن خالد الباهلى البصرى عن عبدالله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبدالله بن عباس وقد مر البحث فيه ونذكر ما يحتاج اليه هنا فقوله «على سبعة اعظم» قد تكررت هنا كلمة على ولا يجوز جعلها صلة لفعل مكرر الا ان يقال على الثانيــة بدل عن الاولى التى في حكم الطرح او تكون الاولى متعلقة بمحذوف والتقدير اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء **قوله** «واشار بيده على انفه» جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها بيان انهما عضو واحد فدل على انه ﷺ سوى بين الجبهة والانف لان عظمى الانف يبتدئان من قرنة الحاجب وينتهيان عند الموضع الذى فيه الثنايا والرباعيات وسقط بما ذكرنا سؤال من قال المذكور في الحديث ثمانية اعظم لاسبعة قوله «واليدين» عطف على قوله «على الجبهة» وقد ذكرنا ان المراد بهما الكفان *

باب السجود على الأنف في الطين

اى هذا باب فى بيان السجود على الانف حال كونه في الطين فكأنه اشار بهذه الترجمة الى تأكد امر السجود على

الانف

الانف وذلك لانه لم يترك مع وجود الطين ففي غيره احرى ان لا يترك قوله «السجود على الانف في الطين» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي باب السجود على الانف والسجود على الطين والاول اوجه دفعا للتكرار *

٢٠٠ - * حدثنا موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة قال انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث فخرج فقال قلت حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك فقام النبي ﷺ خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني رأيت ليلة القدر وإني نسيتها وإنها في العشر الأواخر في وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه *

مطابقته للترجمة في قوله «حتى رايت اثر الماء» الى آخره * ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى وهمام بن يحيى ويحيى بن ابى كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو سعيد الخدرى سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في مواضع في الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وههنا عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم عن معاذ بن فضالة وفي الاعتكاف عن عبد الله بن منير واسماعيل بن ابى اويس وعن ابراهيم بن حمزة وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابى عمرو عن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى مرتين وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قوله «نتحدث» في محل النصب على انه من الاحوال المقدرة وقال الكرماني بالرفع والجزم قوله «عشر الاول» باضافة العشر الى الاول و يروى العشر الاول قوله «امامك» بفتح الميم الثانية في محل الرفع على الخبرية تقديره ان الذي تطلبه هو قدامك قوله «فقام» ويروى «ثم قام» قوله «خطيبا» نصب على الحال وصبيحة نصب على الظرفية ورمضان لا ينصرف قوله «مع النبي ﷺ» اى معي وهو التفات على الصحيح لان المقام يقتضى التكلم قوله «فليرجع» اى الى الاعتكاف قوله «فاني رايت» مشتق امامن الرؤية وامامن الرؤيا بخلاف رايت الذي بعده فانه من الرؤيا قطعا ويروى «فاني رئيت» قوله «نسيتها» من النسيان ويروى «انسيتها» من الانساء على صيغة المجهول ويروى «نسيتها» بضم النون وتشديد السين قوله «في وتر» بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح الدخل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم تكسر الواو فيهما وقال الطيبي (فان قلت) لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع (قلت) تصور في كل ليلة من ليالى العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين قوله «شيئا» اى من السحاب قوله «قزعة» بفتح القاف والزاى المعجمة والعين المهملة وهي واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المنفرق قوله «وارنبته» بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون

والباء الموحدة بعدها التاء المثناة من فوق وهي طرف الانف وتجمع على ارانب والالف فيه زائدة وهذا ذكره الجوهري في باب رنب قوله «تصديق رؤياه» باضافة التصديق الى الرؤيا وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف تقديره اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله *

(ذكر مايستفاد منه) فيه مشروعية الاعتكاف وسيجيء الكلام فيه في باب الاعتكاف . وفيه ان ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وسيجيء الكلام فيه ايضا . وفيه جواز السجدة في الطين ولكن الحديث محمول على انه كان شيئا يسيرا لايمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض ولو كان كثيرا لم تصح صلاته وهذا هو قول الجمهور واختلف قول مالك فيه فروى اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب مايمكنه وقال ابن حبيب مذهب مالك ان يومي الا عبدالله بن عبد الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا كان لايعم وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن حبيب وبالاول اقول وانما يومي اذا كان لا يجد موضعا نقيا من الارض فان طمع ان يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزه الايماء في الطين وقال الخطابي «حتى رايت اثر الطين» فيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن لثق الطين ☆ وفيه استحباب ان لايمسح الى بعض مايعيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها ☆ وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام صادقة * وفيه طلب الخلوة عند ارادة المحادثة لتكون اجمع للضبط * وفيه الاستحداث عن الشيخ والالتماس منه ☆ وفيه موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة والله تعالى اعلم *

باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

اى هذا باب في بيان عقد المصلى ثوبه وشدها وفي بيان من ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف ان تنكشف عورته فكلمة ان مصدرية والتقدير خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة فكأن البخارى اشار بهذا الى ان النهى الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار (فان قيل) ماوجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام السجود (اجيب) من حيث ان الهوى الى السجود والرفع منه يسهلان مع عقد الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسدلها (قلت) اشار به الى ان في ضم الثوب أمنا من كشف العورة ☆

٢٠١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النبي ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث في باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل الحديث واخرجه هنا عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثورى عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به من الاشياء قوله «وهم عاقدوا ازرهم» اصله عاقدون فلما اضيف سقطت النون للاضافة ويروى «عاقدى ازرهم» ووجهها ان يكون خبر كان محذوفا اى هم كانوا عاقدى ازرهم ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اى هم مؤتزرون حال كونهم عاقدى ازرهم والازر بضم الهمزة والزاى جمع ازار **قوله** «من الصغر» اى من اجل صغر ازرهم قوله «جلوسا» اى جالسين كانت النساء متاخرات عن صف الرجال فنهين عن رفع رؤسهن حتى يستوى الرجال جالسين حتى لايقع بصرهن على عوراتهم ☆ وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة ☆

باب لاَ يَكُفُّ شَعَراً

اى هذا باب ترجمته لايكف المصلى شعرا والمراد به شعر الراس وقد مر ان معنى الكف الضم (فان قلت) قد اخرج

حديث هذا الباب من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه فهاوجه ادخاله بين ابواب احكام السجود (قلت) له تعلق بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف واما حكمة النهى عن ذلك فهو ماقد ذكرناه عن ابى داود فانه روى من حديث ابى رافع انه راى الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما يصلى وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك مقعد الشيطان ❊

٢٠٢ - ﴿ حدثنا أبو النُّعْمَانِ قال حدثنا حَمَّادٌ وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ طَاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال أُمِرَ النبيُّ ﷺ أنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ ولاَ يَكُفَّ ثَوْبَهُ ولاَ شَعَرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومايتعلق به قد ذكرناه في باب السجود على الانف ❊

﴿ باب لا يَكُفُّ ثَوْبَهُ في الصَّلاَةِ ﴾

اى هذا باب ترجمته لايكف المصلى ثوبه في الصلاة ❊

٢٠٣ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا أبُو عَوَانَةَ عنْ عَمْرٍو عنْ طَاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لاَ أكُفُّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحديث ابن عباس هذا كما قد رايته قد اخرجه عن خمس طرق ووضع لكل طريق ترجمة ففي الطريق الاول والرابع امر النبى ﷺ وفي الثانى امرنا وفي الثالث والخامس امرت وفي الاول ولايكف وكذا في الرابع وفي الثانى لانكف بنون الجمع وفي الثالث ولانكفت وفي الخامس لاا كف بصيغة المتكلم وحده وفي الاول والخامس الشعر مقدم وفي البقية الثوب مقدم وفي الاول على سبعة اعضاء وفي البقية على سبعة اعظم ❊

﴿ باب التَّسْبِيحِ والدُّعاءِ فِي السُّجُودِ ﴾

اى هذا باب في بيان التسبيح والدعاء في حالة السجدة وقد تقدمت هذه الترجمة بحديثها فيما تقدم عن قريب ولكن هناك باب الدعاء في الركوع والحديث هناك عن عائشة ايضا كما نذكره الآن ❊

٢٠٤ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَي عنْ سُفْيَانَ قال حدثني مَنْصُورٌ عنْ مُسْلِمٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّهَا قالَتْ كانَ النبيُّ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه في باب الدعاء في الركوع عن حفص بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة الى آخره نحوه غير ان ههنا يكثر ان يقول وهناك كان يقول وههنا زيادة وهي قوله يتأول القرآن وههنا ذكر اسم ابى الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وهناك اقتصر على ذكر كنيته وهي ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وبالقصر والاسناد ههنا انزل من الاسناد الذى هناك لان بينه وبين عائشة هناك خمسة وههنا ستة لانه يروى عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثورى الى آخره وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وقد ذكرنا هناك مايتعلق به من الاشياء **قوله** «يتأول القرآن» اى يعمل ماامر به في قول الله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) ✡

﴿ باب المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان المكث وهو اللبث بين السجدتين في الصلاة وفي رواية الحموى «بين السجود» ✡

٢٠٥ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذاك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أيوب كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة والرابعة قال فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده فقال لو رجعتم إلى أهليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم رفع رأسه هنية» وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب الى آخره واخرجه ايضا في باب . اذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم . واخرجه ايضا في مواضع قد بيناها في باب . من قال ليؤذن في السفر . وبينا ايضا من اخرجه غيره وبينا ايضا بقية ما فيه من المباحث والفوائد . وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي قوله «الا انبئكم» كلمة الا للتنبيه وانبئكم من الانباء وهو الاخبار قوله «صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» منصوب لانه مفعول ثان قوله «قال» اى ابو قلابة قوله «وذاك» اشارة الى الانباء الذى يدل عليه انبئكم قوله «في غير حين صلاة» اى في غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة قوله «هنية» بفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف اى قليلا وقد مر تفسيره في الابواب المذكورة مستوفي قوله «شيخنا» بالجر لانه عطف بيان لسلمة بن عمرو المجرور بالاضافة قوله «كان» اى الشيخ المذكور قوله «او الرابعة» شك من الراوى وبهذا يسقط سؤال من قال لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد والمراد من ذلك جلسة الاستراحة وهى تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه قال يقعد في آخر الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوى ايهما قال وقال ابن التين في رواية ابى ذر والرابعة واراه غير صحيح قوله «فاتينا» اى قال مالك فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم (فان قلت) ماهذه الفاء (قلت) للعطف على شيء محذوف تقديره اسلمنا فاتينا أو قومنا ارسلونا فاتينا ونحو ذلك قوله «لو رجعتم» اى اذا رجعتم او ان رجعتم *

٢٠٦ - ﴿ حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريباً من السواء ﴾

اخرج البخاري هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي *

٢٠٧ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وبين السجدتين» الى آخره وبنحوه اخرجه من باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع عن ابى الوليد عن شعبة عن ثابت قال «كان انس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» الحديث قوله «لا آلو»

اى

اى لاقصر قوله «قد نسى» بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدتين قال ابن قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفرلى رب اغفر لى يكرره مرارا انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود فلايسن فيه وما روى في ذلك فمحمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت صلاته *

باب لاَ يفترِشُ ذِرَاعَيهِ فِي السُّجُودِ

اى هذا باب ترجمته لايفترش المصلى ذراعيه اى ساعديه ويجوز في يفترش الجزم على النهى والرفع على النفى وهو ايضا بمعنى النهى *

﴿ وقال أبُو حُمَيْدٍ سَجَدَ النبى ﷺ وَوَضَعَ يَدَيهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولاَ قابِضِهِما ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد ياتى بعد ثلاثة ابواب وقال الخطابى وضع اليدين في السجدتين غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله «ولا قابضهما» انه يبسط كفيه مدا ولايقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه ولكن يجافي مرفقيه عن جنبيه قوله «ولا قابضهما» اى وغير قابض اليدين بان لايجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا الذى يسمى بالتخوية عند الفقهاء *

٢٠٨ – ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالَ حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ قَتَادَةَ عنْ أنسِ بنِ مالِكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ولاَ يَنْبَسِطْ أحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله «ولاينبسط» ولايفترش . ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن بندار وهو محمد بن جعفر وعن ابى موسى كلاهما عن غندر وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابوداود عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذى عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى عن محمد بن عبدالاعلى واسماعيل بن مسعود (ذكر معناه) قوله «عن انس» في رواية الترمذى التصريح بسماع قتادة له عن انس قوله «اعتدلوا» اى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض والحاصل ان اعتدال السجود استقامته بين افتراش وتقبيض قوله «ولا ينبسط» كذا هو بالنون الساكنة وفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وفي رواية الحموى «ولايبتسط» بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق من باب الافتعال وفي رواية ابن عساكر «ولا يبسط ذراعيه» بالباء الموحدة الساكنة فقط وهذه هى الاحسن وفي رواية الاكثرين تامل لان باب الانفعال لازم لاينصب شيئا . والحكمة فيه انه اشبه للتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهى التنزيه وصلاته صحيحة . واعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث ابى هريرة قال « اشتكى اصحاب النبى ﷺ الى النبى ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب » وقال ابن عجلان احد رواة هذا الحديث وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيى . وفي التلويح وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ماجاء في الاعتماد اذا قام من السجود وروى الترمذى من حديث الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ « اذا سجد احدكم فليعتدل ولايفترش ذراعيه افتراش الكلب » وروى مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها « نهى النبى ﷺ ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع »

وروى ابن خزيمة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه يرفعه «اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه» وروى مسلم ايضا من حديث البراء قال ﷺ «اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» وروى الحاكم من حديث عبد الرحمن بن شبل قال «نهى النبى ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان» (فان قلت) الحديث المذكور عن قريب الذى اخرجه ابوداود عن ابى هريرة يعارض هذه الاحاديث قال الترمذى باب الرخصة في الاقعاء فذكر حديث ابن عباس «الاقعاء على القدمين من سنة نبيكم محمد ﷺ» وحسنه وفي المشكل للطحاوى عن عطية العوفي قال رأيت العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم يقعون في الصلاة ويراهم الصحابة فلا ينكرونه وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يضع يديه الى جنبيه اذا سجد (قلت) قال ابوداود كان هذا رخصة وقد ذكرناه وقال احمد تركه الناس وقال القرطبى افتراش السبع لاشك في كراهته واستحباب نقيضها وقد روى مسلم «عن ميمونة ان النبى ﷺ كان اذا سجد جافي يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت» وفي لفظ «خوى بيديه» يعنى جنح «حتى يرى وضح ابطيه من ورائه» وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة «كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه» وعن ابن اقرم «صليت مع النبى ﷺ فكنت انظر الى عفرتى ابطيه كلما سجد» قال الترمذى حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث وقال صاحب التلويح ذكر البغوى له حديثا آخر في كتاب الصحابة في قوله تعالى (تساقط عليك رطبا جنيا) ولما ذكر ابو على بن السكن في كتاب الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية ثابتة «وعن الحسن حدثنا احمر صاحب رسول الله ﷺ قال ان كنا لنأوى للنبى عليه الصلاة والسلام مما يجافي بيديه عن جنبيه» وعن ابى هريرة «كان النبى ﷺ اذا سجد رئى وضح ابطيه» وقال الحاكم صحيح على شرطهما «وعن ابن عباس من عنده ايضا اتيت النبى عليه الصلاة والسلام من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مخ قد فرج يديه» واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه «كان رسول الله ﷺ اذا سجد جافي حتى يرى بياض ابطيه» وصححه ايضا ابوزرعة ✡

باب مَن استوى قاعدًا في وترٍ من صلاته ثم نهض

اى هذا باب ترجمته من استوى الى آخره قوله «في وتر» اى في الركعة الاولى والثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد ●

٢٠٩ - ﴿ حدثنا محمدُ بنُ الصبَّاح قال أخبرنا هُشَيمٌ قالَ أخبرنا خالدٌ الحذَّاءُ عن أبي قِلابَةَ قال أخبرنا مالكُ بنُ الحُوَيرثِ اللَّيثيُّ أنَّهُ رأي النبيَّ ﷺ يُصلِّي فإذا كانَ في وترٍ من صلاتهِ لم ينهضْ حتَّى يستوِيَ قاعدًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة الدولابى البزاز وهشيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وخالد بن مهران الحذاء وابو قلابة عبد الله بن زيد (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بغدادى وهو شيخ البخارى وواسطى وبصرى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن على بن حجر عن هشيم ✡

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة وقال الطحاوى ليس في حديث ابى حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ «فقام ولم يتورك» واخرجه ابوداود كذلك قال الطحاوى فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلاة وقال ايضا لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرمانى الاصل عدم العلة واما تركه ﷺ فلبيان جواز

الترك (قلت) **قوله** ﷺ «لاتبادروني فاني قدبدنت» يدل ان ذلك كان لعلة ولان هذه الجلسة للاستراحة والصلاة غير موضوعة لذلك وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني اصلي» فحكاياته لصفات صلاة النبي ﷺ داخلة تحت هذا الامر (قلت) هذا لاينافي وجود العلة لاجل هذه الجلسة وبقولنا قال مالك واحمد وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابوحنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولايجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان ابن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رايت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولايجلس قبل ان ينهض وروى الترمذي عن ابي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على رؤس قدميه» ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبدالله بن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس ونحو ذلك واخرج ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه ❋

باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأرْضِ إذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

اى هذا باب ترجمته كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اى ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من من الركعتين اى الركعة الاولى والركعة الثانية ✡

٢١٠ - ❋ **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قال **حدثنا** وُهَيْبٌ عَنْ أيُّوبَ عَنْ أبي قِلابَةَ قالَ جاءَنا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنا هٰذَا فقال إنِّي لاصَلِّي بِكُمْ وما أُرِيدُ الصَّلاةَ ولٰكِنْ ارِيدُ أنْ ارِيَكُمْ كَيْفَ رَأيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي. قال أيُّوبُ فَقُلْتُ لأبِي قِلابَةَ وَكَيْفَ كانَتْ صَلاتُهُ قال مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنا هٰذَا يَعْنِي عَمْرَو بنَ سَلِمَةَ قال أيُّوبُ وكانَ ذٰلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ واعْتَمَدَ عَلَى الأرْضِ ثُمَّ قامَ ❋

مطابقته للترجمة في قوله «واعتمد على الارض» ثم قال الكرماني الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لالبيان نفس الاعتماد فاوجه موافقة الحديث لها (قلت) فيه بيان الكيفية بأن يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير وقيل المراد من الاعتماد ان يكون باليد يدل عليه ماروا عبدالرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما • ورواة الحديث قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغرا ابن خالد وايوب السختياني وابو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي وقدمر هذا الحديث في الباب الذي قبله وفي الذي قبل قبله وفيما مضى ايضا وقد ذكرنا جميع مايتعلق به **قوله** «لكني» ويروى «لكن» بدون نون الوقاية **قوله** «يتم التكبير» اى كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لاينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات اوكان يمده من اول الانتقال الى آخره **قوله** «فاذا رفع» ويروى «واذا رفع» بالواو **قوله** «من السجدة» كذا هو بكلمة من في رواية ابي ذر وهي رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية المستملي والكشميهني في السجدة وفي رواية غيرهم عن السجدة بكلمة عن ❋

باب يُكَبِّرُ وَهْوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

اى هذا باب ترجمته يكبر المصلي في حالة نهوضه من السجدتين واشار بهذا الى ان التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدتين وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام في الاولوية فافهم ✡

﴿ وكانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ في نَهْضَتِهِ ﴾

هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره من اولاد الزبير وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبة في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لنهضته *

٢١١ - ﴿ حدثنا يَحْيَي بنُ صالِحٍ قال حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ سَعِيدِ بنِ الحارِثِ قال صَلَّى لَنَا أبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ منَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وحِينَ رفَعَ وحِينَ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وقال هَكَذَا رَأيْتُ النبيَّ ﷺ *

مطابقته للترجمة في قوله «وحين قام من الركعتين» وهي حالة النهوض من السجدتين وبهذا يرد على ابن المنير حيث قال اجرى البخارى الترجمة واثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثى الباب لانهما ليسا صريحين في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى بيان وجه الرد ان قول البخارى باب يكبر الى آخره هو حاصل معنى قوله في الحديث «وحين قام من الركعتين» فالمطابقة تامة ولم يقل باب يكبر مع اول النهوض حتى يصح كلام المنير وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابى هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر في حالة النهوض وهو الذى اقتضته هذه الترجمة فكأن ظاهرها التكرار انتهى (قلت) لا نسلم ان في هذه الترجمة اشكالا ولا يلزم مما ذكره التكرار فقوله في باب التكبير اذا قام من السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة . وهذه الترجمة في التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة واما فائدة ذكر هذا بعد شمول الاعم اياه فلاجل ايراده ههنا حديثى ابى سعيد وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظى الحمصى . الثانى فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابى المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به . الثالث سعيد بن الحارث بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها . الرابع ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصى ومدنيين . وهذا الحديث تفرد به البخارى عن اصحاب الكتب وذكر الاسماعيلى في روايته عن ابى يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا يونس حدثنا فليح عن سعيد سمعت هذا الحديث مطولا ولفظه «اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع» الحديث وزاد في آخره «فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال ايها الناس انى والله ما ابالى اختلفت صلاتكم ام لم تختلف انى رايت رسول الله ﷺ هكذا يصلى» وذكر الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان البرقانى خرجه في صحيحه بلفظ «ان الناس قد اختلفوا في صلاتك» انتهى والاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى امية يسرون وكان ابو هريرة يصلى بالناس في امارة مروان على المدينة . وفيه دلالة على ان ابا هريرة كان يصلى خلاف صلاتهم فروى في الموطأ عن ابى هريرة انه كان يكبر في حال قيامه وكذلك روى عن ابن عمر وغيره وقد تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديث ابى هريرة بلفظ «واذا قام من السجدتين قال الله اكبر» والتوفيق بينهما ان يحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام *

٢١٢ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال حدثنا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ عنْ مُطَرِّفٍ قال صَلَّيْتُ أنا وعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بن أبي طالِبٍ رضى اللهُ عنهُ فَكانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ وإذَا رَفَعَ كَبَّرَ وإذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فقال

﴿ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واذا نهض من الركعتين كبر» والمراد من السجدتين في الترجمة الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل والكلام في هذا الحديث قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وجرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن عبدالله بن الشخير العامري ☆

باب سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

اى هذا باب في بيان سنة الجلوس في التشهد والمراد من سنة الجلوس يحتمل ان تكون هيئته كالافتراش مثلا ويحتمل ان تكون نفسه وحديث الباب يصلح للامرين وقال الكرمانى (فان قلت) الجلوس قد يكون واجبا (قلت) المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب ☆

﴿ وكانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وكانَتْ فَقِيهَةً ﴾

اسم ام الدرداء خيرة بنت ابى حدرد وقيل هجيمة وقد تقدمت في باب فضل صلاة الفجر من الجماعة واثرها الذى علقه البخاري وصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس فى الصلاة كجلسة الرجل : قيل يفهم من رواية ابن ابى شيبة ان ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية لا ام الدرداء الكبرى الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى (قلت) قال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابونعيم خيرة ام الدرداء الكبرى وهجيمة واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها خيرة وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى لا صحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم (قلت) اطلاق البخاري ام الدرداء ههنا من غير تعيين يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقوى بقوله «وكانت فقيهة» ثم قوله «وكانت فقيهة» هل هو من كلام البخاري او غيره فقال صاحب التلويح القائل «وكانت فقيهة» هو البخاري فيما ارى وقال صاحب التوضيح الظاهر انه قول البخاري وقال بعضهم ليس كما قال وشيد كلامه بأن الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرده وقد عرف من رواية مكحول ان المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى (قلت) عبارة البخاري تحتمل الامرين ولكن الظاهر انها الكبرى كما قال صاحب التلويح والتوضيح **قوله** «جلسة الرجل» بكسر الجيم لان الفعلة بالكسر انما هي للنوع فدل هذا على ان المستحب للمرأة ان تجلس في التشهد كما يجلس الرجل وهو ان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى وبه قال النخعي وابوحنيفة ومالك ويروى عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضع فخذها الايمن على الايسر وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبى وكانت صفية رضى الله تعالى عنها تصلى متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة ولا يجاسن جلوس الرجال على اوراكهن وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر ☆

٢١٣ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وقال إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وتَثْنِيَ اليُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فقالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلَانِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «انما سنة الصلاة ان تنصب» الى آخره ☆ ورجاله مشهورون وهم عبد الله بن عبد الله بن

عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والعبد مكبر في الابن والاب معا وهو تابعى ثقة سمى باسم ابيه وكنى بكنيته **قوله** «انه اخبره» صريح في ان عبدالرحمن بن القاسم روى عن عبدالله المذكور وروى الاسماعيلى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عبدالله وكذا رواه ابن نافع والاكثرون عن القعنبى فقالوا عن ابيه وعلم من رواية عبدالله بن مسلمة ان عبدالرحمن سمعه عن ابيه عن عبدالله ثم لقى عبدالله وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبدالرحمن سمعه من عبد الله وابوه معه (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن القعنبى وعن عبيدالله بن معاذ وعن عثمان بن ابى شيبة وعن هناد بن السرى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان ☆

(ذكر معناه) **قوله** «انما سنة الصلاة» تدل على ان هذا الحديث مسند لان الصحابى اذا قال سنة فانما يريد سنة النبى ﷺ اما بقوله او بفعل شاهده كذا قاله ابن التين **قوله** «وانا يومئذ» الواو فيه للحال **قوله** «ان تنصب» اى لا تلصقه بالارض قوله «وتثنى» اى يعطف لم يبين فيه ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك فظهر من رواية القاسم الاجمال الذى في رواية ابنه وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى قوله «تفعل ذلك» اى التربع قوله «ان رجلى» كذا هو في رواية الاكثرين وفى رواية حكاها ابن التين «ان رجلاى» ووجه هذه بوجهين. احدهما ان تكون ان بمعنى نعم افعل ذلك ويكون حرف جواب وقد ورد ذلك في كلام العرب نظما ونثرا اما النظم ففى قوله

ويقلن شيب قد علاك * وقد كبرت فقلت انه

واما النثر فقد قال عبدالله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتنى اليك ان وراكبها اى نعم ولعن راكبها. والوجه الثانى ان يكون على لغة بنى الحارث فانهم لا ينصبون بان اسمها وعليه قراءة (ان هذان لساحران) وقال الشاعر

* ان اباها وابا اباها * **قوله** «لا تحملانى» روى بتشديد النون وبتخفيفها ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان السنة ان ينصب المصلى رجله اليمنى ويثنى اليسرى . وقد اختلفوا في صفة الجلوس في الصلاة فذهب يحيى بن سعيد الانصارى والقاسم بن محمد وعبدالرحمن بن القاسم ومالك الى ان المصلى ينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى ويقعد بالارض في القعدة الاولى وفي الاخيرة وهذا هو التورك الذى ينقل عن مالك وفي الجواهر المستحب في الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدتين ان يكون توركا وفي التمهيد المرأة والرجل سواء في ذلك عند مالك وذهب الشافعى واحمد واسحق الى ان المصلى يفعل في القعود الاول مثل ما ذكرنا الآن وان كان في القعود الثانى يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال ابو عمر قال الشافعى اذا قعد في الرابعة اماط رجليه جميعا فاخرجهما عن وركه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الاولى وقال احمد مثل قول الشافعى الا في الجلوس في الصبح فان عنده كالجلوس في ثنتين وهو قول داود وقال الطبرى ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله قد ثبت عن النبى ﷺ وقال النووى الجلسات عند الشافعى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر الصلاة متوركا جلس المسبوق مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم انتهى. وعندنا السنة ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا وبه قال الثورى واستدلوا بحديث عائشة في صحيح مسلم قالت «كان النبى ﷺ يفتتح الصلاة» الى ان قالت «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» الحديث واما جلوس المراة فهو التورك عندنا وقال النووى وجلوس المراة كجلوس الرجل وحكى القاضى عياض عن بعض السلف ان سنة المراة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة وقال ابو عمر اختلفوا في التربع في النافلة وفى الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة

باجماع

باجماع العلماء وروى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال لان اقعد على رضفتين احب الى من ان اقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عند اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد سنة وقال ابن بطال روى عن جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وانس وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوزه الحسن في النافلة وفي رواية كرهه هو والحكم وابن مسعود ✿

٢١٤ - ﴿ حدثنا يَحْيي بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عن خالدٍ عن سعيدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ ✿ وحدثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كانَ جالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنا صَلاَةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أنا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فإِذَا رفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكانَهُ فإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولاَ قابِضِهِمَا واسْتَقْبَلَ بِاَطْرَافِ أصابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ فإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى وإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اذا جلس في الركعتين » الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم تسعة . الاول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصرى . الثانى الليث بن سعد . الثالث خالد ابن يزيد الجمحى المصرى . الرابع سعيد بن ابى هلال الليثى المدنى . الخامس محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى الديلى المدنى . السادس محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش القرشى العامرى المدنى . السابع يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب ابو رجاء المصرى واسم ابى حبيب سويد . الثامن يزيد بن محمد القرشى . التاسع ابو حميد الساعدى الانصارى المدنى اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر ✿

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين مصريين ومدنيين فالثلاثة الاول منهم مصريون فكذلك السابع والبقية مدنيون وفيه ان خالدا من اقران شيخه وفيه اسنادان احدهما عن الليث عن خالد والآخر عن الليث عن يزيد ابن ابى حبيب وفيه ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة وفيه ان يزيد ابن ابى حبيب من صغار التابعين وفيه ارداف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وفيه ان يزيد ابن محمد من افراد البخارى وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروى عن شيخين كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة ✿

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل وعن مسدد وعن قتيبة عن ابن لهيعة وعن عيسى بن ابراهيم المصرى واخرجه الترمذى فيه عن ابن المثنى وابن بشار وعن ابن بشار والحسن بن على الخلال واخرجه النسائى فيه عن ابن بشار عن يحيى به وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه بن ماجه عن بندار عن ابى بكر ابن ابى شيبة وعلى بن محمد ✿

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « قال وحدثنا » قائله هو يحيى بن بكير المذكور **قوله** « في نفر » وفي رواية كريمة « مع نفر » بفتحتين وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته **قوله** « من اصحاب رسول الله » كلمة من في محل الحال من نفر اى حال كونهم من اصحاب

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ النفريدل على انهم كانوا عشرة يدل عليه ايضا رواية ابى داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت اباحميد الساعدى في عشرة من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) ابوحميد من العشرة اوخارج منهم (قلت) يحتمل الوجهين بالنظر الى رواية في عشرة والى رواية مع عشرة وكان من جملة العشرة ابوقتادة الحارث بن ربعى في رواية ابى داود والترمذى وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدى محمد بن سلمة في رواية احمد وغيره وابوهريرة في رواية ابى داود قوله « انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله ﷺ » وفي رواية ابى داود « قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة » وفي رواية الترمذى « اتيانا ولا اقدمنا له صحبة » وفي رواية الطحاوى من حديث العباس بن سهل « عن ابى حميد الساعدى انه كان يقول لاصحاب رسول الله ﷺ انا اعلمكم بصلاة النبى ﷺ قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته » وفي رواية اخرى له « انا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ قالوا ارنا قال فقام يصلى وهم ينظرون » وزاد عبد الحميد بن جعفر في روايته « قالوا فأعرض » وفي روايته عند ابن حبان « استقبل القبلة ثم قال الله اكبر » وزاد فليح ابن سليمان في روايته عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله « فجعل يديه حذو منكبيه » زاد ابن اسحق « ثم قرأ بعض القرآن » قوله « ثم هصر ظهره » بفتح الهاء والصاد المهملة اى اماله في استواء من غير تقويس واصل الهصر ان تأخذ رأس العود فتثنيه اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقد هصره واهصره واهتصره بمعنى وهصرت الغصن وبالغصن اذا اخذت برأسه واملته والاسد هيصر وهيصار وفي رواية ابى داود « ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده » قوله « غير مقنع من الاقناع » يعنى لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع راسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه قوله « ولا صافح بخده » اى غير مبرز بصفحة خده ولا مائل في احد الشقين قوله « فاذا رفع راسه استوى » زاد عيسى عند ابى داود « فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه » ونحوه لعبد الحميد وزاد « حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا » قوله « حتى يعود كل فقار » بفتح الفاء والقاف وبعد الالف راء جمع فقارة وهى عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء عند الاصيلى هنا « فقار » بفتح الفاء وكسرها ولا اعلم لذلك معنى وعند ابن السكن فقار بكسر الفاء ولغيره فقار وهو الصواب وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذى رويناه وروينا في رواية ابى صالح عن الليث « قفار » بتقديم القاف وكسرها وليس ببين لانه جمع قفر وهى المفازة وفي الجامع للقزاز الفقرة بكسر الفاء والفقارة بفتحها احدى فقار الظهر وهى العظام المنتظمة التى يقال لها خرز الظهر فجمع الفقارة فقار وجمع الفقرة فقر وقالوا افقرة يريدون جمع فقار كما تقول قذال واقذلة وفي المحكم الفقر والفقرة ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب والجمع فقر وفقار وقال ابن الاعرابى اقل فقر البعير ثمان عشرة واكثرها احدى وعشرون وفقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعرابى رواية عن ثعلب فقار الانسان سبع عشرة واكثر فقر البعير ثلاث وعشرون وفي المخصص الفقر ما بين كل مفصلين وقيل الفقار اطراف رؤس الفقر وكل فقرة خرزة وفي امالى ابى اسحق الزجاجى هن سبع امهات غير الصغار التوابع وفي كتاب الفصوص لصاعدهن اربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس منها في الصلب واثنتى عشرة وهى الاضلاع وقال الاصمعى هن خمس وعشرون فقرة قوله « غير مفترش » اى غير مفترش يديه وفي رواية ابن حبان من رواية عتبة بن ابى الحكم عن عباس بن سهل « غير مفترش ذراعيه » وفي رواية الطحاوى « واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه » قوله « ولا قابضهما » اى ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان « ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه » وفي رواية ابن اسحق « فاعلولى على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه وما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل » قوله « فاذا جلس في الركعتين » اى الركعتين الاوليين ليتشهد وفي رواية الطحاوى « ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار بأصبعه » وفي رواية عيسى بن عبد الله « ثم جلس بعد

الركعتين

الركعتين حتى اذاهواراد ان ينتهض الى القيام قام بتكبيرة » (فان قلت) هذا يخالف في الظاهر رواية عبدالحميد حيث قال « ثم اذاقام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عندافتتاح الصلاة (قلت) التوفيق بينهما بأن يقول معنى قوله « اذا قام » اى اذا اراد القيام اوشرع فيه **قوله** «فاذاجلس في الركعة الآخرة » الى آخره في رواية عبدالحميد «حتى اذا كانت السجدة التى يكون فيها التسليم » وفي رواية عند ابن حبان «التى تكون عندخاتمة الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر » زاد ابن اسحق في روايته «ثم سلم » وفي رواية عيسى عند الطحاوى «فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله » وفي رواية ابى عاصم عن عبدالحميد عند ابى داود وغيره «قالوا » اى الصحابة المذكورون «صدقت هكذا كان يصلى » *

(ذكر مايستفاد منه) احتج الشافعى رضى الله تعالى عنه ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الاخير وقد ذكرنا عن قريب اختلاف العلماء فيه وقال الطحاوى القعود في الصلاة كلها سواء وهوان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا بحديث وائل بن حجر الحضرمى قال «صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى » واخرجه الطبرانى ايضا (قلت) هذا الذى ذكره هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وبه قال الثورى وعبدالله بن المبارك واحمد في رواية (فان قلت) لايتم الاستدلال للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى فقط (قلت) كثر الخلاف فيه فاكتفى بهذا المقدار واما نصب رجله اليمنى فقد ذكره ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه «عن وائل بن حجر ان النبى ﷺ جلس فثنى اليسرى ونصب اليمنى » يعنى في الصلاة وحديث عائشة ايضا وقد تقدم عن قريب (فان قلت) من اين علم ان المراد من قوله «فلما قعد للتشهد افترش رجله اليسرى ثم قعد عليها» وهي القعدة الاخيرة (قلت) علم من قوله «ثم جعل يدعو » ان الدعاء في التشهد لايكون الا في آخر الصلاة ثم اجاب الطحاوى عن حديث ابى حميد الذى احتج به الشافعى وغيره بما ملخصه ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابى حميد ولا من احد ذكر مع ابى حميد وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابو قتادة وسنه لايحتمل ذلك فان ابا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع على رضى الله تعالى عنه وصلى عليه على وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد بن ابى مريم حدثنا عطاف بن خالد حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء « حدثنى رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ جلوسا »فذكر نحو حديث ابى عاصم سواء فان ذكروا تضعيف عطاف قيل لهم وانتم تضعفون عبدالحميد بن جعفر اكثر من تضعيفكم لعطاف مع انكم لاتطرحون حديث عطاف كله انما تطرحون قديمه وتتركون حديثه هكذا ذكره ابن معين في كتابه وابن ابى مريم سماعه من عطاف قديم جدا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابى حميد الا عبدالحميد وهو عندكم اضعف وقد اعترض بعضهم بأنه لايضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة فى الحديث واما التثبيت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن انتهى (قلت) هذا القائل اخذ كلامه هذا من كلام البيهقى فانه ذكره في كتاب المعرفة والجواب عن هذا ان ادخال الواسطة انما يصح اذا وجد السماع وقد نفى الشعبى سماعه وهو امام في هذا الفن فنفيه نفى واثباته اثبات ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع على رضى الله تعالى عنه كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدى وقال ابن عبدالبر هو الصحيح * وفيه رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعى واحمد وقد قلنا انه كان للعذر * وفيه ان سنة الهيئة في الركوع ان لايرفع راسه الى فوق ولاينكسه ومن هذا قال صاحب الهداية ويبسط ظهره لان النبى ﷺ كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه

ولا ينكسه لان النبي ﷺ كان اذاركع لايصوب راسه ولايقنعه * وفيه ان السنة ان يجافي بطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه * وفيه بيان هيئة الجلوس وقد بيناها مع الخلاف فيها مستوفي *وفيه بيان توجيه اصابع رجليه نحو القبلة *وفيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد بيان ذلك عند غيره ممن سمعه لما فى التعليم والاخذ عن الاعلم * وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وربما يذكره بعضهم اذا ذكر *

﴿وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ﴾

اشار بهذا الى ان الليث بن سعد المذكور في سند الحديث المذكور الذى روى بالعنعنة عن يزيد بن ابى حبيب ويزيد ابن محمد وقد سمع منهما وان عنعنته سماع قال الكرمانى وسمع الليث اى قال يحيى بن بكير شيخ البخارى سمع الليث الى آخره ورد عليه بعضهم بقوله وهو كلام المصنف ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير (قلت) الكرمانى لم يجزم بهذا قطعا وانما كلامه يقتضى الاحتمال وفي قوله ايضا وهو كلام المصنف احتمال لايخفى قوله «وابن حلحلة من ابن عطاء» اى سمع محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء *

﴿وقال أَبُو صالِحٍ عنِ اللَّيْثِ كُلُّ قَفَارٍ﴾

ابوصالح هذا هو عبدالله بن صالح كاتب الليث بن سعد وقد وهم الكرمانى فيه حيث قال ابوصالح هو عبد الغفار البكرى تقدم في كتاب الوحى واشار بهذا الى ان اباصالح قال في روايته عن الليث باسناده الثانى عن اليزيدين المذكورين كل قفار بدون الاضافة الى الضمير وبتقديم القاف على الفاء كما في رواية الاصيلي وقد وصل هذا التعليق الطبرانى عن مطلب ابن شعيب وابن عبدالبر من طريق القاسم بن اصبغ كلاهما عن ابى صالح المذكور *

﴿وقال ابنُ المُبارَكِ عنْ يَحْيَى بنِ أَيوبَ . قال حدثنى يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو حَدَّثَه كُلُّ فَقَارٍ﴾

اى قال عبدالله المبارك الى آخره ووصل هذا التعليق الجوزقى في جمعه وابراهيم الحربى في غريبه وجعفر الفريابى في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ « حتى يعود كل فقار منه » بتقديم الفاء على القاف وهي نحو رواية يحي بن بكير شيخ البخارى بتقديم الفاء ووقع في رواية الكشميهنى وحده « كل فقاره » وقد بينا وجه الاختلاف فيه في شرح حديث الباب وقال الكرمانى يعنى وافق ابوصالح يحي عن الليث في رواية « كل فقار » بدون الضمير وقال عبدالله بن المبارك رضى الله عنه « كل فقاره » بالاضافة الى الضمير او بتاء التأنيث على اختلاف والاصوب الاوجه ماذكرناه *

باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ واجِباً لانَّ النبيَّ ﷺ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

اى هذا باب في بيان حكم من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الثلاثية اوالرباعية والمراد من التشهد تشهد الصلاة وهو التحيات سمى تشهدا لان فيه شهادة أن لااله الاالله وان محمدا رسول الله وهو تفعل من الشهادة (فان قلت) فى التحيات اشياء غير التشهد فما وجه التخصيص بلفظ التشهد (قلت) لشرفه على غيره من حيث انه كلام به يصير الشخص مؤمنا ويرتفع عنه السيف وينتظم في سلك الموحدين الذى به النجاة في الدنيا والآخرة والبخارى ممن يرى عدم وجوب التشهد الاول وفي التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابوحنيفة ومالك والثورى والشافعي واسحق والليث وابوثور على ان التشهد الاول غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن القصار ونقله ابن التين ايضا عن الليث وابى ثور وفى شرح الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابى حنيفه وهو المختار والصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية

وفي المغني ان كانت الصلاة مغربا اورباعية فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين وهومذهب الليث واسحق لانه ﷺ فعله وداوم عليه وامربه في حديث ابن عباس بقوله « قولوا التحيات لله » وجبره بالسجود حين نسيه وقال « صلوا كما رأيتموني اصلي » وفي مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها « وكان يقول في كل ركعتين التحية » وللنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا « اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات » الحديث وحديث المسيء وحديث رفاعة الذي مضى وروى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول من لم يتشهد فلاصلاة له . وحجة الجمهور هو قوله لان النبي ﷺ قام من الركعتين يعني قام الى الثالثة وترك التشهد ولم يرجع الى التشهد ولوكان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه مااتى به بل جبره بسجود السهو وقال التيمي سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولوكانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو كما لاينوب عن الركوع وسائر الاركان واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيهما واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك (واجيب) بأن الزيادة لم تتعين في الاخريين بل يحتمل ان تكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان وفيه نظر لايخفى *

٢١٥ ـ ﴿حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حدثني عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وقال مَرَّةً مَوْلَى بَنِي رَبِيعَةَ بنِ الحَارث أنَّ عَبْدَاللهِ بنَ مالِكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أزْدِشَنُوءَةَ وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنافٍ وكانَ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظهْرَ فَقامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إذَا قَضَى الصَّلَاةَ وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهْوَ جالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي انه ﷺ لما ترك التشهد الاول من صلاة الظهر الذي صلى بهم لم يرجع اليه فلوكان التشهد الاول واجبا لرجع اليه كما ذكرنا *(ذكر رجاله)* وهم خمسة ذكروا ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين بينهما راء ساكنة هو الاعرج وعبدالله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبدالله *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان الاولين من الرواة حمصيان والاثنان بعدهما مدنيان وفيه ذكر عبدالله ابن مالك باسم ابيه وبنسبته الى امه وفيه القول في اربعة مواضع وفيه شهادة الراوي التابعي ان عبدالله بن مالك من الصحابة وفيه ذكر الزهري عبدالرحمن بن هرمز اولا بمولى بني عبد المطلب وثانيا بمولى بني ربيعة بن الحارث ولا منافاة بينهما لانه ذكر اولا بجده مواليه الاعلى وثانيا بمولاه الحقيقي وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر عبد الله بن مالك منسوبا الى قبيلته وهو ازد شنوءة وهي قبيلة مشهورة وازد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها الدال المهملة وشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وفيه انه حليف لبني عبد مناف وهو صحيح لان جده حالف المطلب بن عبد مناف *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يوسف وعن قتيبة وفي السهو عن قتيبة وفي النذور عن آدم واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي وعن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي الطاهر وعن يحيى بن حبيب وعن سويد بن نصر وعن ابي داود الحراني وعن اسماعيل بن مسعود

وعن سليمان بن مسلم وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه عن عثمان ابن ابي شيبة وعبدالله بن نمير *

(ذكر معناه) **قوله** «لم يجلس» جملة حالية اى لم يجلس للتشهد ووقع في رواية مسلم «فلم يجلس» بالفاء ووقع في رواية ابن عساكر «ولم يجلس» بزيادة واو **قوله** «حتى اذا قضى الصلاة» اى اداها وتممها والقضاء يأتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) اى فاذا اديت **قوله** «وهو جالس» جملة حالية **قوله** «سجدتين» اى سجدتى السهو *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان التشهد الاول غير واجب لقوله «لم يجلس» وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى • وفيه ان الامام اذا سها واستمر به السهو حتى يستوى قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم قال الخطابى فيه ان موضع سجدتى السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح (قلت) قوله موضع سجدتى السهو قبل السلام هو مذهب الشافعى واحمد في رواية وهو مذهب الزهرى ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وقال ابن قدامة في المغنى السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم والجماعة المذكورون احتجوا بحديث الباب وقول الخطابى ومن فرق بأن السهو الى آخره اشار به الى مذهب مالك فانه فصل وقال ان سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام واليه ذهب ابو ثور ايضا ونفر من الحجازيين واجاب الكرمانى عن قول الخطابى لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح بان الفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان لجبر ما فات له من الصلاة فناسب ان يتداركه في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة (قلت) هذا دليل عقلى فلم لم يقل في رده على الخطابى ان مالكا عمل في النقصان بحديث ابن بحينة وهو حديث الباب وبحديث معاوية اخرجه النسائى «انه صلى امامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من نسى شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين» ورواه الطحاوى بأصرح منه ولفظه «ان معاوية صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر السجدة من صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع» وعمل في النقصان بحديث ذى اليدين وغيره وقال الخطابى وحديث ذى اليدين محمول على ان تأخيره ﷺ بعد السلام كان عن سهو وذلك ان الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها انتهى (قلت) اشار به الى الجواب عن حديث ذى اليدين الذى احتج به اصحابنا على ان سجدتى السهو بعد السلام وهذا غير سديد لانه لا ضرورة الى حمل تأخيره على السهو وقال النووى لان جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتأخير ونزاعهم في الافضل فتأخيره محمول على بيان الجواز (قلت) في **قوله** ونزاعهم في الافضل فيه نظر لان القدورى قال لو سجد للسهو قبل السلام روى عن اصحابنا انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ولكن قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردى في الحاوى وابن عبد البر وغيرهم واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث المغيرة بن شعبة قال «صلى بنا رسول الله ﷺ فسها فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلاة وسلم سجد سجدتى السهو» اخرجه الطحاوى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا واحتجوا ايضا بأحاديث رويت عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك في شرحنا لمعانى الآثار للحافظ ابى جعفر الطحاوى ومثل مذهبنا مروى عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين اما الصحابة فهم على بن ابى طالب وسعد ابن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعمار بن ياسر وعبدالله بن الزبير وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم واما التابعون فابراهيم النخعى وابن ابى ليلى والحسن البصرى وهو مذهب سفيان الثورى ايضا *

باب

باب التشهد في الأولى

اى هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية او الرباعية قال الكرمانى (فان قلت) ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق (قلت) الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان مشروعية التشهد في الجلسة الاولى انتهى (قلت) ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الاولى في عدم وجوب التشهد والثانية في وجوبه لان في حديث الباب قام وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد فاخذت طائفة بالاولى وطائفة بالثانية كما بيناه عن قريب *

٢١٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا بَكْرٌ عنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عنِ الأَعْرَجِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ قالَ صلَّى بِنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الظهرَ فقامَ وعليْهِ جُلوسٌ فلمَّا كانَ في آخرِ صلاتِه سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهوَ جالِسٌ *

وجه الترجمة عرف الآن وهو طريق آخر في حديث ابن بحينة وبكر هو ابن مضر والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز المذكور في سند حديث الباب الذى قبله وعبدالله بن مالك ابن بحينة وهو المذكور في السند السابق منتسبا الى أمه وههنا ذكر منتسبا الى ابيه وينبغى ان تكتب الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبدالله واذا لم يذكر مالك لاتكتب **قوله** «وعليه جلوس» اى جلسة التشهد الاول *

باب التشهد في الآخرة

اى هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاخيرة *

٢١٧ ـ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا الأَعْمَشُ عنْ شَقِيقِ بن سَلَمَةَ قال قال عَبْدُ اللهِ كُنَّا إذَا صَلَّيْنا خَلْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فالتَفَتَ إِلَيْنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ إنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنا وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فإِنَّكُمْ إذَا قُلْتُمُوها أصابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ فِي السَّماءِ والأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ *

مطابقته للترجمة لاتتأتى الا باعتبار تمام هذا الحديث فانه اخرج تمامه في باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث «ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو» ومعلوم ان محل الدعاء في آخر الصلاة ومعلوم ان الدعاء لايكون الا بعد التشهد ويعلم من ذلك ان المراد من قوله «فليقل التحيات لله» الى اخره هو التشهد في آخر الصلاة فحينئذ طابق الحديث الترجمة بهذا الاعتبار لاباعتبار ماقاله ابن رشيد فانه قال ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله «فاذا صلى احدكم فليقل» فان ظاهر قوله «اذا صلى» اى اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لايكون الا بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة انتهى (قلت) لانسلم تعذر الحمل على الحقيقة فان حقيقة تمام الصلاة بالجلوس في آخرها الا بالسلام حتى اذا خرج بعد جلوسه مقدار التشهد من غير السلام لاتفسد صلاته لان السلام محلل ومادام المصلى في الجلوس في آخر الصلاة فهو في حرمة الصلاة والسلام يخرجه عن هذه الحرمة فحينئذ يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم «فاذا صلى احدكم» اى فاذا اتم صلاته بالجلوس في آخر الثنائية اوفي آخر الثلاثية اوفي آخر الرباعية فليقل التحيات لله الى آخره فدل

على ان التشهد في آخر الصلاة واجب لقوله «فليقل» لان مقتضى الامر الوجوب *

(ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وابو نعيم هو الفضل بن دكين والاعمش هو سليمان وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن شقيق وفي رواية يحيى التي تأتى بعد باب عن الاعمش حدثنى شقيق ورجال الاسناد كلهم كوفيون *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن قبيصة عن سفيان وعن مسدد عن يحيى وعن عمرو بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن ابى معاوية واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعمرو بن على وعن سعيد بن عبد الرحمن وعن بشر بن خالد وفيه وفى النعوت عن قتيبة وفى التفسير عن قتيبة ايضا واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن ابى بكر بن خلاد وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن يحيى الزهرى *

(ذكر معناه) **قوله** «كنا اذا صلينا» وفى رواية يحيى الآتية «كنا اذا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة» وفى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال «كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة» الحديث ومثله للاسماعيلى من رواية محمد بن خلاد عن يحيى **قوله** «قلنا السلام على جبريل» وفى رواية ابى داود «قلنا السلام على الله قبل عباده» وكذا وقع للبخارى فى الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وفى جبريل سبع لغات. الاولى على وزن تفعليل. الثانية جبرئل بحذف الياء. الثالثة جبريل بحذف الهمزة. الرابعة بوزن قنديل. الخامسة جبرءل بلام مشددة. السادسة جبرائيل بوزن جبراعيل. السابعة جبرائل بوزن جبراعل. ومعناه عبد الله ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وفى ميكائيل خمس لغات. الاولى ميكال بوزن قنطار. الثانية ميكائيل بوزن ميكاعيل. الثالثة ميكائل بوزن ميكاعل. الرابعة ميكئل بوزن ميكعل. الخامسة ميكئيل بوزن ميكعيل قال ابن جنى العرب اذا نطقت بالاعجمى خلطت فيه **قوله** «السلام على فلان وفلان» وفى رواية ابن ماجه عن عبد الله بن نمير عن الاعمش «يعنون الملائكة» وفى رواية الاسماعيلى عن على بن مسهر «فنعد الملائكة» وفى رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الاعمش «فنعد من الملائكة ماشاء الله» **قوله** «فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم» ظاهره انه كلمهم بذلك فى اثناء الصلاة وكذا وقع فى رواية حصين عن ابى وائل وهو شقيق عند البخارى فى اواخر الصلاة بلفظ «فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال قولوا» ولكن بين حفص بن غياث فى روايته المحل الذى خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه «فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه» وفى رواية عيسى بن يونس ايضا «فلما انصرف من الصلاة قال» **قوله** «ان الله هو السلام» قال الكرمانى (فان قلت) هذا انما يصح ردا عليهم لو قال السلام على الله (قلت) هذا الحديث مختصر مما سيأتى فى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه «قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام» وحاصله ان النبى صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال الخطابى المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدىء واليه يعود ومرجع الامر فى اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك وقال النووى معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال ابن الانبارى امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها **قوله** «فاذا صلى احدكم فليقل» بين حفص بن غياث فى روايته محل القول ولفظه «فاذا جلس احدكم فى الصلاة» وفى رواية حصين عن ابى وائل «اذا قعد احدكم فى الصلاة» وفى رواية النسائى من طريق ابى الاحوص عن عبد الله «كنا لا ندرى ما نقول فى كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه. فقال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا» وللنسائى من طريق الاسود عن عبد الله «فقولوا فى كل جلسة» وفى رواية ابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن

عبدالله «علمني رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها» وزاد الطحاوى من هذا الوجه في اوله «اخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة» وفي رواية اخرى للبخارى في الاستئذان من طريق ابى معمر عن ابن مسعود «علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن» **قوله** «التحيات» جمع تحية ومعناه السلام. وقيل البقاء. وقيل العظمة. وقيل السلامة من الآفات والنقص. وقيل الملك. وقال الخطابى التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحيى بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم الله صباحا وقول العجم وزى ده هزار سأل اى عش عشرة آلاف سنة ونحوها من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اى انواع التعظيم لله كما يستحقه وروى عن انس رضى الله تعالى عنه في اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه الاسماء وهى الطيبات لا يحيى بها غيره واللام في لله لام الملك والتخصيص وهى للاول ابلغ وللثانى احسن **قوله** «والصلوات» هى الصلوات المعروفة وهى الخمسة وغيرها وقال الازهرى الصلوات العبادات وقال الشيخ تقى الدين يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله تعالى ولا يجوز ان يقصد بها غيره اويكون ذلك اخبارا عن قصد اخلاصنا الصلوات له اى صلواتنا مخلصة له لا لغيره ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى **قوله** «لله» اى المتفضل بها والمعطى هو الله لان الرحمة التامة لله لا لغيره **قوله** «والطيبات» اى الكلمات الطيبات مما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته وقال الشيخ تقى الدين واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعنى الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها صفة الكمال وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفى رحمه الله التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وقال البيضاوى والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان تكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا انتهى (قلت) كل واحدة من الصلوات والطيبات مبتدا وخبره محذوف تقديره والصلوات لله والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى وهى التحيات لله **قوله** «السلام عليك ايها النبى» قال النووى يجوز فى السلام في الموضعين حذف اللام واثباتها والاثبات افضل (قلت) لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام فان كان مراده من الجواز من جهة العربية فله وجه وان كان من جهة مراعاة لفظ النبى فلا وجه له نعم اختلف فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وقال الطيبى اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع للابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وقال التوربشتى السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سلام من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اى سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يتبرك عليه باسم الله عزوجل (فان قلت) ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله «عليك ايها النبى» مع ان لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبى فينتقل من تحية الله الى تحية النبى ثم الى تحية النفس ثم الى تحية الصالحين (قلت) اجاب الطيبى بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة أهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحى الذى لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته فاذا التفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته (فان قلت) ما الالف واللام في السلام عليك (قلت) قال الطيبى اما للعهد التقديرى اى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام المتقدمة موجه اليك ايها النبى والسلام الذى وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اى حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد انه ماهو وعمن يصدر وعلى

من ينزل عليك وعلينا وام للعهد الخارجى اشارة الى قول الله تعالى (وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال الشيخ حافظ الدين النسفى يعنى السلام الذى سلم الله عليك ليلة المعراج (قلت) فعلى هذا تكون الالف واللام فيه للعهد (فان قلت) لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة اعم في حق البشر (قلت) الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشرى يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى (اقرا باسم ربك) قبل قوله (ياايها المدثر قم فانذر) **قوله** «ورحمة الله» الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الغائى لان معناها اللغوى الحنو والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به قوله «وبركاته» جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شىء واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير التى برك واعتبر منه معنى اللزوم وسمى محبس الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبى البركة ثبوت الخير الالهى فى الشىء سمى بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء فى البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال تعالى (وهذا ذكر مبارك) تنبيها على ما تفيض منه الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهى يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك او فيه بركة قوله «السلام علينا» اراد به الحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة عليهم الصلاة والسلام **قوله** «وعلى عباد الله الصالحين» الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد والصلاح هو استقامة الشىء على حالة كماله كما ان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقى الا في الآخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل «وانه في الآخرة لمن الصالحين) وحكى عن يوسف عليه الصلاة والسلام انه دعا بقوله (توفنى مسلما والحقنى بالصالحين) قوله «فانكم اذا قلتموها» الى قوله «والارض» جملة معترضة بين قوله «وعلى عباد الله الصالحين» وبين قوله «اشهد ان لا اله الا الله» والضمير المنصوب في قلتموها» يرجع الى قوله «وعلى عباد الله الصالحين» وفائدة هذه الجملة المعترضة الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التى اوتيها النبى صلى الله عليه وسلم وقد وردت هذه الجملة في بعض الطرق في آخر الكلام بعد سياق التشهد متواليا والظاهر انه من تصرف الرواة والله اعلم قوله «فى السماء والارض» وفي رواية مسدد عن يحيى «او بين السماء والارض» والشك فيه من مسدد وفى رواية الاسماعيلى بلفظ «من اهل السماء والارض» **قوله** «اشهد ان لا اله الا الله» زاد ابن ابى شيبة من رواية ابى عبيدة عن ابيه «وحده لا شريك له» وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابى موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عند الدارقطنى الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد «اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له» وهذا ظاهره الوقف **قوله** «واشهد ان محمدا عبده ورسوله» قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس وبذلك سمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة (قلت) الفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل للتكثير واحمد أفعل التفضيل والمعنى اذا حمدنى احد فانت احمد منهم واذا حمدت احدا فانت محمد والعبد الانسان حرا كان او رقيقا يذهب فيه الى انه مربوب لباريه عز وجل وجمعه اعبد وعبيد وعباد وعبد وعبدان وعبدان واعابد جمع اعبد والعبدى والعبدى والعبوداء والعبدة اسماء الجمع وجعل بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله وللمخلوقين وخص بعضهم بالعبدى العبيد الذين ولدوا في الملك والانثى عبدة والعبدل العبد ولامه زائدة *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه • الاول فيما ورد من الاختلاف في الفاظ التشهد روى في هذا الباب عن ابن

مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وعائشة وعبدالله بن الزبير وجابر بن عبدالله وابى سعيد الخدرى وابى موسى الاشعرى ومعاوية وسلمان وسمرة وابى حميد

اما حديث ابن مسعود فقد رواه الستة عنه ولفظ مسلم قال «علمنى رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله» انتهى زادوا في رواية الا الترمذى وابن ماجه «ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به» *

واما حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فأخرجه الجماعة الا البخارى عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله» * واما حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأخرجه الطحاوى حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير «عن عبد الرحمن بن عبد القارىء انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله» واخرجه ايضا ابن ابى شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما (قلت) هذا موقوف ورواه ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا *

واما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه ابو داود حدثنا نصر بن على حدثنا ابى حدثنا شعبة عن ابى بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله» واخرجه الدارقطنى عن ابن ابى داود عن نصر بن على وقال اسناده صحيح واخرجه الطبرانى في الكبير حدثنا ابو مسلم الكشى حدثنا سهل بن بكار حدثنا ابان ابن يزيد عن قتادة عن عبدالله بن بابى «عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله» واخرجه الطحاوى ولفظه «التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله» الا ان يحيى زاد في حديثه «قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لاشريك له» ويحيى بن اسماعيل البغدادى احد مشايخ الطحاوى واخرجه البزار مرفوعا ايضا *

واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فأخرجه البيهقى في سننه عن القاسم عنها «قالت هذا تشهد النبى ﷺ التحيات لله» الى آخره وفي رواية عنها «انها كانت تقول في التشهد في الصلاة فى وسطها وفى آخرها قولا واحدا بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا ويعده لنا بيديه عد العرب» *

واما حديث عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما فرواه الطبرانى في الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبدالله بن الزبير يقول ان تشهد النبى ﷺ بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لى واهدنى هذا فى الركعتين الاوليين» قال الطبرانى تفرد به ابن لهيعة (قلت) فيه مقال *

واما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه النسائى وابن ماجه والترمذى فى العلل والحاكم من حديث ايمن بن نائل حدثنا ابو الزبير عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار» وصححه الحاكم وقال النووى فى الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم واتقن وممن ضعفه البخارى والترمذى والنسائى والبيهقى قال الترمذى سالت البخارى عنه فقال هو خطأ * واما حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فاخرجه الطحاوى من حديث ابى المتوكل عنه قال «كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن» ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود *

واما حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه فاخرجه مسلم وابو داود والنسائى والطبرانى مطولا وفيه «فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله» واخرجه احمد ولم يقل وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا *

واما حديث معاوية رضى الله تعالى عنه فاخرجه الطبرانى عنه «انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبى ﷺ التحيات لله والصلوات والطيبات» الى آخره مثل حديث ابن مسعود . واما حديث سلمان رضى الله تعالى عنه فاخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه اخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمرو بن يزيد الازدى عن ابى راشد قال «سالت سلمان الفارسى عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله ﷺ التحيات لله والصلوات والطيبات» الى آخره مثل حديث ابن مسعود لكن زاد لله بعد الطيبات وقال فى آخره «قلها فى صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا» واسناده ضعيف *

واما حديث سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه فاخرجه ابو داود ولفظه «قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبى وسلموا على اقاربكم وعلى انفسكم» واسناده ضعيف قاله بعضهم وليس كذلك بل صحيح على شرط ابن حبان *

واما حديث ابى حميد فاخرجه الطبرانى مثل حديث ابن مسعود ولكن زاد «الزاكيات لله» بعد «الطيبات» واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف وفي الباب عن الحسين بن على وطلحة بن عبيد الله وانس وابى هريرة والفضل ابن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابى اوفى رضى الله تعالى عنهم قالوا جملة من روى في التشهد من الصحابة اربعة وعشرون صحابيا *

(الوجه الثانى) في ترجيح تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه على جميع روايات غيره قال الترمذى اصح حديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال «رأيت النبى ﷺ في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود» واخرج الطبرانى في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابى بريدة عن ابيه قال «ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبى ﷺ» وقال الخطابى اصح الروايات واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال ابن المنذر وابو على الطوسى قد روى حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روى في التشهد عن النبى ﷺ وقال ابو عمر بتشهد ابن مسعود اخذ اكثر اهل العلم لثبوت فعله عن النبى ﷺ وقال على بن المدينى لم يصح في التشهد الا مانقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصره عن ابى موسى وبنحوه قاله ابن طاهر وقال النووى اشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس وقال البزار اصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود وروى عنه من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا (قلت) هذا الطحاوى الجهبذ اخرج حديث ابن مسعود في كتابه شرح معانى الآثار من اثنى عشر طريقا وسرد الجميع ثم قال في آخر الباب فلهذا الذى ذكرنا استحسنا ماروى عن عبد الله بتشديده في ذلك ولاجماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه

لاينبغى ان يتشهد الابخاص من التشهد يعنى كلهم اتفقوا على ان التشهد لايكون الابالفاظ مخصوصة ولايكون بأى لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وان ابن مسعود تلقاه عن النبى ﷺ تلقيا فروى الطحاوى من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة » وفي رواية ابى معمر عنه «علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه» ومن المرجحات ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهى تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني . ومنها انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ☆

ومنها ان في رواية احمد ان رسول الله ﷺ علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال الكرمانى ذهب الشافعى الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) . وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله (قلت) وذهب بعضهم الى عدم الترجيح منهم ابن خزيمة والجواب عن ترجيح الشافعى حديث ابن عباس بالزيادة انها مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه كما ذكرنا وحديث ابن عباس مذكور معدود في افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه فلم يكن ما ذكره سببا للترجيح على ان ابن مسعود قد انكر على من زاد على ما رواه من لفظ النبى ﷺ وكونه موافقا لما في القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذى له وجوه من الترجيح والجواب عن ترجيح مالك تشهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع الى النبى ﷺ وقال برهان الدين صاحب الهداية الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم ومما روى في انكار الزيادة ما رواه الطبرانى في الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك ولكن ينتهى الى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فأعادها عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا وقال ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام ☆

(الوجه الثالث) في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعى وطائفة التشهد الاول سنة والآخر واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثانى فرض وقد استوفينا الكلام فيه في باب من لم ير التشهد الاول واجبا . الوجه الرابع في ان السنة في التشهد الاخفاء لما روى الترمذى باسناده الى عبد الله بن مسعود من السنة ان يخفى التشهد وقال حسن غريب وعند الحاكم عن عبد الله من السنة ان يخفى التشهد وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت نزلت هذه الآية في التشهد (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ❋

❋ بابُ الدُّعاءِ قَبْلَ السَّلَامِ ❋

اى هذا باب في بيان الدعاء قبل ان يسلم المصلى يعنى التشهد قبل السلام ☆

٢١٨ - ❋ حدثنا أبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنا عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعُو في الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ

بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ * قال مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ سَمِعْتُ خَلَفَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ فِي المَسِيحِ وَالمَسِّيحِ مُشَدَّدٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَهُمَا وَاحِدٌ أَحَدُهُمَا عِيسَى عليه السَّلَامُ وَالآخَرُ الدَّجَّالُ *

مطابقته للترجمة من وجهين احدهما بالقرينة وهي التي ذكرها الكرمانى من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة (قلت) بيان ذلك ان للصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام محل قراءة القرآن والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان والقعود محل التشهد فلم يبق للدعاء محل الا بعد التشهد قبل السلام وبهذا التقرير يندفع قول بعضهم عقيب نقله كلام الكرمانى وفيه نظر لان هذا هو محل الترتيب للبخارى لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو امعن هذا القائل في تأمل ماذكرنا لما طالب الكرمانى بما ذكره والوجه الآخر ان الاحاديث النبوية يفسر بعضها بعضا وقد روى في بعض الطرق تعيين محل الدعاء فأخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرنى عبدالله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كليهما قالا بل في التشهد الاخير قلت ماهي قال اعوذ بالله من عذاب القبر » الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة مرفوعا وروى من طريق محمد ابن ابى عائشة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا « اذا تشهد احدكم فليقل » فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعى عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى بلفظ « اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير » فذكره وفي رواية ابن ماجه « اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع » الحديث *

(ذكر رجاله) * وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى محمد بن مسلم *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وبالافراد من الماضى في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه التصريح بأن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة حمصيان والآخران مدنيان * واخرجه البخارى ايضا عن ابى اليمان في الاستقراض واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن اسحاق الصاغانى عن ابى اليمان به واخرجه ابوداود والنسائى عن عمرو بن عثمان عن بقية عن شعيب به *

(ذكر معناه) **قوله** « كان يدعو في الصلاة » اى في آخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام بالقرائن التى ذكرناها **قوله** « من فتنة المسيح الدجال » الفتنة عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنته ويقال فيها افتنته ايضا وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشىء والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وفي آخره حاء مهملة يطلق على عيسى ابن مريم وعلى الدجال ايضا ولكنه يفرق بالتقييد وسمى الدجال بالمسيح لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة وقيل سمى به لان عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو ان لايبقى على احد شقى وجهه عين ولاحاجب الا استوى وقيل لانه يمسح الارض اى يقطعها اذا خرج وقال ابو الهيثم انه مسيح على وزن سكيت وهو الذى مسح خلقه اى شوه فكانه هرب من الالتباس بالمسيح بن مريم عليهما السلام ولا التباس لان عيسى عليه الصلاة والسلام انما سمى مسيحا لانه كان لايمسح بيده المباركة ذا عاهة الابرئ وقيل لانه كان امسح

الرجل

الرجل لا اخمص له وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بدهن وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب واما تسمية الدجال بهذا اللفظ فلانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلى والتغطية ومنه البعير المدجل اى المدهون بالقطران ودجلة نهر بغداد سميت بذلك لانها تغطى الارض بمائها وهذا المعنى ايضا في الدجال لانه يغطى الارض بكثرة اتباعه اويغطى الحق بباطله وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا عفى ودرس وقيل من دجل اى كذب والدجال الكذاب **قوله** «من فتنة المحيا وفتنة الممات» المحيا والممات كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لان ماكان معتلا من الثلاثي فقد يأتى منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد امافتنة الحياة فهى التى تعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وامافتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بالفتنة عند الاحتضار اضيفت الى الموت لقربها منه (فان قلت) اذا كان المراد من قوله «وفتنة الممات» فتنة القبر يكون هذا مكررا لان قوله «من عذاب القبر» يدل على هذا (قلت) لاتكرار لان العذاب يزيد على الفتنة والفتنة سبب له والسبب غير المسبب **قوله** «من المأثم» اى الاثم الذى يجر الى الذم والعقوبة او المراد هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم **قوله** «والمغرم» اى الدين يقال غرم الرجـل بالكسر اذا ادان وقيل الغرم والمغرم ماينوب الانسان في ماله من ضرر بغير جناية منه وكذلك مايلزمه اداؤه ومنـه الغرامة والغريم الذى عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعـذاب قوله «فقال له قائل» اى قال للنبى صلى الله تعـالى عليه وسلم قائل سائلا عن وجه الحـكمة في كثرة استعاذته من المغرم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل اذا عزم يعنى اذا لحقه دين حدث فـكذب بأن يحتج بشىء في وفاء ماعليه ولم يقم به فيصير كاذبا ووعـد فأخلف بان قال لصاحب الدين اوفيـك دينك في يوم كذا او في شهر كذا او في وقت كذا ولم يوف فيه فيصـير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد في الحديث المشهور فلولا هذا الدين عليـه لمـا ارتكب هـذا الاثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين وكلمة ما في قوله «ما اكثر» ماتستعيذ للتعجب وما الثانية مصدرية يعنى ما أكثر استعاذتك من المغرم وماتستعيذ في محل النصب قوله «حدث» بالتشديد جزاء الشرط قوله «وكذب» بالتخفيف عطف عليه قوله «ووعد» عطف على حدث قوله «اخلف» كذا هو في رواية الحموى وفي رواية الاكثرين «فاخلف» بالفاء (فان قلت) قوله «فتنة المحيا والممات» يشمل جميع ماذكر فلاى شىء خصصت هذه الاشياء الاربعة بالذكر (قلت) لعظم شأنها وكثرة شرها ولاشك ان تخصيص بعض مايشمله العام من باب الاعتناء بامره لشدة حكمه وفيه أيضا عطف العام على الخاص وذلك لفخامة امر المعطوف عليه وعظم شانه وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا (فان قلت) مافائدة تعوذه ﷺ من هذه الامور التى قد عصم منها (قلت) أنما ذلك ليلتزم خوف الله تعالى ولتقتدى به الامة وليبين لهم صفة الدعاء (فان قلت) سلمنا ذلك ولكن مافائدة تعوذه من فتنة المسيح الدجال مع علمه بانه متاخر عن ذلك الزمان بكثير (قلت) فائدته ان ينتشر خبره بين الامة من جيل الى جيل وجماعة الى جماعة بانه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر حتى لا يلتبس على المؤمنين امره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعاويه باطلة كما اخبر به رسول الله ﷺ ويجوز ان يكون هذا تعليما منه لامته اوتعوذا منه لهم (فان قلت) يعارض التعوذ بالله عن المغرم ماروياه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن جعفر يرفعه «ان الله تعالى مع الدائن حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكرهه الله تعالى» وكان ابن جعفر يقول لخادمه اذهب فخذلى بدين فانى اكره ان ابيت الليلة الا والله معى قال الطبرانى وكلا الحديثين صحيح (قلت) المغرم الذى استعاذ منه اما ان يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه فهو متعرض لهلاك مال اخيه اويستدين وله الى القضاء سبيل غير انه يرى ترك القضاء وهذا لا يصح الا اذا نزل كلامه ﷺ على التعليم لامته اويستدين من غير حاجة طمعا في مال اخيه ونحو ذلك و حديث جعفر فيمن يستدين لاحتياجه احتياجا شرعيا ونيته القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء

في ذلك الوقت لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله **قوله** «قال محمد بن يوسف» هو ابو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطرف الفربرى احد الرواة عن البخارى يحكى البخارى عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعنى الهمدانى احد الحفاظ انه لم يفرق بين المسيح بالتخفيف والمسيح بالتشديد وذكرنا عن ابى الهيثم انه فرق بينهما وقد مر الكلام فيه مستوفى ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه اثبات عذاب القبر ردا على المعتزلة ومن انكره من غيرهم • وفيه اثبات وجود الدجال واثبات خروجه • وفيه الاستعاذة من الفتن والشرور والسؤال من الله تعالى دفعها عنه وفيه بشاعة الدين وشدته وتأديته الدائن الى ارتكاب الكذب والخلف في الوعد اللذين هما من صفات المنافقين • وفيه وجوب الاستعاذة من الدين لانه يشين في الدنيا والآخرة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ انه قال «الدين راية الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في عنقه» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ☆

﴿ وعَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُرْوَةُ أنَّ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ﴾

هذا عطف على قوله «شعيب عن الزهرى» واشار به الى ان الزهرى روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالمطول هو الذى سبق قبله الذى استعاذ ﷺ بالله فيه من الاشياء المذكورة وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال وههنا زيادة ذكر السماع عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ • ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما يدعو به الانسان في صلاته فعند ابى حنيفة واحمد لايجوز الدعاء الا بالادعية المأثوره او الموافقة للقرآن العظيم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وذكره ابن ابى شيبة عن ابى هريرة وطاوس ومحمد بن سيرين وقال الشافعى ومالك يجوزان يدعو فيها بكل مايجوز الدعاء به خارج الصلاة من امور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك عندهما وقال ابن حزم بفرضية التعوذ الذى في حديث عائشة لما ذكر مسلم عن طاوس انه امر ابنه باعادة صلاته التى لم يدع بها فيها ☆

٢١٩ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عَنْ أبي الخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أنَّهُ قال لِرَسولِ اللهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعاءً أدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قال قُلِ اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ولاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى ذكرناه في الحديث السابق • ورجاله قد ذكروا وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وفي آخره دال مهملة ويزن بفتح الياء آخر الحروف والزاى وفي آخره نون بطن من حمير وتقدم ذكره في باب اطعام الطعام من الاسلام ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم سوى طرفيه مصريون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى فالتابعيان هما يزيد ابن ابى حبيب وابو الخير وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ☆

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن رمح وقتيبة واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى في الصلاة وفي

القنوت عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن محمد بن رمح به ورواه غير واحد فجعله من مسند عبدالله بن عمرو ابن العاص منهم عمرو بن الحارث خالف الليث فجعله من مسند عبدالله بن عمرو ولفظه «عن ابى الخير انه سمع عبدالله ابن عمرو يقول ان ابابكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال للنبى ﷺ» هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث واما مقتضى رواية الليث بن سعيد عن زيد ابن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبدالله بن عمرو عن ابى بكر الى آخره ان الحديث من مسند ابى بكر رضى الله تعالى عنه واوضح من ذلك رواية ابى الوليد الطيالسى عن الليث فان لفظه عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله اخرجه البزار من طريقه ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة هذا الحديث وقد اخرج البخارى طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد عن يحيى بن سليمان عن عمرو وكذا اخرج مسلم الطريقين طريق الليث و طريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة في روايته انه عبدالله بن لهيعة *

☆(ذكر معناه)☆ قوله «ادعو به» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «دعاء» الذى هو منصوب على انه مفعول ثان لقوله «علمنى» قوله «في صلاتى» ظاهره عموم جميع الصلاة ولكن المراد في حالة القعود بعد التشهد قبل السلام كما حققنا هكذا فيما مضى وقد قال الشيخ تقى الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل ونازعه بعضهم فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين اى السجود والتشهد (قلت) لادليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح قام على ان محله في الجلسة وقد مضى بيانه في اول الباب الذى قبله **قوله** «ظلمت نفسى» يعنى باتيان مايوجب العقوبة **قوله** «ظلما كثيرا» بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة وكذا هو في رواية مسلم وقال النووى فينبغى ان يقول ظلما كبيرا كثيرا **قوله** «ولا يغفر الذنوب الا انت» جملة معترضة بين قوله «ظلمت نفسى ظلما كثيرا» وبين قوله «فاغفر لى مغفرة» وفائدة هذه الجملة الاشارة الى الاقرار بأن الله هو الذى يغفر الذنوب وليس ذلك لغيره وفي الحقيقة هو اقرار ايضا بالوحدانية لان من صفته غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية والتنوين في قوله «مغفرة» يدل على انه غفران لا يكتنه كنهه **قوله** «من عندك» اشارة الى مزيد ذلك التعظيم لان مايكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين وقال ابن الجوزى هو طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره وحاصله هب لى المغفرة وان لم اكن اهلا لها بعملى وكمل الكلام وختمه بقوله «وارحمنى انك انت الغفور الرحيم» وفي هاتين الصفتين مقابلة حسنة لان قوله «الغفور» مقابل لقوله «اغفر لى» وقوله «الرحيم» مقابل لقوله «ارحمنى» ولنا ان نقول فيه لف ونشر مرتب *

(ذكر مايستفاد منه) فيه طلب التعليم من العالم في كل مافيه خير خصوصا الدعوات التى فيها جوامع الكلم. وفيه الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم إلى نفسه. وفيه الاعتراف بأن الله سبحانه هو المتفضل المعطى من عنده رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن. وفيه استحباب قراءة الادعية في آخر الصلاة من الدعوات المأثورة او المشابهة لالفاظ القرآن وقال الكرمانى قالت الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بماشاء من امر الدنيا والآخرة مالم يكن اثما قال ابن عمر لادعو في صلاتى حتى بشعير حمارى وملح بيتى انتهى وقد ذكرنا فيما مضى انه لا يدعو الابالادعية المأثورة اوبما يشبه الفاظ القرآن لقوله ﷺ «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» وهو من افراد مسلم *

﴿ بابُ مايُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِواجِبٍ ﴾

اى هذا باب في بيان مايتخير المصلى من الدعاء بعد فراغه من التشهد يعنى قراءة التحيات والحال انه ليس بواجب اشار بهذا الى ان حديث الباب الذى فيه الامر وهو قوله «ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه» ليس للوجوب

وانما هو للاستحباب (فان قلت) المأمور به هو التخير وهو لاينافي وجوب اصل الدعاء (قلت) من الدليل في عدم وجوب اصل الدعاء حديث مسيء الصلاة لانه لم ينقل عنه ﷺ انه امره بذلك ❊

٢٢٠ - ❊ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيي عن الأعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله قال كُنَّا إذا كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في الصلاةِ قُلْنَا السلامُ على اللهِ من عِبادِه السلامُ على فُلانٍ وفلانٍ فقال النبيُّ ﷺ لا تقولوا السلامُ على اللهِ فإنَّ اللهَ هو السلامُ ولكن قُولوا التحيّاتُ لله والصلواتُ والطيّباتُ السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ فإنكم إذا قُلتُم أصابَ كلَّ عبدٍ في السماءِ أو بينَ السماءِ والأرضِ أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ثم يتخيَّرُ من الدعاءِ أعجبَه إليه فيدعو ❊

مطابقته للترجمة في قوله « ثم ليتخير من الدعاء » وقد مضى الكلام فيه في باب التشهد في الاخيرة لانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن الاعمش عن شقيق الى آخره وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سليمان الاعمش الى آخره **قوله** « ثم ليتخير » ويروى « ثم يتخير من الدعاء اعجبه » قال الكرماني اى احسنه (قلت) المعنى يتخير من الادعية المأثورة فيدعو اى فيدعو به وكذا وقع في رواية ابي داود وفي رواية النسائي « فليدع به » وفي رواية اسحاق عن عيسى عن الاعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما احب » وفي رواية للبخاري في الدعوات « ثم ليتخير ما يعجبه من الثناء ماشاء » و نحوه في رواية مسلم بلفظ من المسألة وقال الكرماني وفيه جواز الدعاء بكل ماشاء دينيا ودنياويا شابه الفاظ القرآن والادعية ام لا (قلت) ليس هذا على عمومه لقوله ﷺ « ان صلاتنا هذه » الحديث وقد مر الآن والكرماني تكلم بماله وسكت عما عليه وقال بعضهم والمعروف في كتب الحنفية انه لايدعو في الصلاة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد على ابي حنيفة (قلت) ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم انه لايدعو في الصلاة الا من الادعية المأثورة او بما شابه الفاظ القرآن وقوله يرد عليه رد عليه لان فيما ذهبوا اليه اهمالا لحديث مسلم وهو ان صلاتنا هذه » الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية المأثورة او من الادعية ما شابه الفاظ القرآن ✡

❊ باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى ❊

اى هذا باب ترجمته من لم يمسح الى آخره يعني لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين اللذين اصابا جبهته وانفه وهو في الصلاة حتى صلى صلاته ولكن هذا محمول على ان ذلك كان قليلا لايمنع التمكن من السجود فاذا لم يمنع السجود يستحب ان يتركه الى ان يفرغ من صلاته لان ذلك من باب التواضع لله تعالى وحديث الباب يشهد بذلك ❊

❊ قال أبو عبد الله رأيتُ الحُمَيْدِيَّ يحتجُّ بهذا الحديثِ أن لا يَمسحَ الجبهةَ في الصلاةِ ❊

ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي بضم الحاء شيخه وهو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله الزبير بن عبيدالله بن حميد الحميدي القرشي المكي روى عنه البخاري في اول كتابه الاعمال بالنيات وفي غير موضع **قوله** « بهذا الحديث » اشار به الى حديث الباب وكأن البخاري اراد بايراده ما نقله عن الحميدي انه يرى في ذلك ما رآه الحميدي واليه ذهب جماعة من العلماء ❊

٢٢١ - ❊ حدثنا مُسلمُ بن ابراهيمَ قال حدثنا هِشامٌ عن يحيى عن أبي سَلَمَةَ قال سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ فقال رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجدُ في الماءِ والطينِ حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جبهتِه ❊

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث دل على انه ﷺ سجد في الماء والطين ولم يمسحهما حتى رأى ابو سعيد

اثر الطين في جبهته وقدمر الكلام في هذا الحديث مستوفي بجميع تعلقاته في باب السجود على الانف في الطين وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابى كثير *

﴿ بابُ التَّسْلِيمِ ﴾

اى هذا باب في بيان التسليم فى آخر الصلاة وانما لم يشر الى حكمه هل هو واجب ام سنة لوقوع الاختلاف فيه لتعارض الادلة وقال بعضهم و يمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك (قلت) قام الدليل على ان التسليم في آخر الصلاة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلاة وهو ان رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين » رواه عبدالله بن مسعود واخرجه الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوى رحمه الله ففى هذا الحديث انه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلاة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى (قلت) اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعى واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلى من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووى ولو اختل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تحليلها التسليم» رواه ابوداود حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »واخرجه الترمذى وابن ماجه ايضا واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الترمذى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن (قلت) اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل وهو عبدالله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وكان منكر الحديث لايحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المدينى عن بشر بن عمر الزهرانى كان مالك لايروى عنه وكان يحيى بن سعيد لايروى عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك وقال العجلى تابعى مدنى جائز الحديث وقال النسائى ضعيف وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوى عنه بما محصله ان عليا رضى الله تعالى عنه روى عنه «من رأيه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته» فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلاة لاتتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذى ينبغى ان تحل به لابغيره وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الآحاد فلايثبت به الفرض (فان قلت) كيف اثبت فرضية التكبير به ولم يثبت فرضية التسليم (قلت) اصل فرضية التكبير في اول الصلاة بالنص وهو قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) وقوله (وربك فكبر) غاية مافي الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص والبيان به يصح كما في مسح الراس وذهب عطاء ابن ابى رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابوحنيفة وابويوسف ومحمد وابن جرير الطبرى بهذا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لاتبطل صلاته *

٢٢٢ ـ ﴿ حدّثنا مُوسى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال حدّثنا الزُّهْرِيُّ عنْ هِنْدَ بِنْتِ الحَارِثِ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كان رسولُ اللهِ ﷺ إذَا سَلَّمَ قامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ومَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أنْ يَقُومَ قال ابنُ شِهَابٍ فأُرَي . واللهُ أعْلَمُ أنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كان رسول الله ﷺ اذا سلم » (ذكر رجاله) وهم خمسة موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى وابراهيم ابن عبدالرحمن بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف والزهرى هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث تقدمت فى باب العلم والعظة

بالليل وأم سلمة هند بنت ابى امية زوج النبي ﷺ *

☆(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ماخلا شيخ البخاري فانه بصري وفيه رواية تابعي عن تابعية عن صحابية ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابى الوليد ويحيى بن قزعة وعن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع واخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب واخرجه فيه عن ابى بكر ابن ابى شيبة ☆

(ذكر معناه) **قوله** «حتى يقضي تسليمه» ويروى «حين يقضى تسليمه» اى حين يتم تسليمه ويفرغ منه **قوله** «فأرى» بضم الهمزة اى اظن ان مكث رسول الله ﷺ كان يسيرا لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المتفرقين من الصلاة **قوله** «والله اعلم» جملة معترضة (ذكر ما يستفاد منه) فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد ويمكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلك فعل النبي ﷺ وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وصححه ابن حبان في غير صحيحه وقال النووي وعللوا قول الشافعي بعلتين احداهما الا يشك من خلفه هل سلم ام لا . الثانية الا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدى به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب «رمقت صلاة النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء» رواه مسلم يعني انه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعي فى الام وللمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام اومعه كان ذلك احب الى وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه اويساره وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن أمامه من يصلى وان كان بعد الصلاة سنن يقوم اليها وبه نقول ويكره تأخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم اويتأخر او ينحرف يمينا اوشمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تأخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التأخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لانه لاصلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلاة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا اذا اراد الامام ان ينتقل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينتقل كيف شاء واما الافضل فان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة * ومن فوائد الحديث وجوب غض البصر ومكث الامام في موضعه ومكث القوم في اماكنهم *

﴿ بابٌ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمامُ ﴾

اى هذا باب ترجمته يسلم المأموم حين يسلم الامام واشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه دل عليه اثر ابن عمر المذكور هنا وفي هذا عن ابى حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد سلام امامه وقال الشافعي المصلى المقتدى يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقارنا بسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لايجزيه كما لو كبر مع الامام لاتنعقد له صلاة الجماعة فعلى هذا تبطل صلاته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة فيجزيه كما لو ركع معه وفي نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان احدهما تجب والثاني لاتجب كذا في تتمتهم وذكر في المبسوط المقتدى يخرج من الصلاة بسلام الامام وقيل هو قول محمد اما عندهما يخرج بسلام نفسه وتظهر ثمرة الخلاف في انتقاض الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لاينتقض خلافا لهما☆

﴿وكان ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وقيل غير ظاهرة لان المفهوم من الترجمة ان يسلم المأموم مع الامام لان سلامه اذا كان حين سلام الامام يكون معه بالضرورة والمفهوم من الاثر ان يسلم المأموم عقيب صلاة الامام لان كلمة اذا للشرط والمشروط يكون عقيبه (قلت) لانسلم ان اذا ههنا للشرط بل هي ههنا على بابها لمجرد الظرف على انه هو الاصل فحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة والاثر فافهم *

٢٢٣ - ﴿ حدثنا حِبَّانُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ عنْ عِتْبَانَ قال صَلَّيْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين • الثاني عبد الله بن المبارك المروزي • الثالث معمر بن راشد البصري • الرابع محمد بن مسلم الزهري • الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي عقل مجة مجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهه من دلو في دراهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه. السادس عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة تقدم ذكره في باب اذا دخل بيتا يصلي *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه من رواته اولا مروزيان ثم بصري ثم مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي يروي عن الصحابي وقد ذكرنا في باب اذا دخل بيتا يصلي ان البخاري اخرج هذا الحديث في صحيحه في اكثر من عشرة مواضع ذكرناها هناك وذكرنا ايضا من اخرجه غيره *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الإمامِ واكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان من لم يرد السلام على الامام يعني بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان ويروى من لم يردد السلام من الترديد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخاري يرد بذلك على من يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن التين يريد البخاري ان من كان خلف الامام انما يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الامام ولا على من في يساره وفيه نظر وانما اراد البخاري ماذكرناه والدليل على ذلك ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يرد على الامام وعن النخعي ان شاء رد وان شاء لم يرد وفي التوضيح ومالك يرى انه يرد وبه قال ابن عمر في احد قوليه والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال ابن بطال اظن البخاري انه قصد الرد على من اوجب التسليمة الثانية (قلت) فيه نظر والصواب ماذكرناه واختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي ومالك الى ان التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة ويحكى ذلك عن ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة رضي الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بحديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يسلم من الصلاة بتسليمة واحدة السلام عليكم» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء ابن ابي رباح والشعبي والثوري والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق وابن المنذر الى ان التسليم في آخر الصلاة ثنتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويحكى ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار رضي الله تعالى عنهم واخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وابو مالك الاشعري وطلق بن علي وأوس ابن ابي اوس وابو رمثة (قلت) وفي

الباب ایضا عن جابر بن عبدالله وابو سعید الخدری وسہل بن سعد وحذیفة بن الیمان والمغیرة بن شعبة ووائلة بن الاسقع وعبد الله بن زید رضی الله تعالی عنهم فهؤلاء عشرون صحابیا رووا عن رسول الله ﷺ ان المصلی یسلم فی آخر صلاته تسلیمتین تسلیمة عن یمینه وتسلیمة عن یساره واجاب ابن عمر عن حدیث سعد ابن ابی وقاص انه وهم وانما الحدیث کما رواه ابن المبارك بسنده عنه انه ﷺ کان یسلم عن یمینه وعن یساره واجاب الطحاوی مثله بما محصله ان روایة التسلیمة الواحدة هی روایة الدراوردی وان عبدالله بن المبارك وغیره خالفوه فی ذلك ورووا عنه عن النبی ﷺ انه کان یسلم تسلیمتین ثم اختلفوا فی السلام هل هو واجب ام سنة فعن ابی حنیفة انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب الهدایة ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا ولیست بفرض خلافا للشافعی وفی المغنی لابن قدامة التسلیم واجب لایقوم غیره مقامه والواجب تسلیمة واحدة والثانیة سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء علی ان صلاة من اقتصر علی تسلیمة واحدة جائزة وقال الطحاوی قال الحسن بن حر هما واجبتان وهی روایة عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك وقال الثوری لو اخل بحرف من حروف السلام علیکم لم تصح صلاته وفی المغنی السنة ان یقول السلام علیکم ورحمة الله وان قال وبرکاته ایضا فحسن والاول احسن وان قال السلام علیکم ولم یزد فظاهر کلام احمد انه یجزیه وقال ابن عقیل الاصح انه لایجزیه وان نکس السلام فقال وعلیکم السلام لم یجزه وقال القاضی فیه وجه انه یجزیه وهو مذهب الشافعی وقال ابن حزم الاولی فرض والثانیة سنة حسنة لایأثم تارکها ☆

٢٢٤ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِیِّ قال أخبرنی مَحْمُودُ بنُ الرَّبیعِ وزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ کانَ فی دَارِهِمْ قال سَمِعْتُ عِتْبَانَ بنَ مالِكٍ الانصاریَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِی سَالِمٍ قالَ کُنْتُ أُصَلِّی لِقَوْمِی بَنِی سَالِمٍ فأَتَیْتُ النبیَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّی أَنْکَرْتُ بَصَرِی وإِنَّ السُّیُولَ تَحُولُ بَیْنِی وبَیْنَ مَسْجِدِ قَوْمِی فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّیْتَ فِی بَیْتِی مکاناً حَتَّی أَتَّخِذَهُ مَسْجِداً فقال أَفْعَلُ إِنْ شاءَ اللهُ فَغَدَا عَلَیَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَکْرٍ مَعَهُ بَعْدَ ما اشْتَدَّ النَّهارُ فاسْتَأْذَنَ النبیُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ یَجْلِسْ حَتَّی قال أَیْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّیَ مِنْ بَیْتِكَ فَأَشَارَ إِلَیْهِ مِنَ المَکانِ الَّذِی أَحَبَّ أَنْ یُصَلِّیَ فِیهِ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمْنَا حِینَ سَلَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة فی **قوله** «ثم سلم وسلمنا حین سلم» وذلك من حیث انه لیس فیه الرد علی الامام لان الذی یقتضی معناه انه ﷺ سلم وسلم القوم ایضا حین سلم فیکون سلامهم بعد تمام سلامه ﷺ اوبعد تقدمه بلفظ بعض السلام وقال الکرمانی وغرض البخاری ان یبین ان السلام لایلزم ان یکون بعد سلام الامام حتی لو سلم مع الامام لاتبطل صلاته نعم لو تقدم علیه تبطل الا ان ینوی المفارقة (قلت) هذا الذی قاله لایطابق الترجمة وانما مراده ان المأموم لایرد علی الامام بتسلیمة ثالثة بین التسلیمتین کما ذکرناه فی حدیث الباب الذی قبله . وهذا الحدیث اخرجه البخاری فی باب المساجد فی البیوت بأطول منه عن سعید بن عفیر عن اللیث عن عقیل عن ابن شهاب الی آخره وههنا عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدی ابو عبد الرحمن المروزی عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهری الی آخره **قوله** «وزعم» المراد من الزعم ههنا القول المحقق فانه قد یطلق علیه وعلی الکذب وعلی المشکوك فیه وینزل فی کل موضع علی مایلیق به **قوله** «مجة مجها من دلو» من مج لعابه اذا قذفه وقیل لایکون مجة حتی یباعد بها وانتصاب مجة علی انها مفعول عقل وقوله «مجها من دلو» جملة فی محل النصب علی انها صفة لمجة وکلمة «من» بیانیة **قوله** «کانت» صفة موصوف محذوف ای من بئر کانت فی دارهم والدلو دلیل علیه

قاله

قاله الكرماني وقال بعضهم الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تقدير (قلت) التقدير لابدمنه لان الدلو لايكون فيه ماء الامن بئر ونحوه (قلت) كانت بالتأنيث رواية ابی ذر وفي رواية جاءت كان بالتذكير فعلى هذا لاحاجة الى التقدير **قوله** «الانصاری» بالنصب لانه صفة عتبان المنصوب بقوله «سمعت» **قوله** «ثم احد» بالنصب ايضا عطفا على الانصاری والتقدير الانصاری ثم السالمی لانه من بنی سالم ايضا قال بعضهم هذا الذی يكاد من له ادنی ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به ثم قال وقال الكرمانی يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعنی سمعت عتبان ثم سمعت أحد بنی سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد الانصاری فكأن محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ماتقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهری هو الذی سمع محمودا والحصين ولامنافاة بينهما لاحتمال ان الزهری ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ولو وقع برفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعنی فيصير التقدير قال الزهری اخبرنی محمود بن الربيع ثم اخبرنی احد بنی سالم ای الحصين انتهى قال وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهری في الرواية السابقة ثم سالت الحصين بن محمد الانصاری وهو احد بنی سالم هناك فكأنه ظن ان المراد بقوله احد بنی سالم هنا هو المراد بقوله احد بنی سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بنی سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف وعلى الاحتمال الذی ذكره اشكال آخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لاصحبة له وقد ذكره ابن ابی حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان انتهى كلامه (قلت) هذا القائل ذكر اولا شيئا وهو حط على الكرمانی في الباطن ثم أظهره بعد ذلك بما لايجديه من وجوه ۰ الاول انه غير غالب عبارة الكرمانی في النقل لتمشية كلامه يتامله من يقف عليه ۰ الثانی ان الكرمانی ماجزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال مفتوح ۰ الثالث ان قوله فكأنه ظن الى آخره لايتوجه الرد به فانه محل الظن ظاهر او العبارة تؤدی الى ذلك ظاهرا ثم توجيه الرد بقوله فان عتبان من بنی سالم ايضا غير موجه لان كون عتبان من بنی سالم لاينافی كون الحصين من بنی سالم ايضا ولايمنع اخبار الزهری عنه ايضا ۰ الرابع ان قوله يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ليس كذلك لان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابی لايقتضی الملازمة التی ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة من صحابی والراوی طوی ذكره اكتفاء بذكر عتبان ۰ الخامس ان تأييده ما ادعاه بما ذكره عن ابن ابی حاتم غير سديد ولامحل له لان عدم ذكر ابن ابی حاتم للحصين شيخا غير عتبان لايستلزم ان لايكون له شيخ آخر او اكثر وهذا ظاهر **قوله** «فلوددت» ای فوالله لوددت **قوله** «اتخذه» قال الكرمانی بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للمودة المفيدة للتمنی **قوله** «اشتد النهار» ای ارتفعت الشمس **قوله** «فاشار اليه» قال الكرمانی «فأشار» ای النبی ﷺ الى المكان الذی هو المحبوب ان يصلی فيه ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولاينافی ماتقدم ايضا ثمة انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبی ﷺ اماما واما متقدما ومتاخرا وقال بعضهم والذی يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى آخره وبهذا تتوافق الروايتان (قلت) الذی قاله الكرمانی اولى واحرى لان فيه اظهار معجزة النبی عليه الصلاة والسلام حيث اشار الى المكان الذی كان في قلب عتبان ان يصلی فيه فاشار اليه قبل ان يعينه عتبان وبقية الكلام في هذا الحديث ذكرناها في باب المساجد في البيوت ☆

باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

ای هذا باب في بيان الذكر عقيب الفراغ من الصلاة ۞

٢٢٥ ـ ﴿ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ قال أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضی الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ

بالذِّكر حينَ ينصرفُ الناسُ مِنَ المكتوبةِ كانَ عَلَى عهْدِ النبيِّ ﷺ * وقال ابنُ عبَّاس كُنتُ أعلمُ إذَا انصرفُوا بذلكَ إذَا سمعتُهُ *

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆(ذكر رجاله)* وهم ستة . الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى فالبخارى يروى عنه تارة بنسبته الى ابيه ويقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة ينسبه الى جده ويقول حدثنا اسحق بن نصر . الثانى عبدالرزاق بن همام . الثالث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج بضم الجيم ☆ الرابع عمرو بن دينار . الخامس ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون وبكسر الفاء وفي آخره ذال معجمة . السادس عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما *

☆(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضي في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين بخارى ويمانى ومكى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ☆(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور عن عبدالرزاق واخرجه ابوداود فيه عن يحيى بن موسى البلخى عن عبدالرزاق *

☆(ذكر معناه)* قوله « كان على عهد النبى ﷺ » اى على زمانه ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ في ذلك قوله « قال ابن عباس » هو موصول بالاسناد الاول كما فى رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله « كنت اعلم » فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب قوله « بذلك » اى برفع الصوت اذا سمعته اى الذكر والمعنى كنت اعلم انصرافهم بسماع الذكر ☆

☆(ذكر ما يستفاد منه). استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعى هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لانه كان دائما قال واختار للامام والماموم ان يذكرا الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يقصدا التعليم فيعلما ثم يسرا وقال الطبرى فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء والولاة يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه وقال غيره لم اجد احدا من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشاء وروى ابن القاسم عن مالك انه محدث وعن عبيدة هو بدعة . وقال ابن بطال وقول ابن عباس كان على عهد النبى ﷺ فيه دلالة انه لم يكن يفعل حين حدث به لانه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى فكان التكبير فى اثر الصلوات لم يواظب الرسول عليه الصلاة والسلام عليه طول حياته وفهم اصحابه ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن انه مما لا تتم الصلاة الا به فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء . وفيه دلالة ان ابن عباس كان يصلى فى اخريات الصفوف لكونه صغيرا (قلت) قوله « اذا انصرفوا » ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة فى بعض الاوقات لصغره *

۲۲۵ - * حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا عمرٌو قال أخبرني أبو معبدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالتكبيرِ *

على هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ووقع في رواية الحميدى عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه « ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ الا بالتكبير » وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابى عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد قوله

« كنت

« كنت اعرف » وفي الحديث السابق « كنت اعلم » وبين المعرفة والعلم فرق وهو ان المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في الكليات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف ولا يطلب الفرق فافهم قوله « التكبير » وفي الحديث الاول بالذكر فالذكر اعم من التكبير والتكبير اخص فيحتمل ان يكون قوله « بالتكبير » تفسيرا لقوله بالذكر ومن هذا قال الكرماني بالتكبير اى بذكر الله *

﴿ قالَ عَلِيٌّ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قالَ كانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابنِ عَبَّاسٍ قالَ عَلِيٌّ وَاسْمُهُ نافِذٌ ﴾

اشار البخارى رضى الله تعالى عنه بما نقله عن على بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المذكورين قبله ان حديث ابى معبد هذا لا يقدح في صحته لاجل ما روى احمد في مسنده هذا الحديث ثم قال وانه يعنى ابا معبد قال بالتكبير ثم ساقه به قال عمرو وقد ذكرت لابى معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو فقد اخبرنيه قبل ذلك وكذا وقع في رواية مسلم قال عمرو ذكرت ذلك لابى معبد بعد وانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعى بعد ان رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد ان حدثه به انتهى فهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولا شك ان عمرو بن دينار كان عدلا وكذا لا شك ان ابا معبد كان عدلا فلذلك قال عمرو فيما حكاه عنه البخارى بواسطة على وسفيان كان ابو معبد اصدق موالى ابن عباس قال الكرمانى (فان قلت) الصدق هو مطابقة الكلام للواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان (قلت) الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعنى افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالى . واعلم ان قوله وقال على الى آخره زيادة لم تثبت الا في رواية المستملى والكشميهنى واعلم ايضا ان الراوى اذا انكر روايته لا يخلو اما ان يكون انكار جحود وتكذيب للفرع بأن قال كذبت على لم يعمل بهذا الخبر بلا خلاف بين الائمة او يكون انكار توقف لا انكار تكذيب وجحود بان قال لا اذكر انى رويت ذلك هذا او لا اعرفه فقد اختلف فيه فذهب ابو حنيفة وابو يوسف واحمد في رواية الى انه يسقط العمل به كالوجه الاول وهو مختار الكرخى والقاضى ابى زيد وفخر الاسلام وذهب محمد ومالك والشافعى الى انه لا يسقط العمل به ونسيان الاصل لا يقدح فيه كما لو جن او مات وقيل عدم الرواية بانكار المروى عنه قول ابى يوسف وقال محمد لا تسقط الرواية بانكاره وهذا الخلاف بينهما فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضى بقضية والقاضى لا يذكر قضاءه فانه يقبل عند محمد ولا يقبل عند ابى يوسف وذكر الامام فخر الدين في المحصول في هذه المسألة تقسيما حسنا وهو ان راوى الفرع اما ان يكون جازما بالرواية اولا فان كان جازما فالاصل اما ان يكون جازما بالانكار اولا فان كان الاول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث وان كان الثانى فاما ان يكون الاغلب على الظن انى رويته او الاغلب انى ما رويته او الامران على السواء او لا يقول شيئا من ذلك فالاشبه ان يكون الخبر مقبولا في جميع هذه الاقسام وان كان الفرع غير جازم بل يقول اظن انى سمعت منك فان جزم الاصل بأنى ما رويته لك تعين الرد وان قال اظن انى ما رويته لك تعارضا وان ذهب الى سائر الاقسام فالاشبه قبوله والضابط انه اذا كان قول الاصل معادلا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما على الآخر فالمعتبر الراجح *

٢٢٦ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكْرٍ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبي صالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال جاءَ الفُقَرَاءُ إِلى النبيِّ ﷺ فقالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوالِ بالدَّرَجاتِ العُلَا والنَّعيمِ المُقيمِ يُصَلُّونَ كَما نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَما نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوالٍ يَحُجُّونَ بِها وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قال أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِما إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرانَيْهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ

وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَاللهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله « تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين »

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمدابن ابى بكربن على بن عطاء بن مقدم ابوعبدعبدالله المعروف بالمقدمى البصرى. الثانى معتمر بن سليمان بن طرخان البصرى. الثالث عبيدالله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه المدنى. الرابع سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابى بكر بن عبدالرحمن. الخامس ابوصالح ذكوان الزيات المدنى. السادس ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الاولان من رجاله بصريان والبقية مدنيون وفيه عبيدالله تابعى صغير ولايعرف لسمى رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن عاصم ابن النضر واخرجه النسائى في اليوم والليلة عن محمد بن عبدالاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان عنه به ☆

(ذكر معناه) قوله « جاء الفقراء » وهو جمع فقير ولم يعلم عددهم هنا وجاء في رواية ابى داود من رواية محمد ابن ابى عائشة عن ابى هريرة ان اباذر منهم واخرجه الفريابى في كتاب الذكر له من حديث ابى ذر نفسه وجاء في رواية النسائى وغيره ان ابا الدرداء منهم وروى الترمذى من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال « جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمدلله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا إله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم » قوله « ذهب اهل الدثور » بضم الدال المهملة والثاء المثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة وهو المال الكثير قال ابن سيده لايثنى ولايجمع وقيل هو الكثير من كل شيء وقال ابوعمر المطرز انه يثنى ويجمع ووقع عند الخطابى اهل الدور جمع دار وقال ابن قرقول وقع في رواية المروزى اهل الدور يعنى مثل ماوقع في رواية الخطابى قال وهو تصحيف وكلمة من في من الاموال بيانية تبين الدثور ويجوز ان تكون من الاموال تأكيدا ويجوز ان تكون وصفا قوله « العلى » بضم العين جمع العلياء وهى تانيث الاعلى قوله « والنعيم المقيم » النعيم مايتنعم به والمقيم الدائم وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو في صدد الزوال وسرعة الانتقال وفي رواية محمد بن ابى عائشة عن ابى هريرة « ذهب اصحاب الدثور بالاجور » وكذا في رواية مسلم من حديث ابى ذر وفي رواية ابن ماجه من رواية بشر بن عاصم عن ابيه « عن ابى ذر قال قيل يارسول الله وربما قال سفيان قلت يارسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجور يقولون كما نقول وينفقون ولاننفق قال لى الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله في دبر كل صلاة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين واربعا وثلاثين قال سفيان لاادرى ايتهن اربع » وروى البزار من رواية موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال « قال اشتكى فقراء المؤمنين الى رسول الله ﷺ مافضل به اغنياؤهم فقالوا يارسول الله اخواننا صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا وصاموا صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم وينفقونها في سبيل الله ونحن مساكين لانقدر على ذلك فقال الا اخبركم بشيء اذا انتم فعلتموه ادركتم مثل فضلهم قولوا الله اكبر في دبر كل صلاة احدى عشرة مرة والحمدلله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك وسبحان الله مثل ذلك تدركون مثل فضلهم ففعلوا ذلك فذكروا للاغنياء ففعلوا مثل ذلك فرجع الفقراء الى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك فقالوا هؤلاء اخواننا فعلوا مثل مانقول فقال (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) يامعشر الفقراء الا يسركم ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام وتلا موسى بن عبيدة

(وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون) وروى ابو داود من رواية محمد ابن ابى عائشة عن ابى هريرة قال «قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور» الحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلاثين وزاد «و يختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» وروى النسائى في اليوم والليلة من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح «عن ابى الدرداء قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال بالدنيا والآخرة يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويذكرون كما نذكر ويجاهدون كما نجاهد ولا نجد ما نتصدق به قال الا اخبرك بشىء اذا انت فعلته ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين تكبيرة» قوله «يحجون بها» (فان قلت) وقع في رواية جعفر الفريابى من حديث ابى الدرداء «ويحجون كما نحج» (قلت) اشتراكهم في الحج كان في الماضى واما المتوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا فان جاءت رواية ويحجون بها بضم الياء من الاحجاج اى يعينون غيرهم على الحج بالمال فلا اشكال وكذلك الجواب في قوله «ويجاهدون» ههنا وفي الدعوات من رواية ورقاه عن سمى «وجاهدوا كما جاهدنا» قوله «ويتصدقون» ووقع في رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمى «ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق» قوله «الا» كلمة تنبيه وتحضيض قوله «بما ان اخذتم به» اى بشىء ان اخذتموه ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى وليست كلمة «بما» في اكثر الروايات كذا وقع في رواية الاصيلى بدون بما ولفظه الا احدثكم بامر ان اخذتم» وكذا في رواية الاسماعيلى قوله «به» الضمير فيه يرجع الى قوله «بما» لان ما بمعنى شىء كما ذكرناه وسقطت ايضا هذه اللفظة في اكثر الروايات قوله «ادركتم» جواب ان وقوله «من سبقكم» في محل النصب لانه مفعول ادركتم والمعنى ادركتم من سبقكم من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية وقال الكرمانى (كيف يساوى قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها (قلت) اداء هذه الكلمات حقها الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من افضل الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشىء ثم ان كانت نيتهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة «ونية المؤمن خير من عمله» فلهم ثواب هذه النية وهذه الاذكار قوله «لم يدرككم» قال الكرمانى (فان قلت) لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك (قلت) الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعى في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها قوله «بين ظهرانيهم» بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي رواية كريمة وابى الوقت «بين ظهرانيه» بالافراد ومعناه انهم اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الالف والنون المفتوحة تأكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنون من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم قال الكرمانى (فان قلت) قال اولا «ادركتم من سبقكم» يعنى تساوونهم وثانيا «كنتم خير من انتم بينهم» يعنى تكونون افضل منهم فتلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله (قلت) لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم قوله «الا من عمل مثله» اى الا الغنى الذى يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منهم بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه (فان قلت) فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ما شكا الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته (قلت) مقصود الفقراء منه تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفى زيادتهم مطلقا قوله «تسبحون وتحمدون وتكبرون» كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي حديث ابن ماجه تقديم التحميد على التسبيح فدل هذا الاختلاف على ان لا ترتيب فيها ويدل عليه الحديث الذى فيه الباقيات الصالحات «لا يضرك

بأيهن بدأت» ولكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عن الله سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال لله تعالى لان جميع المحامد له ثم التكبير لانه تعظيم ومن كان منزها عن النقائص ومستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس وقوله «تسبحون وتحمدون وتكبرون» ثلاثة افعال تنازعت في ظرف اعني **قوله** «خلف كل صلاة» **قوله** «خلف كل صلاة» وفي رواية للبخاري في الدعوات «دبر كل صلاة» وفي حديث ابي ذر «اثر كل صلاة» ويمكن ان يكون لفظ «دبر» تفسيرا للفظ «خلف» **وقوله** «صلاة» يشمل الفرض والنفل ولكن حمله اكثر العلماء على الفرض لانه وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد **قوله** «ثلاثا وثلاثين» هذا اللفظ يحتمل ان يكون لمجموع هذا المقدار بحيث انه يكون كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام هذا الحديث مبين ان المقصود هو الثاني **قوله** «فاختلفنا بيننا» اي في كل واحد ثلاثة وثلاثون. او المجموع. اوان تمام المائة بالتكبير. او بغيره (فان قلت) هذا الاختلاف وقع بين من ومن (قلت) ظاهر العبارة انه وقع بين الصحابة وان القائل «فاختلفنا» هو ابو هريرة وكذا الضمير في «رجعت» يرجع الى ابي هريرة والضمير في «اليه» يرجع الى النبي ﷺ ولكن بين مسلم في روايته عن ابن عجلان عن سمي ان القائل «فاختلفنا» هو سمي وان الضمير في «رجعت» يرجع اليه والضمير في «اليه» يرجع الى ابي صالح وان المخالف له بعض اهله ولفظه قال «سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت» فذكر كلامه قال «فرجعت الى ابي صالح» والذي ذكره مسلم اقرب لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فلذلك اقتصر صاحب العمدة على هذا لكن مسلما لم يوصل هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها قيل يحتمل ان يكون هذا الغير شعيب بن الليث فان اباعوانة اخرجه في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ويحتمل ان يكون سعيد بن ابي مريم فان البيهقي اخرجه من طريق سعيد (قلت) يحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر **قوله** «واختلفنا» الى آخره **قوله** «اربعا» ويروى «اربعة» واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتأنيث **قوله** «منهن كلهن» بكسر اللام لانه تأكيد للضمير المجرور **قوله** «ثلاث وثلاثون» بالواو وعلامة الرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت «ثلاثا وثلاثين» على انه خبر كان واسمه محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين (فان قلت) ما الحكمة في تعيين هذا العدد اعني ثلاثا وثلاثين (قلت) هنا قد تعين هذا العدد وقد اختلفت الاعداد في الاحاديث الواردة في هذا الباب على وجوه مختلفة فورد فيه كونه ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابي هريرة في هذا الباب وكونه خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه اخرجه النسائي من رواية كثير بن افلح عن زيد بن ثابت قال «امروا ان يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا اربعا وثلاثين فاتى رجل من الانصار في منامه قيل امركم رسول الله ﷺ ان تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك» وكونه احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر وقد ذكرناه عن البزار وكونه عشرا كما في حديث انس رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي والنسائي من رواية عكرمة بن عمار عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة «عن انس بن مالك قال جاءت ام سليم الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله علمني كلمات ادعوهن في صلاتي فقال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلي حاجتك يقول نعم نعم» رواه البزار وابو يعلى في مسنديهما وفيه نعم نعم نعم ثلاثا وكذلك في حديث عبد الله بن عمر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ «خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة» الحديث وفيه «يسبح الله احدكم في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا» الحديث فهي خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان وكذلك

في

في حديث سعد بن ابى وقاص اخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة من رواية موسى الجهنى عن مصعب بن سعد عن سعد قال قال رسول الله ﷺ «لايمنع احدكم ان يسبح دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا» وكذلك رواه على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اخرجه احمد في رواية عطاء بن السائب عن ابيه «عن على ان رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة» الحديث وفيه «تسبحان لله في دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا» وكذلك في حديث ام مالك الانصارية اخرجه الطبرانى في الكبير من رواية عطاء بن السائب عن يحيى بن جعدة عن رجل حدثه «عن ام مالك الانصارية قال رسول الله ﷺ هنيئالك ياام مالك بركة عجل الله ثوابها ثم علمها في دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا» وكونه ستا كما في حديث انس في بعض طرقه ومرة واحدة كما في بعض طرق حديثه ايضا وكونه سبعين مرة كما في حديث زميل الجهنى اخرجه الطبرانى في الكبير من رواية ابى مشجعة بن ربعى الجهنى «عن زميل الجهنى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة» الحديث وكونه مائة مرة كما في بعض طرق حديث ابى هريرة اخرجه النسائى في عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء ابن ابى علقمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر» ثم الجواب عن وجه الحكمة في تعيين هذه الاعداد انه يجب علينا اولا ان نمتثل في ذلك وان خفى علينا وجهه لان كلام النبى ﷺ لايخلو عن حكم وثانيا نقول بما اوقع الله تعالى في قلوبنا من انواره التى يتجلى بها في الغوامض وهو ان الاختلاف في هذه الاعداد الظاهر انه بحسب اختلاف الاحوال والازمان والاشخاص فيمكن ان يقال في الذكر مرة انها ادنى مايقال لانها ماتحتها شيء. وفي الست ان الايام ستة فمن ذكر ست مرات فكأنه ذكر في كل يوم منها مرة فتستغرق ايامه ببركة الذكر. وفي العشر كل حسنة بعشر امثالها بالنص. وفي احدى عشرة كذلك ولكن زيادة الواحدة عليها للجزم بتحقق العشرة. وفي خمس وعشرين ان ساعات الليل والنهار اربع وعشرون ساعة فمن ذكر خمسا وعشرين فكأنما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار والواحد الزائد للجزم بتحققها وفي ثلاث وثلاثين انها اذا ضوعفت ثلاث مرات تكون تسعا وتسعين فمن ذكر بثلاث وثلاثين فكأنما ذكر الله بأسمائه التسعة والتسعين التى وردبها الحديث. وفي سبعين انه اذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعمائة ثواب لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهنى وقد ذكرناه. وفي مائة القصد فيها المبالغة في التكثير لانها الدرجة الثالثة للاعداد (فان قلت) اذا نقص من هذه الاعداد المعينة او زاد هل يحصل له الوعد الذى وعد له فيه (قلت) ذكر شيخنا زين الدين في شرح الترمذى قال كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الاعداد الواردة عقيب الصلوات او غيرها من الاذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتى بها في اعدادها عمدا لايحصل له ذلك الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الاعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعديها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء انتهى قال الشيخ فيما قاله نظر لانه قد اتى بالمقدار الذى رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلاتكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الاتيان بذلك العدد انتهى (قلت) الصواب هو الذى قاله الشيخ لان هذا ليس من الحدود التى نهى عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها والدليل على ذلك مارواه مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا احد قال مثل ماقال او زاد عليه (فان قلت) الشرط في هذا ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا املا والشرط ان يكون في مجلس واحد املا (قلت) كل منهما ليس بشرط ولكن الافضل ان يأتى به متتابعا وان يراعى الوقت الذى عين فيه *

(ذكر مايستفاد منه) من ذلك يتعلق بهذا الحديث المسألة المشهورة في التفضيل بين الغنى الشاكر والفقير الصابر فذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر

منه مع الغنى فكان افضل بمعنى اشرف ☆ وذكر القرطبي ان في هذه المسألة خمسة اقوال فمن قائل بتفضيل الغنى ومن قائل بتفضيل الفقير. ومن قائل بتفضيل الكفاف. ومن قائل برد هذا الى اعتبار احوال الناس في ذلك • ومن قائل بالوقف لانها مسألة لها غور وفيها احاديث متعارضة قال والذى يظهر لى ان الافضل ما اختاره الله لنبيه ﷺ والجمهور صحابته رضى الله تعالى عنهم وهو الفقر غير المدقع ويكفيك من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام واصحاب الاموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسألون عن فضول اموالهم وقال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغنى نصا لا تأويلا اذا استوت اعمال الغنى والفقير فيما افترض الله تعالى عليهما فللغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورايت بعض المتكلمين ذهب الى ان الفضل المرتب على الذكر يخص الفقراء دون غيرهم قال وغفل عن قوله « الامن عمل مثله » فخص الفضل لقائله كائنا من كان وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغنى وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره قال والذى يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية ان يكون الغنى افضل وهذا لاشك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ماهو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغنى وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل لها من التطهير بحسب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثمة ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر ☆

(ومن فوائد الحديث المذكور) ان العالم اذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف الا ترى انه ﷺ اجاب بقوله « الا ادلكم على امر تساوونهم فيه » وعدل عن قوله نعم هو افضل منكم بذلك • ومنها المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ فيستنبط منه ان قوله « الامن عمل » عام للفقراء والاغنياء والتأويل بغير ذلك يرد • ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات فاضلة ترتجى فيها اجابة الدعاء • ومنها ان العمل القاصر قد يساوى المتعدى خلافا لمن قال ان المتعدى افضل مطلقا (قلت) ومما يؤيده ان الثواب الذى يعطيه الله تعالى لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب اعطاء الاموال انما هو فضل الله يؤتيه من يشاء الا ترى الى ماروى في الصحيحين عن ابى هريرة من رواية سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة « ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله ﷺ فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال مافعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » • ومنها يفهم منه انه لابأس ان يغبط الرجل الرجل على ما يفعله من اعمال البر وانه يتمنى ان لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك اولما يقوم مقامه من اعمال البر وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح « لاحسد الا في اثنتين » الحديث واطلق هنا الحسد واراد به الغبطة فاما حقيقة الحسد فمذموم وهو تمنى زوال نعمة المحسود كحسد ابليس لآدم عليه الصلاة والسلام على تفضيل الله له عليه واما قوله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) فهو تمنى مالا يمكن حصوله مما خص الله غيره به كتمنى النساء ما خص الله به الرجال من الامامة والاذان وجعل الطلاق اليهن وكتمنى احد من هذه الامة ان يكون نبيا بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء ☆

٢٢٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قالَ أمْلى عَلَيَّ المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فى كِتابٍ إلى مُعاوِيَةَ إنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يَقُولُ فى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ اللّهُمَّ لاَ مانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ ولاَ مُعْطىَ لِمَا مَنَعْتَ ولاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول محمد بن يوسف الفريابى • الثانى سفيان الثورى • الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة • الرابع وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخره دال مهملة • الخامس المغيرة بن شعبة ☆

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون ماخلا محمد بن يوسف وفيه عن وراد وفي رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلى حدثنى وراد *

*﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾☆ اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن موسى عن ابى عوانة وفي الرقاق عن على بن مسلم وفي القدر عن محمد بن سنان وفي الدعوات عن قتيبة وفي الصلاة وقال الحاكم عن القاسم واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم وعن ابى بكر وابى كريب واحمد بن سنان وعن محمد بن حاتم وعن ابن ابى عمرو عن حامد بن عمرو عن محمد بن المثنى واخرجه ابوداود فيه عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن الحسن بن اسماعيل *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** « املى على المغيرة » وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وعند ابى داود « كتب معاوية الى المغيرة اى شيء كان رسول الله ﷺ يقول اذا سلم من الصلاة فكتب اليه المغيرة » وعند ابن خزيمة « يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات » وعند السراج حدثنا زياد بن ايوب حدثنا محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم سمعت محمد بن كعب القرظى سمعت معاوية يقول « سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة اذا انصرف اللهم لامانع لما اعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد » وفي لفظ « ان الله لامؤخر لما قدم ولامقدم لما أخر ولا معطى لما منع ولامانع لما اعطى ولاينفع ذا الجد منك الجد ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » وفي لفظ « انه لامؤخر لما قدمت ولامقدم لما اخرت » الحديث كله بتاء الخطاب (فان قلت) ان معاوية اذا كان قد سمع هذا من رسول الله ﷺ فكيف يسأل عنه (قلت) اراد ان يستثبت ذلك وينظر هل رواه غيره او نسى بعض حروفه اوما اشبه ذلك كما جرى لجابر بن عبد الله في سؤاله عقبة بن عامر عن حديث سمعه واراد ان ينظر هل رواه غيره **قوله** « في دبر كل صلاة » بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة وسكونها اى عقيب كل صلاة مكتوبة اى فريضة وفي رواية اخرى للبخارى « كان يقولها في دبر كل صلاة » ولم يقل مكتوبة **قوله** « لا اله الا الله » الى آخره كلمة توحيد بالاجماع وهي مشتملة على النفى والاثبات فقوله لا اله نفى الالوهية عن غير الله وقوله « الا الله » اثبات الالوهية لله تعالى وبهاتين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة وقد قيل ان الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى وابوحنيفة يقول الاستثناء من النفى ليس باثبات واستدل بقوله ﷺ « لانكاح الابولى ولاصلاة الا بطهور » فانه لا يجب تحقق النكاح عند الولى ولا يجب تحقق الصلاة عند الطهور لتوقفه على شرائط اخر واوردوا عليه بأنه على هذا التقدير لايكون كلمة التوحيد تاما لانه يكون المراد منها نفى الالوهية عن غير الله تعالى ولايلزم منه اثبات الالوهية لله تعالى وهذا ليس بتوحيد والجواب عن هذا ان معظم الكفار كانوا اشركوا وفي عقولهم وجود الاله ثابت فسيق لنفى الغير ثم يلزم منه وجوده تعالى • ثم اعلم ان الا ههنا بمعنى غير وخبر لا التى لنفى الجنس محذوف تقديره لا اله موجود غير الله ولهذا لم ينتصب الا الله لان المستثنى انما ينتصب اما وجوبا واما جوازا فى مواضع مخصوصة وقد عرف في موضعه واما اذا كانت الا للصفة لم يجب النصب فيتبع الموصوف والموصوف ههنا مرفوع وهو موجود فيتبع المستثنى موصوفه **قوله** « وحده » نصب على الحال تقديره ينفرد وحده (فان قلت) شرط الحال ان تكون نكرة وهذا معرفة (قلت) لاجل ذلك اول بما ذكرنا وذلك كما في قوله « وارسلها العراك » اى ارسل الحمار تعترك العراك **قوله** « لاشريك له » تأكيد لقوله « وحده » لان المتصف بالوحدانية لاشريك له **قوله** « له الملك » بضم الميم يعم وبكسرها يخص فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والمالك من الملك بالكسر

وقيل المالك ابلغ في الوصف لانه يقال مالك الدار ومالك الدابة ولا يقال ملك الا الملك من الملوك وقيل ملك ابلغ في الوصف لانك اذا قلت فلان ملك هذه البلدة يكون كناية عن الولاية دون الملك واذا قلت فلان مالك هذه البلدة كان ذلك عبارة عن الملك الحقيقي وقال قطرب الفرق بينهما ان ملكا الملك من الملوك واما مالك فهو مالك الملوك وقد فسر الملك في القرآن على معان مختلفة والمعنى ههنا له جميع اصناف المخلوقات **قوله** «وله الحمد» اى جميع حمد اهل السموات والارض وجميع اصناف المحامد التي بالاعيان والاعراض بناء على ان الالف واللام لاستغراق الجنس عندنا ولما كان الله مالك الملك كله استحق ان تكون جميع المحامد له دون غيره فلا يجوز ان يحمد غيره واما قولهم حمدت فلانا على صنيعه كذا اوحمدت الجوهرة على صفائها فذاك حمد للخالق في الحقيقة لان حمد المخلوق على فعل اوصفة حمد للخالق في الحقيقة **قوله** «وهو على كل شيء قدير» من باب التتميم والتكميل لان الله تعالى لما كانت الوحدانية له والملك له والحمد له فبالضرورة يكون قادرا على كل شيء وذكره يكون للتتميم والتكميل والقدير اسم من اسماء الله تعالى كالقادر والمقتدر وله القدرة الكاملة الباهرة في السموات والارض **قوله** «لما اعطيت» اى الذى اعطيته وكذلك التقدير في قوله «لما منعت» اى الذى منعته **قوله** «ولا ينفع ذا الجد» الجد بالفتح الغنى كما فسره الحسن البصرى على ما ياتى ذكره عن قريب وكذا قال الخطابى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة من بمعنى البدل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة ☆ مبردة باتت على الطهيان

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم والطهيان اسم لبرادة (قلت) الطهيان بفتح الطاء المهملة والهاء والياء آخر الحروف خشبة يبرد عليها الماء ويروى * فليت لنا من ماء حمنان شربة * وحمنان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنونين بينهما الف اسم موضع وقال الجوهرى معنى منك هنا عندك اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندى انها ليست للبدل ولا بمعنى عند بل هو كما يقول لا ينفعك منى شيء ان انا اردتك بسوء وقال الزمخشرى في الفائق من فيه كما في قولهم هو من ذاك اى بدل ذاك ومنه قوله تعالى (لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة) اى المحفوظ لا ينفعه حظه بدلك اى بدل طاعتك وقال التوربشتى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك وقال ابن هشام من تأتى على خمسة عشر معنى فذكر الاول والثانى والثالث والرابع ثم قال الخامس البدل نحو (ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة) (لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون) لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» اى ولا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بدلك اى بدل طاعتك اوبدل حظك اى بدل حظه منك وقيل ضمن ينفع بمعنى يمنع ومتى علقت من بالجد انعكس المعنى وقال ابن دقيق العيد **قوله** «منك» يجب ان يتعلق بينفع وينبغى ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظى منك كثير لان ذلك نافع ثم الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما ذكرناه وحكى الراغب قيل ان المراد بالجد اب الاب واب الام اى لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى (فلا انساب بينهم) وقال القرطبى حكى عن ابن عمر والشيبانى انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبرى وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الآخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده مالم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقال النووى المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه ولا ينجيه حظك منه وانما ينفعه العمل الصالح *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب هذا الذكر عقيب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والعطاء وتمام القدرة وروى ابن خزيمة من حديث ابى بكرة «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول في دبر الصلوات (١) اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» وروى

(١) وفى نسخة في دبر كل صلاة *

ايضا

ايضا عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله ﷺ اقرأ المعوذات في دبر كل صلاة » وعند النسائي « اقرأ بالمعوذتين » وفي كتاب اليوم والليلة لابي نعيم الاصبهاني « من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات اعطي بهن سبع خصال وكتب له عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا يلحقه في يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب اعطي مثل ذلك » وفي لفظ « من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر » وعن ابي امامة « من قرأ آية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت » رواه ابن السني من حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن ابراهيم الذهلي عن ابي امامة وفي كتاب عمل اليوم والليلة لابي نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه « ما يفوت النبي ﷺ في دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي كلها اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف بسيئها الا انت) وروى الثعلبي في تفسيره من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « اوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام من داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين » . فائدة قد دارت على السن الناس زيادة لفظ في حديث الباب وهو « ولا راد لما قضيت » وهذه الزيادة في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله « ولا معطي لما منعت » *

﴿ وقال شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ المَلِكِ بِهٰذَا ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان شعبة ايضا روى الحديث المذكور عن عبد الملك بن عمير كما رواه سفيان عنه ووصله السراج في مسنده حدثنا معاذ بن المثنى حدثني ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ورادا الى آخره *

﴿ وقال الحسَنُ الجَدُّ غنًى ﴾

اي الحسن البصري اشار بهذا الى ان الحسن فسر لفظ جد في الحديث بالغنى **قوله** « جد » بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدأ وخبره **قوله** « غنى » ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى (وانه تعالى جد ربنا) قال غنى ربنا ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد غنى وهذا الاثر ليس بموجود في اكثر الروايات *

﴿ وعنِ الحَكَمِ عنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ عنْ وَرَّادٍ بِهٰذَا ﴾

هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان عن شعبة قال حدثني الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن وراد الى آخره كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه اذا قضى صلاته وسلم قال الى آخره وهذا التعليق وقع هكذا مؤخرا عن اثر الحسن في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة بالعكس لان قوله « عن الحكم » معطوف على قوله « عن عبد الملك » وقوله « قال الحسن الجد غنى » معترض بين المعطوف والمعطوف عليه *

باب يَسْتَقْبِلُ الإمامُ النَّاسَ إذا سَلَّمَ

اي هذا باب ترجمة يستقبل الامام الناس اذا سلم في آخر صلاته *

٢٢٨ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ قال حدثنا أبُو رَجاءٍ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ . قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الاقبال اليهم بوجهه هو الاستقبال اياهم * (ذكر رجاله) * وهم اربعة كلهم قد ذكروا وابو رجاء بخفة الجيم وبالمد اسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردى وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى مقطعا في الصلاة وفي الجنازة وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن اسماعيل وفى الصلاة وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار عن بندار عن وهب بن جرير عن ابيه به مختصرا كما ههنا واخرجه الترمذى فيه عن بندار به مختصرا وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى وفي التفسير عن بندار. والحكمة فى استقبال المامومين ان يعلمهم ما كانوا يحتاجون اليه كذا قيل (قلت) فعلى هذا كان ينبغى ان يفعل هذا من كان حاله مثل حال النبى ﷺ من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذلو استمر الامام على حاله لاوهم انه فى التشهد مثلا *

٢٢٩ - * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ *

مطابقته للترجمة فى قوله «فلما انصرف اقبل على الناس» اى فلما انصرف من الصلاة استقبل الناس (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد في الابن وتكبيره في الاب وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع غير ان صالح بن كيسان صرح بسماعه له من عبيد الله عند ابى عوانة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الاستسقاء عن اسماعيل ابن ابى اويس عن مالك وفى المغازى عن خالد بن مخلد وفى التوحيد عن مسدد مختصرا واخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فى الطب عن القعنبى به واخرجه النسائى في الصلاة وفي اليوم والليلة عن قتيبة وعن محمد بن مسلمة *

*(ذكر معناه) * قوله «صلى لنا» اى لاجلنا ويجوز ان تكون اللام بمعنى الباء اى صلى بنا قوله «بالحديبية» بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المخففة عند البعض وبتشديدها عند اكثر المحدثين وفى كتاب العلل لعلى المدينى الحجازيون يخففون الياء والعراقيون من المحدثين يشددونها وقال ابن الاثير الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها (قلت) الصواب بالتخفيف لانها تصغير حدباء سميت بشجرة هناك حدباء بعضها فى الحل وبعضها في الحرم وهي ابعد اطراف الحرم عن البيت وهي الموضع الذى صد فيه المشركون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيارة البيت وفى الحديبية كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة قال الرشاطى وفى كتاب البخارى قال الليث عن يحيى عن ابن المسيب قال وقعت الفتنة الاولى يعنى بقتل عثمان رضى الله عنه فلم تبق من اصحاب بدر واحدا ثم وقعت الثانية يعنى الحرة فلم تبق من اصحاب الحديبية احدا ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ (قلت) الطباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف خاء معجمة واصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل فلان لاطباخ له اى لاعقل له ولا خير عنده والمعنى ههنا ان الفتنة الثالثة لم تبق في الناس

من

من الصحابة احدا وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق قوله «على اثر سماء» بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة على المشهور وروى بأثر سماء بفتح الهمزة وفتح الثاء ايضا وهو مايكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر واطلق عليها سماء لكونها تنزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء قوله «كانت من الليل» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموى «من الليلة» بالافراد والسماء تذكر وتؤنث اذا لم يرد بها المطر (فان قلت) ههنا قد اريد بها المطر فكان ينبغي ان تذكر (قلت) ذاك على لفظها لا معناها قوله «فلما انصرف» اى من صلاته قوله «هل تدرون» استفهام على سبيل التنبيه ووقع عند النسائي في رواية سفيان عن صالح «ألم تسمعوا ماقال ربكم الليلة» وهذا من الاحاديث القدسية قوله «اصبح من عبادى» هذه الاضافة فيه تدل على العموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل الاضافة في قوله (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) فان الاضافة فيه للتشريف قوله «مؤمن بي وكافر» يحتمل ان يكون المراد من الكفر كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ويقوى هذا ما رواه احمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا «يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا» وعن هذا قال القرطبي معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة وذاك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكواكب ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة اذا اعتقد ان الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطيء لا كافر وخطؤه من وجهين الاول مخالفته للشرع والثاني تشبهه بأهل الكفر في قولهم وذلك لايجوز لانا امرنا بمخالفتهم فقال «خالفوا المشركين وخالفوا اليهود» ونهينا عن التشبه بهم وذلك يقتضي الامر بمخالفتهم في الافعال والاقوال فلو قال نظير هذا اللفظ ممنوع منه يريد الاخبار عما اجرى الله به سنته جاز كما قال ﷺ «اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة» **قوله** «بنوء كذا وكذا» النوء بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة قال الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر الانواء وانما سمي النجم نوأ لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اى نهض وطلع وقال ابو عبيد الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته وانما سمي نوأ لانه اذا سقط الساقط ناء الطالع وذلك النهوض هو النوء وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لابد ان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اى المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه وقال ابن الاعرابي الساقطة منها في المغرب هي الانواء والطالعة منها هي البوارح وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا ولا يقال بنوء كذا ويحكى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو (مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) وفي الانواء الكبير لابي حنيفة الذي عندي في الحديث ان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه واما من زعم ان الغيث يحصل عند سقوط الثريا فهذا وماشبهه انما هو اعلام للاوقات والفصول وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وقد قال عمر العباس رضي الله تعالى عنهما وهو يستسقي بالناس ياعم رسول الله ﷺ كم بقي علينا من نوء الثريا فان العلماء يزعمون انها تعترض بالافق سبعا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه لامر اخطأ الله نوأها يريد اخطأها الغيث فلو لم يدلك على افتراق المذهبين في ذكر الانواء الا هذان الخبران لكفى بهما دليلا **قوله** «مطرنا بنوء كذا وكذا» قد عرف ان كذا يرد على ثلاثة اوجه احدها ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارية كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا ويدخل عليها هاء التنبيه كقوله تعالى (هكذا عرشك) الثاني ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما جاء في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة «اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا» والثالث ان تكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد والذي ههنا من هذا القسم وفي حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عند النسائي

«مطرنا بنوء المجدح» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير وقال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة لها نوء غير ان بعضها احمر واغزر من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم ☆

«ذكر مايستفاد منه» فيه طرح الامام المسألة على اصحابه تنبيها لهم ان يتأملوا مافيها من الدقة ☆ وفيه ان الله تعالى خلق الكل شيء سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شيء * وفيه ان الناس في الاعتقاد في هذا الباب على نوعين كما قد بيناه * وفيه بيان جلالة قدر النبي ﷺ حيث اخبر عن الله عز وجل بلا واسطة *

٢٣٠ ــ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ سَمِعَ يَزِيدَ قال أخبرنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قال أَخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلما صلى اقبل علينا بوجهه» * ورجاله قد مضوا فيما مضى وعبدالله بن المنير بضم الميم وكسر النون قد مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وفي بعض النسخ منير بدون الالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان وقد مر هذا الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل اخرجه عن عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه قوله «ذات ليلة» لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف واللام في الناس للعهد عن غير الحاضرين في مسجد النبي ﷺ قوله «في صلاة» اى في ثوابها قوله «ما انتظرتم» اى مدة انتظار الصلاة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكأنه في نفس الصلاة *

﴿ بابُ مُكْثِ الإمامِ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ السَّلاَمِ ﴾

اى هذا باب في بيان مكث الامام اى تأخره في مصلاه اى في موضعه الذي صلى فيه الفرض بعد السلام اى بعد فراغه من الصلاة بالسلام ثم المكث اعم من ان يكون بذكر اودعاء اوتعليم علم للجماعة اولواحد منهم اوصلاة نافلة ولم يبين البخاري حكم هذا المكث هل هو مستحب اومكروه لاجل الاختلاف بين السلف على مانبينه ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال لَنَا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قال كانَ ابنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ ﴾

قال الكرماني قال لنا آدم ولم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث وقال بعضهم هو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا انتهى (قلت) الصواب ما ذكره الكرماني انه من باب المذاكرة وهكذا قال صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرماني ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملا بل الظاهر منه انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثيرا الى آخره ان يكون قد اسند اثر ابن عمر هذا في تصنيف آخر غيره بصيغة التحديث ولهذا قال صاحب التلويح هذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي سبحته مكانه . وقد اختلف العلماء في هذا الباب فاكثرهم كما نقله ابن بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم ومالا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابي مجلز لاحق ابن ابي حميد وقال ابو محمد من المالكية ينتقل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم انه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعائشة

رضى الله تعالى عنهما قالا « كان النبى ﷺ اذا سلم لم يقعد الامقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » وقال ابن مسعود ايضا « كان ﷺ اذاقضى صلاته انتقل سريعا اماان يقوم واما ان ينحرف » وقال سعيد بن جبير « شرق اوغرب ولايستقبل القبلة » وقال قتادة « كان الصديق اذا سلم كان على الرضف حتى ينهض » وقال ابن عمر الامام اذاسلم قام وقال مجاهد قال عمر رضى الله تعالى عنه جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذاسلم قام ومن صلى خلفه من المامومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا رواية عن الحسن والزهرى ذكره عبدالرزاق وقال لاتنصرفوا حتى يقوم الامام قال الزهرى انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين في كتاب المنسوخ من حديث سفيان عن سماك « عن جابر كان النبى ﷺ اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء » ومن حديث ابن جريج عن عطاء « عن ابن عباس صليت مع النبى ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابى بكر رضى الله تعالى عنه كان اذا سلم وثب من مكانه وكانه يقوم عن رضفة » ثم حمل ابن شاهين الاول على صلاة لايعقبها نافلة والثانى على مقابله . ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لايتطوع في مكانه الذى صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابى شيبة عن على رضى الله تعالى عنه لايتطوع الامام حتى يتحول من مكان اويفصل بينهما بكلام وكرهه ابن عمر للامام ولم يربه بأسا لغيره وعن عبدالله بن عمرو مثله وعن القاسم ان الامام اذاسلم فواسع ان يتنفل في مكانه قال ابن بطال ولم اجده لغيره من العلماء (قلت) ذكر ابن التين انه قول اشهب *

﴿ وفَعَلَهُ القاسِمُ ﴾

اى فعل الصلاة النفل في المكان الذى صلى فيه الفريضة القاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة « عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما » *

﴿ وَيُذْكَرُ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لاَ يَتَطَوَّعُ الإمامُ في مَكانِهِ ولَمْ يَصِحَّ ﴾

انما قال يذكر بصيغة المجهول من المضارع لانه صيغة التعليق التمريضى **قوله** « رفعه » مضاف الى الفاعل وهو الضمير الراجع الى ابى هريرة وهو مرفوع بانه مفعول مالم يسم فاعله **قوله** « لايتطوع الامام » جملة في محل النصب لانها مفعول المصدر المذكور اعنى **قوله** « رفعه » وذكر ابوداود وابن ماجه هذا بالمعنى فقال ابو داود حدثنا مسدد اخبرنا حماد وعبدالوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ايعجز احدكم قال عن عبدالوارث ان يتقدم اويتأخر اوعن يمينه اوعن شماله » زاد حماد في الصلاة يعنى في السبحة انتهى يعنى في التطوع وبهذا استدل اصحابنا ان الرجل لايتطوع في مكان الفرض واليه ذهب ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد وعطاء والشعبى رضى الله تعالى عنهم وقال صاحب المحيط ولايتطوع في مكان الفرض لقوله ﷺ « ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم اويتأخر بسبحته » ولانه ربما يشتبه حاله على الداخل فيحسب انه في الفرض فيقتدى به في الفرض وانه لايجوز **قوله** « ولم يصح » من كلام البخارى اى لم يثبت هذا الحديث لضعف اسناده لان فيه ابراهيم بن اسماعيل قال ابو حاتم هو مجهول وتفرد به ليث بن ابى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه ولكن اباداود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه به وفي صحيح مسلم مايشده وهو ان معاوية رضى الله تعالى عنه راى السائب بن يزيد ابن اخت نمر صلى بعد الجمعة في المقصورة قال فلما سلم الامام قمت في مقامى فصليت فأرسل الى لاتعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم اوتخرج فان رسول الله ﷺ امرنا بذلك *

٢٣١ - ﴿ **حدثنا** أبُو الوَلِيدِ قال **حدثنا** إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قال **حدثنا** الزُّهْرِيُّ عنْ هِنْدَ بِنْتِ الحارِثِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكانِهِ يَسِيراً . قالَ ابنُ شِهَابٍ

فنرى والله أعلم لكى ينفذ من ينصرف من النساء *

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله «كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا» (ذكر رجاله) وهم قد ذكروا غير مرة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهند بنت الحارث بالثاء المثلثة تقدمت في باب التسليم وقبله في باب العلم والعظة بالليل والحديث ايضا مضى في باب التسليم **قوله** «قال ابن شهاب» هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور قوله «فنرى» بضم النون اى نظن ان مكثه صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه كان لاجل ان ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن *

﴿ وقال ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه. قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة زوج النبي ﷺ وكانت من صواحباتها قالت كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهو معلق وصله محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات قال حدثنا سعيد بن ابي مريم فذكره الى آخره **قوله** «الفراسية» بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف نسبة الى بنى فراس وهم بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة قال ابن دريد فراس مشتق من الفرس وهو دق العنق وهذا كما رايت ذكرها البخاري في الطريق الاول الموصول بلا نسبة حيث قال عن هند بنت الحارث عن ام سلمة وهنا الذي هو الطريق الثاني المعلق ذكرها بنسبتها الى بنى فراس وذكرها في الطريق الثالث عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك الفراسية وذكرها في الطريق الرابع عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية في بعض الروايات وفي اخرى الفراسية وذكرها في الطريق الخامس عن الزبيدي عن الزهري الفراسية وفي بعضها القرشية مع زيادة ذكر في وصفها على ما يأتي وذكرها في الطريق السادس عن شعيب عن الزهري القرشية وقد ذكرها الفراسية في الطريق السابع عن ابن ابي عتيق عن الزهري وذكرها في الطريق الثامن عن الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن امراة من قريش واشار البخاري بهذا الى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل ان منهم من قال الفراسية ومنهم من قال القرشية والتوفيق بينهما من حيث قال ان كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحمل على ان اجتماع النسبتين لهند يكون احداهما بطريق الاصالة والاخرى بطريق المحالفة وقال الداودي وليس هذا الاختلاف بمانع من ان تكون فراسية من بنى فراس ثم من بنى فارس ثم من بنى قريش فنسبت مرة الى اب من آبائها ومرة الى اب آخر ومرة الى غيره من آبائها كما يقال في جابر بن عبد الله السلمي والانصاري وسعد بن ساعدة الساعدي والانصاري واعترض ابن التين على قول الداودي ثم من بنى فارس وقال ما علمت له وجها لان فارس اعجمي وفراس وقريش عرب وليس في البخاري ذكر فارس ثم ذكر عن ابى عمر انه قال جعلت قرشية لما حالفها زوجها **قوله** «من صواحباتها» الصواحبات جمع صواحب وهو جمع الجمع وليس بجمع صاحبة كما قال بعضهم قوله «كان يسلم» اى النبي ﷺ *

﴿ وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرتني هند الفراسية ﴾

هذا التعليق وصله النسائي عن محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الى آخره ولفظه «ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام الرجال» *

﴿ وقال عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري حدثتني هند الفراسية ﴾

هذا

هذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس وهو الباب الخامس بعد هذا الباب رواه عن عبدالله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى الى آخره ففى رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتنى وفي رواية عثمان عن يونس عن الزهرى حدثتنى وقد ذكرنا الفرق بين اللفظين مستقصى في اوائل الكتاب *

﴿ وقال الزُبَيْدِيُّ أخبرنى الزُّهْرِيُّ أنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحارثِ القُرَشِيَّةَ أخبرَتْهُ وكانَتْ تحْتَ معْبَدِ بنِ المِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وكانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ ﴾

الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر واليه ترجع قبائل زبيد ومن ولده منبه بن ربيعة وهو زبيد الاصغر منهم محمد بن الوليد الزبيدى هذا وهو صاحب الزهرى وهذا التعليق وصله الطبرانى في مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم عنه وفيه «ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال» **قوله** «معبد بن المقداد» معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة والمقداد بكسر الميم ابن الاسود الصحابى **قوله** «وهو حليف» اى معبد هو حليف ابنى زهرة وكان المقداد حليفا لكندة *

﴿ وقال شُعَيْبٌ عنِ الزهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ القُرَشِيَّةُ ﴾

شعيب هو ابن ابى حمزة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى في الزهريات *

﴿ وقال ابنُ أبي عَتِيقٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ ﴾

عتيق بفتح العين المهملة هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيقة وهذا التعليق ايضا موصول في الزهريات وههنا يروى الزهرى بالعنعنة *

﴿ وقال اللَّيْثُ حدثنى يَحْيى بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

هذا غير موصول لان هند بنت الحارث تابعية وليست بصحابية وفيه رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن شهاب من رواية الاقران **قوله** «عن امرأة» هي هند بنت الحارث وفي رواية الكشميهنى «ان امرأة من قريش» *

﴿ بابُ مَنْ صَلَّى بالنَّاسِ فذَكَرَ حاجَةً فتَخَطَّاهُمْ ﴾

اى هذا باب ترجمته من صلى بالناس الى آخره اشار بهذه الترجمة الى ان المراد من المكث في المصلى بعد السلام في الباب الذى قبله انما هو اذا لم تكن حاجة تدعو الى القيام عقيب السلام على الفور واما اذا كانت حاجة تدعو الى القيام من غير مكث يترك المكث كما فعل النبى ﷺ في حديث هذا الباب *

٢٣٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدٍ قال أخبرنى ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ قال صَلَّيْتُ وَرَاءَ النبيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ العَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قامَ مُسْرِعاً فَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ إلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فرَأَى أنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فقال ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنا فكَرِهْتُ أنْ يَحْبِسَنِي فأمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «فتخطى رقاب الناس» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن عبيد بضم العين

ابن میمون وهو المشهور بمحمد بن ابی عباد بفتح العین المهملة القرشی . الثانی عیسی بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی احد الاعلام کان یحج سنة ویغزو سنة مات سنة سبع وثمانین ومائة بالحدث بفتح الحاء والدال المهملتین وفی آخره ثاء مثلثة وهی ثغر بناحیة الشام (قلت) هو بلدة بالقرب من مرعش . الثالث عمر بن سعید بن ابی حسین المکی . الرابع عبد الله ابن ابی ملیکة بضم المیم . الخامس عقبة بن الحارث النوفلی وهو ابو سروعة بکسر السین وفتحها ویقال بالفتح وضم الراء اسلم قبل یوم الفتح وهو الذی تولی قتل خبیب *

(ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه الاخبار کذلک فی موضع واحد وفیه العنعنة فی موضعین وفیه القول فی ثلاثة مواضع وفیه ان شیخ البخاری من افراده وفیه ابن ابی ملیکة عن عقبة وفی روایة للبخاری فی الزکاة من روایة ابی عاصم عن عمر بن سعید ان عقبة بن الحارث حدثه وفیه ان رواته ما بین کوفی ومکی *

(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری ایضا فی الزکاة وفی الاستئذان عن ابی عاصم النبیل وفی الصلاة ایضا عن اسحق بن منصور واخرجه النسائی فی الصلاة عن احمد بن بکار الحرانی *

(ذکر معناه) **قوله** «فسلم ثم قام» هکذا هو فی روایة الکشمیهنی وفی روایة غیره «فسلم فقام» **قوله** «مسرعا» نصب علی الحال **قوله** «فتخطی» ای فتجاوز یقال تخطیت رقاب الناس اذا تجاوزت علیهم ولا یقال تخطأت بالهمزة **قوله** «ففزع» الناس بکسر الزای ای خافوا وکانت تلک عادتهم اذا رأوا منه غیر ما یعهدون خشیة ان ینزل فیهم شیء یسوؤهم **قوله** «ذکرت شیئا من تبر» فی روایة روح عن عمر بن سعید فی اواخر الصلاة «ذکرت وانا فی الصلاة» وفی روایة ابی عاصم «تبرا من الصدقة» والتبر بکسر التاء المثناة من فوق وسکون الباء الموحدة ما کان من الذهب غیر مضروب وقال ابن درید التبر هو الذهب کله وقیل هو من الذهب والفضة وجمیع جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان یصاغ ویستعمل وقیل هو الذهب المکسور ذکره ابن سیده وفی کتاب الاشتقاق لابی بکر بن السراج املی علینا ثعلب عن الفراء عن الکسائی فقال هذا تبر للذهب المکسور والفضة المکسورة ولکل ما کان مکسورا من الصفر والنحاس والحدید وانما سمی ذهب المعدن تبرا لانه هناک بمنزلة التبرة وهی عروق تکون بین ظهری الارض مثل النورة وفیها صلابة وزعم اصحاب المعدن ان الذهب فی المعدن بهذه المنزلة کذا حکی عن الاصمعی والمبرد وقال القزاز وقیل یسمی تبرا من التبیر وهو الهلاک والتبار فکأنه قیل له ذلک لافتراقه فی ایدی الناس وتبدیده عندهم وقیل سمی بذلک لان صاحبه یلحقه من التغریر ما یوجب هلاکه وقیل هو فعل من التبار وهو الهلاک وفی الصحاح لا یقال تبر الا للذهب وبعضهم یقول للفضة ایضا **قوله** «یحبسنی» ای یشغلنی التفکر فیه عن التوجه والاقبال علی الله تعالی **قوله** «فامرت بقسمته» فی روایة ابی عاصم «فقسمته» *

(ذکر ما یستفاد منه) فیه اباحة التخطی رقاب الناس من اجل الضرورة التی لا غنی للناس عنها کرعاف وحرقة بول او غائط وما اشبه ذلک . وفیه السرعة للحاجة المهمة . وفیه ان التفکر فی الصلاة فی امر لا یتعلق بها لا یفسدها ولا ینقص من کمالها . وفیه جواز الاستنابة مع القدرة علی المباشرة . وفیه ان من حبس صدقة المسلمین من وصیة او زکاة او شبههما یخاف علیه ان یحبس فی القیامة لقوله صلی الله علیه وسلم «فکرهت ان یحبسنی» یعنی فی الآخرة ومنه قال ابن بطال ان تأخیر الصدقة تحبس صاحبها یوم القیامة . وفیه انه صلی الله تعالی علیه وسلم کان لا یملك شیئا من الاموال غیر الرباع قاله الداودی *

باب الانفتال والانصراف عن الیمین والشمال

ای هذا باب فی بیان حکم الانفتال فی آخر الصلاة وهو انه اذا فرغ من الصلاة ینفتل عن یمینه ان شاء او عن شماله ولا یتقید بواحد منهما کما دل علیه اثر انس رضی الله تعالی عنه یقال فتلت الرجل عن وجهه فانفتل ای صرفته فانصرف فقال الجوهری هو قلب لفت وقال صرفت الرجل عنی فانصرف والذی یفهم من الاستعمال ان الانصراف اعم من الانفتال

لان

لان في الانفتال لابد من لفتة بخلاف الانصراف فانه يكون بلفتة وبغيرها والالف واللام في اليمين والشمال عوض عن المضاف اليه اى عن يمين المصلي وعن شماله *

﴿وكانَ أنَس يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال «كان انس رضى الله تعالى عنه فذكره» وقال فيه «ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار» ويدل عليه مارواه ابن ماجه بسند صحيح عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده «رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة» وكذلك مارواه ابن حبان في صحيحه مي حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال «امارسول الله ﷺ فكان ينصرف عن جانبيه جميعا» واخرجه ابوداود وابن ماجه والترمذى وقال صح الامران عن رسول الله ﷺ ولفظ ابى داود حدثنا ابو الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طى عن ابيه انه صلى مع النبى ﷺ فكان ينصرف مع شقيه يعنى مع جانبيه يعنى تارة عن يمينه وتارة عن شماله ولفظ الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وشماله وقال حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اى جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره و يروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرها واسمه يزيد بن عدى بن قنافة ويقال يزيد بن على بن قنافة وفد على رسول الله ﷺ وهو اقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمى هلبا (فان قلت) روى مسلم عن انس من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال «سألت انسا كيف انصرف اذا صليت اعن يمينى او عن يسارى قال اما انا فأكثر مارايت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» فهذا ظاهره يخالف اثر انس المذكور (قلت) لانسام ذلك لانه لايدل على منع الانصراف عن الشمال ايضا غاية ما في الباب انه يدل على ان اكثر انصرافه ﷺ كان عن يمينه وعيب انس رضى الله تعالى عنه كان على من يتوخى ذلك اى يقصد ويتحرى ذلك فكأنه يرى تحتمه ووجوبه واما اذا لم يتوخ ذلك فيستوى فيه الامران ولكن جهة اليمين تكون اولى **قوله** «يتوخى» بتشديد الخاء المعجمة **قوله** «او يعمد» شك من الراوى *

٢٣٣ ـ ﴿حدثنا أبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عَنِ الأسْوَدِ قال قال عَبْدُ اللهِ لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إلا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على جواز الانصراف عقيب السلام من الصلاة من الجانبين اما من جانب اليسار فصريح في ذلك واما من جانب اليمين فبقوله «لايجعلن احدكم» الى آخره (ذكر رجاله) وهم ستة ابو الوليد هشام ابن عبد الملك وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وعمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير مصغر عمرو والاسود بن يزيد النخعى وعبد الله بن مسعود *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن عمارة وفي رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفيه ثلاثة من التابعين وهم سليمان وعمارة والاسود كلهم كوفيون وشعبة واسطى وابو الوليد شيخ البخارى بصرى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن ابى بكر ابن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن على بن خشرم واخرجه ابوداود في الصلاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع وعن ابى بكر بن خلاد *

(ذكر معناه)☆ قوله « لايجعلن » بنون التأكيد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره « لايجعل » بدون النون قوله « شيئا من صلاته » وفي رواية مسلم « جزءاً من صلاته » قوله « يرى » بفتح الياء آخر الحروف بمعنى يعتقد ويرى بضم الياء بمعنى يظن ووجه ارتباط هذه الجملة بماقبلها هو اما ان يكون بيانا للاجعل او يكون استئنافا تقديره كيف يجعل للشيطان من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى آخره قوله « حقا » منصوب لانه اسم ان وقوله « ان لاينصرف » في محل الرفع على انه خبر ان والمعنى يرى ان واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والكرماني تكلف ههنا فقال ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة ثم اجاب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة اوانه من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه انتهى (قلت) هذا تعسف وظاهر الاعراب هو الذى ذكرته وقال الكرماني وفي بعض الروايات ان بغير التشديد فهى اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد حق حقا وان لاينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية (قلت) لم تصح رواية التخفيف حتى يوجه بهذا التوجيه قوله « كثيرا ينصرف عن يساره » انتصاب كثير على انه صفة لمصدر رايت محذوفا وقوله « ينصرف » جملة حالية وفي رواية مسلم « اكثر ما رايت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله (فان قلت) روى مسلم عن انس انه قال « اما انا فاكثر ما رايت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه » وبينهما تعارض لان كلا منهما قد عبر بصيغة افعل (قلت) قال النووى يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وقدمر الكلام في حكم هذا الباب عن قريب مستقصى ☆

باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي ﷺ من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا

اى هذا باب في بيان ماجاء في اكل الثوم النيء واكل البصل والكراث الثوم بضم الثاء المثلثة وقوله « النيء » بالجر صفته اى غير النضيج هو بكسر النون بعدها ياء آخر الحروف ثم همزة وقد تدغم الياء قوله « والبصل » اى وماجاء في البصل قوله « والكراث » اى وماجاء في الكراث وهو بضم الكاف وتشديد الراء قوله « وقول النبي ﷺ » بالجر عطفا على قوله « ماجاء » اى وماجاء في قول النبي ﷺ « من اكل البصل » الى آخره وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخارى وتجويزه نقل الحديث بالمعنى (فان قلت) ليس في احاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره في الترجمة (قلت) قال بعضهم كأنه اشار به الى ماوقع في بعض طرق حديث جابر وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل انتهى (قلت) روى مسلم في صحيحه من حديث جابر قال « نهى النبي ﷺ عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه فقال النبي ﷺ من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلايقربن مسجدنا » وفي مسند الحميدى باسناد على شرط الصحيح « سئل جابر عن الثوم فقال ماكان بارضنا يومئذ ثوم انما الذى نهى رسول الله ﷺ عنه البصل والكراث » وفي مسند السراج « نهى رسول الله ﷺ عن اكل الكراث فلم ينتهوا ثم لم يجدوا بدا من اكلها فوجد ريحها فقال الم انهكم » الحديث فالكراث ان لم يذكر صريحا في احاديث الباب فيمكن ان نقول انه مذكور دلالة فان حديث جابر الذى يأتى فيه « وان النبي ﷺ اتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا » الحديث يدل ان من جملة الخضرات التى لها ريح هو الكراث وهو ايضا من البقول فحينئذ تقع المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة والكراث ووجود التطابق بين التراجم والاحاديث لايلزم ان يكون صريحا دائما يظهر ذلك بالتأمل وهذا التوجيه اقرب من قول هذا القائل كأنه اشار به الى ماوقع في بعض طرق حديث جابر رضى الله تعالى عنه وقوله هذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل اراد به صاحب التوضيح فانه قاله هكذا وهذا ابعد من الذى قاله (فان قلت) قوله من الجوع لم يذكر صريحا في احاديث الباب (قلت) لم يقع هذا الا في كلام الصحابى وهو في حديث جابر الذى ذكرناه الآن وفيه « فغلبتنا الحاجة » ومن جملة الحاجه الجوع واصرح منه ماوقع في حديث ابى سعيد « لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس

جياع » الحديث رواه البيهقي وزعم انه عند مسلم **قوله** « اوغيره » اى اوغير الجوع مثل الاكل بالتشهى والتأدم بالخبز ☆

٢٣٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبي ﷺ من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا قلت ما يعني به قال ما أراه يعني إلا نيئه . وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج إلا نتنه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ماجاء في الثوم » ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر ابن اليمان ابو جعفر الجعفي البخارى المعروف بالمسندى وانما عرف به لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل مات في ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين . الثانى ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد . الثالث عبد الملك بن جريج . الرابع عطاء ابن ابى رباح . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنه ☆

☆﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضعين وبصيغة الافراد من الماضى في موضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين بخارى وبصرى ومكى وفيه ان شيخه المسندى من افراده وفيه ان اباعاصم ايضا شيخه فانه روى عنه بواسطة ويروى عنه ايضا بلا واسطة ☆

☆﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد ابن رافع واخرجه الترمذى في الاطعمة عن اسحق بن منصور واخرجه النسائى في الصلاة وفي الوليمة عن اسحق بن منصور به وعن محمد بن عبد الاعلى ولما روى الترمذى حديث جابر هذا قال وفي الباب عن عمرو ابى ايوب وابى هريرة وابى سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن حذيفة وابى ثعلبة الخشنى والمغيرة بن شعبة وعلى وانس وعبدالله بن زيد رضى الله تعالى عنهم . فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث ابى ايوب عند الترمذى وحديث ابى هريرة عند مسلم وحديث ابى سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند الترمذى وحديث قرة عند البيهقى وحديث ابن عمر عند البخارى ومسلم وحديث حذيفة عند ابن حبان وحديث ابى ثعلبة عند الطبرانى في الاوسط وحديث المغيرة عند الترمذى وحديث على رضى الله تعالى عنه عند ابى نعيم في الحلية وحديث انس عند البخارى وغيره وحديث عبدالله بن زيد عند الطبرانى ☆

☆﴿ذكر معناه﴾ **قوله** « من هذه الشجرة » الشجرة واحدة الشجر والشجر النبات الذى له ساق والنجم النبات الذى ينجم في الارض لا ساق له كالبقول ويقال عند العرب كل شيء ينبت له ارومة في الارض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس لها ارومة تبقى فهو نجم والارومة الاصل (فان قلت) على ماذكر كيف اطلق الشجر على الثوم ونحوه (قلت) قد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم افصح الفصحاء به من اقوى الدلائل وقال الخطابى فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض **قوله** « فلا يغشانا » من الغشيان وهو المجيء والاتيان اى فلا ياتنا وانما اثبت الالف لان الاصل فلا يغشنا كما هو في رواية كذا لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر ☆

اذا العجوز غضبت فطلق ☆ ولا ترضاها ولا تملق

واما ان تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم قوله « في مسجدنا » وفي رواية الكشميهنى وابى الوقت « في مساجدنا » بصيغة الجمع قوله « قلت ما يعنى به » اى ما يقصد القائل هو عطاء ابن ابى رباح يعنى قال عطاء قلت لجابر رضى الله تعالى عنه ما يعنى رسول الله ﷺ به اى بالثوم انضيجا امنيا قال جابر

ما اراه بضم الهمزة اى ماظنه ﷺ يعنى اى يقصدنيه اى نى الثوم وقال بعضهم واظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء (قلت) الذى قلنا هو الاقرب والاوجه على مالايخفى وبه جزم الكرمانى قوله «قال مخلد» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحرانى مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قوله «عن ابن جريج» يعنى يروى عن عبدالملك بن جريج الانتنه بفتح النونين بينهما تاء مثناة من فوق ساكنة يعنى قال بدل نيه نتنه وهو الرائحة الكريهة وهذا التعليق يخالف مارواه جماعة عن ابن جريج فان ابا عوانة رواه فى صحيحه من طريق روح ابن عبادة عن ابن جريج كما رواه ابوعاصم عن ابن جريج وكذلك رواه عبدالرزاق عن ابن جريج نحوه وكذلك رواه ابونعيم فى المستخرج من طريق ابن ابى عدى عن ابن جريج فلفظ الكل النىء لاالنتن *

(ذكر مايستفاد منه) فيه كراهة اكل الثوم النىء ولا يحرم اما الكراهة فلرائحته الكريهة ولهذا قال «من اكل من هذه الشجرة فلا يغشانا فى مسجدنا» واما عدم الحرمة فلقوله ﷺ فى حديث جابر الذى يأتى فى هذا الباب «كل فانى اناجى من لاتناجى» وقال ابن بطال قوله ﷺ «من اكل» يدل على اباحة اكل الثوم لانه لفظ يدل على الاباحة وتعقب بان هذه الصيغة انما تعطى الوجود لا الحكم لان معناه من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا اوغير مباح (قلت) فلاحاجة الى الاستدلال على الاباحة بهذه الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحته صريحا وكذلك حديث ابى ايوب رواه الترمذى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابوداود انبأنا شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول «نزل رسول الله ﷺ على ابى ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم يأكل منه النبى ﷺ فلما اتى ابو ايوب النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال النبى ﷺ فيه الثوم فقال يارسول الله احرام هو قال لا ولكنى اكرهه من اجل ريحه» وقال الترمذى ايضا حدثنا محمد بن حميد حدثنا زيد بن الحباب عن ابى خلدة عن ابى العالية قال الثوم من طيبات الرزق وابو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند اهل الحديث وقد ادرك انس بن مالك وسمع منه وابو العالية اسمه رفيع وهو الرياحى وهو الذى ذكرناه كله فى الثوم النىء لاجل رائحته واما الثوم المطبوخ منه فلايكره لماروى ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا الجراح ابو وكيع عن ابى اسحق عن شريك عن على رضى الله تعالى عنه قال «نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا» وروى ايضا عن حديث معاوية بن قرة عن ابيه «ان النبى ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلها فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد آكليهما فاميتوهما طبخا» ثم ان حديث الباب فى الثوم فقط وسيجىء حديث جابر رضى الله تعالى عنه فى هذا الباب ان البصل مثل الثوم وان الخضرات من البقول التى لها رائحة كذلك ويدخل فيه الكراث والفجل ايضا ونص على الفجل فى المعجم الصغير للطبرانى وذكره مع الثوم والكراث ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء وفى التوضيح وشذ اهل الظاهر فحرموا هذه الاشياء لافضائها الى ترك الجماعة وهى عندهم فرض عين وتقريره ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها ومالايتم الواجب الابه فهو واجب فترك اكلها واجب فتكون حراما (قلت) صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين . وفيه ترك الاتيان الى المسجد عند اكل الثوم ونحوه وهو بعمومه يتناول المجامع كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه وخص القاضى عياض الكراهة بما اذا كان معهم غيرهم اما اذا كان كلهم اكلوه فلا لكن ينبغى احترام الملائكة وليس المراد بالملائكة الحفظة (قلت) العلة اذى الملائكة واذى المسلمين فيختص النهى بالمساجد وما فى معناها ولا يختص بمسجده ﷺ بل المساجد كلها سواء عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده ﷺ . ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره ايضا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم بها وكذلك الحق بذلك بعضهم من بفيه بخر اوبه جرح له رائحة وكذلك القص... لسماك والمجذوم والابرص اولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لاارى الجمعة عليه واحتج بالحديث والحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه فى المسجد وبه افتى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو اصل فى نفى كل مايتاذى به ولا يبعد ان يعذر من كان معذورا باكل ماله ريح كريهة لماروى

ابن

ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة « انتهيت الى رسول الله ﷺ فوجد منى ريح الثوم فقال من اكل الثوم قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال ان لك عذرا » وفي رواية الطبراني في الاوسط « اشتكيت صدرى فاكلته » وفيه « فلم يعنفه ﷺ » ❊

٢٣٥ ـ ❊ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْـيى عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قال في غَزْوَةِ خَيْـبَرَ من أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وعبيدالله بن عمر العمرى . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابوداود في الاطعمة عن احمد بن حنبل **قوله** « فلايقربن مسجدنا » بنون التاكيد المشددة وفي لفظ لمسلم « فلا ياتين المساجد » وفي لفظ له « فلايقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها » يعنى الثوم واورده ابن بطال في شرحه بلفظ « فلا يغشنى في مسجدنا » (قلت) ما يعنى به قال ما اراه يعنى الانبه (قلت) هذا لم يرد في حديث ابن عمر انما هو في حديث جابر الذى بعده ☆

٢٣٦ ـ ❊ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَـيْرٍ قال حدثنا ابنُ وَهْـبٍ عن يُونُس عن ابنِ شِهابٍ زَعَمَ عطَاءٌ أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال من أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنا أَوْ قال فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ وَأَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيهِ خَضِراتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً فَسَأَلَ فَأُخْـبِرَ بِمَا فِيها مِنَ البُقُولِ فقالَ قَرِّبُوها إِلَى بَعْضِ أَصْحابِهِ كانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قال كُلْ فَإِنِّي أُناجِي مَنْ لا تُناجِي ❊

مطابقته للترجمة في الثوم والبصل ☆(ذكر رجاله)☆ وهم ستة سعيد هو ابن كثير بن عفير ابو عثمان المصرى وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى ويونس بن يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء ابن ابى رباح ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه زعم في موضعين قال الخطابى لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ زعم لان هذا اللفظ لايكاد يستعمل الا في امر يرتاب فيه او يختلف فيه وقال الكرمانى زعم اى قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق وفي رواية الاصيلى عن عطاء وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثنى عطاء وفي رواية احمد بن صالح الآتية عن جابر لم يقل زعم (قلت) دلت هذه الروايات ان زعم ههنا بمعنى قال كما ذكره الكرمانى وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مصريان والثالث والرابع مدنى والخامس مكى ☆

❊(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)❊ اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن على بن عبدالله وعن احمد بن صالح واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى الطاهر وحرملة بن يحيى واخرجه ابوداود في الاطعمة عن احمد بن صالح واخرجه النسائى في الوليمة عن يونس بن عبد الاعلى ❊(ذكر معناه)❊ **قوله** « اوقال فليعتزل مسجدنا » شك من الراوى وهو الزهرى ولم تختلف الرواة عنه في ذلك **قوله** « وليقعد » بواو العطف وفي رواية ابى ذر « أوليقعد » بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت اوغيره **قوله** « وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » عطف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبى ﷺ فيكون هذا حديثا آخر وقال بعضهم وقد تردد البخارى فيه هل موصول اومرسل (قلت) على التقدير الذى ذكرنا لاتردد فيه انه موصول لان المعطوف في حكم المعطوف عليه **قوله** « اتى بقدر » بكسر القاف وهو القدر الذى يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التذكير والتأنيث وقال

بعضهم والتأنيث اشهر لكن الضمير في قوله «فيه خضرات» يعود الى الطعام الذى في القدر فالتقدير اتى بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتأنيث حيث قال «فأخبر بما فيها» وحيث قال «قربوها» انتهى (قلت) هذا تصرف فيه تعسف فلا يحتاج الى تطويل الكلام ولما جاز في القدر التذكير والتانيث اعاد الضمير اليه تارة بالتذكير وتارة بالتانيث نظرا الى جواز الوجهين قوله «خضرات» بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين جمع خضرة كذا هو في رواية ابى ذر وفي رواية غيره بفتح اوله وكسر ثانيه وقال ابن التين رويناه بفتح الخاء وكسر الضاد وقال ابن قرقول ضبطه الاصيلى بضم الخاء وفتح الضاد والمعروف الاول قوله «من بقول» كلمة من فيه بيانية ويجوز ان تكون للتبعيض قوله «فوجد» اى النبى ﷺ قوله «فاخبر» على صيغة المجهول اى اخبر النبى ﷺ بما في القدر قوله «قربوها» الضمير فيه يجوز ان يرجع الى الخضرات ويجوز ان يرجع الى القدر ويجوز ان يرجع الى البقول قوله «الى بعض اصحابه» وقال الكرمانى هذا اللفظ نقل بالمعنى اذ الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا اوفيه محذوف اى قال قربوها مشيرا اواشار الى بعض اصحابه انتهى وقال بعضهم والمراد بالبعض ابو ايوب الانصارى ففى صحيح مسلم من حديث ابى ايوب في قصة نزول النبى ﷺ قال «فكان يصنع للنبى ﷺ طعاما فاذا جيء به اليه» اى بعد ان يأكل النبى ﷺ منه «سأل عن موضع اصابع النبى ﷺ فصنع ذلك مرة فقيل له لم تأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يارسول الله قال لا ولكن اكرهه» (قلت) ليس فيه دليل على ان المراد من البعض ابو ايوب لم لا يجوز ان يكون غيره من اصحابه بل الظاهر انه غيره لان رد طعامه اليه فيه ما فيه (فان قلت) قوله «كل» خطاب لابى ايوب فهذا يدل على ان المراد من البعض ابو ايوب (قلت) لا نسلم ذلك لانه يجوز ان يأمر بالتقريب الى غيره ويأمر بالاكل معه على انه جاء في حديث ام ايوب «قالت نزل علينا النبى ﷺ فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول» فذكر الحديث نحوه وقال وفيه «فكلوا فانى لست كاحد منكم اخاف ان اوذى صاحبى» فههنا امر بالاكل للجماعة وابو ايوب منهم وليس بمتعين قوله «فانى اناجى من لا تناجى» اى الملائكة ويوضح ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر «ان رسول الله ﷺ ارسل اليه بطعام من خضرات فيه بصل اوكرات فلم ير فيه اثر رسول الله ﷺ فابى ان يأكل فقال له ما منعك قال لم ار اثر يدك قال استحى من ملائكة الله وليس بمحرم» «ذكر ما يستفاد منه» من ذلك ان البعض استدل به على ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لان اكل الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلاة بالجماعة وترك الجماعة في حق آكله جائز ولازم الجائز جائز ✲ ومنه ما يدل على ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون النهى خرج مخرج الزجر عن اكل هذه الاشياء فلا يقتضى ذلك ان يكون عذرا في ترك الجماعة الا ان تدعو الى اكلها ضرورة وعن هذا قال الخطابى توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لا يحكم على فاعله اذا حرم فضل الجماعة (قلت) قوله ﷺ «قربوها الى بعض اصحابه» ينفى الزجر (فان قلت) الزجر متاخر عن الامر بالتقريب بمدة كثيرة لان الامر بالتقريب كان حين قدم النبى ﷺ المدينة ومن جملة احاديث الزجر حديث ابن عمر وهو كان في غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر في سنة ست (قلت) سلمنا ذلك ولكن قوله ﷺ «وليقعد فى بيته» صريح على ان كل هذه الاشياء عذر في التخليف عن الجماعة وايضا ههنا علتان . احداها اذى المسلمين والثانية اذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده ✲ ومنه ما استدل به المهلب وهو قوله «فانى اناجى من لا تناجى» على ان الملائكة افضل من البشر وليس ذلك بصحيح لانه لا يلزم من تفضيل بعض افراد الشيء على بعضه تفضيل الجنس على الجنس وقد علم في موضعه ✲ ومنه ما استدل به بعضهم على ان اكل الثوم ونحوه كان حراما على النبى ﷺ وليس ذلك بصحيح لان قوله ﷺ في حديث ابى ايوب المذكور «وليس بمحرم» يدل بعمومه على عدم التحريم مطلقا ✲

✲ وقال أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ عن ابنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ قال ابنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ

ولم

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ القِدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ ﴾

اشار بهذا الى ان احمدبن صالح المصرى وهو احد مشايخه ومن الافراد قد خالف سعيد بن عفير شيخه الذى روى عنه الحديث المذكور في لفظة قدر بالقاف حيث روى عن عبدالله بن وهب وقال اتى ببدر بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وفي آخره راء ومخالفته اياه في هذه اللفظة فقط ووافقه فى بقية الحديث عن ابن وهب وقد اخرجه البخارى في الاعتصام وقال حدثنا احمد بن صالح وذكر قول ابن وهب يعنى طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابوداود لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وقال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن ابى رباح ان جابر بن عبدالله قال ان رسول الله ﷺ قال «من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اوفليعتزل مسجدنا أوليقعد في بيته وانه أتى ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فانى اناجى من لاتناجى» قال احمد ابن صالح ببدر وفسره ابن وهب بطبق انتهى ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون عبدالله بن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظة بقدر بالقاف تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نية (قات) اخرجه مسلم عن ابى الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف والاستدلال على التصحيف بلفظ الطبق لايتم لانه يمكن ان ما كان فيه كان مطبوخا فانه لامانع من ذلك فافهم وسمى الطبق بالبدر لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله **قوله** «ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر» اشار بهذا الى ان الليث بن سعد وابا صفوان عبدالله بن سعيد بن عبدالله بن مروان الاموى روياهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر ولم يذكرا قصة القدر اما رواية الليث فان الذهلى وصلها في الزهريات واما رواية ابى صفوان فوصلها البخاري في الاطعمة عن على بن المدينى عنه واقتصرا على الحديث الاول **قوله** «ولا ادرى» هو من قول الزهرى او في الحديث اشار بهذا الكلام الى ان ذكر قصة القدر هل هو من قول الزهرى بان يكون مدرجا اوهو مروى في الحديث المذكور وقال الكرمانى لفظ «لاادرى» يحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخارى او سعيد بن عفير شيخ البخارى وقال بعضهم هو كلام البخارى ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح (قلت) ان كان مراده من هذا الزاعم هو الكرمانى فليس كذلك فان الكرمانى ردد في القول بين الثلاثة المذكورين ولم يذكر احمد بن صالح الاعند قوله ولم يذكر قال ولعله قول احمد وان كان مراده غير الكرمانى من الشراح فهو محل الاحتمال وليس محل الزعم وقال الكرمانى (فان قلت) مامعنى كونه قول الزهرى اوكونه في الحديث (قلت) معناه ان الزهرى نقله مرسلا عن النبى ﷺ ولهذا لم يروه يونس عن الليث وابى صفوان اومسندا كما في الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهرى *

٢٣٧ - ﴿ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قال سَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً ما سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ فقال قال النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعد البصرى . الثانى عبد الوارث بن سعيد العنبرى البصرى . الثالث عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه القول

في خمسة مواضع وفيه أن رجاله كلهم بصريون وفيه ذكر رجل لم يعرف اسمه. واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان ☆

(ذكر معناه) قوله «ما سمعت» بلفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية قوله «يقول في الثوم» ويروى «يذكر في الثوم» قوله «هذه الشجرة» قد ذكرنا وجه اطلاق الشجرة على الثوم قوله «فلا يقربن» بفتح الراء والباء الموحدة وبنون التأكيد المشددة قوله «ولا يصلين» عطف عليه بنون التأكيد المشددة ايضا قوله «معنا» بسكون العين وفتحها ومعناه مصاحبا لنا. ويستفاد منه ان آكل الثوم لا يقرب احدا حتى لا يتأذى برائحته سواء في الصلاة او خارجها. ويستفاد من قوله «ولا يصلين معنا» جواز ترك الجماعة في المسجد وغيره وليس فيه تقييد النهي بالمسجد ولا تخصيص مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك *

باب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمِ الْجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ

اى هذا باب في بيان وضوء الصبيان ولم يبين ما حكمه هل هو واجب او ندب لانه لو قال واجب لاقتضى ان يعاقب الصبي على تركه وليس كذلك ولو قال ندب لاقتضى صحة صلاته بغير وضوء وليس كذلك فابهم ليسلم من ذلك والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواوي ولم يقولوا أصبية استغناء بصبية كما لم يقولوا اغلمة استغناء بغلمة وقال في الغلام الغلام معروف انتهى (قلت) مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا مادام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا هكذا ذكر في كتاب خلق الانسان عن الاصمعي وغيره (فان قلت) روى ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن صبرة عن ابيه عن جده مرفوعا «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر» فهذا يدل على ان الصبي يطلق على من سنه سبع سنين فكيف قيل المولود سمي صبيا مادام رضيعا (قلت) افصح الفصحاء اطلق على ابن سبع سنين لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري الصبي الغلام وقد ذكرنا الآن ان المولود من حين يفطم يسمى غلاما الى سبع سنين قوله «ومتى يجب عليهم الغسل» وبين ذلك في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الآتي عن قريب فانه قال «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فيفهم منه ان الاحتلام هو شرط لوجوب الغسل (فان قلت) الحديث الذي ذكرته عن ابي داود وغيره يقتضي تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليها وان لم يحتلم (قلت) لم يقل الجمهور بظاهره فانهم قالوا لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليم بالصلاة والضرب عليها عند عشر سنين للتدريب وقال بظاهره قوم حتى قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية والشافعي مال اليه وقال البيهقي الحديث المذكور منسوخ بحديث «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» قوله «والطهور» من عطف العام على الخاص قوله «وحضورهم» بالجر عطفا على قوله «وضوء الصبيان» قوله «الجماعة» منصوب بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز بالنصب كذلك عطف على ماقبله قوله «وصفوفهم» بالجر ايضا عطف على ماقبله اى وصفوف الصبيان والترجمة المذكورة مركبة من ستة اجزاء ☆

٢٣٨ - ﴿ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالَ حَدَّثنِي غُنْدَرٌ قالَ حَدَّثنا شُعْبَةُ قالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ . قالَ أخبرني مَنْ مَرَّ مَعَ النبيِّ ﷺ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فأمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ يا أبا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهُ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو وضوء الصبيان وللجزء الثالث وهو قوله «وحضورهم الجماعة» وللجزء السادس وهو

قوله «وصفوفهم» فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا طفلا وقد حضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة. الاول محمد بن المثنى هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري. الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر البصري الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع سليمان ابن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الشيباني الكوفي. الخامس عامر الشعبي السادس صحابي لم يسم *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بلقبه وفيه صحابي مجهول ولكن جهالة الصحابي لا تضر صحة الاسناد وفيه ان الاولين من رواته بصريان. والثالث واسطي والرابع كوفي والخامس كذلك كوفي وفيه سليمان مميز بنسبته وفيه ان احدهم يذكر كذلك بنسبته الى قبيلته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان والشعبي *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ أخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان ابن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل وأخرجه مسلم في الجنائز عن محمد ابن المثنى به وعن الحسن بن الربيع وابي كامل الجحدري وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن ابن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله وعن ابي غسان محمد بن عمرو الرازي وأخرجه ابو داود فيه عن محمد بن العلاء به وأخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «من مر مع النبي ﷺ» وفي رواية الترمذي حدثنا الشعبي «اخبرني من رأى النبي ﷺ» قوله «على قبر منبوذ» بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة اي على قبر منفرد عن القبور وقال ابن الجوزي وقد رواه قوم «على قبر منبوذ» باضافة قبر الى منبوذ وفسروه باللقيط قال وهذا ليس بشيء لان في بعض الالفاظ «اتى قبرا منبوذا» انتهى (قلت) يؤيد ما قاله رواية الترمذي «ورأى قبرا منتبذا فصف اصحابه» الحديث وفي رواية الصحيح «على قبر منبوذ» على ان المنبوذ صفة للقبر بمعنى منفرد كما ذكرنا وقال الخطابي ايضا انه روى على وجهين يعني بالاضافة والصفة قال الحافظ الدمياطي من رواه منونا فيهما على النعت اي منتبذا عن القبور ناحية يقال جلست نبذة بالفتح والضم اي ناحية ويرجع الى معنى الطرح فكأنه طرح في غير موضع قبور الناس ومن رواه بغير تنوين على الاضافة فمعناه قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى اصح لانه جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس في التي كانت تقم المسجد ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن انس وبريدة ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف رضي الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن جابر وابي سعيد وابي امامة بن سهل اما حديث انس فرواه مسلم عنه «ان النبي ﷺ صلى على قبر» ورواه ابن ماجه ايضا وزاد «بعد ما دفن» * واما حديث بريدة فرواه ابن ماجه من رواية ابن بريدة عن ابيه «ان النبي ﷺ صلى على ميت بعد ما دفن» * واما حديث يزيد بن ثابت فرواه النسائي وابن ماجه من رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت «انهم خرجوا مع النبي ﷺ ذات يوم فرأى قبرا حديثا قال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة ابي فلان» الحديث وفيه «فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه فكبر عليها اربعا» * واما حديث ابي هريرة فمتفق عليه على ما يجيء ان شاء الله تعالى. واما حديث عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجه عنه «ان امرأة سوداء ماتت» الحديث وفيه «قال لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها» * واما حديث ابي قتادة فرواه البيهقي عنه في وفاة البراء بن معرور وصلاة النبي ﷺ على قبره * واما حديث سهل بن حنيف فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه انه ﷺ صلى على قبر امرأة فكبر اربعا» * واما حديث جابر فرواه النسائي عنه «انه ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت» * واما حديث ابي سعيد فرواه ابن ماجه عنه قال «كانت سوداء تقم

المسجد» الحديث وفيه «خرج» اى النبي ﷺ «باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه» ☆ واما حديث ابى امامة بن سهل فرواه النسائى عنه انه قال «مرضت امرأة من اهل العوالى» الحديث وفيه «فاتى قبرها فصلى عليها فكبر اربعا» قال النووى في الخلاصة وابو امامة له صحبة وقال شيخنا زين الدين العراقى له رؤية واما الصحبة فلا وقال الذهبي في كتاب تجريد الصحابة ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله ﷺ حديثه مرسل **قوله** «وصفوا عليه» اى على القبر قوله «فقلت يا باعمرو» اصله يا اباعمرو وحذفت الهمزة للتخفيف وابو عمرو كنية الشعبي رحمه الله قوله «قال ابن عباس اى قال حدثنى ابن عباس وفاعل قال هو الذى مر مع النبي ﷺ ☆

☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه جواز الصلاة على القبر قال أصحابنا وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصلى عليه مالم يعلم انه تفرق هكذا ذكر في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وبقولنا قال الشافعى واحمد وهو قول ابن عمر وابى موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعى ثم هل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط ورواه ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وهـذا الذى ذكرنا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه واذا دفنوه بعد الصلاة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج ثم هل يصلى عليه ثانيا في القبر ذكر الكرخى انه يصلى عليه وفي النوادر عن محمد القياس ان لا يصلى عليه وفى الاستحسان ان يصلى عليه وفى المحيط لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلى على قبره والاعتبار فى كونه قبل التفسخ غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه والا يصلى عليه وعن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام . وللشافعية ستة اوجه . اولها الى ثلاثة ايام . ثانيها الى شهر كقول احمد . ثالثها مالم يبل جسده . رابعها يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته . خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليـه يوم موته . سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والفورانى والبغوى وامام الحرمين والغزالى وقال اسحاق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر وقالت المالكية فى جواب الحديث المذكور بانه علل الصلاة على القبر فى حديث ابى هريرة بان هذه القبور ممتلئة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتى عليهم قالوا فاثبت ان تنويرها بصلاته هو عليهم لا بصلاة غيره وقال ابن حبان ولو كان خاصا لزجر اصحابه ان يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر ففى ترك انكاره ابين البيان انه فعل مباح له ولامته معا (فان قلت) روى البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه انه ﷺ صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين (قلت) اجاب السرخسى فى المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر ان النبى ﷺ خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل وفى الموطا ان عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الانصاريين كان السيل قد حفر قبرهما وهما من شهداء احد فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس ولقتلهما ست واربعون سنة . وفيه ان اللقيط اذا وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين فى الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين واستدل به قوم على كراهة الصلاة الى المقابر لانه جعل انتباذ القبر عن القبور شرطا فى جواز الصلاة وفيه نظر ☆

٢٣٩ ــ ☆ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ☆

مطابقته للجزء الثانى من الترجمة وهو **قوله** «ومتى يجب عليهم الغسل» ☆(ذكر رجاله)☆ وهم خمسة . الاول على

ابن

ابن عبد الله بن جعفر ابوالحسن الذى يقال له ابن المديني البصرى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . الرابع عطاء بن يسار ابو محمد الهلالى مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبى عليه الصلاة والسلام مات سنة ثلاث ومائة . الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وانه بصرى وسفيان مكى وصفوان وعطاء مدنيان * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبى كلاهما عن مالك وفى الشهادات ايضا عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابوداود فى الطهارة عن القعنبى واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن سهل بن زنجلة عن سفيان به *

(ذكر معناه) قوله «واجب» اى متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على اى متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه وشهد لصحة هذا التاويل احاديث صحيحة غيره كحديث سمرة «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل» وسيأتى الكلام فيه مبينا قوله «على كل محتلم» اى بالغ مدرك (ذكر ما يستفاد منه) احتج بظاهر هذا الحديث اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة ويحكى ذلك عن الحسن البصرى وعطاء ابن ابى رباح والمسيب بن رافع وقال صاحب الهداية وقال مالك هو واجب (قلت) نقل هذا عن مالك غير صحيح فان ابن عبد البر قال فى الاستذكار وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه ثم قال روى ابن وهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان فى الحديث انه واجب قال ليس كل ما جاء فى الحديث يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال حسن وليس بواجب وهذه الرواية عن مالك تدل على انه مستحب وذلك عندهم دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التى ظاهرها الوجوب انها منسوخة بحديث «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل» (فان قلت) قال ابن الجوزى احاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوى (قلت) هذا الحديث رواه ابوداود فى الطهارة والترمذى والنسائى فى الصلاة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه احمد فى سننه والبيهقى كذلك وابن ابى شيبة فى مصنفه ورواه سبعة من الصحابة وهم سمرة بن جندب عند ابى داود والترمذى والنسائى وانس عند ابن ماجه وابو سعيد الخدرى عند البيهقى وابو هريرة عند البزار فى مسنده وجابر عند عبد بن حميد فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه واسحاق بن راهويه فى مسنده وابن عدى فى الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبرانى فى الاوسط وابن عباس عند البيهقى فى سننه (فان قلت) أفضلية الغسل على الوضوء تدل على الوجوب والا لثبتت المساواة (قلت) السنة بعضها افضل من بعض فجاز ان يكون الغسل من تلك السنن (فان قلت) ما ذكرنا مقتض وما ذكرتم ناف فالاول راجح (قلت) قوله «فبها ونعمت» نص على السنة وما ذكرتم يحتمل ان يكون امر اباحة فالعمل بما ذكرنا اولى *

٢٤٠ - * حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال أخبرنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو قال أخبرنى كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَنامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا كانَ فى بَعْضِ اللَّيْلِ قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا ثُمَّ قامَ يُصَلِّى فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ماشاءَ اللهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتاهُ المُنادِي يَأْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى وَلَمْ

يتوضا قلنا لعمرو إن ناساً يقولون إن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول إن رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ إني أرى في المنام أني أذبحك *

مطابقته للجزء الاول للترجمة فان فيه وضوء ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو قوله «فتوضأت نحو امما توضأ» وكان اذذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور مضى في اول باب التخفيف في الوضوء وعلى بن عبدالله المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وقد ذكرناهناك جميع مايتعلق بهذا الحديث *

٢٤١ ـ * حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين *

مطابقته للترجمة في قوله «واليتيم معي» لان اليتيم دال على الصبي اذلايتم بعد الاحتلام وقدمضى هذا الحديث في باب الصلاة على الحصير اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك بن انس رضي الله تعالى عنه وههنا اخرجه عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك وقد بيناهناك جميع مايتعلق به ومليكة بضم الميم وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى *

٢٤٢ ـ * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد *

مطابقته للجزء الثالث والسادس للترجمة والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله «وصفوفهم» وقدمر الكلام فيه مستقصى في باب متى يصح سماع الصغير فانه اخرجه هناك عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك وههنا عن عبدالله بن مسلمة القعنبي *

٢٤٣ ـ * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت أعتم النبي ﷺ * وقال عياش حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله ﷺ في العشاء حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله ﷺ فقال إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة *

مطابقته للترجمة فيما قاله الكرماني في لفظ الصبيان لان المراد منهم إما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة وإما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل انتهى (قلت) على تقدير كونهم غائبين لايحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس الحديث صريحا في ذلك يعني في كونهم حاضرين في المسجد اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت انتهى. الظاهر من كلام عمر رضي الله تعالى عنه انه شاهد النساء اللاتي حضرن في مسجد رسول الله ﷺ قد نمن وصبيانهن معهن وكونهن في بيوتهن وصبيانهن معهن احتمال بعيد ولولا فهم البخاري انهن مع صبيانهن كن حضورا في المسجد لماذكر هذا الحديث في هذا الباب الذي من

اجزاء ترجمته «وحضورهم» اى وحضور الصبيان كما ذكرناوهذا الحديث قدمضى في باب فضل العشاء اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى الكلام هناك فيما يتعلق به قوله «اعتم» اى اخر حتى اشتدت ظلمة الليل وهي عتمته قوله «غيركم» بالرفع والنصب ❁

٢٤٤ ـ ❁ حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حَدَّثَنا يَحْيى قال حَدَّثَنا سُفْيانُ قال حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عابِسٍ سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ قال نَعَمْ وَلَوْلاَ مَكانِي مِنْهُ ما شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ أَتَى العَلَمَ الذي عِنْدَ دارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِها إِلَى حَلَقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وبِلاَلٌ البَيْتَ ❁

مطابقته للجزء الاول للترجمة في قوله «ماشهدته» يعني من صغره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بن على بن بحر ابو حفص البصرى الصيرفي . الثاني يحيى القطان . الثالث سفيان الثورى . الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة وفي آخره سين مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة عشر ومائة . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الماضى في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى ❁

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في العيدين عن مسدد وفيه عن عمرو بن العاص وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على به ❁

(ذكر معناه) قوله «شهدت» اى حضرت الخروج الى مصلى العيد مع النبي ﷺ قال نعم اى شهدته قوله «ولولا مكانى منه» اى من النبي ﷺ يعنى لولا قربى ومنزلتى منه ﷺ ماشهدته قوله «يعنى من صغره» من كلام الراوى وكلمة من للتعليل وقال بعضهم الضمير في منه يرجع الى غير مذكور وهو الصغر (قلت) هذا تعسف غير مؤد للمراد على مالا يخفى قال ابن بطال يريد به انه شهده مع النساء ولولا صغره لم يشهدن معه قال الكرمانى الاولى ان يقال معناه لولا تمكنى من الصغر وغلبتى عليه ماشهدته يعنى كان قربه من البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ماجرى اشعارا بأنه كان مراهقا ضابطا اولولا منزلتى عنده ومقدارى لديه لما شهدت اصغرى قوله «اتى العلم» بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة وكثير بن الصلت هو ابو عبد الله ولد في عهد رسول الله ﷺ وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كثيرا وكان يعد في اهل الحجاز وقال الذهبى كثير بن الصلت ابن معدى الكندى اخو زبيد روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا الاصح ان الذى سماه كثيرا عمر بن الخطاب قوله «وذكرهن» بتشديد الكاف من التذكير قوله «تهوى بيدها الى حلقها» اى تمدها نحوه وتميلها اليه يقال اهوى بيده وبيده الى الشيء ليأخذه قوله «الى حلقها» بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لافص له قوله «تلقى» من الالقاء وهو الرمى وفي رواية ابى داود «فجعلن النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن» ❁

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان الصبى اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره ❁ وفيه المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن اذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة . وفيه الخطبة فى صلاة العيد بعدها وفي رواية ابى داود «فصلى ثم خطب» ولم يذكر أذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة . وفيه المستحب ان يصلى في الصحراء ❁

باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ والغَلَسِ

اى هذا باب فى بيان حكم خروج النساء الى المساجد لاجل الصلاة قوله «بالليل» يتعلق بالخروج قوله «والغلس» بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل (فان قلت) لم يبين حكم هذا الخروج هل هو جائز او غير جائز وهل هو لكل النساء او لنساء مخصوصة (قلت) لما كان فى هذا الباب خلاف بين الائمة لم يجزم بنفى ولا اثبات وسنذكر الخلاف فيه ان شاء الله تعالى *

٢٤٥ ـ ﴿حدثنا أبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ أعْتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعَتَمَةِ حتَّى نادَاهُ عُمَرُ نامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ فخَرَجَ النبيُّ ﷺ فقالَ مايَنْتَظِرُهَا أحَدٌ غيْرُكُمْ مِنْ أهْلِ الأرْضِ ولاَ يُصَلى يَوْمَئِذٍ إلاَّ بالمَدِينَةِ وكانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فيما بَيْنَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليْلِ الأوَّلِ﴾

مطابقته للترجمة في قولنا « نام النساء » ولولا فهم البخارى ان النساء كن حضورا في المسجد لما وضعه في هذا الباب بهذه الترجمة واما الحديث بعين هذا الاسناد فقد مضى فى الباب السابق عن ابى اليمان الى آخره وبينهما بعض التفاوت في المتن **قوله** « اعتم رسول الله ﷺ بالعتمه » بفتحتين اى ابطا بها واخرها **قوله** «الاول» بالجر صفة الثلث لا الليل وقد ذكرنا ما يتعلق به من جميع الاشياء غير ان ههنا الترجمة فى خروج النساء الى المساجد وقيده بالليل لينبه على أن حكم النهار خلاف الليل (فان قلت) بعض الاحاديث مطلق . منها قوله ﷺ «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » (قلت) حمل المطلق في ذلك على المقيد وبنى البخارى عليه الترجمة وللعلماء فيه أقوال وتفاصيل قال صاحب الهداية ويكره لهن حضور الجماعات قالت الشراح ويعنى الشواب منهن وقوله الجماعات يتناول الجمع والاعياد والكسوف والاستسقاء وعن الشافعى يباح لهن الخروج قال اصحابنا الان في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضى الى الحرام فهو حرام فعلى هذا قولهم يكره مرادهم يحرم لاسيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في اهله قال ولا باس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء لحصول الامن وهذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة فيه لقلة الرغبة ثم قالوا ان حضورهن اما للصلوات اولتكثير الجمع فروى الحسن عن أبى حنيفة ان خروجهن للصلاة يقمن في آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعا للرجال وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية ولا يصلين لانه قد صح ان النبى ﷺ امر الحيض بذلك فانهن لسن من اهل الصلاة *

٢٤٦ ـ ﴿حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عنْ حَنْظَلَةَ عنْ سالِمِ بن عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال إذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إلَى المَسْجِدِ فأْذَنُوا لَهُنَّ﴾

مطابقته للترجمة من حيث تقييده بالليل وهو ظاهر (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى العبسى الكوفي . الثانى حنظلة ابن ابى سفيان الجمحى من اهل مكة واسم ابى سفيان الاسود بن عبد الرحمن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة . الثالث سالم بن عبد الله بن عمر . الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكى ومدنى واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير **قوله** « بالليل » كذا بهذا القيد في رواية مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهرى عن سالم ايضا فأورده البخارى في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج

الي

الى المسجد بغير تقييد بالليل وكذلك مسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعى كلهم عن الزهرى بغير ذ كر الليل وقد قلنا ان المطلق فى ذلك محمول على المقيد وفيه انه ينبغى ان يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب فى ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش والمفسدون كثيرون وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها الذى يأتى يدل على هذا وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز وقال النووى ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقرب ما تكون الى الله فى قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقوم يحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو الشيبانى سمعت ابن مسعود حلف فبالغ فى اليمين ماصلت امرأة صلاة احب الى الله تعالى من صلاتها فى بيتها الا فى حجة او عمرة الا امرأة قد يئست من البعولة وقال ابن مسعود لامرأة سألته عن الصلاة فى المسجد يوم الجمعة قال صلاتك فى مخدعك أفضل من صلاتك فى بيتك وصلاتك فى بيتك افضل من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك افضل من صلاتك فى مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة وسئل الحسن البصرى عن امرأة حلفت ان خرج زوجها من السجن ان تصلى فى كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلى فى مسجد قومها لانها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر رضى الله تعالى عنه لاوجع رأسها . وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الواجب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا فى الاجابة او الرد ❋

❊ تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ ❊

اى تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ وقد وصلها احمد فى مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة فذكره ❋

٢٤٧ ـ ❊ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رسولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَاشَاءَ اللهُ فَإِذَا قَامَ رسولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ ❊

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان النساء كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل او بالنهار وعبد الله بن محمد هو المسندى الحافظ البصرى وعثمان بن عمر بن فارس البصرى ويونس بن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث مضى فى باب التسليم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به **قوله** « وثبت » عطف على قوله « قمن » اى كن اذا سلمن ثبت رسول الله ﷺ فى مكانه بعد قيامهن **قوله** « ومن صلى » اى ثبت ايضا من صلى مع النبى ﷺ من الرجال ☆

٢٤٨ ـ ❊ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ح وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى خروج النساء الى المساجد بالليل واخرجه من طريقين الاول عن عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن يحيى الى آخره والثانى عن عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك وقد مر الحديث فى باب كم تصلى المرأة من الثياب وفى باب وقت الفجر وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية **قوله** « ان كان » ان هذه مخففة من المثقلة اصله انه كان اى ان الشان واللام فى ليصلى مفتوحة وهى لام التاكيد **قوله** « متلفعات » حال من النساء اى متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع

وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل ✡

٢٤٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ قال حدثنا بِشْرٌ قال أخبرنا الأوْزاعِيُّ قال حدثني يَحْيي بنُ أبي كَثِيرٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن أبي قَتَادَةَ الأنْصارِيِّ عنْ أبِيهِ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إنِّي لأقُومُ إلَى الصَّلاةِ وأنا أُرِيدُ أنْ أُطَوِّلَ فيها فأسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فأتَجَوَّزُ في صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أنْ أشُقَّ علَى أُمِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله « كراهية ان اشق على امه » لانه يدل على حضور النساء الى المساجد مع النبي ﷺ وهو ايضا اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وقد مضى هذا الحديث في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن الوليد عن الاوزاعي الى آخره والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمر **قوله** « فاتجوز » اى اخفف **قوله** « كراهية » نصب على التعليل اى لاجل كراهية ان اشق و يروى مخافة ان اشق وكلمة ان مصدرية وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ✡

٢٥٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ . قال أخبرنا مالِكٌ عنْ يَحْيَي بنِ سَعِيدٍ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ لَوْ أدْرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أحْدَثَ النِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِساءُ بَنِي إسْرائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أوَ مُنِعْنَ قالَتْ نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد تكرر ذكرهم . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وعن أبي بكر ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به ✡

✡(ذكر معناه)✡ **قوله** « ما احدث النساء » في محل النصب على انه مفعول ادرك اى ما احدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها (قلت) لو شاهدت عائشة رضي الله تعالى عنها ما احدث نساء هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشد انكارا ولاسيما نساء مصر فان فيهن بدعا لا توصف ومنكرات لا تمنع . منها ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة اطرافها من الذهب والمرصعة باللآلىء وانواع الجواهر وما على رؤسهن من الاقراص المذهبة المرصعة باللآلى والجواهر الثمينة والمناديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة وقمصانهن من انواع الحرير الواسعة الاكمام جدا السابلة اذيالها على الارض مقدار اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يجعل من قميص واحد ثلاثة قمصان واكثر ومنها مشيهن في الاسواق في ثياب فاخرة وهن متبخرات متعطرات مائلات متبخترات متزاحمات مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الاوقات . ومنها ركوبهن على الحمير الفرة واكمامهن سابلة من الجانبين في ازر رفيعة جدا . ومنها ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال وبعضهن يغنين باصوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن . ومنها غلبتهن على الرجال وقهرهن اياهم وحكمهن عليهم بامور شديدة . ومنهن نساء يبعن المنكرات بالاجهار ويخالطن الرجال فيها . ومنهن قوادات يفسدن الرجال والنساء و يمشين بينهن بما لم يرض به الشرع . ومنهن صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد ومنهن صنف دائرات على ارجلهن يصطدن الرجال . ومنهن صنف سوارق من الدور والحمامات . ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن في العقد . ومنهن بياعات في الاسواق يتعايطن بالرجال . ومنهن دلالات نصابات على النساء . ومنهن صنف نوائح ودفافات يرتكبن هذه الامور القبيحة بالاجرة . ومنهن مغنيات يغنين بانواع الملاهي بالاجرة للرجال

والنساء. ومنهن صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لها ازواج بفتن يوقعنها بينهم وغير ذلك من الاصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت الصديقة رضي الله تعالى عنها من قولها لو ادرك رسول الله ﷺ ما احدثت النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي ﷺ الامدة يسيرة على ان نساء ذلك الزمان ما احدثن جزأ من الف جزء مما احدثت نساء هذا الزمان **قوله** «كما منعت نساء بني اسرائيل» يحتمل ان تكون شريعتهم المنع ويحتمل ان يكون منعن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر **قوله** «قلت لعمرة» القائل يحيى بن سعيد قوله «او منعن» بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير الذي فيه يعود الى نساء بني اسرائيل قال الكرماني (فان قلت) من اين علمت عائشة رضي الله تعالى عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله تعالى (قلت) مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد والاولى في هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته ﷺ الى ذلك بمنع الطيب والتزين لما روى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود «اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا» وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات» وكذلك قيد ذلك في بعض المواضع بالليل ليتحقق الامن فيه من الفتنة والفساد وبهذا يمنع استدلال بعضهم في المنع مطلقا في قول عائشة لانها علقته على شرط لم يوجد فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع على ان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تصرح بالمنع وان كان ظاهر كلامها يقتضي انها ترى المنع وايضا فالاحداث لم يقع من الكل بل من بعضهن فان تعين المنع فيكون في حق من احدثت لا في حق الكل وقال التيمي فيه دليل على انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن من المساجد اذا حدث في النساء الفساد انتهى (قلت) الذي يعول عليه ما قلناه ولم يحدث الفساد في الكل **قوله** «تفلات» جمع تفلة بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء من التفل وهو سوء الرائحة يقال امرأة تفلة اذا لم تطيب ويقال رجل تفل وامرأة تفلة ومتفال (فان قلت) لم قال «لا تمنعوا اماء الله» ولم يقل لا تمنعوا نساءكم (قلت) لانه لما قال مساجد الله راعى المناسبة فقال (اماء الله) وهو اوقع في النفس من لفظ النساء *

باب صلاة النساء خلف الرجال

اى هذا باب في بيان ان صلاة النساء خلف صفوف الرجال لان مبنى امرهن على الستر وتاخرهن عن الرجال استر لهن *

٢٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ قال حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قال نرى واللهُ أعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه (قلت) هذا على مذهبهم واما على مذهب الحنفية اذا تقدم صف من النساء على صف من الرجال يفسد ذلك صلاة هؤلاء الصف بتمامه كما علم من مذهبهم في حكم المحاذاة وهذا الحديث بعينه مضى في باب التسليم اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد وههنا عن يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاى المكي المؤذن عن ابراهيم بن سعد قوله «قال نرى» اى قال الزهري وهذا ادراج منه **قوله** «قبل ان يدركهن من الرجال» ويروى «قبل ان يدركهن احد من الرجال» *

٢٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رضي اللهُ عنهُ قالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وام سليم خلفنا» فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه والحديث مضى في باب المرأة تكون وحدها صفا فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن سفيان عن اسحاق عن انس وههنا عن ابى نعيم الفضل ابن دكين عن سفيان الى آخره نحوه قوله «فقمت» القائل انس قوله «ويتيم» عطف عليه وفيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد وعلى مذهب البصريين يجب نصب المعطوف على انه مفعول معه واليتيم المذكور اسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وقدم في باب الصلاة على الحصير ❊

باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِى الْمَسْجِدِ

اى هذا باب في بيان سرعة انصراف النساء من صلاة الصبح وانما قيده بالصبح لان طول التأخير فيه يفضى الى الاسفار فالمناسب هو الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث «قوله «مقامهن» بفتح الميم بمعنى قيامهن والمعنى وقلة توقفهن في المسجد خوفا من ان ينتشر الضياء ويعرفن حينئذ ❊

٢٥٣ ـ ❊ حدثنا يَحْيى بنُ موسى قال حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُور قال حدثنا فُلَيْحٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ عنْ أَبيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لايُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة وقدمضى الحديث واخرجه ههنا عن يحيى بن موسى البلخى يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق ويقال له الختى مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور من شيوخ البخارى وقد روى عنه ههنا بالواسطة قوله «فينصرفن نساء المؤمنين» هو على لغة اكلونى البراغيث وهى لغة بنى الحارث وكذا قوله «لا يعرفن بعضهن بعضا» وهذا في رواية الحموى والكشميهنى وفي رواية غيرهما «لايعرف» بالافراد على الاصل قوله «المؤمنين» ذكر الكرمانى ان في بعض النسخ نساء المؤمنات ثم قال تأويله نساء الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اى فاضلات المؤمنات قال وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور النساء والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ❊

باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

اى هذا باب في بيان طلب المرأة الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد للصلاة فيه ❊

٢٥٤ ـ ❊ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أَبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) الترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد والحديث مطلق (قلت) قال الكرمانى اما ان تقيد بالحديث السابق قريبا اوانه لما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى (قلت) الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء الى المساجد بالليل فالبخارى اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال «اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن» وههنا أخرجه عن مسدد الى آخره على وجه الاطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الاذن للخروج الى العيد وزيارة قبر ميت لها واذا كان حق عليهن ان ياذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن اويندب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة له منهن ولاداء فرض الحج وشبهه من الفرائض اولزيارة آبائهن وامهاتهن وذوى محارمهن والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل ❊

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الجمعة ﴾

هذا كتاب في بيان احكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهذه الترجمة ثبتت في رواية الاكثرين ولكن منهم من قدمها على البسملة والاصل تقديم البسملة وليست هذه الترجمة موجودة في رواية كريمة وابى ذر عن الحموى وهي بضم الميم على المشهور وحكى الواحدى اسكان الميم وفتحها وقرىء بها في الشواذ قاله الزمخشرى وقال الزجاج قرىء بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وقال الازهرى من ثقل اتبع الضمة الضمة ومن خفف فعلى الاصل والقراء قرؤها بالتثقيل وفي الموعب لابن التيانى من قال بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالتثقيل قال في جمعه جمعات • ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال انما سمى يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وروى ابن خزيمة عن سلمان رضى الله تعالى عنه مرفوعا « ياسلمان ماتدرى يوم الجمعة قلت الله اعلم ورسوله اعلم قال به جمع ابوك اوابوكم » وفي الامالى لثعلب انما سمى يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع الى قصى في دار الندوة وقيل لان كعب بن لؤى كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبى روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن مقطوعا وفي كتاب الداودى سمى يوم القيامة يوم الجمعة لان القيامة تقوم فيه الناس وقال ابن حزم وهو اسم اسلامى ولم يكن في الجاهلية انما كانت تسمى في الجاهلية العروبة فسميت في الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذا من الجمع وفي تفسير عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله ﷺ المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وذلك أن الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونصلى ونشكره فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه وذبح لهم اسعد شاة فتغدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله في ذلك بعد (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية انتهى وقال الزجاج والفراء وابو عبيد وابو عمر وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شبار وليوم الاحد اول وليوم الاثنين اهون وليوم الثلاثاء جبار وللاربعاء دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لؤى ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اى اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اى اليوم الجامع للناس قال الكرمانى (فان قلت) لم انث الجمعة وهو صفة اليوم (قلت) ليست التاء للتأنيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هي صفة للساعة ☆

﴿ باب فرض الجمعة ﴾

اى هذا باب في بيان فرض الجمعة واستدل على ذلك بقوله *

﴿ لقول الله تعالى إذا نودِيَ للصلاةِ من يومِ الجمعةِ فاسعوا إلى ذكرِ اللهِ وذروا البيعَ ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾

قد قلنا انه استدل على فرضية صلاة الجمعة بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية ووقع ذكر الآية عند الاكثرين الى قوله (وذروا البيع) وفي رواية كريمة وأبى ذر ساق جميع الآية

قوله « اذا نودى للصلاة » اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة يدل على ذلك ماروى الزهرى عن السائب بن يزيد « كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد لم يكن له مؤذن غيره وكان اذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام الصلاة ثم كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه كذلك وعمر رضى الله تعالى عنه كذلك حتى اذا كان عثمان رضى الله تعالى عنه وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فأمر بالتأذين الاول على دار له بالسوق يقال

له الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان رضي الله تعالى عنه على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه » قوله «من يوم» بيان لاذا وتفسير له وقيل من يوم الجمعة اى في يوم الجمعة كقوله تعالى (اروني ماذا خلقوا من الارض) اى في الارض قوله (الى ذكر الله) اى الى الصلاة وعن سعيد بن المسيب فاسعوا الى ذكر الله الى موعظة الامام وقيل الى ذكر الله الى الخطبة والصلاة قوله (وذروا البيع) اى اتركوا البيع والشراء لان البيع يتناول المعنيين جميعا وانما يحرم البيع عند الاذان الثاني وقال الزهري عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشراء وقيل اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون الى المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الاسواق بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وحينئذ تحر التجارة ويتكاثر البيع والشراء فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي الى المسجد قيل لهم بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لاشيء انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير وربحه متقارب قوله (ذلكم) الكاف فيه حرف الخطاب كالتاء في انت وذلك للدلالة على احوال المخاطبين وعددهم فاذا اشرت الى واحد مذكر وخاطبت مثله قلت ذلك واذا خاطبت اثنين قلت ذلكما واذا خاطبت جمعا قلت ذلكم واذا خاطبت اناثا قلت ذلكن قوله « فاسعوا فامضوا » هذه في رواية أبي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث الآخر « فلا تأتوها تسعون » فان المراد به الجري وفي تفسير النسفي (فاسعوا الى ذكر الله) فامضوا اليه واعملوا له وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقرأ فامضوا الى ذكر الله وعنه ماسمعت عمر يقرؤها قط الا فامضوا الى ذكر الله وروى الاعمش عن ابراهيم كان عبد الله يقرؤها فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وهي قراءة أبي العالية وعن الحسن ليس السعي على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول في هذه الآية (فاسعوا) ان تسعى بقلبك وعملك وهي المشي اليها وقال الشافعي السعي في هذا الموضع هو العمل فان الله يقول (ان سعيكم لشتى) وقال تعالى (وان ليس للانسان الا ماسعى) وقال تعالى (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها) . ثم فرضية الجمعة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى . اما الكتاب فالآية المذكورة والمراد من الذكر فيها الخطبة باتفاق المفسرين والامر للوجوب فاذا فرض السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز الصلاة فالى اصل الصلاة كان اوجب ثم أكد الوجوب بقوله (وذروا البيع) فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح لايكون الا من اجل واجب . واما السنة فحديث جابر وأبي سعيد قالا «خطبنا رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « واعلموا ان الله فرض عليكم صلاة الجمعة » الحديث رواه البيهقي وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ انه قال « الجمعة على من سمع النداء » وعن حفصة رضي الله تعالى عنها انه ﷺ قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم قاله النووي . واما الاجماع فان الامة قد اجمعت من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار لكن اختلفوا في أصل الفرض في هذا الوقت فقال الشافعي في الجديد وزفر ومالك واحمد ومحمد في رواية فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في القديم الفرض هو الظهر وانما امر غير المعذور باسقاطه باداء الجمعة وقال محمد في رواية فرضه احدهما غير عين والتعيين اليه وفائدة الخلاف تظهر في حر مقيم ادى الظهر في اول وقته يجوز مطلقا حتى لو خرج بعد اداء الظهر اليها اولم يخرج لم يبطل فرضه لكن عند ابي حنيفة يبطل بمجرد السعي مطلقا وعندهما لايبطل الا اذا ادرك وعند الشافعي ومن معه لايجوز ظهره سواء ادرك الجمعة اولا خرج اليها اولا . واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد منه واولى فدل على ان الجمعة آكد من الظهر في الفرضية فصارت الجمعة فرض عين وقال الخطابي اكثر الفقهاء على انهما من فروض الكفاية قال هذا غلط وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعي غلط من قال انها فرض كفاية (قلت) ابن كج يقول انها فرض كفاية

وهو

وهو غلط ذكره في الحلية وشرح الوجيز وفي الدراية صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع *

١ - * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد *

مطابقته للترجمة في قوله «هذا يومهم الذي فرض الله عليهم» الى آخره (ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثاني شعيب ابن ابي حمزة . الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان . الرابع الاعرج . الخامس ابو هريرة *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والتحديث ايضا بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين حمصيين وهما ابو اليمان وشعيب ومدنيين وهما ابو الزناد والاعرج واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن ابي عمر فرقهما واخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن *

*(ذكر معناه واعرابه) قوله «نحن الآخرون السابقون» في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم «نحن الآخرون ونحن السابقون» ومعناه نحن الآخرون زمانا والسابقون يعني الاولون منزلة ويقال معناه نحن الآخرون لاجل ايتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى لنا لذلك ويقال نحن الآخرون الذين جاؤا آخر الامم والسابقون الناس يوم القيامة الى الموقف والسابقون في دخول الجنة ويوضح ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله ﷺ «اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله تعالى ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد كذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق» وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو الجمعة وقيل المراد بالسبق السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا قوله «بيد» بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهو مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ويقال ميد بالميم وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وصلتها وله معنيان احدهما غير الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به في الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث «نحن الآخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب قبلنا» وفي مسند الشافعي بأيد انهم وفي مجمع الغرائب بعض المحدثين يرويه بأيدانا اوتينا اي بقوة انا اعطينا قال ابو عبيدة وهو غلط ليس له معنى يعرف وزعم الداودي انها بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فينصب على الاستثناء واذا كانت بمعنى مع فينصب على الظرف وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقال عياض هو بعيد وقال بعضهم ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى (قلت) استبعاد عياض موجه ونفي هذا القائل البعد بعيد لفساد المعنى لان بيد اذا كان بمعنى من اجل يكون المعنى نحن السابقون لاجل انهم اوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد على ما لا يخفى ثم اكد هذا القائل كلامه بقوله ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقري في طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ «نحن الآخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم أوتوا الكتاب من قبلنا» (قلت) هذا لا يصلح ان يكون شاهدا لما ادعاه لان قوله لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا تعليل لقوله نحن الآخرون في الدنيا قوله «اوتوا الكتاب» اي اعطوه

والمراد من الكتاب التوراة والانجيل فتكون الالف واللام فيه للعهد وقال بعضهم اللام للجنس وهو غير صحيح **قوله** «ثم هذا» اشارة الى يوم الجمعة **قوله** «الذي فرض الله عليهم» هو هكذا في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين الذي فرض عليهم وقال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وجنح القاضي عياض الى هذا ورشحه بقوله لو كان فرض عليهم بعينه لقيل خالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا وقال بعضهم ويشهد له ما رواه الطبراني باسناد صحيح عن مجاهد في قوله (انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه) قال ارادوا الجمعة فأخطأوا واخذوا السبت مكانه (قلت) كيف يشهد له هذا وهم اخذوا السبت لانه جعل عليهم وان كان اخذهم بعد اختلافهم فيه فخطؤهم في ارادتهم الجمعة ومع هذا استقروا على السبت الذي جعل عليهم وقيل يحتمل ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ويدل عليه ما رواه ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بذلك ولفظه «ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعله عليهم» ولم يكن هذا ببعيد منهم لانهم هم القائلون سمعنا وعصينا **قوله** «فهدانا الله له» يحتمل وجهين احدهما ان يكون الله قد نص لنا عليه والثاني ان تكون الهداية اليه بالاجتهاد ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد ابن سيرين وقد ذكرناه في كتاب الجمعة فان فيه ان اهل المدينة قد جمعوا قبل ان يقدمها رسول الله ﷺ (فان قلت) هذا مرسل (قلت) وله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث كعب بن مالك قال «كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة اسعد بن زرارة» **قوله** «تبع» بفتح التاء المثناة والباء الموحدة جمع تابع كالخدم جمع خادم **قوله** «اليهود غدا» فيه حذف تقديره يعظم اليهود غدا أو اليهود يعظمون غدا فعلى الاول ارتفاع اليهود بالفاعلية وعلى الثاني بالابتداء ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة فحينئذ انتصاب غدا على الظرفية وكذلك الكلام في قوله «والنصارى بعد غد» والمراد من قوله «غدا السبت» ومن قوله «بعد غد» الاحد وانما اختار اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ الله منه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر لله تعالى واختار النصارى يوم الاحد لانهم قالوا اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو يوم الجمعة ✡

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل على فرضية الجمعة وهو قوله «فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله» لان التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ووقع في رواية مسلم عن ابي الزناد بلفظ «كتب علينا» * وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة * وفيه ان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة * وفيه دليل قوي على زيادة فضل هذه الامة على الامم السالفة * وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك ان كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول التعيين فضلا ✡ وفيه التفويض وترك الاختيار لانهما اختارا فضلا ونحن علقنا الاختيار على من هو بيده فهدى وكفى *

﴿ بابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الغسل يوم الجمعة ولهذه الترجمة ثلاثة اجزاء ✡ الاول فضل الغسل يوم الجمعة * الثاني هل على الصبي شهود يوم الجمعة اي حضوره * الثالث هل على النساء شهود يوم الجمعة ثم انه اقتصر على ذكر حكم الجزء الاول وهو الفضل لان معناه الترغيب فيه والادلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم في الجزأين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام اما في حق الصبي فللاحتمال في دخولهم في عموم قوله «اذا جاء احدكم» ولكنه خرج بقوله «على كل محتلم» واما في حق النساء فلاحتمال دخولهن في العموم المذكور بطريق التبعية ولكن عموم النهي في منعهن من حضور المساجد الا بالليل يخرج حضورهن الجمعة واعترض ابو عبد الملك على البخاري في الجزأين الاخيرين من الترجمة لانه ترجم بهما ثم اورد «اذا

جاء احدكم الجمعة فليغتسل » وليس فيه ذكر شهود ولا غيره واجاب ابن التين عنه بانه اراد سقوط الواجب عنهم لانه قال وهل عليهم فابان « بحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم » انها غير واجبة على الصبيان ولم يجب عن سقوط الواجب عن النساء ويجاب عن هذا بما ذكرنا *

٢ ـ « حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إذَا جاءَ أحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيغتَسِلْ » *

مطابقته للجزأين الاخيرين من الترجمة تفهم من الجواب عن اعتراض ابى عبد الملك المذكور . ورجاله قد تكرر ذكرهم على هذا النسق وهذا الحديث اخرجه مسلم وغيره ولفظ مسلم « اذا أراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل » وفي رواية له « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » واخرجه الترمذى ولفظه « من اتى الجمعة فليغتسل » واخرجه النسائى عن قتيبة عن مالك نحو رواية البخارى سندا ومتنا وفي لفظ له مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ نحو لفظ البخارى وفي لفظ « اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل » واخرجه ابن ماجه ولفظه عن ابن عمر قال « سمعت النبى ﷺ يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل » وفي رواية لابن حبان في صحيحه وابى عوانة فى مستخرجه « من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل » ورواه ابن خزيمة بزيادة « ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » واخرجه البزار من حديث عائشة ان النبى ﷺ قال « من اتى الجمعة فليغتسل » وروى البزار ايضا من حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبى ﷺ قال « من اتى الجمعة فليغتسل » وروى ابن ماجه ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ان هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل » وروى الطبرانى من حديث ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله ﷺ « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » الحديث ☆

(ذكر معناه) قوله « اذا جاء احدكم الجمعة » ظاهره ان يكون الغسل عقيب المجيء لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع ولفظه « اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل » ونظير ذلك قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) تقديره اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعذ والظاهرية قالوا بظاهره في القراءة وههنا لم يقولوا به لظاهر رواية الليث المذكورة وقال الكرمانى « اذا جاء احدكم » علم منه ان الغسل انما هو للمجموع وهذا عام للصبى وللنساء ايضا (فان قلت) من اين يستفاد العموم (قلت) من لفظ الاحد المضاف (فان قلت) ما وجه دلالته على شهودهما وهذه شرطية فلا يدل على وقوع المجيء (قلت) لفظة اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه مجزوما به انتهى (قلت) هذا الذى قاله بناء على انه فهم من الاستفهام في الترجمة الجزم بالحكم وليس كذلك على ما قررناه قوله « اذا جاء » المراد بالمجيء هو ان يحضر الى الصلاة اول المكان الذى تقام فيه الجمعة وذكر المجيء باعتبار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع اومقيما به *

(ذكر ما يستفاد منه) احتجت به الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لما رواه البخارى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في مهنتهم فقيل لهم لو اغتسلتم » وسيأتى هذا في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعض اصحابنا قالوا ان الحديث المذكور منسوخ بقوله ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل » واعترض بأنه ضعيف فكيف يحكم ان الصحيح منسوخ به (قلت) هذا الحديث روى من سبعة انفس من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجه ابوداود والترمذى والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره وانس عند ابن ماجه والطحاوى والبزار والطبرانى وابو سعيد الخدرى عند البيهقى والبزار وابو هريرة عند البزار وابن عدى وجابر عند ابن عدى في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبرانى وابن عباس عند البيهقى في سننه وقال الترمذى حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة فعن ابن المدينى امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا ولئن سلمنا ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا

قاله البيهقى وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام الى الصلاة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم (قلت) اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شيء آخر وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه ومما يدل على ان امر النبى ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله ﷺ امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعى والليث والجمهور قالوا يجزىء من بعد الفجر انتهى (قلت) قال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اى غسل يوم الجمعة للصلاة عند ابى يوسف يعنى لا يحصل له الثواب الا اذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة أو أول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهار الفضيلته وبقوله قال داود وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابى يوسف فعلى هذا عن ابى يوسف روايتان وقيل تظهر الفائدة ايضا في هذا الخلاف فيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب ان كان مسافرا اوعبدا او امرأة أو ممن لا يجب عليه الجمعة وهذا بعيد لان المقصود منه ازالة الرائحة الكريهة كيلا يتأذى الحاضرون بها وذلك لا يتأتى بعدها ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد اويوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل وفي صلاة الجلابى لو اغتسل يوم الخميس اوليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة ✽

٣ - ✽ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ قال أخبرنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ عُمَرَ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عنهما أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قائِمٌ في الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ ساعَةٍ هٰذِهِ قال إنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إلى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فقال والوضُوءُ أيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ كانَ يأْمُرُ بالغُسْلِ ✽

مطابقته للترجمة تفهم من قوله «والوضوء ايضا» لان معناه تركت فضيلة الغسل واقتصرت على الوضوء ايضا (ذكر رجاله) وهم ستة ✽ الاول عبدالله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة البصرى ابن اخى جويرة بن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين ✡ الثانى جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعى البصرى مات سنة ثلاث اواربع وتسعين ومائة ✡ الثالث مالك بن انس ✽ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ✡ الخامس سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ✽ السادس ابوه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه رواية الرجل عن ابن اخيه وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والبقية مدنيون واخرجه الترمذى في الصلاة عن محمد بن ابان حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى (ح) وحدثنا عبدالله بن عبد الرحمن اخبرنا عبدالله بن صالح حدثنى الليث عن يونس عن الزهرى بهذا الحديث وروى مالك هذا الحديث عن سالم قال « بينما عمر يخطب يوم الجمعة» فذكر الحديث قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن ابيه قال محمد وقد روى عن مالك ايضا عن الزهرى عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث انتهى (قلت) البخارى اورد الحديث المذكور من رواية جويرية بن اسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر وحكى الاسماعيلى عن البغوى بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد

عن

عن مالك عبدالله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية وقدتابعهما ايضا عبدالرحمن بن مهدى اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر *

(ذكر معناه) قوله «بينا» اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا وربما يدخلها ما فيقال بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجواب بينا هنا قوله «اذدخل رجل» والافصح ان يكون فيه اذ واذا وفي رواية يونس ههنا بينما بالميم وفي رواية المستملى والاصيلى وكريمة «اندخل رجل» وفي رواية غيرهم «اذجاء رجل» والرجل هو عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وقدسماه به ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهرى وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا غير ذلك قوله «من المهاجرين الاولين» قال الشعبى هم من ادرك بيعة الرضوان وسأل قتادة عن سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف هم الذين شهدوا بدرا قوله «فناداه عمر» اى قال له يافلان قوله «أية ساعة هذه» أية بتشديد الياء آخر الحروف وهى كلمة يستفهم بها وانث اية لاجل ساعة (فان قلت) قد ذكرت فى قوله تعالى (وماتدرى نفس بأى ارض تموت) (قلت) الامران جائزان يقال اى امرأة جاءتك واية امرأة جاءتك قال الزمخشرى قرىء بأية ارض تموت وشبه سيبويه تأنيث اى بتأنيث كل في قولهم كلهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هى مجموع اليوم والليلة ويطلق ايضا على جزء ما غير مقدر من الزمان ولا يتحقق وعلى الوقت الحاضر والهندسى يقسم اليوم على اثنى عشر قسما وكذا الليلة طالا ام قصرا فيسمونه ساعة (فان قلت) ماهذا الاستفهام (قلت) استفهام توبيخ وانكار فكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقدورد التصريح بالانكار في رواية ابى هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة» وفي رواية مسلم «فعرض به عمر فقال مابال رجال يتاخرون بعد النداء» (فان قلت) هل صدر هذا كله عن عمر رضى الله تعالى عنه (قلت) الظاهر ذلك ولكن حفظ بعض الرواة مالم يحفظ الآخر (فان قلت) ما كان مراد عمر من هذه المقالة (قلت) التنبيه الى ساعات التبكير التى وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث (فان قلت) هل فهم عثمان رضى الله تعالى عنه هذا من عمر رضى الله تعالى عنه (قلت) نعم فلذلك بادر الى الاعتذار عن التاخير بقوله «انى شغلت» الى آخره وهو على صيغة المجهول وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدى حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدى الخطيب قوله «فلم انقلب الى اهلى» الانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلبت الشيء اذا كبته اورددته قوله «حتى سمعت التاذين» وفي رواية اخرى «النداء» وهو بكسر النون اشهر من ضمها قوله «فلم ازدان توضأت» كلمة ان هذه صلة زيدت لتأكيد النفي قوله «والوضوء ايضا» جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعهما اماوجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول وهو قوله «أية ساعة هذه» لان معنى الانكار الم يكفك ان أخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك اللفظة وقال القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير (قال فرعون وآمنتم به) واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اماوجه الرفع فعلى انه مبتدأ قد حذف خبره تقديره والوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف المبتدأ تقديره كفايتك الوضوء ايضا واماوجه النصب فهو على اضمار فعل التقدير أتتوضأ الوضوء فقط يعنى اقتصرت على الوضوء وحده قوله «ايضا» منصوب على انه مصدر من آض يئيض اى عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعدشيء آخر كانك افدت بذكرهما الجمع بين الامرين او الامور قوله «وقدعلمت» جملة حالية اى والحال انك قد علمت ان رسول الله ﷺ كان يامر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه القيام للخطبة وانه من سنتها وانه على المنبر * وفيه تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل • وفيه مواجهة الامام بالانكار للكبير ليرتدع من هودونه بذلك • وفيه ان الامر

بالمعروف والنهى عن المنكر في اثناء الخطبة لايفسدها . وفيه الاعتذار الى ولاة الامور . وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولوافضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لايمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر رضى الله تعالى عنه ولكون الذاهب اليها مثل عثمان رضى الله تعالى عنه وقد قلنا ان وجوب السعى وحرمة البيع والشراء بالاذان الذى يؤذن بين يدى المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ثم اختلف العلماء في حرمة البيع في ذلك الوقت فعند ابى حنيفة واصحابه والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وعند مالك واحمد والظاهرية البيع باطل وقد عرف في الفروع . وفيه جواز شهود الفضلاء السوق ومعاناة التجر . وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين وقد استدل بعضهم بقوله كان يأمر بالغسل ان الغسل يوم الجمعة واجب وهذا الاستدلال ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر رضى الله تعالى عنه اولرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع ويحضرهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله ﷺ في الحديث الذى فيه فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة *

٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ عَنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ﴾

مطابقته للجزء الثانى للترجمة من حيث انه يدل على ان قوله «على كل محتلم» يخرج الصبى والحديث بعينه اخرجه في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم ولكن اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك الى آخره ولم تختلف رواة الموطأ على مالك في اسناده . ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وقد ذكرنا بقية الكلام هناك *

﴿ باب الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الطيب لاجل الجمعة ولكن لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه *

٥ - ﴿ حدثنا عَلِيٌّ قال حدثنا حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أبِى بَكْرِ بنِ المُنْكَدِرِ قال حدثنى عَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ الأنْصَارِيُّ قال أشْهَدُ عَلَى أبِي سَعِيدٍ قال أشْهَدُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ قال الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وأنْ يَسْتَنَّ وأنْ يَمَسَّ طِيباً إنْ وَجَدَ قال عَمْرٌو أمَّا الغُسْلُ فَأشْهَدُ أنَّهُ واجِبٌ وأمَّا الاسْتِنانُ والطِّيبُ فَاللهُ أعْلَمُ أوَاجِبٌ هُوَ أمْ لا ولكِنْ هَكَذا فى الحَدِيثِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وان يمس طيبا» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن المدينى . الثانى حرمى بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم وقد مر ذكره في باب (فان تابوا) في كتاب الايمان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابوبكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله بن ربيعة المدينى . الخامس عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وقد مر في باب اذا دخل احدكم المسجد . السادس ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه لفظ اشهد في موضعين واراد به الراوى تأكيدا لروايته واظهارا لسماعه وفيه على بغير

ذكر نسبته الى أبيه اوالى بلده في رواية الاكثرين وفي رواية ابن عساكر على بن عبدالله بذكر أبيه وفيه ادخل بعضهم بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد رجلا وقال الدارقطني وقد اختلف على شعبة فقال الباغندى عن على عن حرمى عنه عن ابى بكر عن عبدالرحمن ابن ابى سعيد عن أبيه ورواه عثمان بن سليم عن عمرو بن سليم عن ابى سعيد (فان قلت) اذا كان الامر كذلك فكيف ذكره البخارى في صحيحه (قلت) لايضره ذلك لانه صرح بأن عمرا اشهد على ابى سعيد ويحمل على انه رواه اولا عنه ثم سمعه منه وانه رواه في حالتين وهذه حجة قوية لتخريجه هذا في صحيحه وفيه ان رواته مابين بصريين وواسطى ومدنيين (ذكر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد ابن ابى هلال وبكير بن الاشج كلاهما عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو ابن سليم عن ابى سعيد ولم يذكر عبدالرحمن واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب ولم يذكر السواك ولا الطيب وقال في آخره إلا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة باسناده مثله وعن هارون بن عبدالله عن الحسن بن سوار عن الليث نحوه *

(ذكر معناه) **قوله** «محتلم» اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا **قوله** «وان يستن» عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية تقديره والاستنان وهو الاستياك مأخوذ من السن يقال له سننت الحديد حككته على المسن وقيل له الاستنان لازم لانه انما يستاك على الاسنان وحاصله دلك السن بالسواك **قوله** «وان يمس» عطف على «وان يستن» وهو بفتح الميم على الافصح وجاء بضمها **قوله** «طيبا» مفعول يمس **قوله** «ان وجد» متعلق بيمس اى ان وجد الطيب يمسه ويحتمل تعلقه بان يستن وفي رواية مسلم «ويمس من الطيب مايقدر عليه» وفى رواية له «ولو من طيب المرأة» وقال عياض يحتمل قوله «مايقدر عليه» ارادة التأكيد ليفعل ماأمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر يؤيد، قوله «ولو من طيب المرأة» لانه يكره استعماله للرجل وهو ماظهر لونه وخفى ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك **قوله** «قال عمرو» وهو ابن سليم راوى الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه **قوله** «واما الاستنان والطيب» الى آخره اشار به الى ان العطف لايقتضى التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيدا لطلب الثلاثة وكانه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وذكر الطحاوى والطبرى انه ﷺ لما قرن الغسل بالطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج اذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذى بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان مخرجهما من الشارع واحد وكذا الاستنان بالاجماع ايضا وكذا هما وان كان العلماء يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون قوله وان يستن الى آخره من كلام أبى سعيد خلطه الراوى بكلام النبى ﷺ وقال بعضهم لم أر هذا في شيء من النسخ ولا في المسانيد ودعوى الادراج فيه لاحقيقة لها (قلت) ظاهر التركيب يقتضى صحة ماقاله ابن الجوزى وان تكلفنا وجه صحة العطف فيما قبل قوله ولكن هكذا في الحديث *

(ذكر مايستفاد منه) قال الخطابى ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه وقال النووى هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة اولا وحديث «اذا جاء احدكم» في انه لمن ارادها سواء البالغ والصبى فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتأكد في حق المريد وآكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد اتى وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد وفي المصنف وكان ابن عمر يجمر ثيابه كل جمعة وقال معاوية بن قرة ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس

وعن ابى سعيد وابن مغفل وابن عمر ومجاهد نحوه وخالف ابن حزم لماذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول فربما صافحوه او لمسوه واختلف في الاغتسال في السفر فمن يراه عبدالله بن الحارث وطلق بن حبيب وابو جعفر محمد بن على بن الحسين وطلحة ابن مصرف وقال الشافعي ماتركته في حضر ولاسفر وان اشتريته بدينار وممن كان لايراه علقمة وعبد الله بن عمرو وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والاسود واياس بن معاوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر واستحبه ابوثور *

﴿قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ هُوَ أخُو محمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ ولَمْ يُسَمَّ أبُو بَكْرٍ هذا رَواهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بنُ الأشَجِّ وسَعِيدُ بنُ أبِي هِلالٍ وعِدَّةٌ وكانَ مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ يُكَنَّى بأبِي بَكْرٍ وأبِي عَبْدِ اللهِ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه **قوله** «هو» اى ابوبكر بن المنكدر المذكور في سند الحديث المذكور هو اخو محمد بن المنكدر ومحمد ايضا يكنى بأبى بكر ولكن سمى بمحمد وابو بكر اخوه لم يسم وهو معنى قوله ولم يسم ابوبكر هذا والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى بأبى بكر ولكن الامتياز بينهما بتصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى وهي ابو عبدالله وهو معنى قول البخارى وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبى بكر وبابى عبدالله واخوه كنيته اسمه وليست له كنية غيرها **قوله** «روى عنه» اى عن ابى بكر بن المنكدر كذا وقع بلفظ روى عنه في رواية ابى ذر وفي رواية غيره رواه عنه اى روى الحديث المذكور عن ابى بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الباء الموحدة مصغرا ومخففا ابن عبدالله الاشج بالشين المعجمة والجيم **قوله** «وسعيد ابن ابى هلال» اى وروى عن ابى بكر بن المنكدر سعيد ابن ابى هلال وقدم سعيد في باب فضل الوضوء ولكن فرق بين روايتيهما فرواية بكير موافقة لرواية شعبة في اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد الخدرى ورواية سعيد ابن ابى هلال بواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد كما اخرجه مسلم وابوداود والنسائى من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد ابن ابى هلال وبكير بن الاشج حدثا عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن ابن ابى سعيد الخدى عن ابيه فذكر الحديث وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن وكذلك اخرج احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبدالرحمن **قوله** «وعدة» اى وروى ايضا عن ابى بكر بن المنكدر عدة جماعة اى عدد كثير من الناس *

﴿ باب فَضْلِ الجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة *

٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ أبِي صالِحٍ السَّمَّانِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ ثُمَّ راحَ فَكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكأنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكأنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الخامِسَةِ فَكأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً فَاذا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الذى يحضر الجمعة الذى هو عبادة بدنية كانه ياتى ايضا بالعبادة المالية فكانه يجمع بين العبادتين البدنية والمالية وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات فدل ذلك على فضل الجمعة فناسب ترجمة

الباب

الباب بفضل الجمعة (ذكر رجاله) وهم خمسة تكرر ذكرهم وابو صالح اسمه ذكوان *
(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن قتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي في الملائكة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابي القاسم وفيه وفي الصلاة عن قتيبة خمستهم عن مالك به ورواه النسائي عن محمد بن عجلان عن سمي بلفظ آخر «تقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر البيضة والدجاجة» ورواه النسائي من رواية معمر عن الزهري عن الاعرابي عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف قال قال رسول الله ﷺ المهجر الى الجمعة كالمهدي يعني بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة» وروى الطبراني في الكبير من حديث واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله ﷺ «ان الله تبارك وتعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير» وفي روايته مجهول وروى احمد في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فيكتبون الناس من جاء على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال فاذا أذن المؤذن وجلس الامام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر» واسناده جيد وفي كتاب الترغيب لابي الفضل الجوزي من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا «اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة ألوية حمد الى كل مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة البدر معهم اقلام من فضة وقراطيس من فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الامام كتب من السابقين ومن جاء بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين تقام الصلاة كتب شهد الجمعة واذا سلم الامام تصفح الملائكة وجوه القوم فاذا فقدوا منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين قالوا يا رب انا فقدنا فلانا ولسنا ندري ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه وان كان مريضا فاشفه وان كان مسافرا فاحسن صحابته ويؤمن من معه من الكتاب» *

(ذكر معناه) **قوله** «من اغتسل» يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا **قوله** «غسل الجنابة» بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة ويشهد بذلك رواية ابن جريج عن سمي عن عبد الرزاق «فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة» ووقع في رواية ابن ماهان «من اغتسل غسل الجمعة» واختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه قالوا ويشهد لذلك حديث اوس الثقفي قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها» رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث اوس حديث حسن وقال معنى قوله «غسل» وطئ امرأته قبل الخروج الى الصلاة يقال غسل الرجل امرأته وغسلها مشددا ومخففا اذا جامعها وفحل غسلة اذا كان كثير الضراب والاكثرون على ان التشبيه في قوله «غسل الجنابة» للكيفية لا للحكم **قوله** «ثم راح» اي ذهب اول النهار ويشهد لهذا ما رواه اصحاب الموطأ عن مالك في «الساعة الاولى» **قوله** «ومن راح في الساعة الثانية» قال مالك المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضي حسين وامام الحرمين والرواح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا ان هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلماء باستحباب

التبكير اليها اول النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره وقال الازهرى لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في الخامسة وفي رواية النسائى السادسة فاذا خرج امام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على انه لا شيء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء (قلت) الحاصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الايام وقد روى النسائى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» واما اهل علم الميقات فيجعلون ساعات النهار ابتداءها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية وقال الماوردى انه الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب وقال الرويانى ان ظاهر كلام الشافعى ان التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الرويانى وكذلك صاحب المهذب قبله ثم الرافعى والنووى ولهم وجه ثالث ان التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوى والرويانى وفيه وجه رابع حكاه الصيدلانى انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير وقال الرافعى ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه **قوله** «قرب بدنة» اى تصدق ببدنة متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت للامم الماضية وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثانى من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الابل والبقر وخصصها مالك بالابل ولكن المراد ههنا من البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف (قلت) فيه نظر فكان لفظ الهاء فيه غره وحسب انه للتانيث وليس كذلك فانه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوها من افراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهرى البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها وحكى النووى عن الازهرى انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم (قلت) هذا غلط الظاهر انه من النساخ لان المنقول الصحيح عن الازهرى انه قال البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدى فمن الابل والبقر والغنم **قوله** «بقرة» التاء فيها للوحدة قال الجوهرى البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخله الهاء على أنه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقور البقر وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة **قوله** «كبشا اقرن» الكبش هو الفحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الاجم **قوله** «دجاجة» بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسميت بذلك لاقبالها وادبارها وجمعها دجاج ودجائج ودجاجات ذكره ابن سيده وفي المنتهى لابى المعالى فتح الدال في الدجاج افصح من كسره ودخلت الهاء في الدجاجة لانه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوهما وكما جاءت الدال مثلثة في المفرد فكذلك يقال في الجمع الدجاج

والدجاج

والدجاج والدجاج **قوله** «بيضة» البيضة واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضات **قوله** «حضرت الملائكة» بفتح الضاد وكسرها والفتح اعلى *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب الغسل يوم الجمعة . وفيه فضيلة التبكير وقد ذكرناه عن قريب . وفيه ان مراتب الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم . وفيه ان القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح . وفيه اطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لان المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما . وفيه ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه ﷺ قدمها اولا وتلاها بالبقرة واجمعوا عليه في الهدايا واختلفوا في الاضحية فمذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي ﷺ ضحى بكبشين وهو فداء اسماعيل عليه الصلاة والسلام وحجة الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا وفعله ﷺ لا يدل على الافضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره كما ثبت في الصحيح انه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر (فان قلت) روى ابو داود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت باسناد صحيح انه قال «خير الاضحية الكبش الاقرن» (قلت) مراده خير الاضحية من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقر او سبع من الغنم وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا . وفيه الملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها قاله الماوردي والنووي وقال ابن بزيزة لا ادري هم ام غيرهم (قلت) هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين الى الجمعة مختصون بذلك كما روى احمد في مسنده عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه «سمعت رسول الله ﷺ يقول تقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث» الحديث والحفظة لا يفارقون من وكلوا عليهم وروى ابو داود من حديث عطاء الخراساني قال «سمعت عليا رضي الله تعالى عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان كفلان من الاجر فان نأى حيث لا يستمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر وان جلس مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه مه فقد لغى فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته ام عثمان ابن عطاء ورواه احمد من رواية الحجاج بن ارطاة عن عطاء الخراساني بلفظ «وتقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الامام» والربائث بفتح الراء والباء الموحدة وآخره ثاء مثلثة جمع ربيثة وهو ما يحبس الانسان ويشغله واما الترابيث فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث وقال الخطابي وهذه الرواية ليست بشيء . وفيه حضور الملائكة اذا خرج الامام ليسمعوا الخطبة لان المراد من قوله «يستمعون الذكر» هو الخطبة (فان قلت) في الرواية الاخرى من الصحيح فاذا جلس الامام طووا الصحف فما الفرق بين الروايتين (قلت) بخروج الامام يحضرون من غير طي فاذا جلس الامام على المنبر طووها ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ ونحوها ☆

باب

ثبت لفظ باب هكذا من غير ضم الى شيء في اصل البخاري وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد ذكرنا ان

الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير معرب لان المعرب جزء المركب الا اذا جعلناه محذوف المبتدأ على تقدير هذا باب فحينئذ يكون معربا ✡

٧ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَيْنما هُوَ يَخْطُبُ يومَ الجمعة إذ دَخَلَ رجلٌ فقال عمرُ لِمَ تَحْتَبِسُونَ عن الصلاة فقال الرجلُ ما هُوَ إلاَّ أنْ سمعتُ النداءَ تَوَضَّأْتُ فقال ألم تسمعوا النبيَّ ﷺ قال إذا راحَ أحدُكم إلى الجمعة فليغتسلْ ﴾

وجه مطابقة دخوله في باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر على هذا الداخل وهو عثمان بن عفان على ما ذكرناه مع جلالة قدره لاجل احتباسه عن التبكير فلولا عظم الفضيلة فيه لما انكر عمر عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا ثبتت الفضيلة في التبكير الى الجمعة ثبتت للجمعة بالطريق الاولى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول ابونعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وبعد الالف نون وهو ابن عبدالرحمن التميمي النحوى . الثالث يحيى ابن ابى كثير . الرابع ابوسلمة بن عبدالرحمن . الخامس ابوهريرة ✡

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان الراويين الاولين كوفيان والثالث يمانى والرابع مدنى وفيه شيخ البخارى المذكور مذكور بكنيته وشيخه مذكور مجردا وفيه ابو سلمة مذكور بكنيته وفي اسمه اختلاف والاصح ان كنيته اسمه ✡

﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود في الطهارة عن ابى توبة الربيع بن نافع وقدم الكلام فيه مستوفي في باب فضل الغسل يوم الجمعة فانه اخرج هناك من حديث ابن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنهما **قوله** « اذ دخل رجل » سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان انه عثمان بن عفان وكذا سماه الاوزاعى في روايته عند مسلم وكذا سماه حرب بن شداد في رواية الطحاوى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير **قوله** لم « تحتبسون عن الصلاة » اى عن الحضور في اول وقتها **قوله** « النداء » اى الاذان **قوله** « يقول » ويروى « قال » ✡

﴿ بابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الدهن لاجل الجمعة والدهن بفتح الدال مصدر من دهنت دهنا وبالضم اسم وههنا بالفتح وانما لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما نذكره ✡

٨ - ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبريِّ قال أخبرني أبي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسيِّ قال قال النبيُّ ﷺ لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة ويتطهَّرُ ما استطاعَ من طُهْرٍ ويدَّهِنُ من دُهْنِهِ أو يَمَسُّ من طيبِ بيتِه ثم يخرجُ فلا يُفَرِّقُ بين اثنين ثم يُصلِّي ما كُتِبَ له ثم يُنْصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ إلاَّ غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعة الأُخرى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ويدهن من دهنه » ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول آدم ابن ابى اياس . الثانى محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسمه هشام القرشى العامرى ابو الحارث المدنى . الثالث سعيد ابن ابى سعيد واسمه كيسان المقبرى ابو سعيد المدنى والمقبرى نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها . الرابع ابو سعيد المقبرى . الخامس عبدالله بن وديعة بن حرام ابو وديعة الانصارى المدنى قتل بالحرة . السادس سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه ✡

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة

مواضع

مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين متوالية وهم سعيد وابوه وابن وديعة وقد ذكر ابن سعد ابن وديعة من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وعزاه لابي حاتم وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الله ابن وديعة بن حرام الانصاري له صحبة وروى عنه ابو سعيد المقبري فعلى هذا يكون فيه رواية تابعيين عن صحابيين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابن وديعة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفيه غمز الدار قطني على البخاري حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا اباذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى (قلت) رواية ابن عجلان من حديث ابي ذر اخرجها ابن ماجه فقال اخبرنا سهل ابن ابي سهل وحوثرة بن محمد قالا اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال «من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى» ورواية ابي معشر عن سعيد بن منصور ورواية عبيد الله العمري عن ابي يعلى ولا يرد كلام الدار قطني لان رواية البخاري والطريقة التي فيها من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لا يلحقها *

(ذكر معناه) **قوله** «لا يغتسل رجل» الى آخره مشتمل على شروط سبعة لحصول المغفرة وجاء في غيره من الاحاديث شروط اخرى على ما نذكرها ان شاء الله تعالى . الاول الاغتسال يوم الجمعة وفيه دليل على انه يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء . الثاني التطهر وهو معنى ويتطهر ما استطاع من الطهر وفي رواية الكشميهني «من طهر» بالتنكير ويراد به المبالغة في التنظيف فلذلك ذكره في باب التفعل وهو للتكلف والمراد به التنظيف بأخذ الشارب وقص الظفر وحلق العانة او المراد بالاغتسال غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس او المراد به تنظيف الثياب وورد ذلك في حديث ابي سعيد وابي ايوب فحديث ابي سعيد عند ابي داود ولفظه «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه» وحديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ولفظه «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه». الثالث الادهان وهو معنى قوله «ويدهن من دهنه» والمراد به ازالة شعث الرأس واللحية به ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال لان اصله يتدهن فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال . الرابع مس الطيب وهو معنى قوله «او يمس من طيب بيته» قيل معناه ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرماني وأو في او يمس لا ينافي الجمع بينهما وقيل بطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبد الله بن عمرو عند داود «او يمس من طيب امرأته» والمعنى على هذا ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وفي حديث سلمان عند البخاري ولفظه «او يمس من طيب بيته» وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي الظاهر ان تقييد ذلك بطيب المرأة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وانما المراد بما سهل عليه مما هو موجود في بيته ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد وابي هريرة «ويمس من طيب ان كان عنده» اي في البيت سواء كان فيه طيب اهله او طيب امرأته **قوله** «ثم يخرج» زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة «الى المسجد» . الخامس ان لا يفرق بين اثنين وهو معنى **قوله** «فلا يفرق بين اثنين» وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كذا قاله الكرماني ويقال معناه لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس . السادس يصلي ما شاء وهو معنى **قوله** «ثم يصلي ما كتب له» وفي حديث ابي الدرداء عند احمد والطبراني «وركع ما قضى له» وفي حديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ايضا «فيركع ان بدا له». السابع الانصات وهو معنى قوله «ثم ينصت» بضم الياء من الانصات يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول المراد هنا ويروى «ثم انصت» وفي اصول مسلم «انتصت» بزيادة التاء المثناة من فوق قال عياض وهو وهم وذكر صاحب الموعب والازهري وغيرهما انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم

حينئذ **قوله** «اذا تكلم الامام» اى اذا شرع فى الخطبة وفي حديث قرثع الضبي «حتى يقضى صلاته» ونحوه في حديث ابى ايوب . واما الزيادة على الشروط السبعة المذكورة . فمنها المشي وترك الركوب وفي حديث ابى الدرداء عند احمد والطبرانى في الكبير «من اغتسل يوم الجمعة» الحديث وفيه «ثم مشى الى الجمعة» ولا شك ان المشي في السعي اليها افضل الا ان يكون بعيدا عن مكان اقامتها وخشى فوتها فالركوب افضل وهل المراد بالمشي في الذهاب اليها فقط او الذهاب والرجوع اما في الذهاب اليها فهو آكد واما في الرجوع فهو مندوب اليه ايضا . ومنها ترك الاذى ففى حديث ابى ايوب «ولم يؤذ احدا» (فان قلت) قوله «فلا يفرق بين اثنين» يغنى عن هذا (قلت) الاذى اعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى في المسجد وفي طريق المسجد ويدل عليه ما في حديث ابى الدرداء «ولم يتخط احدا ولم يؤذ» والعطف يقتضى المغايرة فهو من ذكر العام بعد الخاص . ومنها المشى الى المسجد وعليه السكينة وفى حديث ابى ايوب «ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد» والمراد به التؤدة في مشيه الى الجمعة وتقصير الخطا . ومنها الدنو من الامام كما جاء في رواية ابى داود والنسائي وابن ماجه ثم المراد بالدنو من الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلاة اذا تباعد ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان المراد حينئذ الدنو منه في حالة الخطبة لسماعها وفي حديث ابن عباس عند البزار والطبرانى في الاوسط «ثم دنا حيث يسمع خطبة الامام» والحديث ضعيف . ومنها ترك اللغو وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابى داود «ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا» وفي حديث ابى طلحة عند الطبرانى في الكبير «وانصت ولم يلغ في يوم الجمعة» الحديث . واللغو قد يكون بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره وفي بعض الاحاديث «ومن مس الحصى فقد لغا» . ومنها الاستماع وهو القاء السمع لما يقوله الخطيب (فان قلت) الانصات يغنى عنه (قلت) لا لان الانصات ترك الكلام والاستماع ما ذكرناه وقد يستمع ولا ينصت بان يلقى سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير او يكون قوى الحواس بحيث لا يشتغل بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع فالكمال الجمع بين الانصات والاستماع **قوله** «ما بينه وبين الجمعة الاخرى» اى ما بين يوم الجمعة هذا او بين يوم الجمعة الاخرى **قوله** «الاخرى» يحتمل الماضية قبلها والمستقبلة بعدها لان الاخرى تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله «لا يغتسل» الى آخره هو محمول على الغسل الشرعى عند جمهور العلماء وحكى عن المالكية تجويزه بماء الورد ويرده **قوله** ﷺ في الصحيح «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» وفيه استحباب تنظيف ثيابه يوم الجمعة . وفيه استحباب الادهان والتطيب . وفيه كراهة التخطى يوم الجمعة وقال الشافعى اكره التخطى الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطى الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء لقوله ﷺ «صلى ما كتب له» . وفيه وجوب الانصات لورود الامر بذلك واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام ام مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قديم وجديد قال القاضى قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء يجب الانصات للخطبة وحكى عن الشعبي والنخعى انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعى واحمد والشافعى في احد قوليه لا يلزمه ولو لغا الامام هل يلزمه الانصات ام لا فيه قولان . وفيه ان المغفرة ما بينه وبين الجمعة الاخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الامور السبعة المذكورة في الحديث (فان قلت) في حديث نبيشة «يكون كفارة للجمعة التى تليها» فما وجه الجمع بين الحديثين (قلت) يحتمل ان يحمل الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب في الجمعة التى قبلها كفرت ما قبلها فان لم تكن له ذنوب فيها بان حفظ فيها او كفرت بأمر آخر اما بالايام الثلاثة الزائدة على الاسبوع التى عينها في الحديث «وزيادة ثلاثة ايام» فتكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلة (فان قلت) تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى فكيف يعقل تكفير الذنب قبل وقوعه (قلت) المراد عدم المؤاخذة به اذا وقع ومنه ما ورد في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تاخر ومنه حديث ابى قتادة في صحيح مسلم «صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده» *

حدثنا

٩ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال طاوسٌ قُلْتُ لابنِ عبّاسٍ ذَكَرُوا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ اغتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغسِلُوا رُؤُسَكُمْ وَإنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً وَأصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ . قال ابنُ عبّاسٍ أمّا الغُسْلُ فَنَعَمْ وَأمّا الطِّيبُ فَلا أدْرِي ﴾

ليس في هذا الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة ولكن تأتي المطابقة من وجه آخر وهو ان العادة استعمال الدهن بعد غسل الرأس فكأن هذا اشعر به ووجه آخر ان الدهن ذكر في حديث طاوس هذا في رواية ابراهيم بن ميسرة وانما الزهري الذي لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكأنه مذكور ايضا فى رواية الزهري تقديرا وان لم يكن صريحا ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان هو الحكم بن نافع غالبا يروى عن شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن طاوس واخرجه النسائى ايضا في الصلاة عن محمد بن يحيى بن عبدالله عن ابى اليمان به **قوله** «ذكروا» لم يسم طاوس من حدثه بذلك والظاهر انه ابو هريرة لان الطحاوى روى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابى هريرة نحوه وكذلك رواه ابن خزيمة وابن حبان **قوله** «واغسلوا رؤسكم» اما تاكيد «لاغتسلوا» من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذى هو كغسل الجنابة وبالثانى التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه قوله «وان لم تكونوا جنبا» عطف على مقدر تقديره ان كنتم جنبا وان لم تكونوا جنبا ولفظ الجنب يستوى فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فلذلك وقع خبرا لقوله «وان لم تكونوا» قوله «واصيبو» امر من الاصابة وكلمة من في من الطيب للتبعيض قائم مقام المفعول اى اصيبوا بعض الطيب ومعناه استعملوا قوله «فلا ادرى» اى فلا اعلم ان رسول الله ﷺ قاله وهذا يخالف مارواه ابن ماجه من رواية صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا «من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه» وصالح ضعيف وخالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن سباق مرسلا ☆

(ومما يستفاد منه) ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجوز عن الجمعة سواء نواه للجمعة اولا وقال ابن المنذر اكثر من يحفظ فيه من اهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثورى والاوزاعى وابى ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزنى وعن احمد انه لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبدالحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبى قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة ☆

١٠ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشَامٌ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُمْ قالَ أخْبَرَنِى إبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما أنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النبيِّ ﷺ فى الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقُلْتُ لابنِ عبّاسٍ أيَمَسُّ طِيباً أوْ دُهْناً إنْ كانَ عِنْدَ أهْلِهِ فقالَ لا أعْلَمُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازى الحافظ . الثانى هشام بن يوسف ابو عبدالرحمن قاضى صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن . الثالث عبدالملك بن جريج . الرابع ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح السين والراء المهملتين الطائفى المكى التابعى . الخامس طاوس اليمانى . السادس عبدالله بن عباس ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته مابين رازى وصنعانى ومكى وطائفى ويمانى على نسق مذكور فيه واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن الحسن بن على وعن محمد بن رافع وعن اسحق بن ابراهيم وعن هارون بن عبدالله الكل عن ابن جريج **قوله** «ايمس طيبا» الهمزة فيه للاستفهام

وطيامنصوب بقوله «يمس» قوله «فقال» ای ابن عباس قوله «لااعلمه» ای لااعلم انه قول النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ولا كونه مندوبا *

باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

ای هذا باب ترجمته يلبس من يجیء الی الجمعة احسن ما يجد من الثياب *

١١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ فقالَ يارَسولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَها يَوْمَ الجُمُعَةِ ولِلْوَفْدِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّما يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ثُمَّ جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ مِنْها حُلَلٌ فأعْطَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضی اللهُ عنهُ مِنْها حُلَّةً فقالَ عُمَرُ يارَسولَ اللهِ كَسَوْتَنِيها وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ ماقُلْتَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنِّي لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها فَكَساها عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ أخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل علی استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره ﷺ علی عمر رضی الله تعالی عنه لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب وانما كان لاجل تلك الحالة التی اشار اليها عمر بشرائها من الحرير وبهذا يرد علی الداودی قوله ليس فی الحديث دلالة علی الترجمة لانه لايلزم ان تكون الدلالة صريحا ولم يلتزم البخاری بذلك وقد جرت عادته فی التراجم بمثل ذلك وبابعد منه فی الدلالة عليها فافهم *

(ذكر بقية الكلام فيه) اما رجاله فانهم قد تكرر ذكرهم خصوصا علی هذا النسق وهذا السند من اعلی الاسانيد واحسنها مالك عن نافع عن ابن عمر واما البخاری فانه اخرجه فی الهبة ايضا عن القعنبی واخرجه مسلم فی اللباس عن يحيی ابن يحيی واخرجه ابوداود فی الصلاة عن القعنبی واخرجه النسائی فيه عن قتيبة الكل عن مالك رضی الله تعالی عنه وهو من مسند ابن عمر وجعله مسلم من مسند عمر لا ابنه واما معناه فقوله «حلة» هی الازار والرداء ولاتكون حلة حتی تكون ثوبين سواء كانا من برد اوغيره وقال ابن التين لاتكون حلة حتی تكون جديدة سميت بذلك لحلها عن طيها وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وتجمع علی حلال ايضا والاشهر حلل قوله «سيراء» بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ممدودة قال ابن قرقول هو الحرير الصافی فمعناه حلة حرير وعن مالك السيراء شیء من حرير وعن ابن الانباری السيراء الذهب وقيل هو نبت ذو الوان وخطوط ممتدة كانها السيور وتخالطها حرير وقال الفراء هی نبت وهی ايضا ثياب من ثياب اليمن وفی الصحاح برود فيها خطوط صفر وفی المحكم قيل هو ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وفی الجامع قيل هی ثياب يخالطها حرير وفی العين يقال سيرت الثوب والسهم جعلته خطوطا وفی المغيث برود يخالطها حرير كالسيور فهو فعلاء من السير وهو القد وقال القرطبی هی المخططة بالحرير ذكره الخليل والاصمعی ثم اعراب حلة سيراء قال ابن قرقول بالاضافة ضبطناه من ابن السراج ومتقی شيوخنا (قلت) فعلی هذا حلة بلاتنوين لانه اضيف الی سيراء ورواه بعضهم علی الوصفية (قلت) فعلی هذا حلة بالتنوين وسيراء صفته وقيل ان سيراء بدل من حلة وليس بصفة وقال الخطابی حلة سيراء كناقة عشراء (قلت) يعنی بالتنوين ولكن اهل العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم يات فعلاء صفة واختلفت الروايات فی هذه اللفظة فقال ابو عمر قال اهل العلم انها كانت حلة من حرير وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودی هو رقيق الحرير واهل اللغة علی خلافه وفی رواية اخری «من ديباج اوخز» وفی رواية «حلة سندس» وكلها دالة علی انها كانت حريراً محضا وهو الصحيح لانه هو المحرم واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا عند الشافعية وعند الحنفية العبرة للحمة كما عرف فی موضعه قوله «لو اشتريت هذه» يجوز ان تكون كلمة لو للشرط ويكون جزاؤها محذوفا تقديره لكان حسنا ويجوز ان تكون للتمنی فلا تحتاج الی الجزاء قوله «فلبستها يوم الجمعة وللوفد» وفی رواية

للبخاري «فلبستها للعيد وللوفود» وفي رواية الشافعي «فلبستها للجمعة والوفود» وهو جمع وفد والوفد جمع وافد وهو القادم رسولا وزائرا منتجعا ومسترفدا **قوله** «انما يلبس هذه من لاخلاق له» وفي رواية «انما يلبس الحرير» ويلبس بفتح الباء الموحدة والخلاق الحظ والنصيب من الخير والصلاح وقال ابن سيده لاخلاق له يعني لارغبة له في الخير وقال عياض وقيل الحرمة وقيل الدين فعلى قول من يقول النصيب والحظ يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر **قوله** «منها» اى من الحلة السيراء والضمير في منها الثاني يرجع الى الحلل **قوله** «في حلة عطارد» بضم العين المهملة وتخفيف الطاء المهملة وكسر الراء وفي آخره دال مهملة وهو عطارد بن حاجب بن زرارة بن زيد بن عبد الله ابن درام بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفد على النبي ﷺ سنة تسع وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي اهداه للنبي ﷺ وكان كسرى كساه إياه فعجب منه الصحابة فقال رسول الله ﷺ «لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا» وقال الذهبي له وفادة مع الاقرع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطارد يقيم بالسوق الحلل اى يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد او لبيد على الشك **قوله** «فكساها عمر» اى فكسا الحلة التي ارسلها النبي ﷺ اخا له بمكة مشركا وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين احدهما غير الاول **قوله** «له» في محل النصب لانه صفة لقوله «اخا» تقديره اخا كائنا له وكذلك بمكة في محل النصب ومشركا ايضا نصب على انه صفة بعد صفة قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفي النسائي وصحيح ابي عوانة «فكساها خالا له من امه مشركا» واسمه عثمان ابن حكيم وقد اختلف في اسلامه قاله بعضهم (قلت) وفي رواية للبخاري ارسل بها عمر رضي الله تعالى عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك ☆

(واما الذي يستفاد منه) فعلى اوجه * الاول فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي رحمه الله اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال «شققها خمرا بين نسائك» وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح «وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه خطب بالجابية فقال نهى النبي ﷺ عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح * الثاني فيه جواز البيع والشراء على ابواب المساجد * الثالث فيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء * الرابع فيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه وجواز هديته وتحصيل المال منه وقد جاء «اتصيب بها مالا» * الخامس فيه ما كان ﷺ عليه من السخاء والجود وصلة الاخوان والاصحاب بالعطاء * السادس فيه صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكافر * السابع فيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا تتعين للبسهم (فان قلت) يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله تعالى عنه اياه (قلت) هذه حجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم وقالت الشافعية يؤخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن وانما هو الهدية الى الكافر وقد بعث الشارع ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله تعالى عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح ﷺ بانه انما اعطاها لينتفع بها بغير اللبس حيث قال ﷺ «تبيعها وتصيب بها حاجتك» ☆ الثامن فيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها * التاسع فيه ان من لبس الحرير في الدنيا من الرجال والنساء ظاهره انه يحرم من ذلك في الآخرة لان كلمة من تدل على العموم وتتناول الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخرى باباحته للنساء واما مسألة الحرمان في الآخرة فمنهم من حمله على حقيقته وزعم ان لابسه يحرم في الآخرة من لبسه سواء تاب عن ذلك اولا جريا على الظاهر والاكثرون على انه لا يحرم اذا تاب ومات على توبته ☆ العاشر فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وروى ابو داود من حديث ابن سلام قال قال رسول الله ﷺ «ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» وروى ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول

الله ﷺ «ماعلى احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته» وروى ابن ابى شيبة باسناد على شرط مسلم عن ابى سعيد مرفوعا «ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس من صالح ثيابه وان يطيب بطيب ان كان» *

﴿ بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان استعمال السواك يوم الجمعة والسواك اسم لما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك وقال الجوهرى السواك المسواك *

﴿ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنّ ﴾

ابو سعيد هو الخدرى واسمه سعد بن مالك وهذا تعليق وهو طرف من حديث ابى سعيد ذكره في باب الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة **قوله** «يستن» من الاستنان وهو الاستياك *

١٢ - ﴿**حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان السواك عند كل صلاة وصلاة الجمعة من كل صلاة (ورجاله) قد ذكروا غير مرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث رواه عن ابى هريرة جعفر بن ربيعة بلفظ «على أمتي لامرتهم بالسواك» وعند النسائى من رواية قتيبة عن مالك «مع كل صلاة» وزعم ابو عمر ان رواية عبد الله بن يوسف عن مالك «لولا ان أشق على المؤمنين او على الناس لامرتهم بالسواك» وكذا قاله القعنبى وايوب بن صالح ومعن وزاد «عند كل صلاة» وكذلك قال قتيبة فيه «عند كل صلاة» ولم يقل او على الناس وذكر ابو العباس احمد بن طاهر في آخر كتابه اطراف الموطأ أن أبا هريرة قال «لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء» وأنه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك قال ورواية معن ومطرف وجويرية «مع كل صلاة» واما الدارقطنى فذكر في الموطأ ان ابن يوسف ومحمد بن يحيى قالا «لولا أن أشق على أمتي او على الناس» وقال معن «على المؤمنين او على الناس لامرتهم بالسواك» وزاد معن «عند كل صلاة» انتهى وكأن قول الدارقطنى هو الصواب كما ذكر البخارى وغيره وادعى ابن التين أنه ليس في هذا الحديث في الموطأ «مع كل صلاة» ولا قوله «أو على الناس» وقد ظهر لك خلافه وقال صاحب التوضيح وفي الباب عن سبعة عشر صحابيا ذكرهم الترمذى (فان قلت) كيف التوفيق بين رواية عند كل وضوء ورواية عند كل صلاة (قلت) السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لان الوضوء شرع لها *

(ذكر معناه) **قوله** «لولا» كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اى لولا زيد موجود والمعنى ههنا لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة والموجود الامر وقال القاضى البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة قوله «ان اشق» كلمة ان مصدرية وهى في محل الرفع على الابتداء وخبره محذوف واجب الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة لامرتهم قوله «اوعلى الناس» شك من الراوى قوله «بالسواك» اى باستعمال السواك لان السواك آلة *

(ذكر الاحكام المتعلقة به) وهو على وجوه . الاول ان استعمال السواك هل هو واجب ام سنة فذهب اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى الشيخ ابو حامد والماوردى عن اسحق بن راهويه انه قال

هو

هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن دواد انه واجب ولكنه ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه في حديث أبي امامة مرفوعا «تسوكوا» ولاحمد نحوه من حديث العباس وقالوا في حديث أبي هريرة المذكور دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي والآخر انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لامشقة فيه لانه جائز الترك (قلت) الجواب ان شيئا من الاحاديث المذكورة لم يثبت وثبوت الندبية بدليل آخر والحديث نفى الفرضية بما ذكرنا والسنية أو الندبية بدلائل اخرى وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم اولم يشق والعجب من صاحب الهداية يقول السواك سنة لانه ﷺ كان يواظب عليه ولم يذكر شيئا من الاحاديث الدالة على المواظبة وقد علم ان مواظبة النبي ﷺ على فعل شيء يدل على ان ذلك واجب واعجب منه ماقاله الشراح للهداية أن المواظبة مع الترك دليل السنية وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك فلو كان واجبا لعلمه (قلت) فيه نظر من وجهين الاول انهم لم يأتوا بحديث فيه تصريح بأنه ﷺ تركه في الجملة. والثاني ان حديث الاعرابي لايتم به استدلالهم لان العلماء اختلفوا في السواك فقال بعضهم هو من سنة الدين وقال بعضهم هو من سنة الوضوء وقال آخرون من سنة الصلاة وقول من قال انه من سنة الدين اقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة. وفيه احاديث تدل على ذلك منها مارواه احمد والترمذي من حديث ابي ايوب رضى الله تعالى عنه «اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح» ورواه ابن ابي خيثمة وغيره من حديث فليح بن عبدالله عن ابيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومنها مارواه مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «عشر من الفطرة» فذكر فيها السواك ومنها مارواه البزار من حديث ابي هريرة «الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك» ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء. الوجه الثاني في بيان وقت الاستياك فعند اكثر اصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر صاحب المحيط وغيره ان وقته وقت الوضوء الا ان المنقول عن ابي حنيفة انه من سنن الدين فحينئذ يستوى فيه كل الاحوال وذكر في كفاية المنتهى انه يستاك قبل الوضوء وعند الشافعي هو سنة القيام الى الصلاة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم. الوجه الثالث في كيفية الاستياك قال اصحابنا يستاك عرضا لاطولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابونعيم من حديث عائشة قالت «كان ﷺ يستاك عرضا لاطولا» وفي مراسيل ابي داود «اذا استكتم فاستاكوا عرضا» واخرج الطبراني باسناده الى بهز قال «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضا» وعن امام الحرمين انه يمر السواك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وقال غيره من اصحاب الشافعي يستاك عرضا لاطولا ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه. الوجه الرابع في انه لاتقدير في السواك بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين. وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك لان اسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك. الوجه الخامس فيمن لايجد السواك يعالج بالاصبع لما روى البيهقي في سننه من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال «يجزيء من السواك الاصابع» وضعفه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه». الوجه السادس فيما يستاك به ومالا يستاك به المستحب ان يستاك بعود من اراك وروى البخاري في تاريخه وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي «كنت في الوفد فزودنا رسول الله ﷺ بالاراك وقال استاكوا بهذا» وروى الطبراني في الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي» وروى الحارث في مسنده عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام». الوجه السابع في

الحكمة في الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب الاستياك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقتضى ان تكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث على رضى الله تعالى عنه عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم من حديث جابر برواة ثقات «اذا قام احدكم من الليل يصلى فليستك فانه اذا قام يصلى اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في في الملك» وروى القشيرى بلا اسناد عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال «عليكم بالسوك فان في السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضى الرحمن وتضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصافحه الملائكة لنور وجهه وبرق اسنانه» * الوجه الثامن في فضيلة السواك . منها ما رواه احمد وابن حبان من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» * ومنها ما رواه ابن حبان من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ولفظه «عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب» * ومنها ما رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن عدى والبيهقى في الشعب وابو نعيم من حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ «فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفا» وقال ابو عمر فضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع به افضل منها بغيره . حتى قال الاوزاعى هو شطر الوضوء ويتأكد طلبه عند ارادة الصلاة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر وعند الاكل وفي السحر . الوجه التاسع في حديث الباب بيان ما كان النبى ﷺ عليه من الشفقة على امته لانه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم . الوجه العاشر فيه جواز الاجتهاد منه ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قيل فيه نظر لانه يجوز ان يكون اخبارا منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله «لامرتهم» اى عن الله بأنه واجب (قلت) هذا احتمال بعيد والظاهر ان ترك الامر به لخوف المشقة والامر منه ﷺ امر من الله في الحقيقة لانه لا ينطق عن الهوى . الحادى عشر استدل به النسائى على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله ﷺ «عند كل صلاة» . الثانى عشر استدل بهذه اللفظة على استحباب السواك للفرائض والنوافل وصلاة العيد والاستسقاء والكسوف والخسوف لاقتضاء العموم ذلك . الثالث عشر قال المهلب فيه ان السنن والفضائل ترتفع عن الناس اذا خشى منها الحرج على الناس وانما أكد في السواك لمناجاة الرب وتلقى الملائكة فلزم تطهير النكهة وتطييب الفم . الرابع عشر فيه اباحة السواك في المسجد لان عند تقتضى الظرفية حقيقة فتقتضى استحبابه في كل صلاة وعند بعض المالكية كراهته في المسجد لاستقذاره والمسجد ينزه عنه *

١٣ ـ * حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ *

مطابقته للترجمة من حيث ان الاكثار فى السواك الذى هو المبالغة فى الحث عليه يتناول فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانها يوم ازدحام فكما ان الاغتسال مستحب فيه لتنظيف البدن وازالة الرائحة الكريهة رفعا لاذاها عن الناس فكذلك تطهير النكهة بل هو اقوى على ما لا يخفى ولقد ابعد ابن رشيد فى توجيه المطابقة بين الحديث وبين الترجمة واستحسنه بعضهم حتى نقله فى كتابه فمن نظر فيه عرف وجه الاستبعاد فيه *

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج واسمه ميسرة التميمى البصرى . الثانى عبد الوارث بن سعيد وهو راويه . الثالث شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الالف باء اخرى ابو صالح البصرى . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى كل الاسناد وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم

بصريون

بصريون وفيه انه في افراده قاله صاحب التوضيح وليس كذلك فان النسائي اخرجه ايضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن عبد الوارث ❊

❊(ذكر معناه)❊ **قوله** «اكثرت عليكم» اى بالغت معكم في امر السواك وقال الكرماني ويروى بصيغة المجهول من الماضي اى بولغت من عند الله قال الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا انفد ما عنده وفي التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق ان تسمعوا وتطيعوا **قوله** «في السواك» اى في استعمال السواك هذا اذا كان المراد من السواك الآلة واذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم ❊

١٤ - ❊ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أبي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ كانَ النبيُّ ﷺ إذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ ❊

مطابقته للترجمة من حيث ان قيامه ﷺ في الليل يحتمل ان يكون للصلاة وهو الظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام وكان يشوص فاه لاجل التنظيف وقد علم من زيادة اهتمامه بالجمعة في تنظيفها وكانت له مزية فضيلة وكان السواك مستحبا لكل صلاة فكانت الجمعة اولى بذلك خصوصا لانه يوم ازدحام من الناس وحضور من الملائكة فدلالته على مطابقته للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن صريحا لان الامور الاعتبارية تراعى في مثل هذه المواضع ❊

❊(ذكر رجاله)❊ وهم ستة . الاول محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة . الثاني سفيان الثوري . الثالث منصور بن المعتمر . الرابع حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد الوقت . الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي . السادس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه ❊

❊(ذكر لطائف اسناده)❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية واحد عن اثنين وفيه شيخ البخاري بصري والبقية كوفيون وفيه ثلاثة غير منسوبين وواحد مكي . والحديث اخرجه البخاري في آخر كتاب الوضوء في باب السواك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة الى آخره نحوه وفي آخره بالسواك وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** «يشوص فاه» اى يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير ومنهم من فسر الشوص بأن يستاك طولا وهو غير مرضي والوجه ما ذكرناه ❊

باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

اى هذا باب في بيان من تسوك بسواك غيره فكأنه يشير بحديث هذا الباب الى جواز ذلك والى طهارة ريق بني آدم ❊

١٥ - ❊ حدثنا إسماعِيلُ قال حدثني سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ قال قال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ أخبرني أبي عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أعْطِني هذَا السِّوَاكَ يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فأعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فأعْطَيْتُهُ رَسولَ اللهِ ﷺ فاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إلَى صَدْرِي ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة فانه ﷺ تسوك بسواك عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه ❊(ذكر رجاله)❊ وهم خمسة . الاول اسماعيل بن ابي اويس . الثاني سليمان بن بلال . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ❊

❊(ذكر لطائف اسناده)❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان رواية اسماعيل

عن سليمان بهذا الاسناد لم تعرف فى غير طريق البخاري عنه واسماعيل يروى عنه ايضا كثيرا بواسطة *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا فى فضائل ابى بكر وفى الجنائز بالاسناد المذكور عن اسماعيل واخرجه ايضا فى الخمس والمغازى ومرضه ﷺ وفضل عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه مسلم فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر معناه) **قوله** «دخل» اى دخل عبدالرحمن حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها فى مرض رسول الله ﷺ **قوله** «ومعه سواك» جملة اسمية وقعت حالا وكذلك قوله «يستن به» جملة فعلية حالية اى يستاك به من الاستنان وقد مر عن قريب **قوله** اليه اى الى عبدالرحمن **قوله** «فقلت له» اى قالت عائشة فقلت لعبدالرحمن **قوله** «فقصمته» فى هذه اللفظة ثلاث روايات . الاولى بالقاف والصاد المهملة وهي رواية الاكثرين اى كسرته فأبنت منه الموضع الذى كان عبد الله يستن منه واصل القصم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك اذا قصم القصامة يقال والله لو سالنى قصامة سواك ما اعطيته والقصمة بالكسر الكسرة وفي الحديث «استغنوا ولو من قصمة السواك» . الرواية الثانية بالفاء والصاد المهملة من الفصم وهو الكسر من غير ابانة بخلاف القصم بالقاف والمهملة فانه كسر بابانة وقال ابن التين هو فى الكتب بصاد غير معجمة وقاف وضبطه بعضهم بالفاء والمعنى صحيح . الرواية الثالثة بالقاف والضاد المعجمة وهي رواية كريمة وابن السكن والمستملي والحموى وهو من القضم بالقاف والضاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان وقال ابن الجوزى وهو الاصح وكانت عائشة اخذته باطراف اسنانها وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها بكسر ثانيه تقضم وحكى الفتح في الماضى **قوله** «وهو مستند» جملة اسمية وقعت حالا ويروى «وهو مستسند» فالاول من الاستناد من باب الافتعال والثاني من الاستسناد من باب الاستفعال *

(ذكر مايستفاد منه) فيه دليل على طهارة ريق بنى آدم وعن النخعى نجاسة البصاق. وفيه دليل على جواز الدخول فى بيت المحارم . وفيه اصلاح السواك وتهيئته. وفيه الاستياك بسواك غيره. وفيه العمل بما يفهم عند الاشارة والحركات . وفيه الدليل على تاكد امر السواك فى استعماله *

باب مايُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

اى هذا باب في بيان مايقرأ فى صلاة الفجر فى صبح يوم الجمعة وقوله «يقرأ» على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم أى يقرأ المصلى وكلمة ما موصولة ومنع بعضهم ان تكون استفهامية ولامانع مع ذلك على مالايخفى *

١٦ - * حدثنا أبو نُعَيمٍ قالَ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صلاةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسانِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* كلهم قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وسعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفي بعض النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان وهي رواية كريمة ومحمد بن يوسف هو الفريابى وفي بعضها حدثنا محمد بن يوسف ابو نعيم كلاهما عن سفيان وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما سعد والاعرج وفيه الاولان من الرواة كوفيان والثالث والرابع مدنيان (فان قلت) طعن سعد بن ابراهيم في روايته لهذا الحديث ولهذا امتنع مالك عن الرواية عنه والناس تركوا العمل به لاسيما اهل المدينة (قلت) لم ينفرد سعد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه من حديث سعد بن ابى وقاص «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى» وعن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا

مثله

مثله رواه الطبراني وعن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ماجه والطبراني وامتناع مالك من الرواية عنه ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك وقولهم ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به *

(ذكر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان به وعن ابي الطاهر ابن السرح عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى عن ابراهيم وعن عمرو بن علي عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب به *

(ذكر معناه) **قوله** «كان النبي ﷺ» قال الكرماني قالوا امثل هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهى (قلت) اكثر العلماء على ان كان لا يقتضي المداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى . وهل اتاك حديث الغاشية» . الحديث وروى ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سأل عن النعمان بن بشير ما كان النبي ﷺ يقرأ به يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية» وروى الطحاوي من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ انه «كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون» فهذه الاحاديث فيها لفظة كان ولم تدل على المداومة بل كان ﷺ قرأ بهذا مرة وبهذا مرة فحكى عنه كل فريق ما حضره ففيه دليل على ان لا توقيت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب اى القرآن شاء **قوله** «في الفجر يوم الجمعة» وفي رواية كريمة والاصيلي «في الجمعة في صلاة الفجر» **قوله** «آلم تنزيل الكتاب» بضم اللام على الحكاية وفي رواية كريمة السجدة وهو بالنصب على انه عطف بيان **قوله** «وهل اتى على الانسان» وفي رواية الاصيلي زيادة «حين من الدهر» ومعناه يقرأ في الركعة الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى على الانسان واوضح ذلك في رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه بلفظ «الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان» *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روى ذلك عن علي وابن عباس واستحبه النخعي وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا بأس ان يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة وروى عنه اشهب انه كره للامام ذلك الا ان يكون من خلفه قليل لا يخاف ان يخلط عليهم (قلت) الكوفيون مذهبهم كراهة قراءة شيء من القرآن موقتة لشيء من الصلوات ان يقرأ سورة السجدة وهل اتى في الفجر في كل جمعة وقال الطحاوي رحمه الله تعالى معناه اذا رآه حتما واجبا لا يجزى غيره اور أى القراءة بغيرها مكروهة اما لو قرأها في تلك الصلاة تبركا او تأسيا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم او لاجل التيسير فلا كراهة وفي المحيط بشرط ان يقرأ غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراءة في الصلاة محمولة على قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك يقرأ في صلاة العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها وفي المغنى لابن قدامة ويستحب ان يقرأ في الاولى من العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي فقرأ بقاف واقتربت لحديث ابي واقد الليثي قال «سألني عمر رضى الله تعالى عنه بما قرأ رسول الله ﷺ في العيدين قلت قاف واقتربت الساعة وانشق القمر» رواه الطحاوي ومسلم واخرجه الاربعة مرسلا واسم أبي واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن الحارث وقال ابن حزم في المحلى واختيارنا هو اختيار الشافعي وأبي سليمان واما صلاة الجمعة فقد قال ابو عمر اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة فقال مالك احب الي ان يقرأ الامام في الجمعة هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة أخرى اما الذي جاء به الحديث فهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر محصل مذهب مالك ان كلتى السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان فعل وقرأ بغيرهما فقد اساء وبئس ما صنع ولا تفسد عليه بذلك صلاته وقال الشافعي وابو ثور يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية

اذا جاءك المنافقون واستحب مالك والشافعي وابوثور وداود بن علي ان لايترك سورة الجمعة على كل حال (فان قلت) قد ثبتت قراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فهل ورد انه سجد فيها ام لا (قلت) ذكر ابن ابي داود في كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد وروى الطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة والله اعلم وفي اسناد الاول ابان ولايدرى من هو والثاني ضعيف (فان قلت) ما الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذه السورة بعينها حتى اذا لم يقرأها يستحب ان يقرأ سورة فيها سجدة وفي اضافة هل اتى اليها (قلت) الحكمة في ذلك الاشارة الى ما في هاتين السورتين من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة وانها تقع يوم الجمعة ❊

❊ باب الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ ❊

اى هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن والقرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهرى لان ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظبية وظباء فجاء القرى مخالفا لبابه لايقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحى والنسبة اليها قروى وقال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اى جمعته والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة و تجمع ايضا على مدائن بالهمزة وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به ويقال وزنها فعيلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من دنت اى ملكت وفلان مدن المدائن كما يقال مصر الامصار وسئل ابو على الفسوى عن همز مدائن فقال ان كانت من مدن تهمز وان كانت من دين اى ملك لاتهمز واذا نسبت الى مدينة الرسول (قلت) مدنى والى مدينة منصور مدينى والى مدائن كسرى قلت مدائنى للفرق بين النسب لئلا تختلط ❊

١٧ - ❊ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالَ حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ قالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رسولِ الله ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ ❊

مطابقته للجزء الاول من الترجمة انما تتجه اذا كان المراد من جواثى انها تكون اسم قرية من قرى البحرين واما اذا كان جواثى اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء الثاني من الترجمة وسنحقق الكلام فيما يتعلق بجواثى ✡

✡(ذكر رجاله)✡ وهم خمسة . الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالثاء المثلثة وقدمر في باب حلاوة الايمان . الثاني ابو عامر العقدى واسمه عبدالملك بن عمرو والعقدى بفتح العين المهملة وفتح القاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد مر في باب امور الايمان . الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد . الرابع ابو جمرة بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حي من بكر بن وائل . الخامس عبدالله بن عباس ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة بصريان والثالث هروى والرابع بصرى وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافي بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي قالوا انه خطأ من المعافي على انه يحتمل ان يكون لابراهيم فيه اسنادان والحديث من افراد البخارى واخرج ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبدالله المخرمى لفظه قالا حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة «عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة

الجمعة

لجمعة جمعت بجواثى» قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس ☆
(ذكر معناه) قوله «جمعت» بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعا اى شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وفي رواية ابى داود «جمعت في الاسلام» كما ذكرنا الآن قوله «بعد جمعة» وفي رواية للبخاري في اواخر المغازي «بعد جمعة جمعت» قوله «في مسجد رسول الله ﷺ» وفي رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافي بمكة وهو خطأ بلا نزاع قوله «في مسجد عبد القيس» هو علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والاحساء قوله «بجواثى» بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثاء المثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها وهي قرية من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية وكيع كما ذكرناه عن ابى داود وفي رواية عثمان شيخ ابى داود قرية من قرى عبد القيس وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن ابى حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ ابى الحسن انها مدينة وفي الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري جواثى حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس

ورحنا كأنا من جواثى عشية ❊ نعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى (قلت) كثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة (فان قلت) قد يطلق على المدينة اسم القرية كما في قوله تعالى (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) يعني مكة والطائف (قلت) اطلاق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة في القرى بهذا الوجه كما سنذكره مستوفى عن قريب ان شاء الله تعالى ❊

(ذكر ما يستفاد منه) استدلت الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين حتى قال البيهقي باب العدد الذين اذا حضروا في قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثى قلنا لا نسلم انها قرية بل هي مدينة كما حكينا عن البكري وغيره حتى قيل كان يسكن فيها فوق اربعة آلاف نفس والقرية لا تكون كذلك واطلاق القرية عليها من الوجه الذي ذكرناه ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه ﷺ اطلع على ذلك واقرهم عليه واختلف العلماء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا يجب على اهل العمود وان كثروا لانهم في حكم المسافرين وقال الشافعي واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم وسواء كان البناء من حجر او خشب او طين او قصب او غيرها بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء او صيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها الى بعض ففيه قولان اصحهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد وداود ومذهب ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى وتجوز في منى اذا كان الامير امير الحاج او كان الخليفة مسافرا وقال محمد لا جمعة بمنى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازي في كتابه الاحكام اتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على انها لا تجوز في البوادي ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون ثم اختلف اصحابنا في المصر الذي تجوز فيه الجمعة فعن ابى يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج اليه الناس من معايشهم عادة وبه قاض يقيم الحدود وقيل اذا بلغ سكانه عشرة آلاف وقيل عشرة آلاف مقاتل وقيل بحيث أن لو قصدهم عدو لامكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه امير وقاض يقيم الحدود وقيل ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله ودعاه يلحق بالقرى

ثم استدل ابو حنيفة على انها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث «عن علي رضى الله تعالى عنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع» ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث «عن علي رضى الله تعالى عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع اومدينة عظيمة» وروى ايضا بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن انه قال قال علي رضى الله تعالى عنه «لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع» (فان قلت) قال النووي حديث علي ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع (قلت) كانه لم يطلع الا على الاثر الذي فيه الحجاج بن ارطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله واما قوله متفق على ضعفه فزيادة من عنده ولا يدرى من سلفه في ذلك على ان ابا زيد زعم في الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضى الله تعالى عنهما (فان قلت) في سنن سعيد بن منصور عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه من البحرين يسألونه عن الجمعة فيكتب اليهم اجمعوا حيث ما كنتم وذكره ابن ابي شيبة بسند صحيح بلفظ جمعوا وفي المعرفة ان ابا هريرة هو السائل وحسن سنده وروى الدارقطني عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ «الجمعة واجبة على اهل كل قرية فيها امام وان لم يكونوا إلا أربعة» وزاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة وفي المصنف «عن مالك كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون» وروى ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه عن كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد ابن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال اربعون» واخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وزاد قبل مقدم النبي ﷺ وفي المعرفة قال الزهري لما بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير الى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل ان يقدمها رسول الله ﷺ قال البيهقي يريد الاثنا عشر النقباء الذين خرجوا به الى المدينة وكانوا له ظهيرا وفي حديث كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون وهو يريد جميع من صلى معه ممن اسلم من اهل المدينة مع النقباء وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه الى عدي بن عدي اما اهل قرية ليسوا باهل عمود فأمر عليهم اميرا يجمع بهم رواه البيهقي (قلت) الجواب عن الاول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار ألا ترى انها لا تجوز في البراري وعن الثاني ان رواته كلهم عن الزهري متروكون ولا يصح سماع الزهري من الدوسية وعن الثالث انه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على اهل القرى وعن الرابع ان فيه محمد بن اسحق فقال البيهقي الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحق وهنا قد تفرد به والعجب منه تصحيحه هذا الحديث والحال انه كان يتكلم في ابن اسحق بانواع الكلام (فان قلت) قال الحاكم انه على شرط مسلم (قلت) ليس كما قال لان مداره على ابن اسحق ولم يخرج له مسلم الا متابعة وعن الخامس ان النبي ﷺ لم يامرهم بذلك ولا اقرهم عليه وعن السادس انه رأي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة ولئن سلمنا فليس فيه ذكر عدد وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء (فان قلت) قال ابن حزم في معرض الاستدلال لمذهبه ومن اعظم البرهان ان النبي ﷺ اتى المدينة وانما هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك (قلت) هذا ليس بشيء من وجوه ✡ الاول قد صح قول علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه الذي هو أعلم الناس بأمر المدينة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ✡ الثاني ان الامام اي موضع حل جمع ✡ الثالث التمصير للامام فأي موضع مصره مصر وامامعنى حديث ابي داود فقوله «في هزم النبيت» الهزم بفتح الهاء وسكون الزاي بعدها ميم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة من فوق وهي حي من اليمن قوله «من حرة بني بياضة» الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد

الراء قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة قوله في نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء أنبت الكلأ ومنه حديث عمر رضى الله عنه انه حمى النقيع لخيل المسلمين وقد يصحفه بعض الناس فيرويه بالباء الموحدة والبقيع بالباء موضع القبور وهو بقيع الغرقد قوله يقال له نقيع الخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال ابن الاثير نقيع الخضمات موضع بنواحى المدينة ☆

١٨ ــ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرنا سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ * وَزَادَ اللَّيْثُ قال يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بنُ حُكَيْمٍ إلى ابنِ شِهَابٍ وَأنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَى هَلْ تَرَى أنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عامِلٌ على أرْضٍ يَعْمَلُها وَفيها جَماعَةٌ مِنَ السُّودانِ وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ على أيْلَةَ فَكَتَبَ ابنُ شِهَابٍ وَأنا أسْمَعُ يأمُرُهُ أنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ أنَّ سالِماً حَدَّثَهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عنْ رَعِيَّتِهِ الإمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عنْ رَعِيَّتِهِ وَالمَرْأةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها وَمَسْؤُلَةٌ عنْ رَعِيَّتِها والخادِمُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عنْ رَعِيَّتِهِ قال وَحَسِبْتُ أنْ قَدْ قالَ والرَّجُلُ رَاعٍ في مالِ أبِيهِ وَمَسْؤُلٌ عنْ رَعِيَّتِهِ وكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عنْ رَعِيَّتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان رزيق بن حكيم لما كان عاملا على طائفة كان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية هكذا قرره الكرمانى (قلت) انما تتجه المطابقة للجزء الثانى للترجمة لان القرية اذا كان فيها نائب من جهة الامام يقيم الحدود يكون حكمها حكم الامصار والمدن كما ذكرناه عن قريب عن محمد بن الحسن وان كان مراد الكرمانى ان هذا الحديث يدل على جواز اقامة الجمعة في القرى فلا يتم به استدلاله والظاهر ان مراد البخارى هذا وليس كذلك لانه ليس في هذا الحديث ولا في الحديث الذى قبله مطابقة الا للجزء الثانى من الترجمة على الوجه الذى قررناه وانما مطابقتها للجزء الاول وليس فيه خلاف وكان مقصود البخارى ان يشير الى الخلاف فلم يتم فافهم ☆

☆(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السجستانى المروزى مات سنة اربع وعشرين ومائتين . الثانى عبد الله بن المبارك الثالث ابن يونس بن يزيد الايلى . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . السادس ابوه عبد الله بن عمر . السابع رزيق بضم الراء وفتح الزاى ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف الفزارى مولى بنى فزارة الايلى والى ايلة لعمر بن عبد العزيز وقيل زريق بتقديم الزاى على الراء والمشهور الاول وقال ابن الحذاء وكان حاكما بالمدينة وقال ابن ما كولا كان عبدا صالحا وقال النسائى ثقة وقال على بن المدينى حدثنا سفيان مرة رزيق بن حكيم او حكيم وكثيرا ما كان يقول ابن حكيم بالفتح والصواب الضم ☆

☆(ذكر لطائف اسناده) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه السماع وفيه الكتابة وفيه ان شيخ البخارى من افراده

وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مروزيان والثالث ايلي وكان مرجئا وكذا السابع والرابع والخامس مدنيان وفيه قوله وزاد الليث اشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الافي القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه ☆ (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ☆ اخرجه البخارى أيضا في الوصايا عن بشر بن محمد أيضا وأخرجه مسلم في المغازى عن حرملة عن ابن وهب وأخرج مسلم والترمذى ايضا حديث « كلكم راع » بغير هذه القصة عن نافع عن ابن عمر ورواه البخارى ايضا في النكاح وقد رواه عن ابن عمر غير نافع ايضا ورواه ايضا شعبة عن الزهرى ☆

(ذكر معناه) قوله « كلكم راع » اصل راع راعى فاعل اعلال قاض من رعى رعاية وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ماقام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ماعليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه قوله « وزاد الليث » الى قوله « يخبره » تعليق اى زاد الليث بن سعد في روايته على رواية عبدالله بن المبارك وقد وصله الذهلي كما ذكرنا قوله « وانا معه » جملة اسمية وقعت حالا قوله « بوادى القرى » هو من اعمال المدينة وقال ابن السمعانى وادى القرى مدينة بالحجاز مما يلى الشام وفتحها النبى ﷺ في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد ان امتنع اهلها وقاتلوا وذكر بعضهم انه ﷺ قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم اموالها وترك الارض والنخل في ايدى اليهود وعاملهم على نحو ماعامل عليه اهل خيبر واقام عليها اربع ليالى قوله « ان اجمع » اى اصلى بمن معى الجمعة قوله « على ارض يعملها » اى يزرع فيها قوله « من السودان » (١) قوله « على ايلة » بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام قال ابو عبيد هي مدينة على شاطئ البحر في منتصف مابين مصر ومكة وتبوك ورد صاحب ايلة على رسول الله ﷺ واعطاه الجزية وقال البكرى سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد روى ان ايلة هي القرية التى كانت حاضرة البحر وقال اليعقوبى ايلة مدينة جليلة على ساحل البحر الملح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة ومن القلزم الى ايلة ست مراحل في برية صحراء يتزود الناس من القلزم الى ايلة لهذه المراحل (قلت) هى الآن خراب ينزل بها الحاج المصرى والمغربى والغزى وبعض آثار المدينة ظاهر قوله « فكتب ابن شهاب وانا اسمع قول يونس المذكور فيه » اى كتب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والحال انا اسمع والمكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به قاله الكرمانى والظاهر ان الذى كتب هو ابن شهاب لان الاصل في الاسناد الحقيقة ويجوز ان يكون كاتبه كتبه باملائه عليه فسمه يونس منه ففى الوجه الاول فيه تقدير وهو كتب ابن شهاب وقرأه وانا اسمعه قوله « يأمره » جملة حالية اى يأمر ابن شهاب رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اى بأن يجمع اى بان يصلى بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على امره اياه بالتجميع بحديث سالم عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال « كلكم راع » الى آخره وجه الاستدلال به ان رزيقا كان اميرا على الطائفة المذكورة فكل من كان اميرا كان عليه ان يراعى حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم اقامة الجمعة قوله « يخبره » اى يخبر ابن شهاب رزيقا في كتابه الذى كتب اليه ان سالما حدثه الى آخره فان (قلت) مامحل يخبره من الاعراب (قلت) هي جملة وقعت حالا من الضمير المرفوع الذى في يأمره من الاحوال المتداخلة كما ان قوله اسمع وقوله « يأمره » من الاحوال المترادفة قوله « يقول سمعت » محل يقول من الاعراب الرفع لانه خبر ان ومحل يقول الثانى الحال اى سمعت رسول الله ﷺ حال كونه يقول « كلكم راع » وهذه جملة اسمية وافراد الخبر بالنظر الى لفظة كل وقد اشترك الامام والرجل والمرأة والخادم في هذه التسمية ولكن المعانى مختلفة فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وتوفية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة ورعاية

(١) هنا بياض في جميع النسخ ونسخة المؤلف هكذا ☆

المراة

المرأة حسن التدبير في بيت زوجها والنصح له والامانة في ماله وفي نفسها ورعاية الخادم لسيده حفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته والرجل الذي ليس بامام ولا له اهل ولا خادم يراعي اصحابه واصدقاءه بحسن المعاشرة على منهج الصواب (فان قيل) اذا كان كل من هؤلاء راعيا فمن المرعى (اجيب) هو اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار أمر آخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره ما عليه اصلاح حاله **قوله** «قال وحسبت» فاعل قال يونس ابن يزيد المذكور فيه كذا قاله الكرماني جزما والظاهر ان فاعله سالم بن عبد الله الراوي وكلمة ان مخففة من المثقلة والتقدير وحسبت انه اي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد قال « والرجل راع في مال ابيه » الى آخره ثم في هذا الموضع من النكتة انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا وهو **قوله** «وكلكم راع» الى آخره تأكيدا ورد اللعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا وآخرا *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول قال صاحب التوضيح ايراد البخاري هذا الحديث لاجل ان ايلة اما مدينة او قرية وقد ترجم لهما (قلت) المشهور عند الجمهور انها مدينة كما ذكرناه ولا وجه للتردد فيها وقد ذكر البخاري الباب بترجمتين بقوله في القرى والمدن وذكر فيه حديثين الاول منهما مطابق للترجمة الاولى على زعمه والثاني مطابق للترجمة الثانية وكلام صاحب التوضيح لا طائل تحته . الثاني قال بعضهم في هذه القصة يعني القصة المذكورة في الحديث ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم (قلت) الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا باقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم والعجب من هذا القائل انه يستدل على عدم اذن السلطان لاقامة الجمعة بالايماء ويترك ما دل على ذلك حديث جابر اخرجه ابن ماجه وفيه «من تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له» الحديث ورواه البزار ايضا ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر مثله (فان قلت) في سند ابن ماجه عبد الله بن محمد العدوي وفي سند البزار علي بن زيد بن جدعان وكلاهما متكلم فيه (قلت) اذا روي الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ولا سيما اعتضد بحديث ابن عمر والقائل المذكور اشار بقوله الى قول الشافعي فان عنده اذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة ولكن السنة ان لا تقام الا باذن السلطان وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد انه شرط كمذهبنا واحتجوا بما روي ان عثمان رضي الله تعالى عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى علي رضي الله عنه الجمعة بالناس ولم يروانه صلى بامر عثمان وكان الامر بيده قلنا هذا الاحتجاج ساقط لانه يحتمل ان عليا فعل ذلك بأمره او كان لم يتوصل الى اذن عثمان ونحن ايضا نقول اذا لم يتوصل الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم فمن اين علم ان عليا فعل ذلك بلا اذن عثمان وهو بحيث يتوصل الى اذنه وقال ابن المنذر مضت السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي (١) وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزهم وذكر صاحب البيان قولا قديما للشافعي انها لا تصح الا خلف السلطان او من اذن له وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي القاضي . الثالث قال بعضهم في الحديث اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن (قلت) لا دليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعي بذلك بنفس الحديث المتصل فلا يقوم به حجة ولا يتم وان كان يدعي بكتاب ابن شهاب يامر فيه لرزيق بن حكيم بان يجمع فلا تتم به حجته ايضا لانه من اين علم انه أمر بذلك سواء كان في قرية او مدينة فان قال رزيق كان عاملا على ارض يعملها وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم وليس هذا الا قرية فلا يتم به استدلاله ايضا لان الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولي عليهم من جهة الامام وقد قلنا فيما مضى ان

---

(١) وفي نسخة ويحيى بن عمر المكي ولعلها الاشبه بالصواب

الامام اذابعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان امامه لايرى قول الصحابى حجة فكيف بقول التابعى الرابع قال الخطابى فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما انفذ حكمه اذا اصاب . الخامس قال الحافظ المنذرى عن بعضهم انه استدل به على سقوط القطع عن المرأة اذا سرقت من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده الافيما حجبهما عنه ولم يكن لهما فيه تصرف والله اعلم ☆

﴿ باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ وغَيْرِهِمْ ﴾

اى هذا باب ترجمته هل على من الى آخره وانما اقتصر على الاستفهام ولم يجزم بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد فى احاديث هذا الباب منها حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «حق على كل مسلم ان يغتسل» فانه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل» فانه مقيد بالمجيء ويخرج من ذلك من لم يجيء ومنها حديث ابى سعيد الخدرى «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهى عن منع النساء عن المساجد الا بالليل فانه يخرج الجمعة وقد مضى الكلام مستوفى فى هذه الاحاديث **قوله** «وغيرهم» اى وغير النساء والصبيان مثل المسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زمانة ☆

﴿ وقالَ ابنُ عُمَرَ إنَّمَا الغُسْلُ على مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه نبه به على ان الغسل يوم الجمعة لايشرع الا على من تجب عليه الجمعة وان مراده بالاستفهام فى الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد الجمعة وهذا التعليق وصله البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر ☆

١٩ - ﴿ **حدثنا** أبو اليَمَانِ قالَ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال **حدثنى** سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان منطوقه عدم وجوب الغسل على من لم يجيء الجمعة ومن لم يجيء لم يشهدها ونبه به أيضا على ان مراده بالاستفهام الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد وقد اخرج البخارى هذا فى باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال «اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل» وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وابو اليمان الحكم بن نافع والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ☆

٢٠ - ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم ممن لايشهد الجمعة والحديث اخرجه البخارى فى باب وضوء الصبيان عن على بن عبدالله عن سفيان عن صفوان عن عطاء عن ابى سعيد واخرجه ايضا فى باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبدالله بن يوسف عن مالك وههنا عن عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك وقد ذكرنا فى باب وضوء الصبيان جميع مايتعلق به ☆

٢١ - ﴿ **حدثنا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال **حدثنا** وُهَيْبٌ قال **حدثنا** ابنُ طاوُسٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ

للنصارى

لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «كل مسلم» لان المراد من كل مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بعضا وقدمر في الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اى محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم غير المحتلم وهو يدخل في قوله «من لم يشهد الجمعة» وايضا المراد من المسلم هو المسلم الذى يجيء الى الجمعة يدل عليه حديث ابن عمر المذكور في اول الباب والمسلم الذى لا يجيء يخرج منه وبهذا التقرير يخرج الجواب عما قاله الكرمانى التحقيق ان الحديث الاول اعنى حديث ابن عمر دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا الحديث اعنى حديث ابى هريرة عام للمجمع وغيره فلا يحتاج الى الجواب بقوله لامنافاة بين ذكر الخاص والعام لان المنافاة حاصلة بحسب الظاهر لا تحاد المحل والتحقيق ماذكرناه ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى ووهيب بن خالد البصرى صاحب الكرابيس وابن طاوس عبدالله وابوه طاوس بن كيسان وابوهريرة ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والاثنين الآخرين يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب ☆

﴿(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)﴾ اخرجه البخارى ايضا في ذكر بنى اسرائيل عن موسى بن اسماعيل عن وهيب واخرجه مسلم في الجمعة عن ابن ابى عمر عن سفيان عن ابن طاوس به دون ذكر الغسل وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب بذكر الغسل فقط واخرجه النسائى فيه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عن سفيان مثل حديث ابن ابى عمر واول الحديث وهو من قوله نحن الآخرون السابقون بعد غد» اخرجه البخارى في باب فرض الجمعة عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وقد تكلمنا على جميع مايتعلق به هناك ☆

قوله «فغدا لليهود» ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا تقديره الاجتماع لليهود في غد وللنصارى من بعد غد ويروى فغد بالرفع على انه مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى قوله «فسكت» اى النبى ﷺ قوله «فحق» الفاء فيه يجوز ان تكون جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم ان يغتسل وكلمة ان مصدرية قوله «يوما» مبهم هنا وقد عينه جابر في حديث عند النسائى بلفظ «الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة» وصححه ابن خزيمة وروى سعيد بن منصور وابن ابى شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه «من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة» وبنحوه روى الطحاوى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة مرفوعا قوله «وجسده» اى ويغسل جسده ايضا وانما ذكر الراس وان كان ذكر الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والعمدة فيه ☆

﴿ وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال النبيُّ ﷺ لِلّٰهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً ﴿

اى روى الحديث المذكور أبان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق سعيد بن ابى هلال عن أبان عن مجاهد بن جبر واخرجه الطحاوى من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ☆

٢٢ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يخرج الجمعة في حقهن فلا يلزمهن شهودها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الكرماني (فان قلت) ماوجه تعلقه بالترجمة (قلت) عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة انتهى (قلت) الاذن مقيد بالليل فكيف يكون لهن الخروج الى الجمعة وهي نهارية (قلت) قال الكرماني فيما قبل كلامه هذا (فان قلت) لفظ بالليل مفهومه ان لا يؤذن في الخروج بالنهار (قلت) اذا اجاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى انتهى (قلت) الذي قاله مخالف لما قاله العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل لوقوع الامن من الفساد من جهة الفساق لانهم بالليل إما مشغولون بفسقهم اونائمون ولا يخرجن بالنهار لعدم الامن لانتشار الفساق ﴿ (ذكر رجاله) وهم ستة عبدالله بن محمد البخاري المسندي وقدمر غير مرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى ابن سوار الفزاري ابو عمرو المدايني وقدمر في باب الصلاة على النفساء وورقاء بن عمرو المدائني مرفي باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار تكرر ذكره ومجاهد بن جبر مر في اول كتاب الايمان قالوا قدرأى هاروت وماروت وكاد يتلف (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من أفراده وفيه ان رواته ما بين بخاري ومدائني ومكيين وهما عمرو ومجاهد ﴿ وقد اخرج البخاري هذا الحديث في باب خروج النساء الى المساجد بالليل عن عبدالله بن عمر بغير هذا الاسناد وغير هذا اللفظ اما اسناده فعن عبيدالله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر واما لفظه «اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن» وقال هناك تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وقد اوضحناه هناك ﴿

٢٣ ـ ﴿ حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت وما يمنعه أن ينهاني قال يمنعه قول رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ﴾

هذا الحديث مطلق والذي قبله مقيد فكان البخاري حمل هذا المطلق على ذاك المقيد فاذا كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا تشهدها ومن لا يشهدها ليس عليه غسل فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم ﴿

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة. الثالث عبيدالله بتصغير العبد ابن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني وقد تكرر ذكره . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه احد الرواة بالكنية والآخر بالتصغير وقد ذكره المزي في الاطراف من حديث ابن عمر في مسنده وقيل هو من مسند عمر رضى الله تعالى عنه والحديث ايضا من اوله الى قوله «قول رسول الله ﷺ» من المرسلات ﴿

(ذكر معناه) قوله «كانت امرأة لعمر رضى الله تعالى عنه» اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة وعينها الزهرى في رواية عبد الرزاق «عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين انى ما احب هذا قالت والله لا انتهى حتى تنهانى قال فلقد طعن عمر رضى الله تعالى عنه وانها لفى المسجد» كذا ذكره مرسلا ورواه عبد الاعلى عن معمر موصولا بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه لكن ابهم المرأة اخرجه احمد عنه وسماها من وجه آخر عن سالم قال «كان عمر رجلا غيورا وكان اذا اخرج الى الصلاة (١) اتبعته عاتكة بنت زيد» الحديث وهو مرسل قوله «تشهد» اى تحضر قوله «فقيل لها» اى لامرأة عمر وقال بعضهم ان قائل ذلك كله هو عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى آخره فيكون من باب التجريد والالتفات انتهى (قلت) هو من باب التجريد لا من باب الالتفات قوله «لم تخرجين» اصله لما تخرجين فحذفت الالف كما في قوله تعالى (عم يتساءلون) قوله «وقد تعلمين» جملة وقعت حالا وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وهو مثبت تدخل فيه كلمة قد قوله «ذلك» اشارة الى خروجها الذى يدل عليه قوله «تخرجين» قوله «ويغار» على وزن يخاف من الغيرة قوله «فما يمنعه» ويروى «وما يمنعه» بالواو وكلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل والتقدير فما يمنعنى بان ينهانى اى بنهيه اياى وقد مر البحث فيه مستوفى في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد قبيل كتاب الجمعه *

﴿ باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِى المَطَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الرخصة ان لم يحضر المصلى صلاة الجمعة في وقت نزول المطر وكلمة ان بالكسر ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرمانى وان بالفتح اى في ان ويحضر على لفظ المبنى للمفعول وفي بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة وهذه احسن من غيرها على ما لا يخفى. والرخصة في اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفي الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار العباد تيسيرا يسمى رُخصة *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال أخبرنى عَبْدُ الحَمِيدِ صاحبُ الزِّيَادِيِّ . قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الحارِثِ ابنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا . قال فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِى الطِّينِ وَالدَّحْضِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في هذا الحديث قد مر في باب الكلام في الاذان مستوفى لانه اخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادى وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال «خطبنا ابن عباس في يوم ردغ» الحديث وهنا اخرجه عن مسدد ايضا عن اسماعيل بن علية الى آخره قوله «في يوم مطير» (٢) قوله «فكأن الناس استنكروا» اى استنكروا قوله «فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم» وفي رواية الحجبى كانهم انكروا ذلك وفى باب الكلام فى الاذان فنظر القوم بعضهم الى بعض اى نظر انكار قوله «فقال» اى ابن عباس قوله «فعله» اى فعل ما قلته للمؤذن قوله «من هو خير منى» اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «عزمة» بسكون الزاى اى واجبة متحتمة وقال الاسماعيلى قوله «ان الجمعة عزمة» لا اظنه صحيحا فأن اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اى ان كلمة الاذان وهى حى على الصلاة عزمة لانها دعاء الى الصلاة يقتضى لسامعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكانت

(١) فى نسخة الى المسجد بدل الصلاة (٢) هنا بياض فى جميع الاصول مقدار كلمتين ولعله اى كثير المطر *

عزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى (قلت) كأن الاسماعيلي انما استشكل هذا بالنظر الى معنى العزيمة وهو ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل بمعارض ولكن المراد بقول ابن عباس وان كانت الجمعة عزيمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس ان من جملة الاعذار لترك الجمعة المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير وروى ابن قانع قيل لمالك انتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث «الا صلوا في الرحال» قال ذلك في السفر وقد رخص في ترك الجمعة باعذار أخر غير المطر روى ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لجنازة اخ من اخوانه لينظر في امره وقال ابن حبيب عن مالك وكذا ان كان له مريض يخشى عليه الموت وقد زار ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ابنا لسعد بن زيد ذكر له شكواه فأتاه الى العقيق وترك الجمعة وهو مذهب عطاء والاوزاعي وقال الشافعي في امر الوالد اذا خاف فوات نفسه وقال عطاء اذا استصرخ على ابيك يوم الجمعة والامام يخطب فقم اليه واترك الجمعة وقال الحسن يرخص ترك الجمعة للخائف وقال مالك في الواضحة وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة وقال ابو مجلز اذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة وقال ابن حبيب ارخص ﷺ في التخلف عنها لمن شهد الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعه من المشقة لما اصابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضي الله تعالى عنه لاهل العوالي واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف في تخلف العروس والمجذوم حكاه ابن التين واعتبر بعضهم شدة المطر واختلف عن مالك هل عليه ان يشهدها وكذا روى عنه فيمن يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة الا ان يكون في الموت قوله «ان احرجكم» من الاحراج بالحاء المهملة وبالجيم من الحرج وهو المشقة والمعنى اني كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر ويروى «ان اخرجكم» من الاخراج بالخاء المعجمة من الخروج ويروى «كرهت ان اؤثمكم» اي ان اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم قوله «في الدحض» بفتح الدال والحاء المهملتين وفي آخره ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال في المطالع كذا في رواية الكافة وعند القابسي بالراء وفسره بعضهم بما يجري في البيوت من الرحاضة وهو بعيد انما الرحض الغسل والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل واما ابن التين فانه ذكره بالراء قال وكذا لابي الحسن ورحضت الشيء غسلته ومنه المرحاض اي المغتسل فوجهه ان الارض حين يصيبها المطر تصير كالمغتسل والجامع بينهما الزلق *

﴿ باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله عز وجل إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴾

اي هذا باب ترجمته من اين تؤتى الجمعة وكلمة اين استفهام عن المكان وقوله تؤتى مجهول من الاتيان قوله «وعلى من تجب» اي الجمعة قوله «لقوله تعالى» يتعلق بقوله «تجب» واراد بايراده بعض هذه الآية الكريمة الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيمن تجب عليه فكأنه ذكر الترجمة بالاستفهام لهذا المعنى وقد تكلمنا فيما يتعلق بالآية الكريمة في اول كتاب الجمعة لانه ذكر الآية الكريمة هناك *

﴿ وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد في روايته عن ابن جريج ايضا (قلت) لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى (قلت) هذا الذي ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى (على رجل من القريتين) وهما مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية قوله « سمعت النداء او لم تسمعه » يعني اذا كان داخل البلد وبهذا صرح

احمد ونقل النووى انه لاخلاف فيه ✽

✽﴿وكانَ أَنسٌ رضى اللهُ عنهُ فِى قَصْرِهِ أحيانًا يجمِّعُ وأحيانًا لا يُجمِّعُ وَهُوَ بالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ ﴾✽

انس هو ابن مالك خادم النبى ﷺ وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة قال حدثنا وكيع عن ابى البخترى قال رأيت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهى على فرسخين من البصرة قوله «احيانا» اى فى بعض الاوقات وانتصابه على الظرفية قوله «يجمع» بضم الياء وتشديد الميم اى يصلى الجمعة بمن معه او يشهد الجمعة بجامع البصرة قوله «وهو» اى القصر بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة فرسخان والفرسخ فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث قوله «على فرسخين» اى من البصرة (فان قلت) روى عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون فى ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة فهذا يعارض ما رواه ابن ابى شيبة (قلت) ليس الامر كذلك لان الارض المذكورة غير القصر وايضا الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف خطوة ✽

٢٥ - ✽﴿حدثنا أحمدُ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ . قال أخبرنى عَمْرُو بنُ الحارثِ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جعفرِ بنِ الزُّبَيْرِ حدَّثهُ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائشةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ قالتْ كانَ النَّاسُ يَنْتابُونَ يومَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنازِلِهِمْ والعَوالى فيأتُونَ فى الغُبارِ يُصيبُهُمُ الغُبارُ والعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ فأتى رسولَ اللهِ ﷺ إنسانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِى فقال النبى ﷺ لَوْ أنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى» ✽(ذكر رجاله)✽ وهم سبعة الاول احمد بن صالح كذا فى رواية ابى ذر وبه قال ابن السكن وذكر الجيانى ان البخارى روى عن احمد يعنى غير مسمى عن ابن وهب فى كتاب الصلاة فى موضعين وقال حدثنا احمد حدثنا ابن وهب قال ونسبه ابو على بن السكن فى نسخته فقال احمد بن صالح المصرى وقال الحاكم روى البخارى فى كتاب الصلاة فى ثلاثة مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه ابن صالح المصرى وقيل ابن عيسى التسترى ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما فى الجامع ونسبهما فى مواضع وذكر ابو نصر الكلاباذى قال قال لى ابو احمد يعنى الحاكم احمد عن ابن وهب فى الجامع هو ابن اخى ابن وهب وقال الحاكم ابو عبد الله من قال هذا فقد وهم وغلط دليله ان المشايخ الذين ترك البخارى الرواية عنهم فى الجامع فقد روى عنهم فى سائر مصنفاته كابن صالح وغيره وليس له عن ابن اخى ابن وهب رواية فى موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه اوكتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال الكلاباذى قال ابن منده كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخى ابن وهب فى الصحيح واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه . الثانى عبد الله بن وهب المصرى . الثالث عمرو بن الحارث مر فى باب المسح على الخفين . الرابع عبيد الله بن ابى جعفر الاموى القرشى واسم ابى جعفر يسار احد اعلام مصر مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة . الخامس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشى . السادس عروة بن الزبير بن العوام . السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان الاربعة من الرواة مصريون وهم شيخه وثلاثة بعده متناسقون واثنان بعدهما مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه ✽

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم أيضاً فى الصلاة عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب ✽

(ذكر معناه) قوله «ينتابون الجمعة» اى يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة وهو المجىء نوبا

ويروى «يتناوبون» من النوبة ايضا **قوله** «والعوالى» جمع العالية وهى مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال **قوله** «فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار» كذا وقع لا كثر الرواة وعند القابسى «فيأتون في العباء» بفتح العين المهملة وبالمد جمع عباءة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرحه النووى في شرحه لانه عند مسلم كذا هو وكذا عند الاسماعيلى وغيرها وهو الصواب قوله «انسان منهم» وفي رواية الاسماعيلى «اناس منهم» قوله «لو انكم تطهرتم» كلمة لو تقتضى دخولها على الفعل تقديره لو ثبت تطهركم ثم ان لو هذه يجوز ان تكون للتمنى فلا تحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجزاء محذوف تقديره لكان حسنا *

(ذكر مايستفاد منه) اختلف العلماء في هذا الباب اعنى في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله وروى ذلك عن ابى هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعى وابى عبد الرحمن السلمى وعطاء والاوزاعى وابى ثور حكاه ابن المنذر عنهم لحديث ابى هريرة مرفوعا «الجمعة على من آواه الليل الى اهله» رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك استغفر ربك ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل وقالت طائفة انها تجب على من سمع النداء وروى ذلك عن عبد الله بن عمر ايضا وحكاه الترمذى عن الشافعى واحمد واسحاق وحكاه ابن العربى عن مالك ايضا واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابوداود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابى سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال «الجمعة على من سمع النداء» قال ابوداود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه ورواه الدارقطنى من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «انما الجمعة على من سمع النداء» والوليد هو ابن مسلم وزهير ابن محمد كلاهما من رجال الصحيح لكن زهيرا روى عنه اهل الشام مناكير منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا تصح وقد رواه الدارقطنى ايضا من رواية محمد ابن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ قال «الجمعة على من يهديه الصوت» قال داود بن رشيد يعنى حيث يسمع الصوت ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به وقال ابن العربى الوجوب على من سمع النداء عند الشافعى قال وتعليقه السعى على سماع النداء يسقطه عمن كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه وقالت طائفة يجب على اهل المصر ولا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء اولم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذى وهو قول ابى حنيفة بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادى مالم يكن في المصر ورجحه القاضى ابوبكر بن العربى وقال ان الظاهر مع ابى حنيفة رضى الله عنه (قلت) مذهب ابى حنيفة أن الجمعة لا تصح الا في مصر جامع اوفي مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المفيد والاسبيجابى والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع اوفيما هو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي الينابيع لوكان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ماقيل فيه وفي قاضيخان عن ابى يوسف هو روايته عنه وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله لزمته الجمعة واختاره كثير من مشايخنا وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارباض دون السواد سواء كان قريبا من مصر اوبعيدا عنها وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل اوميلان اوثلاثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي منية المفتى على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين تجب وفي الا كثر لا وفي رواية كل موضع لوخرج الامام اليه صلى الجمعة فتجب وعن معاذ بن جبل يجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وقال ابن المنذر يجب عند بن المنكدر وربيعة والزهرى في رواية من اربعة اميال وعن الزهرى من ستة اميال وحكاه ابن التين عن النخعى وعن مالك والليث ثلاثة اميال وحكى ابو حامد عن عطاء عشرة اميال واختلف اصحاب مالك هل مراعاة

ثلاثة

ثلاثة اميال من المنار اومن طرف المدينة فالاول قاله القاضى ابومحمد والثانى قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ليس على من من على رأس ميل جمعة وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لاتجب على من كان خارج المصر لان عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم (قلت) هذانقله عن القرطبي وهوليس بصحيح لانه لوكان واجبا على اهل العوالى ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا. وفيه من الفوائد رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولوشق عليهم *

﴿ بابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ﴾

اى هذا باب في بيان ان وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس من كبد السماء وقال بعضهم جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده (قلت) لاحاجة الى القيد بلفظ عنده لان عند غيره ايضا من جماهير العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس *

﴿ وكَذٰلِكَ يُرْوَي عنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ والنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عنهم ﴾

اى كما ذكرنا ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كذلك روى عن هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهذه اربع تعاليق. الاول عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابى شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما حين تزول الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر • الثانى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابى العنبس عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع على اذا زالت الشمس وقال ابن حزم روينا عن ابى اسحق قال شهدت على بن ابى طالب يصلى الجمعة اذا زالت الشمس • الثالث عن النعمان بن بشير فرواه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن عبيدالله بن موسى عن سماك قال كان النعمان يصلى بنا الجمعة بعد ماتزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية • الرابع عن عمرو بن حريث فرواه ابن ابى شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال «مارأيت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس» اسناده صحيح وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا (فان قلت) لم اقتصر البخارى على هؤلاء الصحابة دون غيرهم (قلت) قيل لانه نقل عنهم خلاف ذلك وفي التوضيح لانه روى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لايثبت قاله ابن بطال وروى ابن ابى شيبة من طريق ابى رزين قال كنا نصلى مع على الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لانجد وروى ايضا عن طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام وقال صلى بنا عبدالله يعنى بن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى ايضا من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاويه الجمعة ضحى وروى ايضا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة (قلت) الجواب عما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه محمول على المبادرة عند الزوال او التأخير قليلا واما الذى روى عن ابن مسعود ففيه عبدالله وهو صدوق ولكنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واما الذى روى عن معاوية ففى سنده سعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء وقال البخارى لايتابع على حديثه واما الذى روى عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال بل انه كان يؤخر النوم للقائلة الى بعد الزوال لاشتغاله بالتهيئة الى الجمعة من الغسل والتنظيف او لتبكيره اليها *

٢٦ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ أنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عن الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَتْ قالَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها كانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أنْفُسِهِمْ وَكانُوا إذَا رَاحُوا

إلى الجُمُعَةِ رَاحُوا فى هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ ۞

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وكانوا اذاراحوا الى الجمعة راحوا» لان الرواح لايكون الابعد الزوال (فان قلت) روى عن الزهرى انه قال المراد بالرواح في قوله «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» الذهاب مطلقافاذا كان كذلك لاتوجد المطابقة بين الحديث والترجمة (قلت) امايكون مجازاومشتركا فعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة في قوله «من راح في الساعة الاولى» قائمة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال ۞

۞(ذكر رجاله)۞ وهم خمسه . الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون واسمه عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدى ابو عبدالرحمن المروزى مات سنة احدى وعشرين ومائتين . الثانى عبدالله بن المبارك . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى . الرابع عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية . الخامس عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها ۞

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه شيخ البخارى مذكور باللقب وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية التابعى عن التابعية وفيه من الرواة مروزيان وهما شيخه وشيخ شيخه ومدنى ومدنية وهما يحيى وعمرة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه ابوداود في الطهارة عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به ۞

(ذكر معناه) قوله «مهنة انفسهم» بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم وحكى ابن التين انه روى بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر ومعناه اصحاب خدمة انفسهم (قلت) هى رواية ابى ذر وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد اكان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم قوله «اذا راحوا» اى اذا ذهبوا بعد الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر اهل اللغة وفيه سؤال ذكرناه عن قريب مع جوابه قوله «لو اغتسلتم» كلمة لو اما للتمنى فلا تحتاج الى جواب واما على اصلها فجوابها محذوف نحو لكان حسنا ونحو ذلك (ومما يستفاد منه) ان وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لايتاذى الناس بل الملائكة ايضا ۞

٢٧ ـ ۞ حدثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قال حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ۞

مطابقته للترجمة ظاهرة وسريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابن النعمان بضم النون البغدادى مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم قوله «عن انس» صرح الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ۞

۞(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن الحسن بن على عن زيد بن الحباب عن فليح به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن سريج بن النعمان به وعن يحيى بن موسى عن ابى داود عن فليح نحوه وقال حسن صحيح وقال وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام (قلت) وفيه ايضا عن سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظى وبلال رضى الله تعالى عنهم . اما حديث سلمة بن الاكوع فاخرجه الائمة الستة خلا الترمذى من رواية اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال « كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به » وفي رواية لمسلم «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء » . واما حديث جابر فاخرجه مسلم والنسائى من رواية جعفر بن محمد عن جابر بن عبدالله قال «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعنى ابن عياش فقلت لجعفر في اى ساعة تلك قال بعد زوال الشمس » . واما حديث

الزبير

الزبير بن العوام فأخرجه احمد من رواية مسلم بن جندب عن الزبير قال « كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف فنبتدر فى الاجام فما نجد من الظل الاقدر موضع اقدامنا » قال يزيد بن هارون الاجام الاطام . واما حديث سهل بن سعد فاخرجه البخاري على ما يأتي واخرجه ايضا مسلم والنسائي والترمذي . واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه احمد في مسنده . واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير عنه قال « كنا نصلى الجمعة ثم ننصرف فما نجد للحيطان فيئا نستظل به » . واما حديث سعد القرظي فاخرجه ابن ماجه عنه « انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ اذا كان الفيء مثل الشراك » . واما حديث بلال فرواه الطبراني في الكبير « انه كان يؤذن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة اذا كان الفيء قدر الشراك اذا قعد النبي ﷺ على المنبر » *

(ذكر ما يستفاد منه) اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ما روى عن مجاهد انه قال يجوز فعلها في وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد وقال احمد تجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق ونقله الماوردي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه في السادسة وقال ابن قدامة في المقنع يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد قال وقال الجرمي يجوز فعلها في الساعة السادسة قال وروى عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال وقال القاضي واصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد قال وروى ذلك عن عبد الله عن ابيه قال نذهب الى انها كصلاة العيد واراد بعبد الله عبد الله بن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روى « عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ما كان عيدا الا في اول النهار ولقد كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الجمعة في ظل الحطيم » رواه ابن البختري في اماليه باسناده واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ « ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين » قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله وبعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق *

۲۸ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قال كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ ونَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ ﴾

عبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك وظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وليس له تطابق للترجمة وهو ايضا يعارض الحديث السابق عن انس ايضا ولكن قالوا ليس المراد من قوله كنا نبكر من التبكير الذي هو اول النهار لان التبكير يطلق ايضا على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد ههنا والمعنى كنا نبدأ بالصلاة قبل القيلولة وذلك بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد وقال الكرماني التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الائمة وقال الجوهري كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب وبهذا التقرير يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وينتفي التعارض بين الحديثين وبهذا يجاب ايضا عما تمسك به من جوز الجمعة قبل الزوال نظرا الى ظاهر اللفظ وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي ﷺ وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل **قوله** « ونقيل » عطف على قوله نبكر من قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا وهو شاذ فهو قائل وقوم قيل كصاحب وصحب وقيل ايضا بالتشديد ومعناه النوم في الظهيرة والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا اشتد الحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا اشتد الحر يوم الجمعة أبرد بها وانما لم يجزم بالحكم الذي يفهم من الجواب لكونه لم يتيقن ان قوله يعنى الجمعة من كلام التابعي او من كلام من دونه لان قول انس « كان النبي

ﷺ اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة » مطلق يتناول الظهر والجمعة كما ان قوله في رواية حميد عنه « كنا نبكر بالجمعة » مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل عن انس رضى الله تعالى عنه مختلف فرواية حميد عنه تدل على التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابى خلدة عنه تدل على التفصيل فيها وروايته الثانية عنه تدل على ان هذا الحكم بالصلاة مطلقا يعنى سواء كان جمعة او ظهرا وروايته الثالثة التى رواها عنه بشر بن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر ويحصل الائتلاف بين هذه الروايات بأن نقول الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا أخرت يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان النبى ﷺ يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد ثم ان انسا رضى الله تعالى عنه قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة *

٢٩ ـ ﴿ حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى قال حدثنا حرمى بن عمارة قال حدثنا أبو خلدة هو خالد بن دينار قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اذا اشتد الحر » *(ذكر رجاله)* وهم اربعة المقدمى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وحرمى بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم ابن عمارة بضم العين المهملة و تخفيف الميم وابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبفتحها أيضا وهو كنية خالد بن دينار التميمى السعدى البصرى الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه احد الرواة بصيغة النسبة والآخر بالكنية وتصريح الاسم وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان البخارى روى هذا الحديث الواحد فقط من أبى خلدة قاله الغسانى واخرجه النسائى ولم يذكر فيه لفظ الجمعة بل ذكره بعد قوله تعجيل الظهر في البرد *

﴿ قال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة فقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في الادب المفرد ولفظه « سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول كان النبى ﷺ اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة » قوله « وقال بالصلاة » اى وقال أبو خلدة في رواية يونس عنه بلفظ الصلاة فقط ولم يذكر الجمعة وكذا اخرجه الاسماعيلى عن ابى الحسن حدثنا أبو هشام عن يونس بلفظ « اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكرها » يعنى الظهر وكذا اخرجه البيهقى من حديث عبيد بن يعيش عنه بلفظ « الصلاة » فقط وقال الكرمانى قوله ولم يذكر الجمعة موافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر *

﴿ وقال بشر بن ثابت حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس رضى الله عنه كيف كان النبى ﷺ يصلى الظهر ﴾

هذا التعليق وصله الاسماعيلى من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر عن انس بلفظ « اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها ولكن يصلى العصر والشمس بيضاء نقية » واخرجه البيهقى ايضا قوله « امير » سماه البخارى في كتاب الادب المفرد على ما ذكرناه وهو الحكم بن ابى عقيل الثقفى كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة

ابن

ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه للحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبى ﷺ يصلى الظهر خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقال التيمى معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت ☆

﴿ باب المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾

اى هذا باب في بيان المشى الى صلاة الجمعة اراد ان في حالة المشى اليها ما يترتب من الحكم **قوله** «وقول الله» بالجر عطف على قوله «المشى» اى وفي بيان معنى قول الله عز وجل. (فاسعوا الى ذكر الله). والسعى في لسان العرب الاسراع في المشى والاشتداد وفي المحكم السعى عدو دون الشد سعى يسعى سعيا والسعى الكسب وكل عمل من خير او شر سعى وقال ابن التين ذهب مالك الى ان المشى والمضى يسميان سعيا من حيث كانا عملا وكل من عمل بيده او غيرها فقد سعى واما السعى بمعنى الجرى فهو الاسراع يقال سعى الى كذا بمعنى العدو والجرى فيتعدى بالى وان كان بمعنى العمل فيتعدى باللام وقال الكرمانى في قوله (وسعى لها سعيها) اى عمل لها وذهب اليها (فان قلت) هذا معدى باللام وذلك بالى (قلت) لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء انتهى كلامه (قلت) الفرق بين سعى له وسعى اليه بما ذكرنا وهو الذى ذكره اهل اللغة واليه اشار البخارى بقوله «ومن قال السعى العمل» والذهاب يعنى من فسر السعى بالعمل والذهاب يقول باللام كما في قوله تعالى (وسعى لها سعيها) اى عمل لها ولكن باللام لا تاتى الا في تفسير السعى بالعمل واما في تفسير السعى بالذهاب فلا يأتى الا بالى ثم اختلفوا في معنى قوله تعالى (فاسعوا) فمنهم من قال معناه فامضوا واحتجوا بان عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما كانا يقرآن فامضوا الى ذكر الله قالا ولو قرأناها فاسعوا لسعينا حتى يسقط رداؤنا وقال عمر رضى الله تعالى عنه لابى بن كعب رضى الله تعالى عنه وقرأ فاسعوا لا تزال تقرأ المنسوخ كذا ذكره ابن الاثير وفي تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضى الله تعالى عنه ان أبيا يقرأ فاسعوا فامشوا فقال عمر ابى اعلمنا بالمنسوخ وفي المعانى للزجاج وقرأ ابى وابن مسعود فامضوا وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معنى فاسعوا فاقصدوا وفي تفسير ابى القاسم الجوزى فاسعوا اى فاقصدوا الى صلاة الجمعة ومنهم من قال معناه فامشوا كما ذكرناه عن ابى وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين انه الجرى وقد ذكرنا نبذا من ذلك في اول كتاب الجمعة ●

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ ﴾

اى حين نودى للصلاة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «لا يصلح البيع يوم الجمعة حتى ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشترو وبع» وقال الزجاج البيع في وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلاة كالحرام وقال الفراء اذا اذن المؤذن حرم البيع والشراء لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك الشراء ولان المشترى والبائع يقع عليهما البيعان وفي تفسير اسماعيل بن ابى زياد الشامى عن محمد بن عجلان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «تحرم التجارة عند الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة وتحل التجارة بعد الصلاة» وعن قتادة «اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء» وقال الضحاك اذا زالت الشمس وعن عطاء والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حرم البيع وذلك عند خروج الامام وفي المصنف عن مسلم ابن يسار اذا علمت ان النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تتبايعن شيئا وعن مجاهد من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فان بيعه مردود وقال صاحب الهداية قيل المعتبر في وجوب السعى وحرمة البيع هو الاذان الاصلى الذى كان على عهد النبى ﷺ بين يدى المنبر (قلت) هو مذهب الطحاوى فانه قال هو المعتبر في وجوب السعى الى الجمعة على المكلف وفي حرمة البيع والشراء وفي فتاوى العتابى هو المختار وبه قال الشافعى واحمد واكثر فقهاء الامصار ونص في المرغينانى انه هو

الصحيح وقال ابن عمر الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابى شيبة فى مصنفه ثم البيع اذا وقع فعند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر والشافعى يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد والظاهرية يبطل البيع وفي المحلى يفسخ البيع الى ان تقضى الصلاة ولا يصححه خروج الوقت ولو كانا كافرين ولا يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال مالك كذلك في البيع الذى فيه سلم وكذا في النكاح والاجارة والسلم واباح الهبة والقرض والصدقة وعن الثورى البيع صحيح وفاعله عاص لله تعالى وروى ابن القاسم عن مالك ان البيع مفسوخ وهو قول اكثر المالكية وروى عنه ابن وهب وعلى بن زياد بئس ما صنع ويستغفر الله تعالى وقال عنه ولا ارى الربح فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد من النكاح ولا يفسخ الهبة والصدقة والرهن والحمالة وقال اصبغ يفسخ النكاح وقال ابن التين كل من لزمه التوجه الى الجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع او نكاح او عمل قال واختلف في النكاح والاجارة قال وذكر القاضى ابو محمد ان الهبات والصدقات مثل ذلك وقال ابو محمد من انتقض وضوؤه فلم يجد ماء الا بثمن جاز له ان يشتريه ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه قال الشافعى في الام ولو تبايع رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره واذا بايع رجلان من اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان كان بعده وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر او قبل شروع المؤذن في الاذان بين يدى الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعا سواء كان من اهل الفرض او احدهما ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعى مختصان بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالنساء فلا يثبت في حقه ذلك وذكر ابن ابى موسى فى غير المخاطبين روايتين ☆

﴿ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها ﴾

هذا التعليق عن عطاء بن ابى رباح وصله عبد بن حميد في تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل من شىء يحرم اذا نودى بالاول سوى البيع قال عطاء اذا نودى بالاول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها بمنزلة البيع والرقاد وان يأتى الرجل اهله وان يكتب كتابا ☆

﴿ وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد ﴾

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهرى القريشى المدنى كان على قضاء بغداد يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى واخرج ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة عن ابى صفوان عن ابن ابى ذئب « عن صالح بن ابى كثير ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار قال فقلت له في ذلك فقال ان رسول الله ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار » ورواه ابن ابى شيبة عن الفضل حدثنا ابن ابى ذئب عن ابن شهاب بغير واسطة وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهرى وقد روى عنه مثل قول الجماعة اى لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى وقال ابن المنذر هو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهرى اختلف عليه فيه وقيل يحمل كلام الزهرى على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما رواية ابراهيم بن سعد عنه فيمكن ان تحمل على انه اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها انها تلزم المسافر وقال ابن بطال واكثر العلماء على انه لا جمعة على مسافر حكاه ابن ابى شيبة عن على بن ابى طالب وابن عمر وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود ونفر من اصحاب عبد الله ومكحول وعروة بن المغيرة وابراهيم النخعى وعبد الملك بن مروان والشعبى وعمر بن عبد العزيز ولما ذكر ابن التين قول الزهرى قال ان اراد وجوبها فهو قول شاذ ☆ وفي شرح المهذب اما السفر ليلها يعنى ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدرى عن ابراهيم النخعى قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلى الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له انتهى (قلت) بل له اصل صحيح رواه ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت « اذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلى

الجمعة »

الجمعة » واما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وعبدالله بن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفي شرح المهذب الاصح تحريمه وبه قالت عائشة وعمر بن عبدالعزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل • واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة

٣٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قال حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بنُ رِفاعةَ قال أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وأَنا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ فقال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الجمعة تدخل في قوله « في سبيل الله » لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد ●(ذ كر رجاله)● وهم خمسة على بن عبدالله بن المدينى قد تكرر ذكره والوليد بن مسلم قد مر في باب وقت المغرب ويزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاى ابن ابى مريم ابو عبدالله الانصارى الدمشقى امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة وعباية بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخففة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء و تخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصارى وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة واسمه عبدالرحمن على الصحيح ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبالراء وقال الذهبي وقيل جابر بن عمرو الانصارى الاوسى الحارثى بدرى مشهور ●

(ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة مدنيان والآخران دمشقيان وفيه انه ليس للبخارى في الكتاب من ابى عبس الا هذا الحديث الواحد وفيه ان يزيد هذا من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان يزيد ابن ابى مريم رأى واثلة بن الاسقع ●

(ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن اسحق عن محمد بن المبارك واخرجه الترمذى في الجهاد عن ابى عمار الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم به وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائى في الجهاد ايضا كذلك ولفظه قال يزيد بن ابى مريم لحقنى عباية بن رافع بن خديج وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت ابا عبس يقول قال رسول الله ﷺ « من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار » وزاد الاسماعيلى في روايته « وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه » فذكر الحديث والظاهر ان القصة المذكورة وقعت لكل منهما والله اعلم. وفي الباب عن ابن عمر رواه الفلاس عن ابى نصر التمار عن كوثر بن حكيم عن نافع عنه عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه « حرمها الله على النار » وعن عثمان رضى الله تعالى عنه عند ابن المقرى ولفظه « ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله الا حرم الله عليه النار » وعن معاذ يرفعه عند ابن عساكر ولفظه « والذى نفسى بيده ما اغبرت قدما عبد ولا وجهه في عمل افضل عند الله يوم القيامة بعد المكتوبة من جهاد في سبيل الله » وعن عبادة يرفعه عند المخلص بسند جيد « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرىء مسلم » وعن ابى سعيد الخدرى مثله عند ابى نعيم وعن مالك بن عبدالله النخعى مثله عند احمد وعن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه عند الطبرانى « لا تلثموا من الغبار في سبيل الله فانه مسك الجنة » وعن انس عنده ايضا « الغبار في سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيامة » وعن ابى امامة عند ابن عساكر « ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار وما من رجل يغبر قدماه في سبيل الله الا امن الله قدمه من النار يوم القيامة » وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عند الخلعى « من اغبرت قدماه في سبيل الله فلن يلج النار ابدا »

(ذ كر معناه) قوله « وانا اذهب » جملة اسمية وقعت حالا وكذا وقع عند البخارى ان القصة وقعت لعباية مع ابى عبس

وعند الاسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابى مريم مع عباية وكذا اخرجه النسائي كما ذكرناه عن قريب وذكرنا التوفيق بين الروايتين **قوله** «اغبرت قدماه» اى اصابها الغبار وانما ذكر القدمين وان كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه لان اكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة والاقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قويا او ضعيفا ولان اساس ابن آدم على القدمين فاذا سلمت القدمان من النار سلم سائر اعضائه عنها وكذلك الكلام في ذكر الوجه في سبيل الله ﷺ

٣١ ـ ﴿حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ قال حدثنا الزُّهْري عن سعيدٍ وأبي سلمةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ وحدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني أبو سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تأتوها تسعَوْنَ وأتوها تمشُونَ وعليكمُ السكينةَ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتِمُّوا﴾

مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعي في كل منهما مع الاشارة الى ان بين لفظي السعي فيهما مغايرة بيانه ان السعي المذكور في قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) المذكور في الترجمة غير السعي المذكور في هذا الحديث في قوله « فلا تأتوها تسعون» بيان ذلك ان السعي المذكور في الآية المأمور به مفسر بالمضى والذهاب والسعي المذكور في هذا الحديث مفسر بالعدو حيث قابله بالمشي بقوله «وأتوها تمشون» وهذا الحديث قد ذكر في باب «لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار» فى أواخر كتاب الاذان بالاسناد المذكور هنا عن آدم بن ابى إياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب واخرجه هناك ايضا من طريق آخر عن آدم وههنا اخرجه ايضا من طريقين الاول عن آدم الى آخره والثانى عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى وفى الفاظ الحديث بعض تفاوت وقد تكلمنا هناك على جميع مايتعلق به **قوله** «تسعون» جملة حالية فالنهى يتوجه اليه لا الى الاتيان قال الكرمانى (فان قلت) كيف نهى عنه والقرآن قد امر به حيث قال (فاسعوا إلى ذكر الله) (قلت) المراد بالسعى هنا هو الاسراع وفى القرآن القصد أو الذهاب او العمل انتهى (قلت) الذى ذكرناه الآن في وجه المطابقة يغنى عن هذا السؤال مع جوابه **قوله** « السكينة » بالنصب يعنى الزموا السكينة ومعناها الهنيئة والتأنى و يجوز بالرفع على الابتداء ☆

٣٢ ـ ﴿حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال حدثني أبو قُتَيْبَةَ قال حدثنا عليُّ بنُ المُبارَكِ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بن أبي قتادةَ قال أبو عبدِ اللهِ لا أعلمُهُ إلا عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال لا تقوموا حتى ترَوْني وعليكمُ السكينةَ﴾

وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من وجه المطابقة المذكورة فى الحديث السابق ويؤخذ ذلك من لفظ السكينة وان كان فيه بعض التعسف واخرج البخارى هذا الحديث فى أواخر كتاب الاذان فى باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام قال كتب إلى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى» وهنا اخرجه عن عمرو بن على الفلاس عن ابى قتيبة بضم القاف وفتح المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيرى بفتح الشين المعجمة الخراسانى سكن البصرة مات بعد المائتين عن على بن المبارك الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد وقد تكلمنا هناك على جميع مايتعلق به **قوله** «قال ابو عبد الله» المراد به البخارى نفسه **قوله** «لا أعلمه» هو مقول قال أبو عبد الله اى قال البخارى لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد

الا

الاعن ابيه وقوله «قال ابو عبد الله» في رواية المستملي وحده وأشار به الى أن عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك ولاجل ذلك قال الكرماني هذا منقطع لان شيخه لم يروه الامنقطعا وان حكم البخاري بأنه رواه من أبيه قيل في الاصل هو موصول لاشك فيه لان الاسماعيلي اخرجه عن بن ناجية عن أبي حفص وهو عمرو بن على شيخ البخاري فقال فيه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك ❁

باب لا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

أي هذا باب ترجمته لايفرق أي الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعه ✡

٢٣ - ❁ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنْ سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ وَدِيعَةَ عنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى ما كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إذَا خَرَجَ الإمامُ أنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مابَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى ❁

مطابقته للترجمة في قوله « فلم يفرق بين اثنين » والحديث قدمضى في باب الدهن للجمعة اخرجه عن آدم بن أبي اياس عن عن ابن ابي ذئب الى آخره وقد تكلمنا هناك على مايتعلق به من سائر الوجوه لكن لم نمعن في الكلام في التفريق بين اثنين ونذكره ههنا ان شاء الله تعالى وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد تكرر ذكره وابو سعيد اسمه كيسان وابن وديعة اسمه عبد الله ووديعة بفتح الواو وقدم الكلام فيه هناك مستوفي . واختلفوا في التفرقة بين اثنين والاشبه بتأويله ان لايتخطى رجلين او يجلس بينهما على ضيق الموضع ويؤيده مافي الموطأ عن أبي هريرة «لان يصلي احدكم بظهر الحرة خيرله من ان يقعد حتى اذا قام الامام جاء يتخطى رقاب الناس » ومعناه ان المأثم عنده في التخطي اكثر من المأثم في التخلف عن الجمعة كذا تأوله القاضي ابو الوليد وقال ابو عبد الملك ان صلاته بالحرة وهي حجارة سود بموضع يبعد عن المسجد خيرله ورواه ابن ابي شيبة بلفظ «لان اصلي بالحرة احب الى من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة » وعن سعيد بن المسيب مثله وقال كعب لان ادع الجمعة احب الى من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان اياك والتخطي واجلس وهو قول عطاء والثوري واحمد وقد ورد في هذا الباب احاديث . منها مارواه الترمذي من حديث سهل بن معاذ بن انس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم » وقال حديث سهل بن معاذ عن أبيه حديث غريب . ومنها حديث جابر بن عبد الله « ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت وآنيت » اخرجه ابن ماجه وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد من رواية أبي الزاهرية واسمه صدير بن كريب قال «كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ اجلس فقد آذيت» . ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود باسناد حسن من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ انه قال «من اغتسل يوم الجمعة» الى آخره وفيه «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا» يعني لاتكون له كفارة لمابينهما . ومنها حديث الارقم اخرجه احمد في مسنده عن النبي ﷺ انه قال «ان الذى يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار » ورواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير وفي سنده هشام بن زياد ضعفه احمد وابو داود والنسائي . ومنها حديث عثمان بن الازرق اخرجه الطبراني في الكبير ولفظه «من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام وفرق بين اثنين كان

كالجار قصبه في النار» وقال الذهبي عثمان ابن الازرق له صحبة قاله في معجم الطبراني . ومنها حديث ابى الدرداء اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله ﷺ «لاتأكل متكئا ولاتخط رقاب الناس يوم الجمعة» وفي سنده عبدالله بن رزيق قال الازدى لم يصح حديثه . ومنها حديث انس رضى الله تعالى عنه اخرجه الطبراني ايضا قال «بينما النبي ﷺ يخطب اذ جاء رجل فتخطى رقاب الناس» الحديث وفيه «رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل» قوله «اتخذ جسرا» قال شيخنا في شرح الترمذى المشهور اتخذ على بناء المجهول بمعنى يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اى اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم بسبب ذلك قوله «وآنيت» اى أخرت المجيء وابطأت قوله «قصبه» القصب بضم القاف المعاء وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء قوله «متكئا» اى حال كونك متكئا وقال صاحب التوضيح وقد اختلف العلماء في التخطى فذهبنا انه مكروه الاان يكون قدامه فرجة لايصلها الابالتخطى فلايكره حينئذ وبه قال الاوزاعى وآخرون وقال ابن المنذر بكراهته مطلقا عن سلمان الفارسي وابى هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء واحمد بن حنبل وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعى يتخطاهم الى السعة وهذا يشبه قول الحسن قال لابأس بالتخطى اذا كان في المسجد سعة وقال ابو بصره يتخطاهم باذنهم وقال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك عندى لان الاذى يحرم قليله وكثيره وقال صاحب التوضيح وهو المختار وعند اصحابنا الحنفية لابأس بالتخطى والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقيل لابأس به اذا لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره ان اخذ وقال الحلواني الصحيح ان الدنو من الامام افضل لاالتباعد منه ثم تقييد التخطى بالكراهة يوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث وكذلك قيده الترمذى في حكايته عن اهل العلم وكذلك قيده الشافعية في كتب فقههم في ابواب الجمعة وكذا هو عبارة الشافعي في الام واكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء الادب انتهى (قلت) هذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها وسائر المجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويؤيد ذلك ما رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ «من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص» ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر ابن الزبير فانه كذبه شعبة وتركه الناس . ثم اختلفوا في كراهة ذلك هل هو للتحريم اولا فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح بتحريمه وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الصغائر ونازعه الرافعي وقال انه من المكروهات وقال في باب الجمعة ان تركه من المندوبات وصرح النووى في شرح المهذب بانه مكروه كراهة تنزيه وقال في زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط وقال شارح الترمذى ويستثنى من التحريم أو الكراهة الامام اومن كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى واطلق النووى في الروضة استثناء الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة ولا الفرجة بكون التخطى اليها يزيد على صفين وقيد ذلك في شرح المهذب فقال فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطى لم يكره لانه ضرورة وفي الام فان كان الزحام دون الامام لم ا كره له من التخطى ما ا كره للمأموم لانه مضطر الى ان يمضى الى الخطبة وقال في الام ايضا فان كان دون مدخل الرجل زحام وامامه فرجة وكان تخطيه اليها بواحد او اثنين رجوت ان يسعه التخطى وان كرهته الاان لايجد السبيل الى مصلى فيه الجمعة الاان يتخطى فيسعه التخطى ان شاء الله تعالى ونقل النووى عن الشافعي في الفروق انه اذا وصل اليها بتخطى واحد اواثنين فلا بأس به فان كان اكثر من ذلك كرهت له ان يتخطى ثم لافرق في كراهة التخطى او تحريمه بين ان يكون المتخطى من ذوى الحشمة والاصالة اورجلا صالحا اوليس فيه وصف منهما ونقل صاحب البيان عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطى (قلت) هذا ليس بشيء والاصل عدم

التخصيص

التخصيص وقال المتولى اذا كان له موضع يالفه وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطى (قلت) فيه نظر *

باب لا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

اى هذا باب ترجمته لا يقيم الرجل الى آخره قوله «ويقعد» يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه عطف على لا يقيم اى لا يقيم اخاه ولا يقعد مكانه فيكون كل منهما ممنوعا واما النصب فعلى تقدير وان يقعد فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود ويجوز ان يكون ويقعد في محل النصب على الحال فتقديره وهو يقعد فيكون ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهى ولو اقامه وقعد غيره فالقياس عليه ان لا يرتكب النهى (فان قلت) لم قيد الترجمة بيوم الجمعة مع ان الحديث الذى اورده في الباب مطلق والحديث الذى فيه التقييد بالجمعة اخرجه مسلم من طريق ابى الزبير رضى الله تعالى عنه عن جابر بلفظ «لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا» وكان المناسب للترجمة هذا الحديث (قلت) انما لم يخرج هذا الحديث لانه ليس على شرطه ولكن اشار بهذا القيد الى هذا الحديث *

٣٤ - «حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ سَمِعْتُ نافِعاً يَقُولُ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ * قُلْتُ لِنَافِعٍ الجُمُعَةَ قال الجُمُعَةَ وَغَيْرَها»

قد ذكرنا ان حديث الباب مطلق والترجمة مقيدة بيوم الجمعة واجبنا عنه وايضا لما كان يوم الجمعة يوم ازدحام فربما يحتاج شخص في الجلوس الى مكان الغير وايضا فيه اشارة الى التبكير فمن بكر لم يحتج الى شيء من ذلك (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج ابو عبد الله البخارى البيكندى مات يوم الاحد لتسع خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين * الثانى مخلد بفتح الميم ابن يزيد من الزيادة مر في باب ما جاء في الثوم * الثالث عبد الملك بن جريج وقد تكرر ذكره * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده وفيه ذكر ابيه وهو رواية ابى ذر وفيه ذكر احد الرواة منسوبا الى جده وهو ابن جريج لانه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وفيه ان الراوى الاول بخارى والثانى حرانى والثالث مكى والرابع مدنى والحديث اخرجه مسلم رضى الله تعالى عنه في الاستئذان عن يحيى بن حبيب *

(ذكر معناه) قد علم ان قول الصحابى نهى النبى ﷺ اوقوله امر النبى ﷺ (١) قوله «ان يقيم» كلمة ان مصدرية اى نهى عن اقامة الرجل اخاه قوله «مقعده» بفتح الميم موضع قعوده قوله «ويجلس» بالنصب عطفا على قوله «ان يقيم» اى وان يجلس والمعنى كل واحد منهما منهى عنه ولو صحت الرواية بالرفع لكان الكل المجموع منهيا عنه قوله «قلت لنافع الجمعة» القائل لنافع هو ابن جريج يعنى هذا النهى في يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال اى نافع الجمعة وغيرها يعنى النهى عام في حق سائر الايام في مواضع الصلوات وقوله «الجمعة» مرفوع على انه مبتدا وقوله وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اى الجمعة وغيرها متساويان في النهى او التقدير منهى عن الاقامة فيهما ويجوز النصب فيهما اى في الجمعة وغيرها فيكون النصب بنزع الخافض *

(ذكر ما يستفاد منه) وجه الكراهة في هذا الباب هو انه لا يفعل الا تكبرا واحتقار اللذى يقيمه قال الله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا) وهذا من الفساد وايضا فالايثار ممنوع في الاعمال الاخروية ولان المسجد بيت الله والناس فيه سواء فمن سبق الى مكان فهو احق به وقال الكرمانى النهى ظاهر في التحريم فلا يعدل عنه الا بدليل

(١) هنا بياض فى جميع النسخ

وذكر ابن قدامة في المغني فان قدم صاحبا فجلس في موضع حتى اذا جاء قام واجلسه مكانه جاز فعل ابن سيرين ذلك كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس في مكان فاذا جاء قام الغلام فان لم يكن له نائب وجاء فقام له شخص ليجلسه مكانه جاز لانه باختياره فان انتقل القائم الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلا بأس وان انتقل الى دونه كره ولو آثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو حجر مواتا ثم آثر به غيره وقال ابن عقيل يجوز لان القائم اسقط حقه فبقي على الاصل وان فرش مصلاه في مكان ففيه وجهان احدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لا حرمة له ولان السبق بالاجسام لا بالمصلي والثاني لا يجوز لانه ربما يفضي الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كحجر الموات وقال القاضي ابو الطيب من الشافعية تجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور وهو ان يقعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس من المرور فيه او بين يدى الصف مستقبل القبلة ☆

باب الأذان يوم الجمعة

اى هذا باب في بيان حكم الاذان يوم الجمعة متى يشرع ☆

٣٥ - ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال كانَ النِّداءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إذا جَلَسَ الإمامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي اللهُ عنهما فلَمَّا كانَ عُثْمانُ رضي اللهُ عنه وكَثُرَ النَّاسُ زادَ النِّداءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْراءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆(ذكر رجاله)☆ وهم اربعة آدم بن ابي اياس ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري والسائب بن يزيد الكندي ابن اخت النمر ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه عن السائب وفي رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب ابن يزيد اخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وستأتي هاتان الروايتان عن قريب ان شاء الله تعالى ☆

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ايضا في الجمعة عن ابي نعيم وعن يحيى بن بكير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادي وعن عبد الله بن محمد النفيلي وعن هناد بن السري وعن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي به وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن يوسف بن موسى القطان وعن عبد الله بن سعيد ☆

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** «كان النداء» اى الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن ابي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة» يريد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا ولاشتراكهما في الاعلام وفي رواية لابن خزيمة عن ابي عامر «عن ابن ابي ذئب كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة **قوله** «اوله» بالرفع بدل من النداء **قوله** «اذا جلس الامام على المنبر» جملة في محل النصب لانها خبر كان وفي رواية ابي عامر المذكورة «اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة» وكذا في رواية البيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب وفي رواية النسائي عن سليمان التيمي «عن الزهري «كان بلال يؤذن اذا جلس النبي ﷺ على المنبر فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر» وفي رواية ابي داود وكان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ على باب المسجد وابي بكر وعمر» وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره «في زمن رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب عليه اتمام الصلاة بمنى». وقال الشافعي رحمه الله حدثنا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذئب وفيه ثم احدث عثمان الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى «اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان رضي الله تعالى عنه فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا

يؤذن

يؤذن غير اذان واحد» وفيه ايضا عن الحسن «النداء الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي يكون قبل ذلك محدث » وكذا قال ابن عمر في رواية عنه الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان الاول عثمان يؤذن لاهل الاسواق وفي لفظ «فاحدث عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس» ووقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول «عن معاذ بن عمر هو الذي زاد فلما كانت خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامر ان يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي ﷺ وبين يدي ابي بكر ثم قال عمر اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من رسول الله ﷺ ماضية» وقيل ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد **قوله** « فلما كان عثمان » اراد انه لما صار خليفة **قوله** «وكثر الناس» اى بمدينة النبي ﷺ وصرح به في رواية الماجشون وظاهر هذا ان عثمان امر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي حمزة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة خلافته **قوله** «زاد النداء الثالث» انما سمى ثالثا باعتبار كونه مزيدا الان الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو الاقامة للصلاة عند نزوله والثالث عند دخول وقت الظهر (فان قلت) هو الاول لانه مقدم عليهما (قلت) نعم هو اول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وانما اطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالاذان ومنه قوله ﷺ «بين كل اذانين صلاة لمن شاء» ويعني به بين الاذان والاقامة وانما اولناه هكذا حتى لا يلزم ان يكون الاذان ثلاثا ولم يكن كذلك ولا يلزم ايضا ان يكون في الزمن الاول اذانان ولم يكن الاذان واحد فالاذان الثالث الذي زاده عثمان هو الاول اليوم فيكون الاول هو الاذان الذي كان في زمن النبي ﷺ وزمن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما عند الجلوس على المنبر والثاني هو الاقامة والثالث الاذان الذي زاده عثمان فاذن به على الزوراء *

(ذكر ما يستفاد منه) قيل استدل البخاري بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة قال بعضهم خلافا لبعض الحنفية وقال صاحب التوضيح قوله «اذا جلس الامام على المنبر» هذا سنة وعليه عامة العلماء خلافا لابي حنيفة كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالا خالف الحديث (قلت) هما خالفا الحديث حيث نسبا اليه ما لم يقل لان مذهبه ما ذكره صاحب الهداية واذا صعد الامام على المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث انتهى واختلف ان جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة هل هو للاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا اذان له . ومما يستفاد منه ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة قبل الصلاة . ومنه ان التأذين كان بواحد وقال ابو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الامام واحد او مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة هذا يدل على ان النداء عنده واحد بين يدي الامام ونص عليه الشافعي ويشهد له حديث السائب «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» وهذا يحتمل ان يكون اراد بلالا لمواظبته على الاذان دون ابن ام مكتوم وغيره وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان حرم البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجماعة ويشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي «انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله تعالى عنه وجلس على المنبر وأذن المؤذنون» الحديث وهكذا حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه وقال ابن عمر ومعلوم عند الناس انه جائز ان يكون المؤذنون واحدا وجماعة في كل صلاة اذا كان ذلك مترادفا لا يمنع من اقامة الصلاة في وقتها وعن الداودي كانوا يؤذنون في اسفل المسجد ليسوا بين يدي الامام فلما كان عثمان رضي الله تعالى عنه جعل من يؤذن على الزوراء وهي كالصومعة فلما كان هشام جعل المؤذنين او بعضهم يؤذنون بين يديه فصاروا ثلاثة فسمى فعل عثمان ثالثا لذلك (فان قلت) قد مر عن السائب «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» رواه ابوداود والنسائي وفي رواية البخاري «لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد» فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ فلذلك قال «فكلوا واشربوا حتى تسمعوا

تأذين ابن ام مكتوم» وكان من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائى فما التوفيق بين هذه الروايات (قلت) اراد السائب بقوله «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» يعني في الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال رضى الله تعالى عنه ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقباء واما ابو محذورة فكان جعله مؤذنا بمكة شرفها الله تعالى واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه ❋

﴿ قال أبُو عَبْدِ اللهِ الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بالسُّوقِ بالمَدِينَةِ ﴾

ابو عبدالله هو البخاري نفسه والزوراء بفتح الزاى وسكون الواو وبعدها راء ممدودة وقد فسرها البخاري بقوله موضع بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد قال ابو عبيد هي ممدودة ومتصلة بالمدينة وبها كان مال احيحة بن الجلاح وهي التي عنيت بقوله ❋

انى مقيم على الزوراء اعمرها ❋ ان الكريم على الاخوان ذو المال

وقال ابو عبدالله الحموى هي قرب الجامع مرتفعة كالمنارة ويفرق بينها وبين ارض احيحة وفي فتاوى ابى يعقوب الخاصى هي المأذنة وفيه نظر ولم يكن في زمن النبي ﷺ مأذنة التي يقال لها المنارة نعم كل موضع مرتفع عال يشبه بالمنارة وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء» وعند الطبراني «فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزورا» ❋

﴿ بابُ المُؤَذِّنُ الوَاحِدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب ترجمته المؤذن الواحد يوم الجمعة واشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب» وممن قال به ابن حبيب ❋

٣٦ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ عنِ الزُّهْرِيِّ عنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أنَّ الَّذِي زَادَ التَّأذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رضى اللهُ عنهُ حِينَ كَثُرَ أهْلُ المَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وكانَ التَّأذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإمَامُ يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه في الباب الذي قبله عن آدم بن ابى اياس وأخرجه ههنا لاجل الترجمه المذكورة للزيادة التي فيه وهي قوله «ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد» عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن عبد العزيز ابن ابى سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره ٠ وفيه ان عثمان هو الذي زاد الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجود كما ذكرنا وجهه مستقصى وذكرنا ايضا وجه قوله «ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد» وفيه ان المستحب ان يجلس الامام على المنبر بعد صعوده اما للاذان او للاستراحة كما ذكرناه في الباب السابق وان المستحب الخطبة على المنبر فان لم يكن فعلى موضع عال مشرف وسمى المنبر ايضا به لانه من النبر وهو الارتفاع والقياس فيه فتح الميم ولكن المسموع كسرها فافهم ❋

﴿ باب يُجِيبُ الإمامُ عَلَى المِنْبَرِ إذَا سَمِعَ النِّدَاءَ ﴾

اى هذا باب ترجمته يجيب الامام وهو على المنبر اذا سمع النداء اى الاذان وانما اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكانه سماه اذانا لكونه بلفظه ❋

حدثنا

٣٧ ـ ﴿ حدثنا ابنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ الله قال أخبرنا أَبُو بَكْرِ بنُ عُثْمَانَ بنِ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ عنْ أبي امامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قال سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبي سُفْيَانَ وَهُوَ جالِسٌ على المِنْبَرِ أذَّنَ المُؤَذِّنُ قال اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ قال مُعَاوِيَةُ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ قالَ أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ فقال مُعَاوِيَةُ وأنا فقال أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ فقالَ مُعَاوِيَةُ وأنا فلمَّا أنْ قَضَى التَّأْذِينَ قال يا أيُّهَا النَّاسُ إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ على هَذَا المَجْلِسِ حِينَ أذَّنَ المُؤَذِّنُ يقولُ ماسَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة ثقة صاحب حديث مات بسنة ست وعشرين ومائتين . الثانى عبد الله بن المبارك المروزى . الثالث ابوبكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء . الرابع ابوامامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف . الخامس معاوية بن ابى سفيان واسمه صخر بن حرب بن امية . ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهي رواية أبي بكر عن ابى امامة وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه عن ابى امامة وفيه رواية الاسماعيلى سمعت ابا امامة وفيه ان الاولين من الرواة مروزيان والاثنان مدنيان *

☆(ذكر من اخرجه غيره)☆ اخرجه النسائى في الصلاة وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور واخرج البخارى ايضا حديث ابى امامة بهذا الاسناد بعينه في باب وقت العصر وتكلمنا في حديث الباب مستقصى في باب مايقول اذا سمع المنادى **قوله** «وهو جالس على المنبر» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «وانا» اى وانا اشهد ايضا به اوانا ايضا اقول مثله **قوله** «فلما ان قضى» كلمة ان زائدة وسقطت في رواية الاصيلى ومعناه فلما فرغ وفي رواية الكشميهنى «فلما ان انقضى» اى انتهى ☆

☆(ومما يستفاد منه)* تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر . وفيه اجابة الخطيب للمؤذن وهو على المنبر . وفيه قول المجيب وانا كذلك ونحوه وظاهره ان هذا المقدار يكفى ولكن الاولى ان يقول مثل قول المؤذن . وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة . وفيه الجلوس قبل الخطبة ☆

﴿ بابُ الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ ﴾

اى هذا باب في بيان جلوس الخطيب على المنبر عند التأذين اى عند الاذان اوعند تأذين المؤذن بين يديه *

٣٨ ـ ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ أنَّ السَّائِبَ ابنَ يَزِيدَ أخْبَرَهُ أنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أمَرَ بهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أهْلُ المَسْجِدِ وكانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإمامُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكان التأذين يوم الجمعة» الى آخره وكان المناسب ان يقول باب التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين المهملة ابن خالد وقد تقدم مافيه من المباحث *

﴿ بابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان التاذين عند الخطبة اى قبلها عند ارادتها ☆

٣٩ ــ ﴿ حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضى الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر» وقدمر الكلام فيه عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك ويونس ابن يزيد **قوله** «كان اوله» اى اول الاذان اى قبل امر عثمان به **قوله** «وكثروا» اى الناس قوله «امر» جواب «فلما» قوله «بالاذان الثالث» قدمر وجه ذلك وتسميته بالثالث قوله «فاذن به» على صيغة المجهول من التاذين قوله «فثبت الامر» اى امر الاذان على ذلك اى على اذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف والسلف ❀

﴿ باب الخطبة على المنبر ﴾

اى هذا باب في بيان الخطبة على المنبر يعني مشروعيتها عليه وانما لم يقل يوم الجمعة ليتناول الجمعة وغيرها ☆

﴿ وقال أنس رضى الله عنه خطب النبي ﷺ على المنبر ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة وحديث انس ايضا في الاستسقاء في قصة الذى قال هلك المال وسياتى ان شاء الله تعالى ❀

٤٠ ــ ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال حدثنا أبو حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اذا كلمت الناس» اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة ☆(ذكر رجاله)❀ وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثاني يعقوب بن عبد الرحمن هو القاري بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة الى القارة وهي قبيلة وانما قيل له القرشي لانه حليف بنى زهرة والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ومات بها سنة احدى وثمانين ومائة. الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى واسمه سلمة بن دينار الاعرج. الرابع سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى بلخي والاثنان بعده مدنيان والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى جميعهم عن قتيبة ❀

(ذكر

(ذكر معناه) قدمضى الكلام فيه مستوفي في باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب ولكن نذكر ههنا مالم نذكر هناك زيادة للبيان وان وقع فيه بعض تكرار فنقول **قوله** «ان رجالا» لم يسموا من هم **قوله** «وقد امتروا» جملة في محل النصب على الحال من الامتراء قال الكرماني وهو الشك وقال بعضهم من المماراة وهي المجادلة والذي قاله الكرماني هو الاصوب **قوله** «والله انى لاعرف مماهو» اى من اى شئ هو اى عوده وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبكلمة ان التى للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع **قوله** «ولقد رأيته اول يوم وضع» اى لقد رأيت المنبر في اول يوم وضع في موضعه وهو زيادة على السؤال وكذا قوله «واول يوم جلس عليه» اى اول يوم جلس النبي ﷺ على المنبر وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة قد للاعلام بقوة معرفته بما سألوه **قوله** «ارسل رسول الله ﷺ » الى آخره شرح جوابه لهم وبيانه فلذلك فصله عما قبله ولم يذكره بعطف **قوله** «الى فلانة» فلان للمذكر وفلانة للمؤنث كناية عن اسم سمى به المحدث عنه خاص غالب ويقال في غير الناس الفلان والفلانة والمانع من صرفه وجود العلتين العلمية والتأنيث وقد ذكرنا في باب الصلاة على المنبر ماقالوا في اسمها وكذلك ذكرنا الاختلاف في صانع المنبر على اقوال كثيرة مستقصاة وفي حديث سهل المذكور هناك عمله فلان مولى فلانة وههنا قوله «مرى غلامك» تقديره ارسل اليها وقال لها مرى غلامك وهو امر من أمر يأمر واصله اؤمرى على وزن افعلى فاجتمعت همزتان فنقلتا فحذفت الثانية واستغنيت عن همزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف فاء الفعل **قوله** «غلامك النجار» بنصب النجار لانه صفة للغلام وقد سماه عباس بن سهل بأن اسمه ميمون وقد ذكرنا هناك من رواه ويقال اسمه مينا ذكره اسماعيل بن ابى اويس عن أبيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بنى سلمة او بنى ساعدة او امرأة لرجل منهم يقال له مينا واشبه الاقوال التى ذكرت في صانع المنبر بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الاسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية الاقوال باسانيد ضعيفة بل فيها شىء واه (فان قلت) كيف يكون طريق الجمع بين هذه الاقوال وهي سبعة على ماذكرنا في باب الصلاة على المنبر (قلت) لاطريق في هذا الان يحمل على واحد بعينه ماهو في صنعته والبقية اعوانه (فان قلت) لم لايجوز ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل (قلت) جاء في روايات كثيرة انه لم يكن بالمدينة الانجار واحد (فان قلت) متى كان عمل هذا المنبر (قلت) ذكر ابن سعد انه كان فى السنة السابعة لكن يرده ذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وذكر ابن النجار بانه كان في سنة ثمان و يرده ايضا ماورد في حديث الافك في الصحيحين «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا» وعن الطفيل بن ابى ابن كعب عن ابيه قال «كان النبي ﷺ يصلى الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يارسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات هي على المنبر فلما صنع المنبر وضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله ﷺ وبدأ رسول الله ﷺ ان يقوم فيخطب عليه فمر اليه فلما جاز الجذع الذى كان يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبى ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر» وعن عائشة رضى الله تعالى عنها «لما وضع النبى ﷺ يده على الجذع وسكنه غار الجذع فذهب» ❋ وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما هدم المسجد اخذ ذلك ابى بن كعب فكان عنده الى ان بلى واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه الشافعى واحمد وابن ماجه وفي رواية لما وضع يده على الجذع سكن حنينه وجاء في رواية اخرى «لو لم افعل ذلك لحن الى قيام الساعة» (فان قلت) حكى بعض اهل السير انه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذى من خشب (قلت) يرده الحديث الذى ذكرناه والاحاديث الصحيحة انه ﷺ كان يستند الى الجذع اذا خطب ❋ ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ماحكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال

انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزادفيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم قال وزادفيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس (فان قلت) روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذلك منبر ايا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين » اى اتخذ له منبرا درجتين فبينه وبين ماثبت في الصحيح انه ثلاث درجات منافاة (قلت) الذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها ﷺ وقال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس رحمه الله بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد شيخ رحمه الله في سنة عشرين وثمان مائة منبرا جديدا وكان ارسل في سنة ثماني عشرة منبرا جديدا الى مكة ايضا **قوله** « واجلس » بالرفع والجزم قاله الكرماني (قلت) اما الرفع فعلى تقدير وانا اجلس واما الجزم فلانه جواب الامر **قوله** « من طرفاء الغابة » وفي رواية سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة الطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة وهو شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الفاء مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع والاثل بسكون الثاء المثلثة قال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابي هو الشجرة الطرفاء (قلت) فعلى هذا لا منافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهي ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي ﷺ مقيمة بها للمرعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا مأخوذا من الغيابة والجمع غابات وغاب **قوله** « فارسلت » اى المرأة تعلم النبي ﷺ بأنه فرغ **قوله** « فامر بها فوضعت » انث الضمير في الموضعين باعتبار الاعواد والدرجات **قوله** « عليها » اى على الاعواد **قوله** « وهو عليها » جملة حالية **قوله** « ثم نزل القهقرى » وهو الرجوع الى خلف قيل يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول (واجيب) بأنه لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك وكان الحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة ولم يذكر في هذه الرواية القيام بعد الركوع ولا القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم ولفظه « كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى » وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني « فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر » **قوله** « في اصل المنبر » اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه **قوله** « ثم عاد » وزاد مسلم من رواية عبد العزيز « حتى فرغ من آخر صلاته » **قوله** « ولتعلموا » بكسر اللام وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام واصله لتتعلموا فحذفت احدى التاءين وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وبكيفية هذه الصلاة قال احمد والشافعي والليث واهل الظاهر. ومالك وابو حنيفة لا يجيزانها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان له خاصة ✽

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان من فعل شيئا يخالف العادة بين حكمته لاصحابه فان النبي ﷺ صلى هذه الصلاة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة بيناها فنقول اذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلاته ولا تكره ايضا كما في مسألة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تبطل صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وبه صرح اصحابنا في الفقه . وفيه دليل على ان الفعل الكثير بالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل .وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة فان لم يكن منبر فوضع عال والا فالى خشبة للاتباع فانه ﷺ كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر فلما صنع تحول اليه ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا . وفيه استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديدا اما شكرا او اماتبركا ✡

حدثنا

٤١ ـ ﴿حدثنا سعيدُ بنُ أبي مَريَمَ قال حدثنا مُحمَّدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرني يَحْيى بنُ سَعِيدٍ قال أخبرني ابنُ أنسٍ أنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عَبْدِاللهِ قال كانَ جِذْعٌ يقومُ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ فلمَّا وُضِعَ لهُ المنبرُ سَمِعْنا لِلجِذْعِ مِثْلَ أصْواتِ العِشارِ حتَّى نَزَلَ النبيُّ ﷺ فوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله «حتى نزل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» لان نزوله كان بعد صعوده الى المنبر (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سعيد بن ابي مريم وقد تكرر ذكره . الثاني محمد بن جعفر ابن ابي كثير صد قليل الانصاري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري . الرابع ابن انس هو حفص بن عبيدالله بن انس وقد بينه باسمه في الرواية المعلقة التي تأتي عن قريب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بأن يحيى لما كان لا يروى الا عن العدل الضابط فلا بأس به اولما علم من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيدالله بن انس فا كتفى به وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيدالله بن حفص فيقبله وكذا رواه ابونعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عبدالله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد ولكن اخرجه من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيدالله على الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبيدالله وقال البخاري في تاريخه قال بعضهم عبدالله بن حفص ولا يصح وفي نسخة ابي ذر حفص بن عبدالله بتكبير العبد وصوابه عبيدالله بالتصغير وحفص هذا روى له البخاري ومسلم روى عن جده وجابر بن عبدالله وابن عمر وابي هريرة وقال ابو حاتم لا يثبت له السماع الامن جده وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر مصرحا به . الخامس جابر بن عبدالله الانصاري *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية عن مجهول صورة وبينا وجهه . وفيه ليس لابن انس عن جابر في البخاري الا هذا الحديث قاله الحميدي في جمعه وفيه اطلاق الابن على ابن ابنه مجازا . وفيه ان شيخ البخاري مصري والاثنان مدنيان والرابع بصري *

(ذكر معناه) قوله «جذع» بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة قال الجوهري واحد جذوع النخل قوله «يقوم عليه» ويروى «يقوم اليه» قوله «مثل اصوات العشار» بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة قال الجوهري العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل قال الداودي هي التي معها اولادها وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلاء على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع على عشراوات ونفساوات ومثل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق اولادها وفيه علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم ودليل على صحة رسالته وهو حنين الجماد وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها وهذا من باب الافضال من الرب جل جلاله الذي يحيي الموتى بقوله (كن فيكون) . وفيه الرد على القدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا ممن له فم ولسان *

﴿قال سُلَيْمانُ عنْ يَحْيى أخبرَني حَفْصُ بنُ عُبَيْدِاللهِ بنِ أنسٍ أنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبْدِاللهِ﴾

هذا التعليق عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الى آخره وقد وصله البخاري في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد ورد بأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان فان كان هذا محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان وقال المزي في الاطراف ذكر ابو مسعود وخلف ان سليمان الذي استشهد به البخاري في الصلاة هو ابن بلال وذكر ان سليمان بن كثير

ايضا رواه عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبدالله بن انس كما قال سليمان والذى ذكره الذهلى والدار قطنى ان سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضى الله تعالى عنه *

٤٢ - ﴿ حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئْب عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمٍ عنْ أَبِيهِ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ على المِنْبَرِ فقال منْ جاءَ إلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « سمعت النبى ﷺ » ولاجل هذا المقدار اورده ههنا لاجل الترجمة واخرج بقيته فى باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال « اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل » واخرجه ايضا فى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله انه سمع عبدالله بن عمر يقول « سمعت رسول الله ﷺ يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وههنا اخرجه عن آدم عن محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب عن محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب والمستفاد منه ان الخطبة ينبغى ان تكون على المنبر ان وجد والا فعلى موضع مشرف *

﴿ باب الخُطْبَةِ قائِماً ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الخطبة قائما أى يكون الخطيب فيها قائما هذا التقدير على كون الباب مضافا الى الخطبة ويجوز ان ينقطع عن الاضافة وينون على انه خبر مبتدأ محذوف ويكون لفظ الخطبة مرفوعا على الابتداء ويكون التقدير هذا باب ترجمته الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما فانتصاب قائما على الوجه الاول بكونه خبر يكون وعلى الوجه الثانى على انه حال من الخطيب وهذا كله لايخلو عن تعسف لاجل التعسف فى تركيب الترجمة *

﴿ وقالَ أنَسٌ بَيْنَا النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائِماً ﴾

هذا التعليق موافق للترجمة وهو طرف من حديث الاستسقاء على ما سياتى ان شاء الله تعالى وقد مر غير مرة ان بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه فى حديث الاستسقاء والمستفاد منه ان يكون الخطيب قائما لكن على أى وجه نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى *

٤٣ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوارِيرِيُّ قال حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَما تَفْعَلُونَ الآنَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول عبيدالله بتصغير العبد ابن عمر بن ميسرة البصرى ابو سعيد القواريرى والقواريرى بالقاف نسبة لمن يعمل القوارير او يبيعها * الثانى خالد بن الحارث بن سليم الهجيمى البصرى مات سنة ست وثمانين ومائة ومر ذكره فى باب استقبال القبلة * الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان نصف رواته بصرى والنصف الآخر مدنى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الصلاة عن القواريرى وابى كامل فضيل بن الحسين الجحدرى واخرجه الترمذى فيه عن حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث وروى احمد والبزار وابو يعلى والطبرانى من رواية الحجاج بن ارطاة عن الحكم « عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ انه

كان

كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب» اللفظ لاحمد وابى يعلى قوله «ثم يقعد» اى بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الاخبار عن النبي ﷺ انه كان يخطب قائما قال شيخنا في شرح الترمذى فيه اشتراط القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية انتهى (قلت) لايدل الحديث على الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنية وفي التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي رضى الله تعالى عنه واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز قطعا كالصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ وعند نا وجه انها تصح قاعدا للقادر وهو شاذ نعم هو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووى عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار كأبى حنيفة ونقل ابن التين عن القاضى ابى محمد انه مسىء ولا يبطل حجة الشافعي حديث الباب (قلت) حديث الباب لايدل على الاشتراط واستدل بعضهم للشافعي رضى الله تعالى عنه بما في صحيح مسلم «ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابى الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخطيب يخطب قاعدا وقال تعالى (وتركوك قائما)» وفي صحيح ابن خزيمة «قال كعب ما رأيت كاليوم قط امام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين» واجيب عنه بأن انكار كعب عليه انما هو لترك السنة ولو كان القيام شرطا لما صلوا معه مع ترك الفرض (فان قلت) روى مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» وفي رواية «كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة» (قلت) هذا محمول على المبالغة لان هذا القدر من الجمع انما يكمل في نيف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله ﷺ (فان قلت) قال النووى المراد الصلوات الخمس لا الجمع لانه غير ممكن (قلت) سياق الكلام ينافي هذا التأويل لان الكلام في الجمع لا في الصلوات الخمس واحتجوا ايضا بما ذكره ابن ابى شيبة عن طاوس قال «خطب رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر وعثمان قياما واول من جلس على المنبر معاوية قال الشعبى حين كثر شحم بطنه ولحمه» ورواه ابن حزم عن على رضى الله تعالى عنه ايضا والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام في خطبة النبي ﷺ وعن قوله (وتركوك قائما) بأن ذلك اخبار عن حالته التى كان عليها عند انفضاضهم وبأنه ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لاصحابنا ما رواه البخارى «عن ابى سعيد الخدرى ان النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وحديث سهل «مرى غلامك يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس» *

﴿ بابُ يَستَقبِلُ الإمامُ القَومَ وَاستِقبالِ النّاسِ الإمامَ إذا خَطَبَ ﴾

اى هذا باب في بيان استقبال الناس الامام والاستقبال مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعول له وفي رواية كريمة باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب *

﴿ وَاستَقبَلَ ابنُ عُمَرَ وَأنَسٌ رضى الله عنهم الإمامَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة اما اثر عبد الله بن عمر فأخرجه البيهقى من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت الليث بن سعد فاخبرنى عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما اثر انس بن مالك فاخرجه ابن ابى شيبة حدثنا عبد الصمد «عن المستمر بن ريان قال رأيت انسا اذا اخذ الامام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الامام من خطبته» ورواه ابن المنذر من وجه آخر «عن انس انه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام» قال ابن المنذر ولا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره «عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه» وهشام هذا هو هشام بن اسماعيل بن الوليد بن

المغيرة المخزومی كان واليا بالمدينة وهو الذی ضرب سعيدبن المسيب افضل التابعين بالسياط فويل له من ذلك وفی المغنی روی عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ينحرف الی الامام وروی الترمذی عن عبد الله بن مسعود قال « كان رسول الله ﷺ اذا استوی علی المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفی اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذی هو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحق ولا يصح فی هذا الباب عن النبی ﷺ شیء وروی ابن ماجه عن عدی بن ثابت عن أبيه « كان النبی ﷺ اذا قام علی المنبر استقبله الناس » وفی سنن الاثرم عن مطيع ابی يحيی المزنی عن ابيه عن جده قال « كان رسول الله ﷺ اذا قام علی المنبر اقبلنا بوجوهنا اليه » وقال ابن ابی شيبة اخبرنا هشيم اخبرنا عبد الحميد بن جعفر الانصاری باسناد لا احفظه قال « كانوا يجيؤن يوم الجمعة يجلسون حول المنبر ثم يقبلون علی النبی ﷺ بوجوههم » وفی المبسوط كان ابو حنيفة اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الی الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزاذان وعمر بن عبد العزيز وعطاء وبه قال مالك والاوزاعی والثوری وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن ابی مريم والشافعی واحمد واسحق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع *

٤٤ - * حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قال حدثنا هِشامٌ عَنْ يَحْيى عَنْ هِلالِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ قال حدثنا عَطاءُ بنُ يَسارٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قال إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنا حَوْلَهُ *

مطابقته للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبی ﷺ لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال *(ذكر رجاله)* وهم ستة . الاول معاذ بن فضالة ابو زيد الزهرانی البصری . الثانی هشام الدستوائی . الثالث يحيی بن ابی كثير الرابع هلال ابن ابی ميمونة ويقال هلال بن هلال وهو هلال بن علی تقدم ذكره فی اول كتاب العلم . الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف . السادس ابو سعيد الخدری واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فی موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فی موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الاول من الرواة بصری والثانی اهوازی والثالث يمانی والرابع والخامس مدنيان *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاری فی الجهاد ايضا عن محمد بن سنان عن فليح وفی الزكاة عن معاذ بن فضالة ايضا وفی الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك واخرجه مسلم فی الزكاة عن ابی الطاهر ابن السرح وعن علی بن حجر واخرجه النسائی فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به واخرجه الترمذی عن ابن مسعود وقد ذكرناه عن قريب وفی الباب عن ابن عمر رواه الطبرانی فی الاوسط والبيهقی فی سننه من رواية عيسی ابن عبد الله الانصاری عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبی ﷺ اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم علی من عنده فاذا صعده استقبل الناس بوجهه » لفظ البيهقی وضعفه وقال الطبرانی فاذا صعد المنبر توجه الی الناس وسلم عليهم » وعيسی بن عبد الله فيه مقال وعن عدی بن ثابت عن ابيه اخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب وعن مطيع ابی يحيی عن ابيه عن جده اخرجه الاثرم وقد ذكرناه عن قريب وعن البراء من طريق ابان ابن عبد الله البجلی اخرجه ابن خزيمة وقال انه معلول *

(ذكر ما يستفاد منه) الحكمة فی استقبالهم للخطيب ان يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه اذا استقبلها فان كان فی صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان فی آخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فتلزم الهيئة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكی الشاشی وجها شاذا انه لا يصح (فان قلت) ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل

المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني وان طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم او بوجوههم لسماع الخطبة (قلت) الظاهر ان المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة اولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والنووي جزما باستحباب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب بوجوب ذلك ثم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن الخطبة ولو خطب مستدبرا للناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وغيره وجه انه لا يجزيه كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي (فان قلت) حول النبي ﷺ ظهره الى الناس في خطبة الاستسقاء (قلت) كان ذلك تفاؤلا بتغير الحال كما قلب رداءه فيها تفاؤلا بذلك فاما في الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء للقبلة وكل منهما اصل بنفسه لا يقاس عليه غيره واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لا يلتفت يمينا ولا شمالا حالة الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة خلافا لابي حنيفة فانه قال يلتفت يمنة ويسرة كالاذان نقله الشيخ ابو حامد (قلت) في هذا النقل عن ابي حنيفة نظر ولا يصح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت خروجه الى دخوله في الصلاة والكلام ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد السنة اذا صعد المنبر أن يسلم على القوم اذا أقبلهم بوجهه كذا روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ (قلت) هذا الحديث اورده ابن عدي من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان (فان قلت) روى ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن مجالد «عن الشعبي قال كان رسول الله ﷺ اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم» الحديث (قلت) هذا مرسل فلا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وان اسنده احمد من حديث عبد الله بن لهيعة فهو معروف في الضعفاء فلا يحتج به وقال البيهقي الحديث ليس بقوي ۞

﴿ بابُ مَنْ قال فِي الخُطبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ ﴾

اى هذا باب في بيان قول من قال في الخطبة بعد الثناء عن الله عز وجل كلمة اما بعد وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين مابعده من موعظة ونحوها وقال ابو جعفر النحاس عن سيبويه معنى اما بعد مهما يكن من شيء وقال ابو اسحاق اذا كان رجل في حديث وأراد ان يأتي بغيره قال اما بعد واجاز الفراء اما بعدا بالنصب والتنوين واما بعد بالرفع والتنوين وأجاب هشام اما بعد بفتح الدال واعلم ان بعد وقبل من الظروف التي قطعت عن الاضافة فاذا اريد منهما المضاف اليه المتعين بعد القطع يبنى ولا يعرب ويكون بناؤهما على الضم لان بناءهما عارض يزول بالاضافة فكانت الحركة ضمة لانها لا توهم اعرابا لان الضم لا يدخلهما مضافين وفي المحكم معناه اما بعد دعائي لك وفي الجامع يعني بعد الكلام المتقدم او بعد ما بلغني من الخبر. واختلف في اول من قالها. فقيل داود عليه الصلاة والسلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف. وقيل قس بن ساعدة. وقيل يعرب بن قحطان. وقيل كعب بن لؤي جد النبي ﷺ. وقيل سحبان بن وائل وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف «لما جاء ملك الموت الى يعقوب عليه الصلاة والسلام قال يعقوب في جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت موكل بنا البلاء» وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا رسول الله ﷺ منهم سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله والفضل ابنا العباس بن عبد المطلب وجابر بن عبد الله وابو هريرة وسمرة بن جندب وعدي بن حاتم وابو حميد الساعدي وعقبة بن عامر والطفيل ابن سخبرة وجرير بن عبد الله البجلي وابو سفيان بن حرب وزيد بن ارقم وابو بكرة وانس بن مالك وزيد بن خالد وقرة بن دعموص والمسور بن مخرمة وجابر بن سمرة وعمرو بن ثعلبة ورزين بن انس السلمي والاسود بن سريع وابو شريح بن عمرو وعمرو بن حزم وعبد الله ابن عليم وعقبة بن مالك واسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين ۞

﴿ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى روى القول بكلمة اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبى ﷺ وهذا التعليق وصله البخارى في آخر هذا الباب عن اسماعيل بن ابان عن ابن الغسيل عن عكرمة «عن ابن عباس قال صعد النبى ﷺ المنبر» الحديث ☆

٤٥ ـ ﴿ وقال مَحْمُودٌ حدثنا أَبُو أُسامَةَ قالَ حدَّثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ قال أَخْبَرَتْنِي فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ عنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ دَخلْتُ عَلَى عائِشَةَ رضى اللهُ عنها والنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ ماشَأْنُ النَّـاسِ فأشارَتْ بِرَأْسِهَا إلَى السَّماءِ فَقُلْتُ آيةٌ فأشارَتْ بِرَأْسِها أَيْ نَعَمْ قالَتْ فأطالَ رسولُ اللهِ ﷺ جِداً حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا ماءٌ فَفَتَحْتُهَا فجعلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فانْصَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قالَ أَمَّا بَعْدُ قالَتْ وَلَغِطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصارِ فانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ فقُلْتُ لِعائِشَةَ ماقال قالَتْ قال مامِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ اُرِيتُهُ إلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقامِي هـٰـذا حَتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّـكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ ماعِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فأَمَّا المُؤْمِنُ أَوْ قال المُوقِنُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رسولُ اللهِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جاءَنا بالبَيِّنَاتِ والهُدَى فآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صالِحاً قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ انْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا المُنافِقُ أَوْ قال المُرْتابُ شَكَّ هِشَـامٌ فَيُقَالُ لَهُ ماعِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ قال هِشَامٌ فَلَقَدْ قالَتْ لِي فاطِمَةُ فأَوْعَيْتُهُ غيرَ أَنَّها ذَكَرَتْ ما يُغَلِّظُ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى قوله «ثم قال أما بعد» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمود بن غيلان احد مشايخه مر في باب النوم قبل العشاء. الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى وقد تكرر ذكره . الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تكرر ذكره . الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة . الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق ام عبدالله ابن الزبير وعروة اخت عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهما ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيـه قال محمود ولم يقل حدثنا محمود او اخبرنا لان الظاهر انه ذكره له محاورة ومذاكرة لانقلا وتحميلا لكن كلام ابى نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وفيـه رواية الرجل عن بنت عمه وزوجته وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وفيـه شيخ البخارى مروزى وشيخه كوفي والبقية مدنية ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى في مواضع قد بيناه في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس في كتاب العلم وقد ذكرنا ايضا من اخرجه غير البخارى وذكرنا جميع مايتعلق به هناك ونذكر ههنا مختصرا عما قد ذكرناه هناك ومالم نذكره **قوله** «والناس يصلون» جملة حالية **قوله** «ماشأن الناس» اى قائمين فزعين **قوله** «فاشارت» اى عائشة **قوله** «فقلت آية» اصله بهمزة الاستفهام اى آية وارتفاعها على انها خبر مبتدأ محذوف اى اهي آية اى

علامه

علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قوله «حتى تجلانى» بفتح التاء المثناة من فوق والجيم وتشديد اللام واصله تجللنى اى علانى وكذا وقع في رواية هناك قوله «الغشى» بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة من غشى عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشى عليه واستغشى بثوبه وتغشى اى تغطى به قوله «وقد تجلت الشمس» جملة حالية اى انكشفت قوله «ثم قال اما بعد» هذا لم يذكر هناك قال الكرمانى كلمة اما لابد لها من اخت فاهي اذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديباجة الرسائل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد واجاب بان الثناء او الحمد مقدم عليه كأنه قال اما الثناء على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظه بل يكفى ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة تسمى بفصل الخطاب الذى اوتى داود عليه الصلاة والسلام لانه فصل ما تقدم وقال الحسن هي فصل القضاء وهي «البينة على المدعى واليمين على من انكر» قوله «لغط نسوة من الانصار» اللغط بالتحريك الاصوات المختلفة التى لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل اللغة بالفتح قوله «فانكفأت» اى ملت بوجهى ورجعت اليهن لاسكتهن واصله من كفأت الاناء اذا أملته وكببته قوله «مامن شىء» كلمة ما للنفى وكلمة من زائدة لتأكيد النفى وشىء اسم ما وقوله «لم اكن أريته» جملة في محل الرفع لانها صفة لشىء وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه وأريته بضم الهمزة جملة في محل النصب لانها خبر لم اكن قوله «الا وقد رايته» استثناء مفرغ وتحقيق الكلام قد ذكرناه قوله «حتى الجنة والنار» يجوز فيهما الرفع على ان تكون حتى ابتدائية ورفع الجنة على الابتداء محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار عطف عليها ويجوز فيهما النصب على ان تكون حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته ويجوز الجر ايضا على ان تكون حتى جارة قوله «اوحى الى» على صيغة المجهول قوله «أنكم» بفتح الهمزة قوله «مثل اوقريبا» اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال وتحقيقه قد مر قوله «يؤتى» على صيغة المجهول قوله «الموقن» اى المصدق بنبوة محمد ﷺ او الموقن بنبوته قوله «صالحا» اى منتفعا بأعمالك قوله «ان كنت» ان هذه مخففة من الثقيلة اى ان الشان كنت وهى مكسورة ودخلت اللام في قوله «لموقنا» لتفرق بين ان هذه وبين ان النافية قوله «المنافق» هو المظهر خلاف ما يبطن والمرتاب الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ مشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق تقديرى قوله «فأوعيته» الاصل في مثل هذا ان يقال وعيته يقال وعيت العلم وأوعيت المتاع وقال ابن الاثير في حديث الاسراء ذكر في كل سماء أنبياء قد سماهم فأوعيت منهم ادريس في الثانية هكذا روى فان صح فيكون معناه ادخلته في وعاء قلبى يقال أوعيت الشىء في الوعاء اذا أدخلته فيه ولو روى وعيت بمعنى حفظت لكان أبين واظهر يقال وعيت الحديث أعيه وعيا فأنا واع اذا حفظته وفهمته وفلان اوعى من فلان اى أحفظ وأفهم وههنا كذلك ان صحت الرواية فيكون معناه أدخلته في وعاء قلبى والا فالقياس وعيته بدون الهمزة فافهم وفي بعض النسخ فوعيته على الاصل قوله «مايغاظ عليه» ويروى «مايغلظ فيه» ☆

☆(وما يستفاد منه)☆ الافتتان في القبر وهو الاختبار ولا فتنة اعظم من هذه الفتنة وقد وردت فيه احاديث كثيرة. منها حديث ابى هريرة اخرجه الترمذى من رواية سعيد بن ابى سعيد المقبرى عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا قبر الميت او قال احدكم أتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا إله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى أهلى فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا احب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال(١) للارض التئمى عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» انفرد باخراجه الترمذى من هذا الوجه وله طريق آخر من رواية

(١) وفي نسخة فيقولان بدل فيقال الخ ☆

سعيدبن يسار عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ قال «ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ماهذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ماينبغي لاحد ان يرى الله فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ماوقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها ومافيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول لاادرى فيقال له ماهذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها ومافيها فيقال له انظر الى ماصرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله» واخرجه النسائي في سننه الكبرى في التفسير وفي الملائكة من هذا الوجه واخرج ابو داود من حديث انس وفيه قال «ان المؤمن اذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله اذا هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله وما يسأل عن شيء غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره أتاه ملك فيهزه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لاادرى فيقول له لادريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول مايقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين» واخرجه ابو داود ايضا من حديث البراء على اختلاف طرقه وفيه «ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضرب بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح» . واخرج ابو داود الطيالسي حديث البراء ابن عازب يقول العبد هو رسول الله» الحديث «وفيه يمثل له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعدالله لك ابشر برضوان الله تعالى وجنات فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الذى جاء بالخير فيقول هذا يومك الذى كنت توعد انا عملك الصالح» . واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا «فيأتيه الملكان اعينهما مثل قدور النحاس» وفي رواية معمر «اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف معهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها» . وعند الحكيم الترمذى «خلقهما لايشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع» الحديث وروى ابونعيم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان ابن آدم لفي غفلة عما خلقه الله عزوجل» الحديث وفيه «فاذا دخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر فامتحناه» وذكر بقية الحديث . وقد روى في عذاب القبر عن جماعة من الصحابة وهم ابوهريرة عند الترمذى والبخارى وزيد بن ثابت عند مسلم وابن عباس عند الستة وابوايوب عند الشيخين والنسائي وانس عند الشيخين وابوداود والنسائي وجابر عند ابن ماجه وعائشة عند الشيخين والنسائي وابوسعيد عند ابن مردويه في تفسيره وابن عمر عند النسائي وعمر بن الخطاب عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وسعد عند البخارى والترمذى والنسائي وابن مسعود عند الطحاوى وزيد بن ارقم عند مسلم وابوبكرة عند النسائي وعبدالرحمن بن حسنة عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وعبدالله بن عمرو عند النسائي واسماء بنت ابي بكر عند البخارى والنسائي واسماء بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند ابن ابي شيبة في المصنف وام خالد عند البخارى والنسائي ☆

٤٦ ـ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قال حدثنا أبُو عاصِمٍ عنْ جَرِيرِ بنِ حازِمٍ قال سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ حدثنا عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بِمالٍ أوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فأعْطَى رِجالاً

وترك

وتَرَكَ رِجالاً فبلَغَه أنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أثنى عَلَيْهِ ثُمَّ قال أمَّا بعْدُ فوَاللهِ إنِّي لَأعطِي الرَّجُلَ وَأدعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أدعُ أحبُّ إليَّ مِنَ الذِي أعْطِي ولَكِنْ أعطِي أقْوَاماً لِمَا أرى في قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ والهَلَعِ وَأَكِلُ أقْوَاماً إلى ماجَعَلَ اللهُ في قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى والخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ فَوَاللهِ مااحِبُّ أنَّ لِي بِكَلِمَةِ رسولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «ثم قال امابعد» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبدالله البصري العبسي المعروف بالبحراني ضد البراني . الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد . الثالث جرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاى . الرابع الحسن البصري . الخامس عمرو بفتح العين ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي آخره باء موحدة العبدي التميمي البصري روى له عن النبي ﷺ حديثان رواهما البخاري ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين في الرواة وفي موضع آخر عن الصحابي وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان هذا الحديث من افراد البخاري . واخرجه ايضا في الخمس عن موسى بن اسماعيل وفي التوحيد عن ابي النعمان وقال عبدالغني لم يرو عن عمرو ابن تغلب غير الحسن البصري فيما قاله غير واحد (قلت) لعل مراده في الصحيح والافقد قال ابن عبدالبر ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا كما نبه عليه المزى رحمه الله (فان قلت) قال الحاكم وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لايذكر إلا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب الا راو واحد وهو الحسن (قلت) قد ذكرت لك ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا ﴿

﴿(ذكر معناه) ﴿ قوله «اتى بالمال أو بشيء» بالشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة ويروى بسبي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف و يروى «أو سبي» بدون حرف الباء وفي رواية الاسماعيلي «اتى بمال من البحرين» قوله «فبلغه ان الذين ترك» كذا بخط الحافظ الدمياطي وقال الحافظ قطب الدين الذي في اصل روايتنا « أن الذي ترك » (قلت) الضمير الذي في ترك يرجع الى رسول الله ﷺ ومفعوله محذوف تقديره ان الذين تركهم رسول الله ﷺ عتبوا حيث حرموا عن العطاء واما وجه ان الذي بافراد الموصول فعلى تقدير ان الصنف الذي تركه رسول الله ﷺ قوله «امابعد» أي اما بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه قوله «واني اعطي الرجل» اعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي قوله «وادع الرجل» اى الرجل الآخر وادع بلفظ المتكلم ايضا اى اترك قوله «من الذي اعطي» على لفظ المتكلم ايضا ومفعول أعطي الذي هو صلة الموصول محذوف قوله «لما ارى» من نظر القلب لا من نظر العين قوله «من الجزع» بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجازع وقال يعقوب الجزع الفزع وقال ابن سيده وجزع وجزاع قوله « والهلع » بالتحريك ايضا وهو افحش الفزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ماالهلوع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال (ان الانسان خلق هلوعا) بقوله (اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) ويقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقاء وفي امالي ثعلب الهلواعة الرجل الجبان وفي تهذيب ابي منصور قال الحسن بن ابي الحسن الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال ابو اسحق الهلوع الذي يفزع و يجزع من الشر وقال القزاز الهلع سوء الجزع ورجل هلعة مثال همزة اذا كان يجزع سريعا قوله «من الغنى والخير» أي اتركهم مع ماوهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره قوله «بكلمة رسول الله» مثل هذه الباء تسمى بالباء البدلية وباء المقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اى ما احب ان حمر النعم لي بدل

كلمة رسول الله ﷺ اى يقابلها اى هذه الكلمة كانت احب الي منها وكيف لاوالآخرة خير وابقى والحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم ﴿ تابعه يونس ﴾

لم يوجد هذا في كثير من النسخ ويونس هو ابن عبيد الله بن دينار العبدى المصرى ووصله ابونعيم باسناده عنه عن الحسن عن عمرو بن ثعلب

٤٧ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم لكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فتشهد ثم قال امابعد» (فان قلت) الترجمة هو القول في الخطبة بكلمة امابعد ولاذكر للخطبة هنا (قلت) معنى قوله «فتشهد» هو التشهد في صدر الخطبة ونظير هذا الحديث قد مر في باب اذا كان بين الامام والقوم حائط اوسترة اخرجه هناك عن محمد عن عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة «عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل في حجرته» الحديث واخرجه في كتاب الصوم فى باب فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه عن يحيى ابن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة الى آخره نحوه وفى آخره «فتوفى رسول الله ﷺ والامر على ذلك» وقد مضى بعض الكلام هناك وستأتى البقية فى الصوم ان شاء الله تعالى ﴿ تابعه يونس ﴾

يونس هو ابن يزيد الايلى وقد وصله مسلم من طريقه عن حرملة عن ابن وهب عنه واخرجه النسائى عن زكريا بن يحيى عن اسحق عن عبدالله بن الحارث عن يونس وقال خلف قوله «تابعه يونس» أى فى قوله «امابعد» وتبعه المزى على ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلايختص بامابعد فقط

٤٨ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة عن أبى حميد الساعدى أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن شهاب الزهرى وابو حميد اسمه عبدالرحمن وقيل غير ذلك وقد مر غير مرة وهذا بعض حديث ذكره فى الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور «استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال امابعد فانى استعمل الرجل منكم» واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابى عمر واخرجه ايضا من وجوه كثيرة واخرجه ابوداود فى الخراج عن ابى الطاهر بن سرح ومحمد بن احمد بن ابى خلف كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى

﴿ تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد عن النبي ﷺ قال أما بعد ﴾

اما متابعة ابي معاوية محمد بن حازم الضرير الكوفي فاخرجها مسلم في المغازي عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية به واما متابعة ابي اسامة حماد بن اسامة فاخرجها البخاري في الزكاة ٭

﴿ وتابعه العدني عن سفيان في أما بعد ﴾

العدني هو محمد بن يحيى وسفيان هو ابن عيينة واخرج مسلم متابعة العدني عنه عن هشام قيل يحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلي وفيه قوله اما بعد (قلت) الذي ذكره مسلم هو الاقرب الى الصواب قوله (في اما بعد) اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام هذا الحديث ٭

٤٩ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن المسور ابن مخرمة قال قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول أما بعد ﴾

هذا طرف من حديث المسور بن مخرمة في قصة خطبة علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بنت ابي جهل وسيأتي تمامه في المناقب واخرجه مسلم ايضا وعلي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدم ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس ٭

﴿ تابعه الزبيدي عن الزهري ﴾

الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال هو محمد بن الوليد مر ذكره في باب متى يصح سماع الصغير والزهري هو محمد بن مسلم ومتابعة الزبيدي وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه ٭

٥٠ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل بن أبان قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إلي فثابوا إليه ثم قال أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس فمن ولي شيئا من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة ٭ الاول اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابو اسحاق الوراق الازدي الكوفي ٭ الثاني عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد باحد وغسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال ٭ الثالث عكرمة مولى ابن عباس ٭ الرابع عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخه كوفي والبقية مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابي نعيم وفي فضائل الانصار عن احمد بن يعقوب واخرجه الترمذي في الشمائل عن يوسف بن عيسى عن وكيع عنه مختصرا ٭

(ذكر معناه) قوله «متعطفا» اى مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اى ارتديت بالرداء والتعطف التردى بالرداء وسمي الرداء عطافا لوقوعه على عطف الرجل وهما ناحيتا عنقه ومنكب الرجل عطفه وكذلك العطف وقد اعتطف به وتعطف ذكره الهروى وفي المحكم الجمع العطف وقيل المعاطف الاردية لا واحد لها قوله «ملحفة» بكسر الميم وهو الازار الكبير قوله «على منكبه» ويروى منكبيه بالتثنية قوله «بعصابة دسمة» وفي رواية «دسماء» ذكرها في اللباس وضبط صاحب المطالع دسمة بكسر السين وقال السماء السوداء وقيل لونه لون السم كالزيت وشبهه من غير ان يخالطها شيء من السم وقيل متغيرة اللون من الطيب والغالية وزعم الداودى انها على ظاهرها من عرقه ﷺ في المرض وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والعصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب الرأس اى تربطه ومنه الحديث «امرنا ان نمسح على العصائب» قوله «الى» بتشديد الياء متعلق بمحذوف تقديره تقربوا الى قوله «فثابوا اليه» اى اجتمعوا اليه من ثاب بالثاء المثلثة يثوب اذا رجع وهو رجوع الى الامر بالمبادرة ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) اى مرجعا ومجتمعا قوله «ثم قال امابعد» اى بعد الحمد لله والثناء عليه قوله «هذا الحي من الانصار» وهم الذين نصروا رسول الله ﷺ من اهل المدينة قوله «يقلون» وفي رواية «حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام» هو من معجزاته واخباره عن المغيبات فانهم الآن فيهم القلة قوله «فليقبل من محسنهم» اى الحسنة ويتجاوز اى يعف وذلك في غير الحدود *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد المبالغة في الموعظة طلع المنبر فيتاسى به . وفيه الخطبة بالوصية . وفيه فضيلة الانصار . وفيه البداءة بالحمد والثناء . وفيه الاخبار بالغيب لان الانصار قلوا وكثر الناس . وفيه دليل على ان الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لاوصاهم ولم يوص بهم . وفيه من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر او النفع والشخص في المحسن والمسيء *

باب القَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

اى هذا باب في بيان القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة انما لم يبين حكم هذه القعدة هل هي واجبة ام سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم له *

٥١ ـ * حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ قال حدثنا عُبَيْدُاللهِ بنُ عُمَرَ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا *

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان رسول الله ﷺ كان يقعد بين الخطبتين . ورجاله قد تكرر ذكرهم ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريرى والنسائى عن اسماعيل بن مسعود وابن ماجه عن يحيى بن خلف ورواه النسائى ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ «كان يخطب خطبتين بينهما جلسة» وفي لفظ «مرتين» مكان «خطبتين» ورواه ابوداود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبى ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب» واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعى الى ان ذلك على سبيل الوجوب وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعى الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاه صاحب الفروع وقيل الجلسة بعينها ليست معتبرة وانما المعتبر حصول الفصل سواء حصل بجلسة او بسكتة او بكلام من غير ما هو فيه وقال القاضى ابن كج ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة وفي التوضيح وصرح امام الحرمين بأن الطمأنينة بينهما واجبة وهو خفيف جدا قدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا وفي وجه شاذ يكفى السكوت في حق القائم لانه فصل وذكر ابن التين ان مقدارها كالجلسة بين السجدتين وعزاه لابن القاسم

وجزم

وجزم الرافعي وغيره ان يكون بقدر سورة الاخلاص وحكى وجهاً بوجوب هذا المقدار حكاه الرافعي عن رواية الروياني ولفظ الروياني ولا يجوز اقل من ذلك نص عليه وقال ابن بطال حديث الباب دال على السنية لانه ﷺ كان يفعله ولم يقل لايجزيه غيره لان البيان فرض عليه وقال الطحاوي لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي قيل حكى القاضي عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعي (قلت) ليست هذه الرواية عنه صحيحة وقال الكرماني وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما الاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي »(قلت) هذا اصل لايتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وقال احمد روى عن ابي اسحق انه قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وفي شرح الترمذي وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة وهو قول الشافعي واحمد في روايته المشهورة عنه وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واسحق ابن راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد *

باب الاستماع إلى الخطبة

اى هذا باب في بيان الاستماع اى الاصغاء الى الخطبة والاصغاء من صغى يصغو ويصغى صغوا اى مال واصغيت الى فلان اذا املت بسمعك نحوه وقال الكرماني رحمه الله الاستماع الاصغاء للسماع والتوجه له والقصد اليه وكل مستمع سامع دون العكس (قلت) الاستماع من باب الافتعال وفيه تكلف واعتمال بخلاف السماع *

٥٢ - * حدثنا آدمُ قال حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال النبيُّ ﷺ إذَا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلائِكَةُ عَلَى بابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ وَمَثَلُ المهجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثمَّ كالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشاً ثُمَّ دَجاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فإذَا خَرَجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ *

مطابقته للترجمة في قوله « ويستمعون الذكر » اى الخطبة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول آدم بن أبي اياس * الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع ابو عبد الله واسمه سلمان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان ولقبه الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء * الخامس ابو هريرة رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ولقبه والآخر بنسبته الى جده والآخر بنسبته الى قبيلته وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه انه خراساني سكن عسقلان والبقية مدنيون *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الجمعة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد واخرجه النسائي في الصلاة عن نصر بن علي وفي الملائكة عن احمد بن عمرو والحارث بن مسكين وعمرو بن سواد وعن سويد بن نصر وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم واخرج ايضا فيهما عن محمد بن خالد *(ذكر معناه)* **قوله** « المهجر » اى المبكر الى المسجد **قوله** « يهدى اى يقرب » وقد استوفينا معناه في باب فضل الجمعة لانه روى عن ابي هريرة قريبا من هذا الحديث عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الانصات الى الخطبة وهو مطلوب بالاتفاق وفي التوضيح والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انه لا يحرم الكلام ويسن الانصات وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود والقديم انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واحمد رحمهم الله وقال ابن بطال استماع الخطبة واجب وجوب سنة عند اكثر العلماء ومنهم من جعله فريضة وروى عن مجاهد انه قال لا يجب الانصات للقرآن الا في موضعين في الصلاة

والخطبة ثم نقل عن اكثر العلماء ان الانصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها وانه قول مالك وقد قال عثمان للمنصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت الذي يسمع وكان عروة لا يرى بأسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة وقال احمد لا بأس ان يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات لها على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها قال وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين فروى عن الشعبي وسعيد ابن جبير والنخعي وابي بردة انهم كانوا لا يتكلمون والامام يخطب الا في قراءة القرآن في الخطبة خاصة لقوله تعالى (فاستمعوا له وانصتوا) وفعلهم مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك وهو قوله ﷺ «اذا قلت لصاحبك انصت» الحديث لانه حديث انفرد به اهل المدينة ولا علم لمتقدمي اهل العراق به وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وابو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي للمستمع ان يجتنب ما يجتنبه في الصلاة لقوله عز وجل (فاستمعوا له وانصتوا) وقوله ﷺ «اذا قلت لصاحبك انصت» الحديث فاذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس الا في قول جديد للشافعي انه يرد ويشمت وقال شيخ الاسلام والاصح انه يشمت وفي المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة وعن ابي حنيفة اذا سلم عليه يرده بقلبه وعن ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي ﷺ في قلبه واختلف المتأخرون فيمن كان بعيدا لا يسمع الخطبة فقال محمد بن سلمة المختار السكوت وهو الافضل وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال نصر بن يحيى يسبح ويقرأ القرآن وهو قول الشافعي واجمعوا انه لا يتكلم وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن افضل من السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فقيل يكره وقيل لا بأس به وقال شيخ الاسلام الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب وفي الكامل ويقضي الفجر اذا ذكره في الخطبة ولو تغذى بعد الخطبة او جامع فاغتسل يعيد الخطبة وفي الوضوء في بيته لا يعيد . ثم اختلف العلماء في وقت الانصات فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام والصلاة جميعا لقوله ﷺ «فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر» وقالت طائفة لا يجب الانصات الا عند ابتداء الخطبة ولا بأس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثوري وابي يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي وقال بعضهم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف (قلت) حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم بالتأمل يدري ✡

﴿ باب إِذَا رَأَى الإِمامُ رَجُلاً جاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا رأى الامام الى آخره **قوله** «جاء» جملة في محل النصب على انها صفة لرجلا قوله «وهو يخطب» جملة اسمية وقعت حالا عن الامام قوله «امره» جواب اذا وانما يأمره اذا كان لم يصل الركعتين قبل ان يراه قوله «ان يصلي» اي بان يصلي وكلمة ان مصدرية تقديره امره بصلاة ركعتين ✽

٥٣ ـ ﴿ **حدثنا** أَبُو النُّعْمانِ قال **حدثنا** حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال جاءَ رَجُلٌ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فقالَ أَصَلَّيْتَ يافُلَانُ قال لاَ قال قُمْ فارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي وعن ابي الربيع وقتيبة واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ✽

(ذكر معناه) قوله «جاء رجل» هذا الرجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره

كاف ابن هدبة وقيل ابن عمرو والغطفاني بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء من غطفان بن سعيد بن قيس غيلان وهكذا وقع في رواية مسلم في هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر ولفظه «جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له اصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما» ومن طريق الاعمش عن ابى سفيان عن جابر نحوه وفيه «فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما» هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه وروى ابوداود من رواية حفص ابن غياث عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرة قالا «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما» وروى النسائي قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له النبى ﷺ اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما» وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابو الزبير سمع جابرا قال «دخل سليك الغطفاني المسجد والنبى ﷺ يخطب قال اصليت قال لا قال فصل ركعتين» واما عمرو فلم يذكر سليكا وروى ايضا عن ابى صالح عن ابى هريرة وعن ابى سفيان «عن جابر قال جاء سليك الغطفانى» الحديث وروى الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفانى ثم سمعت اباسفيان يحدث به عن جابر فظهر من هذه الروايات ان هذه القصة لسليك وان من روى بلفظ رجل غير مسمى فالمراد منه سليك ففى رواية البخارى بلفظ رجل كما مر وكذلك في رواية ابى داود كرواية البخارى وفي رواية الترمذى كذلك وفي رواية للنسائى كذلك وكذلك لابن ماجه في رواية وجاء ايضا في هذا الباب من غير جابر وهو ما رواه الطبرانى من طريق ابى صالح «عن ابى ذر انه اتى النبى ﷺ وهو يخطب فقال لابى ذر صليت ركعتين قال لا» الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله «وهو يخطب» فان الحديث مشهور «عن ابى ذر انه جاء الى النبى ﷺ وهو جالس في المسجد» اخرجه ابن حبان وغيره وروى الطبراني في الكبير من رواية منصور بن الاسود عن الاعمش عن ابى سفيان «عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال النبى ﷺ صل ركعتين تجوز فيهما» وروى الدارقطنى من حديث معتمر عن أبيه عن قتادة «عن انس دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» (فان قلت) كيف وجه هذه الروايات (قلت) كون معنى هذه الاحاديث واحدا لا يمنع تعدد القضية واما حديث انس رضى الله تعالى عنه فانه لا يخالف كون الداخل فيه من قيس ان يكون سليكا فان سليكا غطفاني وغطفان من قيس **قوله** «صليت» اى اصليت وهمزة الاستفهام فيه مقدرة ويروى باظهار الهمزة *

(ذكر مايستفادمنه) قال النووى هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع (١) يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين وقال القاضى قال مالك والليث وابوحنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فأمره رسول الله ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله «اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه (قلت) اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة بهذا الذى ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة غير هذا. الاول ان النبى ﷺ انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطنى في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدى حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة «عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبى ﷺ

(١) وفي نسخة المسجد بدل الجامع *

قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» (فان قلت) قال الدار قطني اسنده عبيد بن محمد ووهم فيه (قلت) ثم اخرجه «عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى» قال وهذا المرسل هو الصواب (قلت) المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو معشر «عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته» . الجواب الثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما» . الثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلاة الجمعة اوشرطها وقال الطحاوي ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الامر لسليك بما امره به انما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا اخرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلاة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة اوجه . الاول قوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له) فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض . الثاني صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت» فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان في المسألة يحرمان في حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم . الثالث لو دخل والامام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه . الاول هو خبر واحد . الثاني يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة لانا لا نعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع فأولى ان يحرم ما ليس بفرض . الثالث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت الا مخاطبته له وسؤاله وامره . الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليك عريانا فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يراه الناس وقد قيل ان ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يرفعه «لا تصلوا والامام يخطب» واستدلوا بانكار عمر رضي الله تعالى عنه على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعي فحديث سليك ليس فيه دليل له اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي اللباب وروى علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان اباقلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر قال «الصلاة والامام على المنبر معصية» وفي كتاب الاسرار لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال «اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ» والصحيح من الرواية «اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام» وقد تصدى بعضهم لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكروه مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم تكن قرينة وهنا قرينة على الخصوصية وذلك في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه يقول «جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله ﷺ أصليت قال لا قال

صل ركعتين وحث الناس على الصدقة قال فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك» انتهى وكان مراده بأمره اياه بصلاة ركعتين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه كان في ثوب خلق وقد قيل انه كان عريانا كما ذكرناه اذلو كان مراده اقامة السنة بهذه الصلاة لما قال في حديث ابى هريرة ان النبى ﷺ قال «اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت» وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون متواترا فاذا منعه من الامر بالمعروف الذى هو فرض في هذه الحالة فمنعه من اقامة السنة او الاستحباب بالطريق الاولى فحينئذ قول هذا القائل فدل على ان قصة التصديق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لانه علة كاملة وقال ايضا واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووى في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا (قلت) هذا حكم بالاحتمال والاحتمال اذا كان غير ناشىء عن دليل فهو لغو لا يعتد به وقال ايضا في قولهم انه ﷺ لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته» رواه الدار قطنى بما حاصله انه مرسل والمرسل حجة عندهم. وقال ايضا فيما قاله ابن العربى من انه ﷺ لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة وادعى انه أقوى الاجوبة قال هو من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع ﷺ الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امر به من الصلاة فصح انه صلى في حالة الخطبة (قلت) يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث انس الذى رواه الدار قطنى الذى ذكرناه عنه انه قال والصواب انه مرسل وفيه «وامسك اى النبى ﷺ عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» يعنى سليك فكيف يقول هذا القائل فصح انه صلى في حالة الخطبة والعجب منه انه يصحح الكلام الساقط. وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل شروعه ﷺ في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم «والنبى ﷺ قاعد على المنبر». وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا (قلت) الاصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الاصل على ان امره ﷺ اياه بأن يصلى ركعتين وسؤاله اياه هل صليت وامره للناس بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين لان زمن هذا القعود لا يطول. وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ايضا ان يكون الراوى تجوز في قوله «قاعد» (قلت) هذا ترويج لكلامه ونسبة الراوى الى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة. وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم رده بقوله ان سليكا متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال (قلت) لم يقل احد ان قضية سليك كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة وانما قال هذا القائل ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا يرى ان في حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصى وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك ان ما امر به ﷺ سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر ﷺ بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جعله لغوا في الصلاة ثبت بذلك ان الصلاة فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ وبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام في الصلاة. وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتى كذلك قاله الطحاوى وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد (قلت) لم يبن الطحاوى كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص وانما مدعى الفساد لم يحرر ما قاله الطحاوى فادعى الفساد فوقع في الفساد وتحرير كلام الطحاوى انه روى احاديث عن سلمان وابى سعيد الخدرى وابى هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وأوس بن أوس رضى الله تعالى عنهم كلها تأمر بالانصات اذا خطب الامام فتدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع للصلاة فبالنظر الى ذلك يستوى الداخل والآتى

ومع هذا الذی قاله الطحاوی وافقه علیه الماوردی وغیره من الشافعیة . وقال هذا القائل ایضا قیل اتفقوا علی ان الداخل والامام فی الصلاة تسقط عنه التحیة ولاشك ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فیها ایضا وتعقب بان الخطبة لیست صلاة من کل وجه والداخل فی حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل فی حال الصلاة فان اتیانه بالصلاة التی اقیمت تحصل المقصود (قلت) هذا القائل لم یدع ان الخطبة صلاة من کل وجه حتی یرد علیه ماذکره من التعقیب بل قال هی صلاة من حیث ان الصلاة قصرت لمکانها فمن حیث هذا الوجه یستوی الداخل والآتی ویؤیدهذا حدیث ابی الزاهریة «عن عبدالله بن بشر قال کنت جالسا الی جنبه یوم الجمعة فقال جاء رجل یتخطی رقاب الناس یوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذیت وانیت» الا تری انه ﷺ امره بالجلوس ولم یامره بالصلاة فهذا خلاف حدیث سلیك فافهم . وقال هذا القائل ایضا قیل اتفقوا علی سقوط التحیة عن الامام مع کونه یجلس علی المنبر مع ان له ابتداء الکلام فی الخطبة دون المأموم فیکون ترك المأموم التحیة بطریق الاولی وتعقب بانه ایضا قیاس فی مقابلة النص فهو فاسد (قلت) انما یکون القیاس فی مقابلة النص فاسدا اذا کان ذلك النص سالما عن المعارض ولم یسلم سلیك عن امور ذکرناها . وروی ایضا عن جماعة من الصحابة والتابعین رضی الله تعالی عنهم منع الصلاة للداخل والامام یخطب . اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهنی وثعلبة ابن ابی مالك القرظی وعبدالله بن صفوان بن امیة المکی وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس ❊

اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوی عنه انه قال الصلاة والامام علی المنبر معصیة (فان قلت) فی اسناده عبدالله بن لهیعة وفیه مقال (قلت) وثقه احمد وکفی بذلك . واما أثر ثعلبة بن مالك فأخرجه الطحاوی ایضا باسناد صحیح ان جلوس الامام علی المنبر یقطع الصلاة واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن یحیی بن سعید عن یزید بن عبدالله عن ثعلبة بن ابی مالك القرظی قال «ادرکت عمر وعثمان رضی الله تعالی عنهما فکان الامام اذا خرج ترکنا الصلاة فاذا تکلم ترکنا الکلام» ❊

واما اثر عبدالله بن صفوان فاخرجه الطحاوی ایضا باسناد صحیح عن هشام بن عروة قال «رأیت عبدالله بن صفوان ابن امیة دخل المسجد یوم الجمعة وعبدالله بن الزبیر یخطب علی المنبر وعلیه ازار ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الرکن ثم قال السلام علیك یاامیر المؤمنین ورحمة الله وبرکاته ثم جلس ولم یرکع ». واما اثر عبدالله بن عمر وعبدالله ابن عباس رضی الله تعالی عنهم فاخرجه الطحاوی ایضا «عن عطاء قال کان ابن عمر وابن عباس یکرهان الکلام والصلاة اذا خرج الامام یوم الجمعة». واما التابعون فهم الشعبی والزهری وعلقمة وابو قلابة ومجاهد فأثر الشعبی عامر بن شراحیل اخرجه الطحاوی باسناد صحیح عنه عن شریح انه اذا جاء وقد خرج الامام لم یصل. واثر الزهری محمد بن مسلم اخرجه الطحاوی ایضا باسناد صحیح عنه فی الرجل یدخل المسجد یوم الجمعة والامام یخطب قال یجلس ولا یسبح ❊

وأثر علقمة فاخرجه الطحاوی ایضا باسناد صحیح عن القاضی بکار عن ابی عاصم النبیل الضحاك بن مخلد عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم قال لعلقمة اتکلم والامام یخطب وقد خرج الامام قال لا الی آخره ❊

واثر ابی قلابة عبدالله بن زید الجرمی اخرجه الطحاوی ایضا باسناد صحیح عنه انه جاء یوم الجمعة والامام یخطب فجلس ولم یصل . واثر مجاهد اخرجه الطحاوی ایضا باسناد صحیح عنه کره ان یصلی والامام یخطب واخرجه ابن ابی شیبة ایضا فهؤلاء السادات من الصحابة والتابعین الکبار لم یعمل احد منهم بما فی حدیث سلیك ولو علموا انه یعمل به لما ترکوه فحینئذ بطل اعتراض هذا المعترض (فان قلت) روی الجماعة من حدیث ابی قتادة السلمی ان رسول الله ﷺ قال «اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین قبل ان یجلس» فهذا عام یتناول کل داخل فی المسجد سواء کان یوم الجمعة والامام یخطب او غیره (قلت) هذا علی من دخل المسجد فی حال تحل فیها الصلاة لامطلقا الا یری ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها او عند قیامها فی کبد السماء لایصلی فی هذه الاوقات للنهی الوارد فیه فکذلك لایصلی والامام یخطب یوم الجمعة لورود وجوب الانصات فیه والصلاة حینئذ مما یخل بالانصات . وقال ایضا قیل لانسلم

ان

ان المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا ثم قال وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى (قلت) هذا القائل نقل عن ابن المنير ما يقوى القول المذكور حيث قال لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد رآه لما قد دخل وهذه تقوية جيدة بانصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء لان تكراره يدل على ان الذي امره به من الصلاة الفائتة لان التكرار لا يحسن في غير الواجب ومن جملة ما قال هذا القائل وقد نقل حديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه انه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان ان يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك ونقل ايضا عن شارح الترمذى انه قال كل من نقل عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية انتهى (قلت) قد ذكرنا ان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك واى مخالفة تكون اقوى من هذا حيث جعل الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول الشارح الترمذى لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وأى تصريح يكون اقوى من قول عقبة حيث اطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال يكره اولا يفعل لكان منعا صريحا فضلا انه قال معصية وفعل المعصية حرام وانما اطلق عليه المعصية لانها في هذا الوقت تخل بالانصات المأمور به فيكون بفعلها تاركا للامر وتارك الامر يسمى عاصيا وفعله يسمى معصية وفي الحقيقة هذا الاطلاق مبالغة (فان قلت) في سند أثر عقبة عبد الله بن لهيعة (قلت) ماله وقد قال احمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كثيرا وقال ابن وهب حدثنى الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة وقال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم وقال هذا القائل ايضا واما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوى فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية فدل على صحة ما قلناه وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم (قلت) هذا التعقيب متعقب لانه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما استدل به الطحاوى ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وانما ادعوا ان الداخل ينبغى ان يجلس ولا يصلى شيئا والحال ان الامام يخطب وهو الذى ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين. وقال هذا القائل ايضا هذه الاجوبة التى قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابى قتادة «اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» (قلت) قد اجبنا عن هذا بأنه عام مخصوص وقال النووى هذا نص لا يتطرق اليه التأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه (قلت) فرق بين التأويل والتخصيص ولم يقل احد من المانعين عن الصلاة والامام يخطب انه مؤول بل قالوا انه مخصوص ۞ وقال القائل المذكور وفي هذا الحديث أعنى حديث هذا الباب جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى (قلت) من جملة الاوقات المكروهة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها وحديث عقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنه « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم والاربعة فان هذا الحديث بعمومه يمنع سائر الصلوات في هذه الاوقات من الفرائض والنوافل وصلاة التحية من النوافل ۞

۞ بابُ منْ جاءَ والإمامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ۞

اى هذا باب ترجمته من جاء الى آخره وكلمة من في محل الرفع على الابتداء وقوله «صلى ركعتين» خبره **قوله** « والامام يخطب» جملة حالية ۞

٥٤ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ عن عمرٍو سمعَ جابراً قال دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ فقال أصليتَ قال لاَ قال قمْ فصلِّ ركعتينِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصل ركعتين» قيل في الترجمة قيد الركعتين بقوله «خفيفتين» وليس في الحديث هذا القيد فلم تقع المطابقة تامة (واجيب) بان من عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث وهذا القيد وقع في سنن ابى قرة عن الثورى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بلفظ «قم فاركع ركعتين خفيفتين» ووقع في مسلم بمعناه بلفظ «وتجوز فيهما» وهذا الحديث هو المذكور في الباب الذى قبله غير انه اخرج حديث ذاك الباب عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر واخرج حديث هذا الباب عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر والفرق بينهما في بعض الالفاظ ففى حديث الباب الاول لم يصرح بسماع عمرو عن جابر وههنا قد صرح بقوله عن عمرو سمع جابرا ونسب عمرا الى ابيه دينار في الحديث الاول وههنا لم ينسبه وقوله «اصليت» بهمزة الاستفهام في رواية كريمة والمستملى وفي رواية غيرهما بحذف الهمزة كما في الحديث السابق **قوله** «قال قم فصل» هكذا في رواية ابى ذر «قال قم فصل» وقدمر الكلام فيه مستوفى في بيان حكم رفع اليدين في الباب السابق ۞

﴿ بابُ رفعِ اليدينِ في الخطبةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم رفع اليدين في الخطبة ۞

٥٥ ـ ﴿ حدثنا مسددٌ قال حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن عبدِ العزيزِ عن أنسٍ وعن يونسَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال بينما النبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ إذْ قامَ رجلٌ فقال يارسولَ اللهِ هلكَ الكراعُ وهلكَ الشاءُ فادعُ اللهَ أنْ يسقينا فمدَّ يديهِ ودعا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فمد يديه ودعا» (فان قلت) في الترجمة رفع اليدين وفي الحديث المد ومن اين التطابق (قلت) في الحديث الذى بعده «فرفع يديه» كلفظ الترجمة فكأنه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذى في الصلاة واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس والثانى عن مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس والرجال كلهم بصريون والبخارى اخرجه بالطريق الاول ايضا في علامات النبوة عن مسدد واخرجه ابوداود نحوه عن مسدد وبالطريق الثانى اخرجه النسائى عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس وهذا طرف من حديث انس في الاستسقاء أخرجه مطولا ومختصرا في مواضع عديدة على ما يأتى ان شاء الله تعالى **قوله** «بينما» اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وقد تكرر ذكره فيما مضى واضيف الى الجملة بعده وقوله «اذ قام جوابه» وفي الحديث الذى بعده «قام اعرابى» وفي اخرى «فقام المسلمون» وفي اخرى «جاء من نحو دار القصار» وفي اخرى في الاستسقاء «فقام الناس فصاحوا يارسول الله قحط المطر» **قوله** «الكراع» بضم الكاف وضبطه بعضهم عن الاصيلى بالكسر وهو خطأ وهو اسم لجمع الخيل **قوله** «الشاء» جمع شاة واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء في العدد تقول ثلاث شياه الى العشر فاذا جاوزت فبالتاء فاذا كثرت قيل هذه شاء كثيرة وجمع الشاء شوى **قوله** «فمد يديه» قد ذكرنا ان المراد من المد ليس الرفع كما في الصلاة ۞

﴿ بابُ الاستسقاءِ في الخطبةِ يومَ الجمعةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاستسقاء الاستسقاء استفعال وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم واسقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد ۞

٥٦ ـ ﴿حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا أبو عمرو و قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده وما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الأعرابي أوقال غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فرفع يديه» لانه انما رفعهما لكونه استسقى فببركته وبركة دعائه انزل الله المطر حتى سال الوادي قناة شهرا (ذكر رجاله) وهم خمسة والاوزاعي اسمه عبدالرحمن بن عمرو ونسبته الى الاوزاع وهي من قبائل شتى وقال ابن الاثير نسبته الى الاوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل نسبته الى الاوزاع قرية بدمشق *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ونسبته وفيه ان شيخه مدني واثنان بعده دمشقيان والذي بعدهما مدني ايضا (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء عن الحسن بن بشر وفي الاستئذان عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد كلاهما عن الوليد به *

(ذكر معناه) **قوله** «سنة» بفتح السين اى شدة وجهد من الجدوبة وهو من قوله تعالى (ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين) واصل السنة سنهة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فبقيت سنة لانها من سنهت النخلة وتسنهت اذا أتى عليها السنون وقيل ان اصلها سنوة بالواو فحذفت كما حذفت الهاء لقولهم تسنيت عنده اذا أقمت عنده سنة فلهذا يقال على الوجهين استاجرته مسانهة ومساناة واما السنة التي هي اول النوم فبكسر السين واصله وسن لانه من الوسن بفتحتين يقال وسن يوسن كعلم يعلم سنة فحذفت الواو وعوضت منها الهاء كما في عدة **قوله** «على عهد النبي ﷺ» اى على زمنه **قوله** «فبينا» قد مر الكلام فيه في الباب الذى قبله **قوله** «قام اعرابي» الاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لاواحد له وليس هو جمعا لعرب وانما الاعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل من الناس والنسبة اليه عربي بين العروبة وهم اهل الامصار وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لايقيمون في الامصار ولايدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولاواحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية اوالمدن والنسبة اليها اعرابي وعربي **قوله** «هلك المال» المراد بالمال هنا ومابعده الحيوان كذا فسره في حديث الموطأ ومعنى هلك المال يعني الحيوانات هلكت اذ لم تجد مارعى قوله «والعيال» قال الجوهري عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل والجمع عيايل مثل جيد وجياد وجيايد واعال الرجل اى كثر عياله فهو معيل وامرأة معيلة قال الاخفش اى صار ذا عيال وذكر الجوهري هذه المادة في عيل في الياء آخر الحروف وذكره ابن الاثير في عول في الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قوله «قزعة» بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات وهي القطعة من السحاب وفي المحكم القزع قطع من السحاب

رقاق كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثيرة قال ابو عبيدة وا كثر ما يكون ذلك في الخريف. وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السماء قزعة اى شيء من غيم وفي تهذيب الازهري كل شيء متفرق فهو قزع قوله «حتى ثار السحاب» بالثاء المثلثة اى هاج يقال ثار الشيء يثور اذا ارتفع وانتشر قوله «كأمثال الجبال» اى لكثرتها واطباقها وجه السماء قوله «يتحادر» اى ينزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدور وهو ضد الصعود ويقال حدر في قراءته اذا اسرع وكذلك في اذانه وهو يتعدى ولا يتعدى واصل باب التفاعل للمشاركة بين قوم وههنا ليس كذلك لان تفاعل قد تجيء بمعنى فعل مثل توانيت اى ونيت وهذا كذلك ومعناه يحدر قوله «فمطرنا يومنا ذلك» بضم الميم وكسر الطاء معناه حصل لنا المطر يقال مطرت السماء تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله بالعذاب خاصة ذكره ابن سيده وقال الفراء قطرت السماء واقطرت مثل مطرت السماء وأمطرت وفي الجامع مطرت السماء تمطر مطرا فالمطر بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى مطرت تمطر مطرا وكذا امطرت السماء تمطر وفي الصحاح مطرت السماء وامطرها الله وناس يقولون مطرت السماء وأمطرت بمعنى قوله «يومنا» منصوب على الظرفية يعني في يومنا ذلك قوله «ومن الغد» كلمة من اما بمعنى في اى في الغد واما تبعيضية قوله «حتى الجمعة الاخرى» مثل أكلت السمكة حتى رأسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها اما النصب فعلى ان حتى عاطفة على المنصوب قبله واما الرفع فعلى ان مدخولها مبتدأ وخبره محذوف واما الجر فعلى ان حتى جارة قوله «حوالينا» بفتح اللام وفي مسلم «حولنا» وكلاهما صحيح يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه اى مطيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل أو امطر حوالينا ولا تنزل علينا (فان قلت) اذا امطرت حول المدينة فالطريق ممتنعة فاذا لم يزل شكواهم (قلت) اراد بحوالينا الا كام والضراب وشبههما كما في الحديث فتبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سألوا قوله «ولا علينا» اى ولا تمطر علينا اراد به الابنية قوله «الا انفرجت» اى الا انكشفت وقال ابن القاسم معناه تدورت كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب معناه انقطعت عن المدينة كما ينقطع الثوب وقال ابن شعبان خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب قوله «مثل الجوبة» بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة قال الداودي اى صارت مستديرة كالحوض المستدير واحاطت بها المياه ومنه قوله تعالى (وجفان كالجواب) وقال ابن التين هذا عندي وهم لان اشتقاق الجابية من جبا العين بكسر الجيم مقصور وهو ما جمع فيها من الماء فيكون اسم الفعلة منه جبوة وانما هو من باب جاب يجوب اذا قطع من قوله تعالى (جابوا الصخر بالواد) فالعين منه واو فتكون الفعلة منه جوبة كما في الحديث وقال الجوهري الجوبة الفرجة من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالغائط من الارض وقال الخطابي هي الترس وفي حديث آخر «فبقيت المدينة كالترس» وقال والجوبة ايضا الوهدة المنقطعة عما علا عن الارض وجاء في حديث آخر «مثل الا كليل» اى دار بها السحاب قوله «الوادي قناة» بفتح القاف وتخفيف النون وهو علم لبقعة غير منصرف مرفوع لانه بدل عن الوادي والوادي مرفوع لانه فاعل سال والقناة اسم واد من أودية المدينة قال الكرماني وفي بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفور اى سال الوادي مثل القناة وفي بعض الروايات قناة بالجر باضافة الوادي اليها قوله «بالجودة» بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخره دال مهملة وهو المطر الغزير الواسع يقال جادهم المطر يجودهم جودا *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ في اجابة دعائه متصلا به في الدعاء فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه في بطون الاودية ونحوها. وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرروا به. وفيه رفع اليدين في الخطبة. واختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء فكرهه مالك في رواية واجازه غيره في كل الدعاء وبعض العلماء جوزوه في الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلماء السنة في دعاء رفع البلاء ان يرفع يديه ويجعل ظهرهما الى السماء وفي دعاء سؤال شيء وتحصيله يجعل بطنهما الى السماء وعن مالك بن يسار ان رسول الله ﷺ قال «اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها» وقال ﷺ فيما رواه سلمان الفارسي

من

من عند الترمذى محسنا «ان الله حى كريم يستحى ان يرفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا» قال الترمذى رواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابى يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء أشار باصبعيه وفي المحيط باصبعه السبابة وفي التجريد من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة الى الجليل والتذلل له وقال الزهرى رفع الايدى يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين اول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبدالله بن معمر . وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وبه احتج على ذلك وفيه قيام الواحد بأمر العامة . وفيه اتمام الخطبة في المطر وفيه قال ابن شعبان في قوله «الا انفرجت» خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وقال ابن التين فيه دليل على ان من اودع وديعة فجعلها في جيب قميصه انه يضمن قال وقيل لا يضمن قال والاول احوط لهذا الحديث

﴿ بابُ الإِنْصاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ وإِذا قالَ لِصاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغا ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الانصات يوم الجمعة في حالة خطبة الامام قوله «والامام يخطب» جملة حالية ذكرها للاشعار بان الانصات قبل شروع الامام فيها لا يجب خلافا لقوم في ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام **قوله** «واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا» من جملة الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائى عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال «اذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا» وبهذا السند روى الترمذى عن قتيبة عن الليث الى آخره ولفظه «من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا» **قوله** «لصاحبه» المراد به جليسه وقيل الذى يخاطبه بذلك مطلقا وانما اطلق عليه الصاحب باعتبار انه صاحبه في الخطاب أو الجلوس **قوله** «انصت» أمر من انصت ينصت انصاتا وقال ابو المعانى في المنتهى نصت ينصت نصتا اذا سكت وانصت لغتان اى استمع يقال انصته وانصت له وينشد * اذا قالت حذام فانصتوها * ويروى فصدقوها وفي المحكم انصت اعلى والنصتة الاسم من الانصات وفي الجامع والرجل ناصت ومنصت وفي المجمل والمغرب الانصات السكوت للاستماع وانشد الراغب في المجالسات . السمع للعين والانصات للاذن . وقد مر عن قريب باب الاستماع الى الخطبة وقد ذكرنا هناك ان الاستماع هو الاصغاء ويعلم الفرق بين الاستماع والانصات مما ذكرنا الآن فلذلك ذكر البخارى ترجمة للاستماع وترجمة للانصات **قوله** «فقد لغا» اللغو واللغاء السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع واللغو في الايمان لا والله وبلى والله وقيل معناه الاثم ولغا في القول يلغوا ويلغى لغوا ولغا لغوا وملغاة اخطا ولغا يلغوا لغوا تكلم ذكره ابن سيده وفي الجامع اللغو الباطل تقول لغيت الغى لغيا ولغى بمعنى ولغا الطائر يلغو لغوا اذا صوت وفي التهذيب لغوت اللغو واللغى ولغى ثلاث لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا ينبغى *

﴿ وقالَ سَلْمانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْصِتُ إِذا تَكَلَّمَ الإِمامُ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث سلمان الذى أخرجه في باب الدهن للجمعة وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة *

٥٧ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرنى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَباهُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إِذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى . وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد عن أبيه عن جده عن عقيل عن الزهرى ورواه ابو داود عن القعنبى عن مالك عن ابن شهاب

عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت» واخرجه الترمذى عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا» واخرجه النسائى ايضا عن قتيبة عن الليث الى آخره وقد ذكرناه فى اول الباب واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن شبابة بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال «اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت» ولما روى الترمذى حديثه قال وفى الباب عن ابن ابى اوفى وجابر بن عبد الله اما حديث ابن ابى اوفى فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية ابراهيم بن السكسكى قال سمعت ابن ابى اوفى قال «ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثا يعنى أذى أوان يتكلم أوأن يقول صه» ورجاله ثقات وهذا وان كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأى فحكمه الرفع * واما حديث جابر رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه والبزار وابو يعلى فى مسنديهما من رواية مجالد بن سعيد عن عامر «عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك قال فذكر ذلك الرجل للنبى ﷺ فقال يا رسول الله ان سعدا قال لا صلاة لك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يا سعد قال انه كان يتكلم وانت تخطب قال صدق سعد» اللفظ لابن ابى شيبة وقال ابو يعلى والبزار سمعت سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ومجالد ضعفه الجمهور (قلت) وفى الباب عن ابن عباس وابى ذر وابى الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم * أما حديث ابن عباس فرواه احمد والبزار فى مسنديهما والطبرانى فى الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليس له جمعة» * واما حديث ابى ذر وابى الدرداء فرواهما الطبرانى من رواية انس ابن عياض عن شريك عن عطاء بن يسار «عن ابى الدرداء وابى ذر قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر سورة فغمز ابو الدرداء أبى بن كعب فقال متى أنزلت هذه السورة فانى لم أسمعها إلا الآن فاشار اليه أن اسكت فلما انصرفوا قال ابى ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فاخبر ابو الدرداء النبى ﷺ بما قال أبى فقال صدق ابى» * واما حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابى شيبة فى المصنف والطبرانى فى الكبير من رواية الركين بن الربيع عن ابيه عن عبد الله قال «كفى لغوا اذا صعد الامام المنبر ان تقول لصاحبك أنصت» ورجاله ثقات فهو فى حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الرأى * واما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابو داود حدثنا مسدد وابو كامل قالا حدثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال «يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهى كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها» * واما حديث على فاخرجه احمد مرفوعا «ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له» **قوله** «لصاحبك» المراد منه الجليس كما ذكرنا **قوله** «والامام يخطب» جملة حالية **قوله** «فقد لغوت» قدمر تفسيره قال الكرمانى وفى بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة قال الله تعالى (والغوا فيه) وهذا من لغى يلغى اذ لو كان من لغى يلغو لقال والغوا بضم الغين *

(ومما يستفاد منه) ان فيه النهى عن جميع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو فى الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى قيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب لا يجوز فى النائب وقد استقصينا الكلام فيه فى باب الاستماع الى الخطبة وقال النووى وقوله «والامام» يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو فى حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (قلت) اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام *

باب

﴿ بابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الساعة التى الدعوة فيها مستجابة في يوم الجمعة *

٥٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الاعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فقال فيهِ ساعَةٌ لاَيُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تعالى شَيْئاً إلاَّ أعْطاهُ إيَّاهُ وَأشارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة التى في يوم الجمعة ففى كل من الحديث والترجمة الساعة مبهمة وقد بينت في احاديث اخرى كما نذكره ان شاء الله تعالى . ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واخرجه مسلم ايضا في الجمعة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به وروى هذا الحديث عن ابى هريرة ابن عباس وابو موسى ومحمد بن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن وهمام ومحمد بن زياد وابو سعيد المقبرى وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابى رباح وابو رافع وابو الاحوص وابو بردة ومجاهد ويعقوب بن عبد الرحمن . اما طريق ابن عباس فاخرجها النسائى في اليوم والليلة. واما طريق ابى موسى فذكرها الدارقطنى في علله. واما طريق ابن سيرين فاخرجها البخارى في الطلاق على ما سيأتى ان شاء الله تعالى. واما طريق ابى سلمة فاخرجها ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» الحديث بطوله وفيه «وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله حاجة الا اعطاه اياها» واخرجه الترمذى حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن انس الى آخره نحوه واخرجه النسائى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال «أتيت الطور فوجدت فيه كعبا» الحديث بطوله وفيه «وفيها ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو في الصلاة يسال الله تعالى شيئا إلا اعطاه اياه» واما طريق همام فاخرجها مسلم واما طريق محمد بن زياد فاخرجها مسلم ايضا واما طريق ابى سعيد المقبرى فاخرجها النسائى في اليوم والليلة واما طريق سعيد بن المسيب فاخرجها النسائى ايضا في اليوم والليلة واما طريق عطاء بن ابى رباح فاخرجها الدارقطنى وقال هو موقوف ومن رفعه فقد وهم واما طريق ابى رافع فذكرها الدارقطنى في علله واما طريق ابى الاحوص فاخرجها الدارقطنى ايضا وقال الاشبه عن ابن مسعود واما طريق ابى بردة ومجاهد فذكرهما الدارقطنى ايضا واما طريق عبد الرحمن بن يعقوب فذكرها ابو عمر بن عبد البر وصححها **قوله** «لا يوافقها» اى لا يصادفها وهذه اللفظة اعم من ان يقصدها او يتفق له وقوع الدعاء فيها **قوله** «مسلم» وفي رواية النسائى «مؤمن» **قوله** «وهو قائم» جملة اسمية وقعت حالا وقال الكرمانى قوله «وهو قائم» مفهومه انه لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب بان شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على ان الغالب في المصلى ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله «يصلى» جملة فعلية حالية وقوله «يسال الله» ايضا جملة حالية من الاحوال المترادفة او المتداخلة وقال بعضهم «وهو قائم يصلى يسأل الله» صفات «لمسلم» (قلت) لا يصح ذلك لان لفظ مسلم ولفظ صالح صفتان لعبد والصفة والموصوف في حكم شىء واحد والنكرة اذا اتصفت يكون حكمها حكم المعرفة فلا يجوز وقوع الجمل بعدها صفات لها لان الجمل لا تقع صفة للمعرفة بل اذا وقعت بعدها تكون حالا كما هو المقرر في موضعه والعجب منه انه قال ويحتمل ان يكون يصلى حالا فلا وجه لذكر الاحتمال لكونه حالا محققا قوله «قائم يصلى» يحتمل الحقيقة اعنى حقيقة القيام ويحتمل الدعاء

ويحتمل الانتظار ويحتمل المواظبة على الشيء لاالوقوف من قوله تعالى (مادمت عليه قائما) يعني مواظبا وقال النووي قال بعضهم معنى « يصلى » يدعو ومعنى « قائم » ملازم ومواظب وانما ذكر هذه الاحتمالات لئلا يرد الاشكال باصح الاحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة وهما حديثان احدهما من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والآخر من بعد العصر الى غروب الشمس ففي الاول حال الخطبة كله وليست صلاة حقيقة وفي الثاني ليست ساعة صلاة الا ترى ان اباهريرة رضى الله تعالى عنه لما روى حديثه المذكور قال « فلقيت عبدالله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس » (قلت) وكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى » وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبد الله ابن سلام اليس قد قال رسول الله ﷺ « من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت بلى قال فهو ذاك » انتهى فهذا دل على ان المراد من الصلاة الدعاء ومن القيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام ولهذا سقط قوله « قائم » من رواية ابى مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون قال ابو عمر وهذه زيادة محفوظة عن ابى الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكان محمد بن وضاح يأمر بحذف هذه الزيادة من الحديث لاجل انه كان يستشكل بالاشكال الذي ذكرناه ولكن الجواب ماذكرناه **قوله** « شيئا » اى مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل الله وفي رواية عند البخاري في الطلاق « يسأل الله خيرا » وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجه « مالم يسأل حراما » وعند احمد في حديث سعد بن عبادة « مالم يسأل اثما أو قطيعة رحم » (فان قلت) قطيعة رحم من جملة الاثم (قلت) هو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **قوله** « وأشار بيده » اى واشار رسول الله ﷺ بيده وكذا هو في رواية ابى مصعب عن مالك **قوله** « يقللها » جملة وقعت حالا وهو من التقليل خلاف التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم « يزهدها » وهو بمعناه وفي لفظ « وهي ساعة خفيفة » وللطبراني في الاوسط في حديث انس « وهي قدر هذا » يعني قبضة. ثم بقي الكلام هنا في بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها من الاقوال وهو مشتمل على وجوه *

الاول في حقيقة الساعة وهي اسم لجزء مخصوص من الزمان ويرد على انحاء . احدها يطلق على جزء من اربعة وعشرين جزأ وهي مجموع اليوم والليلة وتارة تطلق مجازا على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وتارة تطلق على الوقت الحاضر ولارباب النجوم والهندسة وضع آخر وذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثنى عشر قسما سواء كان النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه الاقسام ساعة فعلى هذا تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة وتلك الاول مستقيمة ☆

الثاني ان في هذه الساعة اختلافا هل هي باقية او رفعت فزعم قوم انها رفعت حكاه ابو عمر بن عبد البر وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله واحتج ابو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابى عاصم « عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لابى هريرة زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي باقية في كل جمعة استقبلها قال نعم » اسناده قوى قال ابو عمر على هذا تواترت الاخبار وفي صحيح الحاكم من حديث ابى سلمة « قلت يا ابا سعيد ان اباهريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة هل عندك فيها علم فقال سألنا النبي ﷺ عنها فقال انى كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر » ثم قال صحيح وخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه وفي كتاب ابن زنجويه عن محمد ابن كعب القرظي ان كلبا مر بعد العصر في مسجد رسول الله ﷺ فقال رجل من الصحابة اللهم اقتله فمات فقال النبي ﷺ لقد وافق هذا الساعة التي اذا دعى استجيب ☆

الثالث في انها لما ثبت انها باقية هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة قال كعب الاحبار في كل سنة يوم فقال ابو هريرة بلى في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ رواه ابو داود والنسائي والترمذي فرجع كعب اليه ☆

الوجه الرابع في بيان وقتها وهو على أقوال فقيل هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة وحكاه القاضي

عياض

عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاحبار . والحكمة في اخفائها الجد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما اخفى اولياءه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين . وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لاظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا أشبه الاقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه هو الاظهر : وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره ابن ابي شيبة . وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وقيل مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وقيل مثله وزاد ومابين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبدالله بن سمرة عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة فذكرها وقيل انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المحب الطبري وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وقيل في آخر الثالثة من النهار لما رواه احمد من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا «يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفي آخره ثلاث ساعات منه ساعة من دعى الله تعالى فيها استجيب له » وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقيل مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي وقيل بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبدالبر باسناد قوي الى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبدالرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان امرأته سألته عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيدالله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وقيل اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا أعطاه قيل أية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة والفرق بينه وبين القول الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال . وقيل من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام . وقيل من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري : وقيل من الزوال الى غروب الشمس حكي عن الحسن ونقله صاحب التوضيح . وقيل مابين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن . وقيل عند خروج الامام روى ذلك عن الحسن . وقيل مابين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي **قوله** « من طريق معاوية » بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى **قوله** «وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك» . وقيل مابين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي **قوله** « وقيل مابين الاذان الى انقضاء الصلاة » رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه . وقيل مابين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا والقولان اللذان قبله متحدة . وقيل عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي رضي الله تعالى عنه . وقيل مثله لكن قال اذا اذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله . وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبدالبر من طريق محمد بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف وقيل اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء . وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح . وقيل عند نزول الامام عن المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة قوله . وقيل حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن

ايضاورواه الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف. وقيل من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا «اية ساعة يارسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها» ورواه البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ «مابين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة» ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة قوله واسناده قوي وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه و برك عليه ومسح على رأسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه . وقيل هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين . وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ « فالتمسوها بعد العصر » ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف * وقيل في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ابي ذر عن يحيي بن اسحق بن ابي طلحة عن النبي ﷺ مرسلا * وقيل بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء * وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن سعيد مرفوعا بلفظ «وهي بعد العصر» ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله. وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه ابوداود من حديث جابر مرفوعا ولفظه «يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لايوجد مسلم يسال الله شيئا الا آتاه الله فالتمسوها آخر الساعة يوم الجمعة» واخرجه النسائي والحاكم . وقيل من حين يغيب نصف قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم « حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت حدثتني فاطمة رضي الله تعالى عنها عن أبيها فذكر الحديث وفيه «قلت للنبي ﷺ أي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها (١) فهذه اربعون قولا وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحاده مع غيره وقال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبدالله بن سلام وقال البيهقي باسناده الى مسلم انه قال حديث ابي موسى اجود شئ في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة آخرون وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة انه هو الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا في احد الصحيحين وذهب الآخرون الى ترجيح قول عبدالله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبدالبر انه اثبت شئ في هذا الباب (قلت) حديث أبي موسى اخرجه مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن ابي موسى الاشعري قال « قال لي عبدالله بن عمر اسمعت اباك» الحديث وقد ذكرناه ولما روى الترمذي حديث انس وابي هريرة قال وفي الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبدالله بن سلام وابي امامة وسعد بن عبادة (قلت) وفيه ايضا عن جابر وعلي ابن ابي طالب وابي سعيد الخدري وفاطمة بنت النبي ﷺ وميمونة بنت سعد فحديث ابي موسى عند مسلم كما ذكرناه وحديث أبي ذر عند (٢) وحديث سلمان عند (٣) وحديث عبدالله بن سلام عند ابن ماجه وحديث ابي امامة عند ابن ماجه ايضا وحديث سعد بن عبادة عند احمد والبزار والطبراني وحديث جابر عند ابي داود والنسائي وحديث علي بن ابي طالب عند البزار وحديث ابي سعيد عند احمد وحديث فاطمة عند الطبراني في الاوسط وحديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني في الكبير وقال شيخنا شارح الترمذي حديث ابي هريرة اصحها وليس بين حديث ابي هريرة وبين حديث ابي موسى اختلاف ولاتباين

(١) هكذا بياض في جميع النسخ وتمام الحديث كما في فتح الباري. «اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فاذا اخبرها انها تدلت للغروب اقبلت على الدعاء الى ان تغيب » اه (٢) هكذا بياض في جميع النسخ (٣) هنا بياض ايضا في جميع الاصول *

وانما

وانما الاختلاف بين حديث ابى موسى وبين الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر اوآخر ساعة منه فاما ان يصار الى الجمع اوالترجيح فاما الجمع فانما يمكن بان يصار الى القول بالانتقال وان لم يقل بالانتقال يكون الامر بالترجيح فلاشك ان الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع ولهذا لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول اكثر الصحابة ففيها اوجه من وجوه الترجيح وفي حديث ابى موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه في احد الصحيحين دون بقية الاحاديث ولكن عارض كونه في احد الصحيحين امران احدهما انه ليس متصلا بالسماع بين مخرمة بن بكير وبين ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال احمد بن حنبل مخرمة ثقة ولم يسمع من ابيه وقال عباس الدورى عن ابن معين مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشىء يقولون ان حديثه عن ابيه كتاب والامر الثانى ان اكثر الرواة جعلوه من قول ابى بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة عن ابيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ☆

﴿ بابٌ إذَا نَفَرَ النَّاسُ عنِ الإمامِ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ فَصلاةُ الإمامِ ومَنْ بَقِيَ جائزةٌ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا نفر الناس عن الامام الى آخره يعنى خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا **قوله** «فصلاة الامام» كلام اضافي مبتدأ **قوله** «ومن بقى» عطف عليه اى وصلاة من بقى من القوم مع الامام **قوله** «جائزة» خبر المبتدأ وفي رواية الاصيلى تامة وظاهر هذه الترجمة يدل على ان البخارى رحمه الله لايرى استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها شرطا في صحة الجمعة وسيجىء بيان الاختلاف فيه مفصلا ان شاء الله تعالى ☆

٥٩ ـ ﴿ حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا زائِدَةُ عنْ حُصَيْنٍ عنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ قال حدثنا جابرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال بيْنَما نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النبيِّ ﷺ إذْ أقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعاماً فالْتَفَتُوا إلَيْها حَتَّى مابَقِيَ مَعَ النبيِّ ﷺ إلاَّ اثْنا عَشَرَ رَجُلاً فنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ وإذَا رَأوْا تِجارَةً أوْ لَهْواً انْفَضُّوا إلَيْها وتَرَكُوكَ قائِماً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما انفضوا حين اقبال العير ولم يبق منهم الا اثنا عشر نفسا اتم النبى ﷺ صلاة الجمعة بهم لانه لم ينقل انه اعاد الظهر فدل على الترجمة من هذه الحيثية (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول معاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى اصله كوفي مات ببغداد في جمادى الاولى سنه اربع عشرة ومائتين • الثانى زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي • الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون ابن عبد الرحمن الواسطى • الرابع سالم بن ابى الجعد واسم ابى الجعد رافع الكوفي • الخامس جابر بن عبد الله الانصارى •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان البخارى روى هاهنا عن معاوية بن عمرو بلا واسطة وروى في مواضع عنه بواسطة عبد الله بن المسندى ومحمد بن عبد الرحيم واحمد بن ابى رجاء وفيه ان رواته ما بين بغدادى وكوفي وواسطى وقد علم ذلك مما سلف وفيه ان مدار هذا الحديث في الصحيحين على حصين المذكور لانه تارة يرويه عن سالم بن ابى الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابى سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهى رواية خالد بن عبد الله عند البخارى في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن طلق بن غنام عن زائدة وعن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضيل وفي التفسير عن حفص بن عمر عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان ابن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن رفاعة ابن الهيثم وعن اسماعيل بن سالم واخرجه

الترمذى في التفسير عن احمدبن منيع واخرجه النسائى فيه وفي الصلاة عن عبدالله بن احمد بن عبدالله *

(ذكر معناه) * قوله «بينما» قدمر غيرمرة ان اصله بين فزيدت عليه الالف والميم واضيف الى الجملة بعده وقوله «اذا قبلت» جوابه ويروى «بينا» بدون الميم قوله «نحن نصلى» ظاهره ان انفضاضهم كان بعددخولهم في الصلاة والدليل عليه رواية خالدبن عبدالله عندابى نعيم في المستخرج «بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة» ولكن وقع عند مسلم «ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب» وله في رواية «بينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قائم» وزاد ابوعوانة في صحيحه والترمذى والدارقطنى من طريقه «يخطب» (فان قلت) كيف التوفيق بين الكلامين (قلت) قالوا قوله «نصلى» اى ننتظر الصلاة وهومعنى قوله «في الصلاة» في رواية ابى نعيم في الخطبة وهومن تسمية الشيء بما قاربه وقال النووى والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم وقال ابن الجوزى معناه حضرنا الصلاة وكان ﷺ يخطب يومئذ قائما وبين هذا في حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب قائما وقال البيهقى الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة (قلت) اخراج كلام جابر الذى رواه البخارى يؤدى الى عدم مطابقته للترجمة لانه وضع الترجمة في نفور القوم عن الامام وهو في الصلاة وما ذكره يدل على انهم نفروا والامام يخطب قوله «عير» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهي الابل التى تحمل التجارة طعاما كانت أوغيره وهي مؤنثة لاواحد لها من لفظها وقال الزمخشرى في قوله تعالى (فأذن مؤذن ايتها العير) انها الابل التى عليها الاحمال لانها تعير اى تذهب وتجيء وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير فعلى هذا اسناد الاقبال الى العير مجاز وفي المحكم والجمع عيرات وعير ونقل عبدالحق في جمعه ان البخارى لم يخرج قوله «اذا قبلت عير تحمل طعاما» وليس كذلك فانه ثبت هنا وفي اوائل البيوع نعم سقط ذلك في التفسير وزاد البخارى في البيوع انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين (فان قلت) لمن كانت العير المذكورة (قلت) في رواية الطبرى من طريق السدى ان الذى قدم بها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبى وقال السهيلى ذكر اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبى قدم من الشام بعيرله تحمل طعاما وبرا وكان الناس اذ ذاك محتاجين فانفضوا اليها وتركوا النبى ﷺ وفي رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه (فان قلت) كيف التوفيق بين الروايتين (قلت) قيل جمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها (قلت) يحتمل ان يكونا مشتركين فصحت نسبتها لكل منهما بهذا الاعتبار قوله «فالتفتوا اليها» اى الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع «فانفض الناس» اى فتفرق الناس وهو موافق لنص القرآن فدل هذا على ان المراد من الالتفات الانصراف وبهذا يرد على من حمل الالتفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما الذى يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم ويرده هذا ايضا قوله «حتى ما بقى مع النبى ﷺ الا اثناعشر رجلا» فان بقاء اثنى عشر رجلا منهم يدل على ان الباقين ما بقوا معه ﷺ وقال بعضهم وفي قوله «فالتفتوا» التفات لان السياق يقتضى ان يقول فالتفتنا وكأن النكتة في عدول جابر عن ذلك انه هو لم يكن ممن التفت (قلت) ليس فيه التفات لان جابرا رضى الله تعالى عنه كان من الاثنى عشر على ما جاء انه قال وأنا فيهم فيكون هذا اخبارا عن الذين انفضوا فلا عدول فيه عن الاصل قوله «الا اثنا عشر» استثناء من الضمير الذى في لفظة بقى الذى يعود الى المصلى فاذا كان كذلك يجوز فيه الرفع والنصب وجاءت الرواية بهما ولا يقال ان الاستثناء مفرغ فيتعين الرفع لان اعرابه على حسب العوامل لان ما ذكر يمنع ان يكون مفرغا * وهنا وجه آخر لجواز الرفع والنصب اما الرفع فيكون المستثنى فيه محذوفا تقديره ما بقى أحد مع النبى ﷺ الا عدد كانوا اثنى عشر رجلا واما النصب فلاعطاء اثنى عشر حكم اخواته التى هي ثلاثة عشر واربعة عشر وغيرهما لان الاصل فيها البناء لتضمنها الحرف فافهم ☆ ثم تعيين عدد الذين بقوا مع النبى ﷺ مثل ما هو في الصحيح وهم اثنى عشر وفي الدارقطنى ليس معه ﷺ الا اربعين رجلا أنا فيهم ثم قال الدارقطنى لم يقل كذلك

الاعلى بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثنى عشر رجلا وفي المعانى للفراء الا ثمانية نفر وفي تفسير عبد بن حميد الا سبعة ووقع في تفسير الطبرى وابن ابى حاتم باسناد صحيح الى قتادة « قال قال لهم النبى ﷺ كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة » وفي تفسير اسماعيل بن ابى زياد الشامى وامرأتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف ✡ واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال أنا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وفي تفسير اسماعيل ابن ابى زياد الشامى ان سالما مولى أبى حذيفة منهم وروى العقيلى عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود واناس من الانصار وحكى السهيلى ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود واهمل جابرا وهو منهم كما ذكر في الصحيح **قوله** « فنزلت هذه الآية » ظاهر هذا ان سبب نزول هذه الآية قدوم العير المذكورة وفي مراسيل أبى داود حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد اخبرنى بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حبان قال « كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبى ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شيء فانزل الله عز وجل (واذا رأوا تجارة) الآية فقدم النبى ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان احد لا يخرج لرعاف اوحدث بعد النهى حتى يستاذن النبى ﷺ يشير اليه باصبعه التى تلى الابهام فيأذن له ﷺ ثم يشير اليه بيده » قال السهيلى هذا وان لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال عياض وقد انكر بعضهم كونه ﷺ خطب قط بعد صلاة الجمعة وفي سنن الشافعى رحمه الله عن ابراهيم بن محمد « حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن وقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ وكان لهم لهو اذا تزوج احد من الانصار يضربونه يقال له الكبر فعيرهم الله بذلك فقال (واذا رأوا تجارة اولهوا) وهو مرسل لان محمدا الباقر من التابعين ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبرى يذكر جابرا فيه انهم كانوا اذ نكحوا تضرب لهم الجوارى بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائما فنزلت هذه الآية وفي تفسير عبد بن حميد حدثنا يعلى عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قدم دحية بتجارة فخرجوا ينظرون الا سبعة نفر واخبرنى عمرو بن عوف عن هشيم عن يونس « عن الحسن قال فلم يبق معه ﷺ الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فنزلت هذه الآية (واذا رأوا تجارة) فقال ﷺ والذى نفسى بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى معى احد منكم لسال بكم الوادى نارا » حدثنا يونس عن شيبان « عن قتادة قال ذكر لنا ان نبى الله ﷺ قام يوم جمعة فخطبهم فقيل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقال كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة ثم قام الجمعة الثانية فخطبهم ووعظهم فقيل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت منهم عصابة فقيل لهم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال والذى نفس محمد بيده لو اتبع آخركم اولكم لالهب الوادى عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها ما تسمعون (واذا رأوا تجارة) الآية حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابى نجيح « عن مجاهد (واذا رأوا تجارة اولهوا) قال كان رجال يقومون الى نواضحهم والى السفر يقدمون يتبعون التجارة واللهو وفي تفسير ابن عباس جمع اسماعيل ابن ابى زياد الشامى عن جويبر عن الضحاك عن ابان « عن انس بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ سمع اهل المسجد صوت الطبول والمزامير وكان أهل المدينة اذا قدمت عليهم العير من الشام بالبر والزبيب استقبلوها فرحا بالمعازف فقدمت عير لدحية والنبى ﷺ يخطب فتركوا النبى ﷺ وخرجوا فقال النبى ﷺ من ههنا فقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وسالم مولى ابى حذيفة فاذا اثنا عشر رجلا وامرأتان فقال ﷺ لو اتبع آخركم اولكم لاضطرم الوادى عليكم نارا ولكن الله تطول على (١) بكم

(١) هنا بياض في جميع النسخ

فرفع العقوبة بكم عمن خرج فنزلت الآية وفي تفسير النسفي وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو المراد باللهو وفيه ايضا «بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة اذقدم دحية بن خليفة الكلبي ثم احدبنى الخزرج ثم احدبنى زيد بن مناة من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق وكان يقدم اذا قدم بكل مايحتاج اليه من دقيق اوبر أوغيره فنزل عندا حجار الزيت وهومكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليبتاعوا منه فقدم ذات يوم جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب فخرج اليه الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال النبي ﷺ كم بقي في المسجد فقالوا اثنى عشر رجلا وامرأة فقال النبي ﷺ لولا هؤلاء لقدسومت لهم الحجارة من السماء وانزل الله تعالى هذه الآية» **قوله** «انفضوا اليها» من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضت القوم فانفضوا اى فرقتهم فتفرقوا قال الزمخشري كيف قال اليها وقد ذكر شيئين (قلت) تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها اولهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه وكذلك قراءة من قرأ انفضوا اليه وقراءة من قرأ لهوا اوتجارة انفضوا اليها وقرىء اليهما انتهى وقيل اعيد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اهم اليهم وقال الزجاج يجوز في الكلام انفضوا اليه واليها واليهما ولان العطف اذا كان ضميرا فقياسه عوده الى احدهما لا اليهما أوان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اى انفضوا الى الرؤية التى رأوها اى مالوا الى طلب ما رأوه ☆

(ذكر مايستفاد منه) يستفاد من ظاهر حديث الباب ان القوم اذا نفروا عن الامام وهو في صلاة الجمعة فصلاة من بقى وصلاة الامام على حالها فلذلك ترجم البخارى الباب بقوله باب اذا نفر الناس الى آخره وقال ابن بطال اختلف العلماء في الامام يفتتح صلاة الجمعة بجماعة ثم يتفرقون فقال الثورى اذاذهبوا الارجلين صلى ركعتين وان بقى واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة انتهى (قلت) اذا اقتدى الناس بالامام في صلاة الجمعة ثم عرض للناس عارض اداهم الى النفور فنفروا وبقى الامام وحده وذلك قبل ان يركع ويسجد استقبل الظهر عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان بقى وحده وبه قال المزنى في قول وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة فى قولهم جميعا خلافا لزفر فعنده يصلى الظهر وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام ويئس من رجوعهم بنى على احرامه اربعا والاجعلها نافلة وانتظرهم وان انفضوا بعد ركعة قال اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزنى وقال سحنون هو كمابعد الاحرام فتشترط الى الانتهاء وقال اسحاق ان بقى معه اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين وقال النووى لو احرم بالاربعين المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كالابتداء وللمزنى تخريجان احدهما يتمها جمعة وحده والثانى ان صلى ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وقيل ان بقى معه واحد اتمها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقى معه اثنان اتمها جمعة وهى رواية البويطى وقال صاحب التقريب يحتمل ان يكتفى بالعبد والمسافر واقام الماوردى الصبى والمرأة مقامهما فالحاصل بقاء الاربعين في كل الصلاة هل هوشرط ام لا فولان فان قلنا لافهل يشترط بقاء عدد ام لا فقولان فان قلنا لافهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم فكم يشترط قولان احدهما ثلاثة والآخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك (قلت) في المسألة خمسة اقوال ☆ احدها يتمها ظهرا كيفما كان وهو الصحيح * والثانى جمعة كيفما كان * والثالث ان بقى معه اثنان اتمها جمعة والاظهرا * والرابع ان بقى معه واحد اتمها جمعة والخامس ان انفضوا اوبعضهم بعد تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا اتمها ظهرا (قلت) الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها مشتقة منها * واجمعت الامة على ان الجمعة لاتصح من المنفرد الا ماذكر ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلى الجمعة كالظهر * ثم اقل الجماعة عند ابى حنيفة ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعى والثورى في قول وابى ثور واختاره المزنى وعند ابى يوسف ومحمد اثنان سوى الامام وبه قال ابو ثور والثورى في قول وهو قول الحسن البصرى ثم الجماعة للجمعة شرط تأكد العقد بالسجدة عند ابى حنيفة وعندهما للشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت

والطهارة وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكرناه عنهم الآن . وفي العدد الذى تصح به الجمعة اربعة عشر قولا ثلاثة سوى الامام عند ابى حنيفة واثنان سواه عندهما وواحد سواه عند النخعي والحسن بن حى وجميع الظاهرية وسبعة عن عكرمة وتسعة واثنا عشر عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب واربعون موالى عن عمر بن عبد العزيز واربعون احرارا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة عند الشافعي واحمد في ظاهر قوله وخمسون رجلا عن احمد في رواية وعمر بن عبد العزيز في رواية وثمانون ذكره المازرى وغير محدود بعدد ذكره المازرى ايضا وقال الكرماني وفي الحديث دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثنى عشر واجاب الشافعي بأنه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة (قلت) في استدلال مالك نظر وكذا في جواب الشافعية لانه لم يرد انه أتم الصلاة ويحتمل انه أتمها ظهرا وقيل ان اسحق بن راهويه ذهب الى ظاهر هذا الحديث فقال اذا تفرقوا بعد الانعقاد يشترط بقاء اثنى عشر وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها وقال بعضهم ترجح كون انفضاض القوم وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وقال الاصيلى وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) (قلت) قيل ان نزول الآية بعد وقوع هذا الامر على انه ليس في الآية تصريح بنزولها في الصحابة ولئن سلمنا فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بآية النور *

﴿باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها﴾

اى هذا باب في بيان كمية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها *

٦٠ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي قبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ وبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ وبَعْدَ العِشاءِ رَكْعَتَيْنِ وكانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وكان لا يصلى بعد الجمعة » الى آخره (فان قلت) الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس في الحديث الا بعدها (قلت) اجيب عنه من وجوه * الاول كأنه اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب « عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد جرت عادته بمثل ذلك * والثاني انه اشار به الى استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر فلذلك ذكره في الترجمة مقدما على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد * والثالث ورود الخبر في البعد صريح واشار الى الذى فيه القبل فذكر الذى فيه البعد صريحا واشار الى الذى فيه القبل * واما رجال الحديث فقد ذكروا غير مرة (ذكر من اخرجه غيره) فقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع الى آخره واخرجه الترمذى من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن ابيه عن النبى ﷺ انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين » واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى واخرج الترمذى ايضا من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا » وفي سنن سعيد ابن منصور عن ابى عبد الرحمن السلمى قال « علمنا ابن مسعود رضى الله عنه ان نصلى بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه علمنا ان نصلى ستا » وروى ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان » وعند ابى داود وقال هو مرسل « عن ابى قتادة ان رسول الله ﷺ كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة » وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة » وعن ابى هريرة مثله رواه

الشافعي عن ابراهيم شيخه وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عبيدة عن ابيه «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا» وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن» ورواه الطبراني في المعجم الكبير برجال ابن ماجه وهي رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس فزاد فيه «وبعدها اربعا» قال النووي في الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب اباطيل (قلت) بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور **قوله** «حتى ينصرف» اى الى البيت **قوله** «فيصلي» بالرفع لا بالنصب ☆

(ومما يستفاد منه) ان صلاة النوافل في البيت اولى وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجز للائمة وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد حتى قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فأحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روى ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان تقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعي ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الى وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحاق . حجة الاولين حديث ابن عمر «ان رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته» قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر . وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو اسحاق «عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف» وجه قول ابي يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر ان عمر رضي الله تعالى عنه كره ان تصلي بعد صلاة مثلها . وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن ابي هريرة مرفوعا «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا» وقد مر ذكره وبقي الكلام في سنة الظهر والمغرب والعشاء . اما سنة الظهر فسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى . واما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود انه قال «ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» وأخرجه ابن ماجه ايضا واخرج الترمذي ايضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال «حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات» الحديث «وفيه ركعتين بعد المغرب في بيته» واتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفي هذا الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند ابي داود وابي امامة عند الطبراني في الكبير وابي هريرة عند النسائي وابن ماجه وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وقد شذ الحسن البصري فقال بوجوبهما ولم يقل مالك بشيء من التوابع للفرائض الا ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة «عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة» وروى ايضا عن مكحول قال رسول الله ﷺ «من صلى ركعتين بعد المغرب» يعني قبل ان يتكلم «رفعت صلاته في عليين» قال شارح الترمذي وهذا لا يصح لارساله وايضا فلا يدرى من القائل يعني قبل ان

يتكلم

يتكلم (قلت) رواه متصلا ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال من رواية مقاتل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا «مامن صلاة احب الى الله من المغرب» الحديث وفيه «فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل ان يتكلم جليسه رفعت صلاته في اعلى عليين» (قلت) يصح هذا مستند الاصحابنا في استحبابهم ايصال السنن للفرائض وقال شارح الترمذي وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بأن وقتها ضيق على قول الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتي المغرب ان تكونا في بيته لظاهر الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض ان تكون في البيت عند جمهور العلماء للحديث المتفق عليه «افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» وعند الثوري ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب ابن ابي ليلى الى ان سنة المغرب لايجزىء فعلها في المسجد واما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها فمن السنن المؤكدة وقد صح انه ﷺ كان لايدعهما وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ «من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة» رواه ابو الشيخ ابن حبان *

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ

أى هذا باب في بيان المراد من ذكر قول الله عز وجل فاذا قضيت واراد بذكر هذه الآية الكريمة ها الاشارة الى ان الامر في قوله (فانتشروا) والامر في قوله (وابتغوا) الاباحة لا للوجوب لانهم منعوا عن الانتشار في الارض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلاة الجمعة فلما صلوا وفرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو رزقه وانما قلنا هذا الامر للاباحة لانه لمنفعة لنا فلو كان للوجوب لعاد علينا وذلك كما في قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) فانه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الاحرام احل لهم الصيد كما كان اولا وقال ابن التين جماعة اهل العلم على ان هذا اباحة بعد الحظر وقيل هو امر على بابه وعن الداودى هو اباحة لمن كان له كفاف ولا يطيق التكسب وفرض على من لاشيء له ويطيق التكسب وقال غيره من تعطف عليه بسؤال او غيره ليس طلب التكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفى (فاذا قضيت الصلاة) فرغ منها (فانتشروا في الارض) للتجارة والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) اى الرزق ثم اطلق لهم ماحظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية با كثار الذكر وأن لايلهيهم شيء من التجارة ولا غيرها عنه وهما امر اباحة وتخيير كما في قوله (واذا حللتم فاصطادوا) وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قول الله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) ليس لطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ فى الله وقيل صلاة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه وابتغوا من فضل الله يوم السبت *

٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قال حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قال حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ اُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ اُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذٰلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذٰلِكَ

مطابقته للترجمة التى هي آية من القرآن الكريم من حيث ان في الآية الانتشار بعد الفراغ من الصلاة وهو الانصراف منها وفي الحديث ايضا كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلاة الجمعة وفى الآية الابتغاء من فضل الله الذى هو الرزق

وفي الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيؤه من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله اليهم (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى . الثانى ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف المدنى . الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى هو سلمة بن دينار . الرابع سهيل بن سعيد بن مالك الانصارى الساعدى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه راويان مذكوران بالكنية وفيه ان رجاله مدنيون ماخلا شيخ البخارى فانه مصرى *

(ذكر معناه) قوله «امرأة» لم يعلم اسمها قوله «تجعل» بالجيم والعين المهملة وفى رواية الكشميهنى تحقل بالحاء المهملة والقاف أى تزرع وقال الجوهرى الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة وهو بيع الزرع وهو فى سنبله قوله «على اربعاء» جمع ربيع كانصباء جمع نصيب وهو الجداول وذكر ابن سيده ان الربيع هو الساقية الصغيرة تجرى الى النخل مجاريه وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات الاحواض ومجارى المياه الجداول جمع جدول وهو النهر الصغير قاله الجوهرى قوله «فى مزرعة» بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها قوله «سلقا» بكسر السين وهو معروف وانتصابه على انه مفعول تجعل او تحقل على الروايتين وقال الكرمانى وسلق بالرفع مبتدأ خبره لها ومفعول مالم يسم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعية ان يسكن بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير فى هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورأيت سالم انتهى (قلت) تصرفه في اعراب سلقا تعسف مع عدم مجيء الرواية على الرفع وهو منصوب قطعا على ماذكرنا قوله «تطحنها» من الطحن ومحله النصب على الحال من شعير قاله الكرمانى وليس كذلك لان شرط ذى الحال ان يكون معرفة والجملة بعد النكرة صفة وفي رواية المستملى «تطبخها» من الطبخ قوله «عرقه» بفتح العين وسكون الراء المهملتين وفتح القاف بعدها هاء الضمير اى عرق الطعام الذى تطبخه المرأة من اصول السلق وقال بعضهم اى عرق الطعام وليس بشيء لانه لم يمض ذكره ولفظ الطعام قد ذكر فيما بعده والعرق اللحم الذى على العظم يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ماعليه من اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي رواية الكشميهنى «غرقة» بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث بمعنى مغروقة يعنى السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه قوله «فنلعقه» من لعق يلعق من باب علم يعلم واختيار ثعلب فى الفصيح هكذا بكسر العين فى الماضى وفتحها فى المستقبل *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير . وفيه قناعة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وشدة العيش وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها . وفيه المبادرة الى الطاعة ☆

٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ بِهٰذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ﴾

عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبى وابن ابى حازم هو عبد العزيز ابن أبى حازم سلمة بن دينار المدنى مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال ابو داود ومات فجاة يوم الجمعة فى مسجد النبى ﷺ فى التاريخ المذكور قوله «بهذا» اى بهذا الحديث الذى قبله واشار بهذا الى ان اباغسان وعبد العزيز المذكور اشتركا فى رواية هذا الحديث عن ابى حازم وزاد عبد العزيز قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قوله «نقيل» بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك المقيل واصله اجوف يائى قوله «ولا نتغدى» بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذى يؤكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لادلالة فيه على هذا لانه لايسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيىء

للجمعة

للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فتكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء وقد استوفينا الكلام فيه في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس *

﴿ بابُ القائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القائلة بعد صلاة الجمعة والقائلة على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة وقد ذكرناه عن قريب *

٦٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قال حدثنا أبو إسْحَاقَ الفَزَارِيُّ عن حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أنساً يَقُولُ كُنَّا نُبَكِّرُ إلى الجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان ظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة ثم يقيلون (ذكر رجاله) وهم اربعة • الاول محمد بن عقبة ابو عبد الله الشيباني الكوفي اخو الوليد • الثاني ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء المصيصي باهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة • الثالث حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري • الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كوفي ومصيصي وبصري قوله «نبكر» من التبكير وهو الاسراع الى الشيء وفيه نوم القائلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى (وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) اى من القائلة *

٦٤ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال حدثنا أبُو غَسَّانَ قال حدثني أبُو حازِمٍ عن سَهْلٍ. قال كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ القائِلَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو غسان محمد بن مطرف وقد مر في الباب السابق وكذلك ابو حازم وهو سلمة بن دينار قوله «ثم تكون القائلة» اى تقع القيلولة والكلام فيه قد مر عن قريب مستوفى • هذا آخر كتاب الجمعة *

﴿ أبْوَابُ صَلاةِ الخَوْفِ وقَوْلِ اللهِ تعالَى وإذا ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إنَّ الكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً وإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ولْيَأخُذُوا أسْلِحَتَهُمْ فإذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ ولْتَأتِ طائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ولْيَأخُذُوا حِذْرَهُمْ وأسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أسْلِحَتِكُمْ وأمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كانَ بِكُمْ أذًى مِنْ مَطَرٍ أوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أنْ تَضَعُوا أسْلِحَتَكُمْ وخُذُوا حِذْرَكُمْ إنَّ اللهَ أعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً ﴾

اى هذه ابواب في بيان حكم صلاة الخوف كذا وقع لفظة ابواب بصيغة الجمع في رواية المستملي وابي الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط في رواية الباقين **قوله** «وقول الله» بالجر عطف على ما قبله وثبتت الآيتان بتمامهما الى **قوله** (عذابا مهينا) في رواية كريمة وفي رواية الاصيلي اقتصر على **قوله** (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ثم قال الى **قوله** (عذابا مهينا) واما في رواية ابي ذر فساق الآية الاولى بتمامها ومن الآية الثانية ساق الى **قوله** (معك) ثم قال الى قوله (عذابا مهينا) وانما ذكر هاتين الآيتين الكريمتين في هذه الترجمة اشارة الى ان صلاة الخوف في هيئة خارجة عن هيئات بقية الصلوات انما ثبتت بالكتاب واما بيان صورتها على اختلافها فبالسنة

قوله (واذا ضربتم في الارض) الضرب في الارض السفر ويقال ضربت في الارض اذا سافرت وتأتى هذه المادة لمعان كثيرة قوله (جناح) اى اثم قوله (ان تقصروا) ظاهره التخيير بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل واليه ذهب الشافعي وعند ابى حنيفة القصر في السفر عزيمة غير رخصة لايجوز غيره وقرىء ان تقصروا بضم التاء من الاقصار وقرأ الزهرى ان تقصروا بالتشديد والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) واما في حال الامن فبالسنة واحتج الشافعي ايضا بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال الله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم) فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال «صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته» فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما . ولنا احاديث . منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » رواه البخارى ومسلم * ومنها حديث ابن عباس قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم . ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه قال «صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ » رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والجواب عن حديث يعلى بن امية انه دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب قوله «ان يفتنكم» المراد من الفتنة ههنا القتال والتعرض لما يكره قوله (واذا كنت فيهم) تعلق به ابو يوسف وذهب الى ان صلاة الخوف غير مشروعة بعد النبي ﷺ وبه قال الحسن بن زيادة والمزنى وابراهيم بن علية فعلل المزنى بالنسخ في زمان النبي ﷺ حيث اخرها يوم الخندق وعلل ابو يوسف بان الله شرط كون النبي ﷺ فيهم لاقامتها ورد ماقاله المزنى بما روى عن الصحابة في هذا الباب بعد الخندق والخندق مقدم على المشهور فكيف ينسخ المتأخر ذكره النووى وغيره ورد ماقاله ابو يوسف بان الصحابة فعلوها بعده ﷺ وان سببها الخوف وهو متحقق بعده كما في حياته . ثم اعلم ان الخوف لايؤثر في نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس والحسن البصرى وطاوس حيث قالوا انها ركعة وروى مسلم من حديث مجاهد «عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» وأخرجه الاربعة ايضا واليه ذهب ايضا عطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة واسحاق والضحاك وقال ابن قدامة والذى قال منهم ركعة انما جعلها عند شدة القتال وروى مثله عن زيد بن ثابت وابى هريرة وجابر قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحاق يجزيك عن الشدة ركعة تومىء ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضى لاتأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر والنخعى والثورى ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم من علماء الامصار لايجيزون ركعة *

٦٥ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزهْرِيِّ قال سأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النبيُّ ﷺ يَعْنِي صلاةَ الخوْفِ قال أخبرني سالِمٌ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى الله عنهما قال غَزَوْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فوازَيْنَا العَدُوَّ فَصافَفْنَا لَهُمْ فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى لنا فقامَتْ طائِفَةٌ مَعهُ تُصلِّى وَأَقْبَلَتْ طائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ وَرَكَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكانَ الطَّائِفَةِ التِي لَمْ تُصلِّ فجاؤُا فَرَكَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلاة الخوف والحديث فيه كذلك مع بيان صفتها (ذكر

رجاله)

رجاله) وهم خمسة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثاني شعيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن عبدالله بن عمر الخامس ابوه عبدالله بن عمر *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة حمصيان والاثنين بعدهما مدنيان ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي اليمان واخرجه مسلم ايضا عن عبد ابن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري واخرجه ابو داود عن مسدد بن عبدالملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري واخرجه الترمذي عن محمد بن عبدالملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري واخرجه النسائي عن كثير ابن عبيد عن بقية عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه النسائي ايضا عن عبدالاعلى بن واصل عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ولما اخرج الترمذي حديث ابن عمر قال وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل ابن أبي حثمة وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت وابي بكرة (قلت) وفيه ايضا عن علي وعائشة وخوات بن جبير وابي موسى الاشعري *فحديث جابر عند مسلم موصولا وعند البخاري معلقا في المغازي وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند النسائي وحديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وحديث ابي هريرة عند البخاري في التفسير والنسائي في الصلاة وحديث ابن مسعود عند ابي داود وحديث سهل بن ابي حثمة عند الترمذي وحديث ابي عياش عند ابي داود والنسائي وحديث ابي بكرة عند ابي داود والنسائي وحديث علي عند البزار وحديث عائشة عند ابي داود وحديث خوات بن جبير عند ابي منده في معرفة الصحابة وحديث ابي موسى عند ابن عبد البر في التمهيد ☆

(ذكر معناه) **قوله** «سألته» السائل هو شعيب اي سألت الزهري **قوله** «هل صلى النبي ﷺ» وفي رواية السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري «سألته هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف وكيف صلاها ان كان صلاها» **قوله** «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء اي جهة نجد والنجد كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحق اقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة اباذر رضي الله تعالى عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال ابن اسحق فسار حتى نزل نجدا وهي غزوة ذات الرقاع (قلت) ذكرها في السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله تعالى فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن عروة انه قال كانت غزوة بني النضير بعد بدر بستة اشهر قبل أحد وكانت غزوة احد في شوال سنة ثلاث . واختلفوا في اي سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير في اي سنة كانت فقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحق كانت اول ما صليت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحق وابن عبد البر ان بدر الموعد كانت في شعبان من سنة اربع وقال ابن اسحق وكانت ذات الرقاع في جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع (فان قلت) قال الغزالي في الوسيط وتبعه عليه الرافعي ان غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات (قلت) هذا غير صحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست آخرها ولا من اواخرها وانما آخر غزواته تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها آخر غزاة صلى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح ايضا فقد صلى معه صلاة الخوف ابو بكرة وانما نزل الى النبي ﷺ في غزوة الطائف تدلى ببكرة فكنى بها وليس بعد غزوة الطائف الا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صفة صلاة الخوف في حديث ابي بكرة افضل صلاة الخوف لانها آخر فعل رسول الله ﷺ لها **قوله** «فوازينا العدو» اي قابلنا من الموازاة وهي المقابلة والمحاذاة واصله من الازاء بالهمزة في اوله يقال هو بازائه اي بحذائه وقد آزيته اذا حاذيته ولا تقل وازيته قاله الجوهري (قلت) فعلى هذا اصل **قوله** «فوازينا» فآزينا

قلبت الهمزة واوا كما ان الواو تقلب همزة في مواضع منها اواقى اصله ووواقى **قوله** «فصاففناهم» وفي رواية المستملي والسرخسي «فصاففنالهم» ويروى «فصففناهم» **قوله** «يصلي لنا» اى لاجلنا او يصلي بنا قوله «ركعة وسجدتين» وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى مثل نصف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسيأتى في المغازى مايدل على انها كانت صلاة العصر وصرح في رواية مسلم في حديث جابر بالعصر وفي حديث ابى بكرة بالظهر قوله «ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل» اى فقاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقية عن شعيب عن الزهرى عند النسائى *

(ذكر مايستفاد منه) هذا الحديث حجة لاصحابنا الحنفية في صلاة الخوف وحديث ابن مسعود ايضا رواه ابو داود حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم فاستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا» ورواه البيهقى ايضا وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وخصيف ليس بالقوى (قلت) ابو عبيدة اخرج له البخارى محتجا به في غير موضع وروى له مسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين مميزا وابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ ولهذا يؤمر الصبى ابن سبع سنين بالصلاة تخلقا وتأدبا وخصيف بضم الخاء المعجمة وثقه ابو زرعة والعجلى وابو معين وابن سعد وقال النسائى صالح وجعل المازرى حديث ابن عمر قول الشافعي واشهب وحديث جابر قول ابى حنيفة وهو سهو فيهما بل اخذ ابو حنيفة واصحابه واشهب برواية ابن عمر والشافعي برواية سهل بن ابى حثمة وقال النووى ولو فعل مثل رواية ابن عمر ففى صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول الغزالى قاله بعض اصحابنا بعيد وغلط في شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعي في الجديد وفي الرسالة وفي الثانى تضعيفه انتهى (قلت) هم يقولون قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وأى شيء يكون أصح من حديث ابن عمر وقد خرجته الجماعة وقال القدورى في شرح مختصر الكرخى وابو نصر البغدادى في شرح مختصر القدورى الكل جائز وانما الخلاف في الاولى ☆

(فائدة) قال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن عبد البر في التمهيد روى في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه ☆ الاول مادل عليه حديث ابن عمر قال به من الائمة الاوزاعى واشهب (قلت) قال به ابو حنيفة واصحابه على ماذكرنا * الثانى حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة قال به مالك والشافعي واحمد وابو ثور . الثالث حديث ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف * الرابع حديث ابى عياش الزرقى قال به ابن ابى ليلى والثورى * الخامس حديث حذيفة قال به الثورى في مجيزه وهو المروى عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ☆ السادس حديث ابى بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصرى يفتى به وقد حكى المزنى عن الشافعي انه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل قال ابن عبد البر وروى ان صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة انواع وذكر القاضى عياض في الاكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر النووى انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين في شرح الترمذى قد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار المالكى أن

النبى

النبي ﷺ صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن فقال وفي حديث ابن ابي حثمة وابي هريرة وجابر انه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وفي حديث ابي عياش الزرقي انه صلاها بعسفان ويوم بني سليم وفي حديث جابر في غزاة جهينة وفي غزاة بني محارب بنخل وروى انه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم في الاكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان والذي صح انه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها القاء العدو والظاهر ان غزوة نجد مرتان والذي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثيهما في شهودها * ومما يستفاد من حديث الباب من قوله «طائفة» انه لافرق بين ان تكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا اوتساوى عددها لان الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع عليهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأن أقل الجماعة ثلاثة لكن الشافعي قال اكره ان تكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله «اسلحتهم» ذكره النووي * ومن ذلك انهم كانوا مسافرين فلو كانوا مقيمين فحكمهم حكم المسافرين عند الخوف وبه قال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه وعنه لاتجوز صلاة الخوف في الحضر وقال اصحابه تجوز خلافا لابن الماجشون فانه قال لاتجوز ونقل النووي عن مالك عدم الجواز في الحضر على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه الجواز *

﴿ بابُ صَلَاةِ الخَوْفِ رِجالاً ورُكْبَاناً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا فالرجال جمع راجل والركبان جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف وأشار بهذه الترجمة الى ان الصلاة لاتسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فانهم يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا وفي الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم اوركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابي حنيفة وهذا غير صحيح ولا تجوز بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وعن محمد تجوز وبه قال الشافعي واذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا أخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة لا بايماء وعن الضحاك فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كانت وجوههم وقال اسحق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة والافتكبيرة واحدة *

﴿ رَاجِلٌ قائِمٌ ﴾

اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا في الترجمة جمع راجل لاجمع رجل والثاني ان الراجل بمعنى الماشي كما في سورة الحج (يأتوك رجالا) *

٦٦ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيى بن سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قال حدثني أبي قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ نَحْواً مِنْ قَوْلِ مُجاهِدٍ إذَا اخْتَلَطُوا قِياماً . وَزادَ ابنُ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ وإنْ كانُوا أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِياماً وَرُكْبَاناً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي يكنى اباعثمان البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومائتين . الثاني ابوه يحيى بن سعيد المذكور قال البخاري حدثني سعيد بن يحيى انه قال مات ابي في النصف من شعبان سنة أربع وتسعين ومائة . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الرابع موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة اربعين ومائة . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبد الله بن عمر . السابع مجاهد بن جبير *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وهي قوله حدثني ابي ويروى بصيغة الجمع ايضا وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وابوه كوفي وابن جريج ومجاهد مكيان وموسى ونافع مدنيان وفيه ان احد الرواة منسوب الى جده ☆

☆(ذكر من اخرجه غيره)☆ اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن عبد الاعلى بن واصل كلاهما عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره قال ابن عمر فاذا كان الخوف اكثر من ذلك فليصل راكبا اوقائما يومىء ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في آخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في آخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي ﷺ وزاد في آخره مستقبلي القبلة او غير مستقبليها ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد» اي روى نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد وقول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا وابين ذلك الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الرأس وكل واحد من قول ابن عمر وقول مجاهد موقوف امارواية نافع عن ابن عمر فانها موقوفة على ابن عمر واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره وقال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايفة وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم اوركبانا مستقبلي القبلة اوغير مستقبليها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالرأس فمذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ «وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا» اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي ﷺ وليس من رأيه وانما هو مسند وهذا هو التحقيق في هذا المقام وليس احد من الشراح غير ابن بطال اعطى لهذا الحديث حقه قوله «اذا اختلطوا قياما» اي قائمين وانتصابه على الحال وذوا الحال محذوف تقديره يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاط المسلمين بالعدو قوله «وان كانوا اكثر من ذلك» اي وان كان العدو اكثر عند اشتداد الخوف وقوله «من ذلك» اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ قياما وركبانا اي قائمين وراكبين وانتصابهما على الحال ومعنى ركبانا اي على رواحلهم لان فرض النزول سقط وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول لان النبي ﷺ لم يصل يوم الخندق راكبا والحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهو ماروى عن حذيفة قال «سمعت النبي ﷺ يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا وبيوتهم نارا» هذا لفظ الطحاوي (قلت) واراد الطحاوي بالقوم ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وقال وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم الثوري واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر ومالكا واحمد فانهم قالوا ان كان الراكب في الحرب يقاتل لا يصلي وان كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلي وعند الشافعي يجوز له ان يقاتل وهو يصلي من غير تتابع الضربات والطعنات ثم قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا ودل على ذلك حديث ابي سعيد الخدري انه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) قال فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف (فرجالا او ركبانا) فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلاة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الآية ☆

﴿ باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ﴾

اى هذا باب ترجمته يحرس بعض المصلين بعضا في صلاة الخوف قال ابن بطال ومحل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر قال الطحاوى ليس هذا بخلاف القرآن لجواز ان يكون قوله تعالى (ولتأت طائفة اخرى) اذا كان العدو في غير القبلة وذلك ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة *

٦٧ - ﴿ حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حرسوا اخوانهم» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الواو وفي آخره هاء ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين . الثاني محمد ابن حرب ضد الصلح الخولاني الحمصي المعروف بالابرش مات سنة اثنتين وتسعين ومائة . الثالث محمد بن الوليد الزبيدي يكنى ابا الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهذا هو زبيد الاكبر . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود الهزلي ابو عبد الله المدني الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسعة وتسعين . السادس عبد الله بن عباس ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن الزبيدي وفي رواية الاسماعيلي حدثنا الزبيدي وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة حمصيون والاثنان بعدهم مدنيان وفيه الاثنان منهم مذكوران بالنسبة وفيه أحدهم اسمه مصغر . والحديث اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عن الزبيدي عنه به (ذكر معناه) قوله «وركع ناس منهم» زاد الكشميهني «معه» قوله «ثم قام للثانية» اى للركعة الثانية وكذا في رواية النسائي والاسماعيلي «ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه» قوله «واتت الطائفة الاخرى» اى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى قوله «فركعوا وسجدوا» وفي رواية النسائي والاسماعيلي «فركعوا مع النبي ﷺ» قوله «كلهم في صلاة» زاد الاسماعيلي «يكبرون» ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على كل ركعة ركعة ☆

(ذكر ما يستفاد منه) هذا الحديث في صورة ما اذا كان العدو بينه وبين القبلة فيصف الناس صفين فيركع بالصف الذي يليه ويسجد معه والصف الثاني قائم يحرس فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية تقدم الصف الثاني وتأخر الاول فركع ﷺ بهم واكمل الركعة وهم كلهم في صلاة وقد روى الحديث من طريق آخر «عن ابن عباس انه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف بذي قرد والمشركون بينه وبين القبلة» وقد روى نحوه ابو عياش الزرقي وجابر بن عبد الله مرفوعا وبه قال ابن

عباس اذا كان العدو في القبلة ان يصلي على هذه الصفة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعي نحوه وقال الطحاوي ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة هكذا واذا كان في غيرها فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تتفق الاحاديث قال وليس هذا بخلاف التنزيل لانه يجوز ان يكون قوله (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك) اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وترك مالك وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته للقرآن وهو قوله (ولتأت طائفة اخرى) الآية والقرآن يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال اشهب وسحنون اذا كان العدو في القبلة لا احب ان يصلي بالجيش اجمع لانه يتعرض ان يفتنه العدو ويشغلوه ويصلي بطائفتين شبه صلاة الخوف والله تعالى اعلم *

باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

اى هذا باب في بيان الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اى قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وثلاثيه من باب فعل يفعل بالفتح فيهم يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا اى قام وانهضته انا فانتهض واستنهضته لامر كذا اذا أمرته بالنهوض والحصون جمع حصن بكسر الحاء وقد فسر الجوهري القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما فرقا باعتبار العرف فان القلعة تكون اكبر من الحصن وتكون على الجبل والسهل والحصن غالبا يكون على الجبل والطف من القلعة واصل معنى الحصن المنع سمى به لانه يمنع من فيه ممن يقصده **قوله** «ولقاء العدو» اى والصلاة عند لقاء العدو واللقاء الملاقاة وهذا العطف من عطف العام على الخاص *

﴿ وقال الأَوْزَاعِيُّ إِنْ كانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِىءٍ لِنَفْسِهِ فانْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ القِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا ﴾

اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي انه ان كان تهيأ الفتح اى تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلاة اى على اتمامها افعالا واركانا وفي رواية القابسي ان كان بها الفتح بالباء الموحدة وهاء الضمير قيل انه تصحيف **قوله** «صلوا ايماء» اى صلوا مومئين ايماء **قوله** «كل امرىء لنفسه» اى كل شخص يصلي بالايماء منفردا بدون الجماعة **قوله** لنفسه» اى لاجل نفسه دون غيره بأن لا يكون اماما لغيره **قوله** «فان لم يقدروا على الايماء» اى بسبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب اذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه الا عند القتال ويتعذر عليه الايماء وقيل يحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة (فان قلت) كيف يتعذر الايماء مع حصول العقل (قلت) عند وقوع الدهشة يغلب العقل فلا يعمل عمله **قوله** «او يأمنوا» استشكل فيه ابن رشيد بانه جعل الأمن قسيم الانكشاف وبه يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا فقال قد ينكشف ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة وقد يأمن لزيادة القوة وايصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد **قوله** «فان لم يقدروا» يعني على صلاة ركعتين صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين يؤخرون الصلاة فلا يجزيهم التكبير وقال الثوري يجزيهم التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي البختري في آخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزى ان تكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يمكن الا تكبيرة اجزأته اين كان وجهه وقال اسحق بن راهويه تجزىء عند المسايفة ركعة واحدة يومئ بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة **قوله** «حتى يأمنو» اى حتى يحصل لهم الامن التام وحجة الاوزاعي فيما قاله حديث جابر رضي الله تعالى

عنه ان من لم يقدر على الايماء أخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولايجزىء عنها تسبيح ولاتهليل لانه ﷺ قد أخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لان آية صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك *

﴿ وبه قال مَكْحُولٌ ﴾

اى بقول الاوزاعى قال مكحول ابو عبدالله الدمشقى فقيه اهل الشام التابعى ولد مكحول بكابل لانه من سبيه فرفع الى سعيد بن العاص فوهب لامرأة من هذيل فأعتقته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة قال العجلى تابعى ثقة وروى له البخارى فى كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم والاربعة وقال الكرمانى قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعى وان يكون تعليقا من البخارى (قلت) الظاهر أنه تعليق وصله عبد بن حميد فى تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعى بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض *

﴿ وقال أنسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إضاءَةِ الفَجْرِ واشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إلاَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاها وَنَحْنُ مَعَ أَبي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا . وقالَ أنسٌ وما يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وما فِيهَا ﴾

هذا التعليق وصله ابن سعد وابن ابى شيبة من طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط فى تاريخه حدثنا ابن زريع عن عن سعيد عن قتادة عن انس قال لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك فى سنة عشرين **قوله** «تستر» بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية وفى آخره راء وهى مدينة مشهورة من كور الاهواز بخورستان وهى بلسان العامة ششتر بشينين اولاهما مضمومة والثانية ساكنة وفتح التاء المثناة من فوق . اعلم ان تستر فتحت مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة قال ابن جرير كان ذلك فى سنة سبع عشرة فى قول سيف وقال غيره سنة ست عشرة وقيل فى سنة تسع عشرة قال الواقدى لما فرغ ابو موسى الاشعرى من فتح السوس سار الى تستر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه ومسك الهرمزان وارسل به الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **قوله** « فلم يقدروا على الصلاة » اما للعجز عن النزول اوعن الايماء وجزم الاصيلى بأن سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال **قوله** « الا بعد ارتفاع النهار » وفى رواية عمر بن شبة « حتى انتصف النهار » **قوله** « ما يسرنى بتلك الصلاة » الباء فيها للمقابلة والبدلية أى بدل تلك الصلاة ومقابلتها وفى رواية الكشميهنى من تلك الصلاة **قوله** « الدنيا » فاعل « مايسرنى » وقيل معناه لو كانت فى وقتها كانت احب الى من الدنيا ومافيها وفى روايه خليفة « الدنيا كلها » بدل « الدنيا ومافيها »

٦٨ ـ ﴿ حدّثنا يَحْيى قال حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ عَليِّ بنِ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال جاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ويَقُولُ يارَسولَ اللهِ ما صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فقال النبيُّ ﷺ وأنا واللهِ ماصَلَّيْتُها بَعْدُ قالَ فَنَزَلَ إلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ ماغابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَها ﴾

مطابقته للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله « ولقاء العدو » وكان الحكم فيه من جملة الاحكام التى ذكرناها تأخير الصلاة الى وقت الامن وفى هذا الحديث ايضا اخرت الصلاة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمر وغيرهما حتى نزلوا الى بطحان بضم الباء الموحدة واد بالمدينة فصلوها فيه وصرح ههنا بأن الفائتة هى صلاة العصر وفى الموطأ الظهر والعصر وفى النسائى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفى الترمذى اربع صلوات وقد استوفينا الكلام فى هذا الحديث من

سائر الوجوه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت لانه اخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن جابر وههنا أخرجه عن يحيى بن جعفر والنسخ مختلفة فيه ففى اكثر الروايات حدثنا يحيى حدثنا وكيع ووقع فى رواية ابى ذر يحيى بن موسى ووقع في نسخة صحيحة بعلامة المستملى يحيى بن جعفر ووقع في بعض النسخ يحيى ابن موسى بن جعفر وهو غلط والنسخة المعتمد عليها يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخارى يحيى البيكندى مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وهو من افراد البخارى واما يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم فهو الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وهو ايضا من مشايخ البخارى وهو ايضا من افراده وروى عنه البخارى في البيوع والحج ومواضع وقال مات سنة اربعين ومائتين ☆ ثم اختلفوا في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق فقال بعضهم اختلفوا هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثانى هل كان للشغل بالقتال اولتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف انتهى (قلت) الاحسن في ذلك مع مراعاة الادب هو الذى قاله الطحاوى وقد يجوز ان يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ يعنى يوم الخندق لانه كان يقاتل فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلى راكبا واما القتال في الصلاة فانه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك والشافعى واحمد لا يبطل والله تعالى اعلم ❊

باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً

اى هذا باب في بيان صلاة الطالب وصلاة المطلوب **قوله** «راكبا» حال **قوله** «وقائما» عطف عليه وفي بعض النسخ او قائما من القيام بالقاف في رواية الحموى وفي رواية الاكثرين «راكبا وايماء» اى حال كونه موميا ☆

❊ وقال الوليد ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي ﷺ لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ❊

مطابقته للترجمة من حيث ان شرحبيل ومن معه كانوا ركبانا والاجماع على ان المطلوب لا يصلى الا راكبا فكانوا مطلوبين راكبين ولو كانوا طالبين ايضا فالمطابقة حاصلة والوليد بفتح الواو وهو ابن مسلم القرشى الاموى الدمشقى يكنى أبا العباس وقال كاتب الواقدى حج سنة اربع وتسعين ومائة ثم انصرف فمات في الطريق قبل ان يصل الى دمشق والاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة ابن السمط بفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكتف قاله الغسانى وقال ابن الاثير بكسر السين وسكون الميم ابن الاسود بن جبلة بن عدى بن ربيعة بن معاوية الاكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندى ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامى مختلف في صحبته ذكره في الكمال من التابعين وقال ويقال له صحبة للنبي ﷺ ويقال لا صحبة له وذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة وقال جاهلى اسلامى وفد الى النبي ﷺ واسلم وقد شهد القادسية وولى حمص وهو الذى افتتحها وقسمها منازل وقال النسائى ثقة وقال احمد بن محمد بن عيسى البغدادى صاحب تاريخ الحمصيين توفي بسلمية سنة ست وثلاثين ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين وليس له في البخارى في غير هذا الموضع وهو تعليق رواه الطبرانى وابن عبد البر من وجه آخر «عن الاوزاعى قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعنى النخعى فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به» وروى ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا ابن عون «عن رجاء ابن حيوة الكندى قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت في مسير في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال ماله فقالوا نزل يصلى قال ماله خالف خولف به» انتهى وذكر ابن حبان ان ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فاذا كان كذلك فيشبه ان يكونا كانا في ذلك الجيش فنسب الى كل منهما وقد ذكر شرحبيل جماعة في الصحابة وثابتا في التابعين وقال ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها

لا تبين هل كانوا طالبين ام لافذكر الفزاري في السنن عن ابن عون «عن رجاء عن ثابت بن السمط اوالسمط بن ثابت قال كانوا في السفر في خوف فصلوا ركبانا فالتفت فرأى الاشتر قد نزل للصلاة فقال خالف خولف به فخرج الاشتر في الفتنة» قال فبان بهذا الخبر انهم كانوا حين صلوا ركبانا لان الاجماع حاصل على ان المطلوب لايصلى الا راكبا وانما اختلفوا في الطالب فقال ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرها انها كانت في الوقت وهو من قوله تعالى (رجالا اوركبانا) **قوله** «كذلك الامر» اى اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء وهو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس قوله «واحتج الوليد» اى الوليد المذكور وقال بعضهم معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعى في مسألة الطالب بهذه القصة (قلت) لايفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية ماذهب اليه الاوزاعى صريحا وانما وجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يعنفهم النبى ﷺ مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لايفوت الوقت بالايماء او كيف ماتمكن اولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها وقال الداودى احتجاج الوليد بحديث بنى قريظة ليس فيه حجة لانه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع في فتح الحصن فصلى ايماء ثم فتحه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا في بنى قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلى في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه الركوع والسجود كتركه الوقت ويقال لاحجة في حديث بنى قريظة لان النبى ﷺ انما اراد سرعة سيرهم ولم يجعل لهم بنى قريظة موضعا للصلاة ومذاهب الفقهاء فى هذا الباب فعند ابى حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا بأس بصلاته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابهما سواء كل واحد منهما يصلى على دابته وقال الاوزاعى والشافعى فى آخرين كقول ابى حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثورى واحمد وابى ثور وعن الشافعى ان خاف الطالب فوت المطلوب اومأ والافلا ☆

٦٩ - ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْماءَ قال حَدَّثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قال قال النبي ﷺ لَنا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزابِ لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ الاَّ فى بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فقال بَعْضُهُمْ لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَها. وقال بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنّا ذٰلِكَ فَذُكِرَ لِلنبيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ واحِدًا مِنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان المطلوب اذا صلى فى الوقت بالايماء جاز كما ان الذين صلوا فى بنى قريظة مع ترك الوقت جاز لهم ذلك ولهذا لم يعنفهم النبى ﷺ فعلى هذا فالجواز فى المطلوب اقوى (فان قلت) فيه ترك الركوع والسجود وهما فرضان (قلت) كذلك فى صلاتهم فى بنى قريظة ترك الوقت والوقت فرض ولما ذكر البخارى احتجاج الوليد بحديث قصة بنى قريظة ذكره مسندا عقيبه ليعلم صحة الحديث عنده وصحة الاستدلال به فافهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة • الاول عبدالله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعى البصرى ابن اخى جويرية المذكور وهو مصغر جارية بالجيم ابن اسماء روى عنه مسلم ايضا مات سنة احدى وثلاثين ومائتين • الثانى جويرية بن اسماء يكنى ابا مخراق البصرى • الثالث نافع مولى ابن عمر • الرابع عبدالله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصريان والنصف الثانى مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة بالتصغير والحال ان اصل وضعه للانثى • والحديث أخرجه البخارى ايضا فى المغازى واخرجه مسلم ايضا فى المغازى عن شيخ البخارى عن جويرية به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «من الاحزاب» هي غزوة الخندق وقد انزل الله فيها سورة الاحزاب وكانت في شوال

سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال ثم كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن أنس فيما رواه احمد عن موسى بن داود عنه والجمهور على قول ابن اسحق وسميت بالاحزاب لان الكفار تالفوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجناح الامر الى أبي سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبي ﷺ لما سمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي أشار به سلمان رضي الله تعالى عنه قال الطبري والسهيلي اول من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام وذكر ابن اسحق لما انصرف رسول الله ﷺ عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر أتى جبريل عليه الصلاة والسلام قال له ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك ان تسير الى بني قريظة فاني عائد اليهم فامر رسول الله ﷺ بلالا فاذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة آلاف وذلك يوم الاربعاء لتسع بقين من ذي القعدة عقيب الخندق **قوله** «لا يصلين» بالنون الثقيلة المؤكدة **قوله** «في بني قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الظاء المعجمة وفي آخره هاء وهم فرقة من اليهود وقريظة والنضير والنحام وعمرو وهو هدل بني الخزرج بن الصريح بن نومان بن السمط ينتهي الى اسرائيل بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ وتصغيره قريظة وبه سمي البطن من اليهود وفي رواية البخاري التنصيص على العصر وكذا في رواية الاسماعيلي العصر وفي صحيح مسلم التنصيص على الظهر وكذ في رواية ابن حبان ومستخرج ابي نعيم قيل التوفيق بين الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة وقيل يحتمل انه قال للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر الا في بني قريظة وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا بها **قوله** «فادرك بعضهم» الضمير فيه يرجع الى لفظ احد وفي بعضهم الثاني والثالث الى البعض **قوله** «لم يرد منا» على صغية المجهول من المضارع أي المراد من قوله «لا يصلين احد» لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة اصلا ولم يعنهم رسول الله ﷺ على مخالفة النهي لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن اول وقتها لحملهم النهي على ظاهره *

(ذكر ما يستفاد منه) من ذلك ما استنبط منه ابن حبان معنى حسنا حيث قال لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما امر المصطفى بذلك. ومنه ما قاله السهيلي فيه دليل على أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب اذ لا يستحيل ان يكون الشيء صوابا في حق انسان خطأ في حق غيره فيكون من اجتهد في مسألة فاداه اجتهاده الى الحل مصيبا في حلها وكذا الحرمة وانما المحال ان يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد وانما عسر فهم هذا الاسل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية فانهم علقوا الاحكام بالنصوص. فاستحال عندهم ان يكون النص ياتي بحظر واباحة معا الا على وجه النسخ واما المعتزلة فانهم علقوا الاحكام بتقبيح العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم اوقبحه صفة عين فاستحال عندهم ان يتصف فعل بالحسن في حق زيد والقبح في حق عمرو كما يستحيل ذلك في الالوان وغيرها من الصفات القائمة بالذوات واما ما عدا هاتين الطائفتين فليس الحظر عندهم والاباحة بصفات اعيان وانما هي صفات احكام وزعم الخطابي ان قول القائل في هذا كل مجتهد مصيب ليس كذلك وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل الاتراه قال بل نصلي لم يرد منا ذلك يريد ان طاعة رسول الله ﷺ فيما امره به من اقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها على عموم الاحوال وانما هو كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلاة كانه قيل لهم صلوا الصلاة في أول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى آخر وقتها وقال النووي رحمه الله تعالى لا احتجاج فيه

على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل باصابة ترك تعنيفهما ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت فان الصلاة مامور بها فى الوقت والمفهوم من «لا يصلين» المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والآخرون بالآخر فاخروها ويقال اختلاف الصحابة فى المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها فى الوقت مع ان المفهوم من قوله «لا يصلين احد الا فى بنى قريظة» المبادرة بالذهاب اليه وان لا يشتغل عنه بشىء لا ان تاخير الصلاة مقصود فى نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوات الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف الشارع واحدا منهما لانهم مجتهدون ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا (قلت) هذا القول مثل ما قال النووى مع بعض زيادة فيه وقال الداودى فيه ان المتؤول اذا لم يبعد فى التأويل ليس بمخطىء وان السكوت على فعل امر كالقول باجازته *

باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب

اى هذا باب فى بيان التكبير من كبر يكبر تكبيرا وهو قول الله اكبر هكذا هو فى معظم الروايات وفى رواية الكشميهنى التبكير بتقديم الباء الموحدة من بكر يبكر تبكيرا اذا أسرع وبادر والغلس بفتحتين الظلمة آخر الليل والمراد منه التغليس بصلاة الصبح **قوله** «عند الاغارة» يتعلق بالتكبير وما عطف عليه والاغارة بكسر الهمزة فى الاصل الاسراع فى العدو ويقال اغار يغير اغارة وكذلك الغارة والمراد به ههنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة وهو من الاجوف الواوى (فان قلت) ما مناسبة ذكر هذا الباب فى كتاب صلاة الخوف (قلت) قيل اشار بذلك الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه فى صلاة شدة الخوف عند التحام القتال وقيل يحتمل ان يكون للاشارة الى تعيين المبادرة الى الصلاة فى اول وقتها (قلت) هذا وجه بعيد لا يخفى ذلك لان محل ذلك فى كتاب الصلاة *

٧٠ ـ * **حدثنا** مُسَدَّدٌ قالَ **حدثنا** حَمَّادٌ عن عَبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فقالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِى السِّكَكِ ويَقُولُونَ مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ قالَ والخَمِيسُ الجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رسولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِىَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فقالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ يا أَبَا مُحَمَّدٍ أَأَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا قالَ أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمَ *

مطابقته للترجمة فى قوله «صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر» * ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا فى باب ما يذكر فى الفخذ باطول منه وأتم عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنهم وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به **قوله** «بغلس» اى فى اول الوقت وقيل التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا وكان من عادته ﷺ ذلك (قلت) انما غلس هنا لاجل مبادرته الى الركوب وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار **قوله** «فقال الله اكبر» فيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وكذا عند ما يسر به من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت به اظهارا لعلو دين الله تعالى وظهور أمره **قوله** «خربت خيبر» يحتمل الانشاء والخبر وفيه التفاؤل بخرابها بسعادة المسلمين فهو من الفال الحسن لا من الطيرة **قوله** «بساحة قوم» قال ابن التين الساحة الموضع وقيل ساحة الدار **قوله** «فساء صباح المنذرين» اى اصابهم السوء من القتل على الكفر

والاسترقاق **قوله** «يسعون» جملة حالية **قوله** «في السكك» بكسر السين جمع سكة وهي الزقاق **قوله** «والخميس» سمى الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة أقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة **قوله** «المقاتلة» اى النفوس المقاتلة وهم الرجال والذرارى جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العوارى وكل جمع مثله **قوله** «فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله ﷺ» ظاهره انها صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت أولا لدحية ثم صارت لرسول الله ﷺ فعلى هذا الواو في وصارت بمعنى ثم اى ثم صارت للنبي ﷺ او تكون بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون هنا مقدر للقرينة الدالة عليه تقديره فصارت صفية اولا لدحية وبعده صارت لرسول الله ﷺ وكيفية الصيرورتين قد مضت فى ذلك الباب وقال الكرمانى النساء ليست داخلات تحت لفظ الذرارى فكيف قال فصارت صفية لدحية ثم اجاب بأن المراد بالذرارى غير المقاتلة بدليل انه قسيمه **قوله** «وجعل صداقها عتقها» لانها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كثيرا ولم يكن بيده ما يرضيها فجعل صداقها عتقها لان عتقها عندها كان أعز من الاموال الكثيرة **قوله** «فقال عبد العزيز» هو عبد العزيز بن صهيب المذكور **قوله** «لثابت» هو البنانى **قوله** «أأنت» بهمزتين أولاهما للاستفهام وفائدة هذا السؤال مع علمه ذلك بقوله «وجعل صداقها عتقها» للتأكيد او كان استفسره بعد الرواية ليصدق روايته **قوله** «ما أمهرها» قال ابن الاثير يقال مهرت المرأة وأمهرتها اذا جعلت لها مهرا واذا سقت اليها مهرا وهو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه صوابه مهرها يعني بحذف الالف وبخط الحافظ الدمياطى مثل ما قاله ابن الاثير وانكر ابو حاتم امهرت الا فى لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححه ابو زيد وقيل مهرت ثلاثي أفصح واعرب ❁

﴿ كِتَابُ العِيدَيْنِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان امور العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت ويجمع على اعياد وكان من حقه ان يجمع على اعواد لانه من العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشبة وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وفي بعض النسخ أبواب العيدين اى هذه ابواب العيدين اى في بيانهما وهى رواية المستملي وفي رواية الاصيلي وغيره باب العيدين ❁

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ بابٌ فِي العِيدَيْنِ والتَّجَمُّلِ فيهِ ﴾

ليست في رواية ابى ذر البسملة ولما ذكر الكتاب شرع يذكر الابواب التى يتضمنها الكتاب واحدا بعد واحد اى هذا باب فى بيان العيدين وبيان التجمل فيه اى التزين قوله «فيه» اى فى كل واحد من العيدين وفي رواية الكشميهنى «فيهما» اى فى العيدين وهى على الاصل وفى بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة فى وفى بعضها باب ماجاء فى العيدين ❁

١ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرَني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال أخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إسْتَبْرَقٍ تُباعُ في السُّوقِ فأخَذَها فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال يارَسولَ اللهِ ابْتَعْ هٰذِهِ تَجَمَّلْ بِها لِلْعِيدِ والوُفُودِ فقال لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّما هٰذِهِ لِباسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ ماشاءَ اللهُ أنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أرْسَلَ إلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيباجٍ فأقْبَلَ بِها عُمَرُ فأتَى بِها رسولَ اللهِ ﷺ فقال يا رسولَ اللهِ إنَّكَ قُلْتَ إنَّما هٰذِهِ

لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ وأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ الْجُبَّةِ فقال لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ تَبِيعُهَا وتُصِيبُ بِهَا حاجَتَكَ ﴾

مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة . ورجاله بهذا النسق قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب . واخرجه النسائي ايضا في الزينة عن عبيد الله بن فضالة عن ابي اليمان به وقدمر اكثر الكلام فيه في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد قوله «اخذعمر» بهمزة وخاء وذال معجمتين كذا هو في معظم الروايات وفي بعض النسخ «وجدعمر» بواو وجيم وكذا أخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه قيل هو الصواب وقال الكرماني أراد من اخذملزومه وهو الشراء (قلت) الشراء لم يقع ولكن ان اراد به السوم فله وجه قوله «جبة» الجبة بضم الجيم وتشديد الباء معروفة وجمعها جباب قال الجوهري الجباب ما يلبس من الثياب قوله «من استبرق» الاستبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد قوله « تباع في السوق » جملة في محل الجر لانها صفة لاستبرق قوله «فاخذها» اى عمر رضى الله تعالى عنه وهذا من الاخذ بلاخلاف وفائدة التكرار التاكيد اذا كان الاخذ في الموضعين سواء واما على نسخة وجد فلا يجيء معنى التاكيد قوله «ابتاع هذه» اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرماني هذه اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها (قلت) ظاهر التركيب يشهد لصحة ماذكرته وقوله «ابتاع» امر وقياسه حذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع فتحة التاء فصار ابتاع وهذه رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي ورواية الاكثرين ابتع بحذف الالف على الاصل وعلى الوجهين قوله «تجمل» مجزوم لانه جواب الامر واصل تجمل تتجمل بتاءين فحذفت احدى التاءين كما في قوله تعالى (نارا تلظى) اصله تتلظى وقيل آبتاع بهمزة استفهام ممدودة على صيغة لفظ المتكلم ومعناه أأشترى فعلى هذا يكون تجمل مرفوعا قوله «للعيد والوفود» وتقدم في كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهي رواية نافع والتي هنا رواية سالم وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما والوفود جمع وفد وقال الكرماني القصة واحدة والجمعة ايضا عيد قوله «تبيعها وتصيب بها حاجتك » وفي رواية الكشميهني «اوتصيب» ومعنى الاول تنتفع بثمنها ومعنى الثاني تجعلها لبعض نسائك مثلا *

﴿ ومن فوائده﴾ استحباب التجمل بالثياب في ايام الاعياد والجمع وملاقاة الناس ولهذا لم ينكر الشارع الا كونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين وقد روى عن الحسن البصري انه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح فقال له يا فرقد ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعني القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرقد التقوى ليست في هذا الكساء وانما التقوى ماوقر في الصدر وصدقه العمل وفيه استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذي ينصرف اليه الامر ☆ وفيه ائتلاف الصحابة بالعطاء وقبول العطية اذا لم يجر عن مسألة وفضل الكفاف . وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته وهذا الحديث أغلظ حديث جاء في لبس الحرير *

باب الحِرَابِ والدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيد

اى هذا باب في بيان ذكر الحراب والدرق اللذين جاء ذكرهما في الحديث يوم العيد فكأنه اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانشراح يغتفر فيه مالا يغتفر في غيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود ☆

٢ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتانِ تُغَنِّيانِ بِغِناءِ بُعاثَ فاضْطَجَعَ عَلَى الفِراشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ودَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فانْتَهَرَنِي وقال مِزْمارَةُ الشَّيْطانِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فأَقْبَلَ عليْهِ رسولُ اللهِ ﷺ فقال دَعْهُما فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُما فَخَرَجَتا وكانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودانُ بالدَّرَقِ والحِرابِ فإمَّا سأَلْتُ النبيَّ ﷺ وإمَّا قال أتَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فقُلْتُ نَعَمْ فأقامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهْوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يابَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إذا مَلِلْتُ قال حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قال فاذْهَبِي ✽

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه لفظ الدرق والحراب وهذه المناسبة في مجرد الذكر لان الترجمة ماوضعت لبيان حكمه ولهذا قال ابن بطال ليس في حديث الباب انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ولا أمر اصحابه بالتأهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة وقد ذكرنا وجهه فلا يحتاج الى مطابقة تامة بل ادنى الاستئناس في ذلك كاف (ذكر رجاله) وهم ستة ✽ الاول احمد بن عيسى بن حسان ابو عبدالله التسترى مصرى الاصل مات سنة ثلاث واربعين ومائتين تكلم فيه يحيى بن معين هكذا وقع احمد بن عيسى في رواية ابى ذر وابن عساكر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية الاكثرين وقع حدثنا احمد غير منسوب وقال ابو على بن السكن كل مافي البخارى حدثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن صالح وقال الحاكم روى في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه احمد بن صالح وقيل احمد بن عيسى التسترى ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في جامعه ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذى عن ابى احمد الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخارى هو ابن اخى ابن وهب قال الحاكم وهذا وهم وغلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبدالله الرواية عنهم في الصحيح قد روى عنهم في سائر تصانيفه كابن صالح وغيره وليس عن ابن اخى وهب رواية في موضع فهذا يدلك على انه لم يكتب عنه اوكتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كل مافي البخارى حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخارى عن ابن اخى ابن وهب في صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه ✽ الثانى عبدالله بن وهب المصرى ✽ الثالث عمرو بن الحارث وقد تكرر ذكره ✽ الرابع محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدى القرشي المدنى يتيم عروة دخل مصر في زمن بنى امية ومات سنة سبع عشرة ومائة ✡ الخامس عروة بن الزبير بن العوام ✽ السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الشطر الاول من الرواة مصريون والثانى مدنيون رحمهم الله (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه ايضا عقيب هذا الباب وفي باب نظر المرأة الى الحبشة وفي باب اذا قام العبد يصلى ركعتين وفي حسن العشرة مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد فهذه سبعة ابواب واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلى ويونس بن عبدالاعلى كلاهما عن ابن وهب ✡

(ذكر معناه) **قوله** « دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » زاد في رواية الزهرى عن عروة « في ايام منى » **قوله** « جاريتان » تثنية جارية والجارية في النساء كالغلام في الرجال ويقال على من دون البلوغ منهما وسيجيء في الباب الذى بعده من جوارى الانصار وفي رواية الطبرانى من حديث ام سلمة ان احداها كانت لحسان بن ثابت وفي العيدين لابن ابى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة « وحمامة وصاحبتها تغنيان » واسناده صحيح ولم يذكر احد من مصنفى اسماء الصحابة حمامة هذه وذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال رضى الله تعالى عنه اشتراها ابوبكر واعتقها

قوله

قوله «تغنيان» جملة في محل الرفع على انها صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهرى «تدففان» بفاءين اى تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام «تغنيان بدف» وفي رواية النسائى «بدفين» والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذى لاجلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ويأتى في الباب الذى بعده «تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث» اى قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وسيأتى في الهجرة «بما تعازفت» بعين مهملة وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذى له دوى وفي رواية «تقاذفت» بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعند احمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام «تذكران يوم بعاث» يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج قوله «بغناء بعاث» الغناء بكسر الغين المعجمة و بالمد قال الجوهرى الغناء بالكسر من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الاثير ولما يرد به الغناء المعروف من اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضى الله تعالى عنه في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء وبعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة والمشهور انه لاينصرف ونقل عياض عن ابى عبيدة بالغين المعجمة ونقل ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا حكى عنه البكرى في معجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابى الفرج الاصفهانى في ترجمة ابى قيس بن الاسلت هو موضع في ديار بنى قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابى يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ماذكره ابن اسحق وغيره وكان أول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام ابن الكلبى وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود لعنهم الله بمساعدة ابى جبلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء بسبب رجل يقال له كعب من بنى ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجى فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من اشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء وراء وعين مهملة ويوم الفجار الاول والثانى وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مثبتة في داواوينهم قوله «فاضطجع على الفراش» وفي رواية الزهرى «انه تغشى بثوبه» وفي رواية لمسلم «تسجى» اى التف بثوبه قوله «ودخل ابو بكر» ويروى «وجاء ابو بكر» وفي رواية هشام بن عروة في الباب الذى بعده «ودخل على ابو بكر وكانه جاء زائرا لها بعد ان دخل على النبى ﷺ بيته» (قلت) يمكن ان يكون مجيئه لمنعه الجاريتين المذكورتين عن الغناء قوله «فانتهرنى» اى زجرنى وفي رواية الزهرى «فانتهرهما» اى الجاريتين والتوفيق بينهما انه نهر عائشة لتقريرها ذلك ونهرهما لفعلهما ذلك في بيت النبى ﷺ قوله «مزمارة الشيطان» بكسر الميم يعنى الغناء او الدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة وهي مشتقة من الزمير وهو الصوت الذى له صفير وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهى وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد «فقال ياعباد الله المزمور عند رسول الله ﷺ» قال القرطبى «المزمور» الصوت وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها وقال ابن سيده يقال زمر يزمر زميرا وزمرانا غنى في القصب وامرأة زامرة ولا يقال رجل زامر انما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر وفي الجامع في الحديث «نهى عن كسب الزمارة» يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفي كتاب ابن التين الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا وجمع المزمار مزامير قوله «فاقبل عليه» اى على ابى بكر رضى الله تعالى عنه وفي رواية الزهرى «فكشف النبى ﷺ عن وجهه» وفي رواية فليح «فكشف رأسه» وقد مضى انه كان ملتفا قوله «فقال دعهما» اى فقال

النبی صلی اللہ علیہ وسلم لابی بکر دع الجاریتین ای اترکهما وفي رواية هشام «يا أبابكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا» هذا تعليل لنهيه صلی اللہ علیہ وسلم اياه بقوله «دعهما» وبيان الخلاف ماظنه ابو بكر من انهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي صلی اللہ علیہ وسلم مغطى بثوبه نائما ولاسيما كان المقرر عنده منع الغناء واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم فاوضح صلی اللہ علیہ وسلم الحال وبينه بقوله « ان لكل قوم عيدا » اى ان لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعى فلا ينكر مثل هذا على ان ذلك لم يكن بالغناء الذى يهيج النفوس الى امور لاتليق ولهذا جاء في رواية « وليستا بمغنيتين » يعنى لم تتخذا الغناء صناعة وعادة وروى النسائى وابن حبان باسناد صحيح «عن أنس قدم النبي صلی اللہ علیہ وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى» قوله «غمزتهما» جواب « لما » الغمز بالمعجمتين الاشارة بالعين والحاجب او اليد والرمز كذلك قوله «فخرجتا» بفاء العطف والمشهور خرجتا بدون الفاء قال الكرمانى خرجتا بدون الفاء بدل أو استئناف قوله « وكان يوم عيد » اى كان ذلك اليوم يوم عيد وكان القائل بذلك عائشة رضى الله تعالى عنها ويدل عليه ماوقع في رواية الجوزقى في هذا الحديث «وقالت عائشة كان يوم عيد» وبهذا يظهر ايضا انه موصول كغيره قوله « يلعب فيه » اى في ذلك اليوم قوله «فاما سألت» اى التمست من رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم النظر اليهم وكلمة اما فيه تدل على ترددها فيما كان وقع منها هل كان صلی اللہ علیہ وسلم اذن لها في ذلك ابتداء منه من غير سؤال منها او كان عن سؤال منها اياه في ذلك قيل هذا بناء على ان « سألت » بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام كلام الراوى (قلت) سكون اللام يدل على انه لفظ المتكلم وحده وفتح اللام يدل على انه فعل ماض مفرد مؤنث والاحتمال الذى ذكره يبعده قوله «فقلت نعم» لايدرى الا بالتأمل على ان جعله من كلامها اولى من جعله من كلام الراوى لان كلام الراوى ليس من الحديث فافهم قوله « تشتهين » كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذلك ان المصدرية مقدرة في قوله « تنظرين » والتقدير اتشتهين النظر الى السودان وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففى رواية النسائى من طريق يزيد بن رومان عنها « سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلی اللہ علیہ وسلم فاذا حبشية تزفن » اى ترقص « والصبيان حولها فقال ياعائشة تعالى فانظرى » فهذا يدل على انه سالها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم «انها قالت للعابين وددت انى أراهم» ففى هذا يحتمل ان يكون السائل هو النبي صلی اللہ علیہ وسلم وان تكون عائشة لا كما جزم به البعض انها سالته ورواية للنسائى من طريق ابى سلمة عنها «دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياحميراء تحبين ان تنظرى اليهم فقلت نعم» اسناده صحيح قال بعضهم ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في هذا (قلت) روى من حديث هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة قالت استخنت ماء في الشمس فقال النبي صلی اللہ علیہ وسلم لاتفعلي ياحميراء فانه يورث البرص» وهذا الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميراء وفي مسند السراج من حديث انس «ان الحبشة كانت تزفن بين يدى النبي صلی اللہ علیہ وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال مايقولون قال يقولون محمد عبد صالح» **قوله** «خدى على خده» جملة حالية بلا واو كما في قوله تعالى (قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وقول القائل كلمته فوه الى في (قلت) قال الكرمانى (فان قلت) حقق لى هذه المسألة فان الزمخشرى في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا واخرى ضعيفا (قلت) اذا امكن وضع مفرد مقامهما استفصحه كقوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) اى اهبطوا متعادين وههنا ايضا ممكن اذ تقديره اقامنى متلاصقين انتهى (قلت) كل جملة اى جملة كانت لايكتسى محلها اعرابا الا اذا وقعت موقع المفرد فلا يحتاج الى تفصيل والظاهر ان الكرمانى لم يمعن نظره في هذا الموضع وقد اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففى رواية مسلم عن هشام عن أبيه «فوضعت رأسى على منكبيه» وفي رواية ابى سلمة «فوضعت ذقنى على عاتقه واسندت وجهى الى خده» وفي رواية عبيد بن عمير عنها «انظر بين اذنيه وعاتقه» وفي رواية الزهرى عن عروة التى تأتى بعد «فيسترنى وانا انظر» وقد مضى في ابواب المساجد بلفظ «يسترنى بردائه» **قوله** «وهو يقول» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «دونكم» بالنصب

على الظرفية وهوكلمة الاغراء بالشيء والمغرى به محذوف اى الزموا امااتتم فيه وعليكم به والعرب تغرى بعليك وعندك واخواتهما وشانها ان يتقدم الاسم كما فى هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله

يا ايها المانح دلوى دونكا ☆ انى رأيت الناس يحمدونكا

قوله «يابنى ارفدة» بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والكسر اشهر وهو لقب للحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل المعنى يابنى الاماء وفى رواية الزهرى عن عروة «فزجرهم عمر رضى الله تعالى عنه فقال النبى ﷺ أمنا بنى ارفدة» وبين الزهرى ايضا عن سعيد عن ابى هريرة وجه الزجر حيث قال «فأهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال النبى ﷺ دعهم يا عمر» وسيأتى فى الجهاد وزاد ابو عوانة فى صحيحه فيه «فانهم بنو ارفدة» كأنه يعنى ان هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبرى فيه تنبيه على انهم يغتفر لهم مالم يغتفر لغيرهم لان الاصل فى المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ماورد فيه النص قوله «أمنا بنى ارفدة» منصوب بفعل محذوف اى ائمنوا أمنا ولا تخافوا ويجوز ان يكون أمنا الذى هو مصدر اقيم مقام الصفة كقولك رجل عدل اى عادل والمعنى آمنين بنى ارفدة وقال ابن التين وضبط فى بعض الكتب آمنا على وزن فاعلا ويكون ايضا بمعنى آمنين قوله «حتى اذا مللت» بكسر اللام الاولى من الملل وهو السآمة وفى رواية الزهرى «حتى اكون انا الذى اسأم» ولمسلم من طريقه «حتى اكون انا الذى انصرف» وفى رواية يزيد بن رومان عند النسائى «اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت أقول لا لانظر منزلتى عنده» وله من رواية ابى سلمة عنها «قلت يارسول الله لا تعجل فقام لى ثم قال حسبك قلت لا تعجل قلت ومابى حب النظر اليهم ولكن احببت ان تبلغ النساء مقامه لى ومكانه منى» قوله «حسبك» الاستفهام مقدر اى احسبك والخبر محذوف اى ا كافيك هذا القدر *

(ذكر مايستفاد منه) وهو على وجوه . الاول الكلام فى الغناء قال القرطبى اما الغناء فلا خلاف فى تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فامامايسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الاعراس والاعياد و شبههما ومذهب ابى حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة و يرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال فلذلك رخص رسول الله ﷺ فيه واما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن الذى فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف فى تحريمه ولا اعتبار لما ابدعته الجهلة من الصوفية فى ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم فى ذلك ورأيت افعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وبالله المستعان وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية والتالى والسامع آثمان واستدلوا فى ذلك بقوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) جاء فى التفسير ان المراد به الغناء وفى فردوس الاخبار «عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال احذروا الغناء فانه من قبل ابليس وهو شرك عند الله ولا يغنى الا الشيطان» ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه وسئل ابو يوسف عن الدف اتكرهه فى غير العرس مثل المرأة فى منزلها والصبى قال فلا كراهة واما الذى يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فانى اكرهه . الثانى فيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه . وفيه جواز المسايفة لما فيهما من تمرين الايدى على آلات الحرب . الثالث فيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ونظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبى ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) اوكان قبل بلوغ عائشة رضى الله تعالى عنها (قلت) فيه نظر لان فى رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة . الرابع فيه مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك أولى . الخامس فيه ان اظهار السرور فى الاعياد من شعائر الدين . السادس فيه جواز دخول الرجل على

ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة . السابع فيه تأديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الازواج للنساء . الثامن فيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها . التاسع فيه ان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن لهم فيه اثم الا باذنهم . العاشر فيه ان التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته واجلال منصبه . الحادى عشر فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان ابابكر رضى الله تعالى عنه ظن ان النبي ﷺ نام فخشى ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة رضى الله تعالى عنها في آخر هذا الحديث «فلما غفل غمزتهما فخرجتا» دلالة على انها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر ابيها اوخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر منها الثانى عشر فيه جواز سماع صوت الجارية بالغناء وان لم تكن مملوكة لانه ﷺ لم ينكر على ابى بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عائشة بالخروج ولكن لايخفى ان محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك وقال المهلب الذى انكره ابو بكر كثرة التنغيم واخراج الانشاد من وجهه الى معنى التطريب بالالحان الا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر بما كان في المعتاد الذى فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذى يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لايخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهى عنه وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه رخص في غناء الاعرابى وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا انه رقيق . الثالث عشر استدل به ابن حزم وقال الغناء واللعب والزفن في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره وقال ابن التين كان هذا في اول الاسلام لتعلم القتال وقال ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقرآن العظيم قال الله تعالى (انما يعمر مساجد الله) الآية وبقوله ﷺ «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم» . الرابع عشر فيه جواز اكتفاء المرأة في الستر بالقيام خلف من تتستر به من زوج او ذى محرم . الخامس عشر فيه بيان اخلاق النبي ﷺ الحسنة ولطفه وحسن شمائله ﷺ *

باب سنة العيدين لأهل الإسلام

اى هذا باب في بيان سنة الدعاء في العيد وهكذا هو في رواية أبى ذر عن الحموى وفي رواية الاكثرين باب سنة العيدين لاهل الاسلام وسنذكر وجه الترجمتين على القولين *

٣ - ﴿ حدثنا حجّاجٌ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى زُبَيْدٌ قال سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عن البَرَاءِ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ فقال إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هذَا أنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أصابَ سُنَّتَنَا ﴾

مطابقته للترجمة المروية عن الحموى في قوله «يخطب» فان الخطبة مشتملة على الدعاء كما انها تشتمل على غيره من بيان احكام العيد واما للترجمة المروية عن الاكثرين فظاهرة لان فيه بيان سنة العيد لاهل الاسلام وانما ذكر قوله «لاهل الاسلام» ايضاحا ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام لان غير اهل الاسلام ايضا لهم اعياد لما ذكر في الحديث «ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا» (فان قلت) الحديث في بيان سنة عيد النحر فما وجه قوله «سنة العيدين» بالتثنية (قلت) من جملة سنة العيدين واعظمها الصلاة ولايخلو العيد ان منها فلذلك ذكره بالتثنية ولقد تكلف بعض الشراح في هذا المكان بتعسفات لاطائل تحتها فلذلك اضربنا عن ذكرها *

(ذكر رجاله) وهم خمسة : الاول حجاج ابن منهال السلمى الانماطى البصرى . الثانى شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث زبيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ابن الحارث اليامى الكوفي

وكل مافي البخاري زبيدفهوبالباءالموحدة وكل مافي الموطأ فهوبالياءآخرالحروف .الرابع عامربن شراحيل الشعبي. الخامس البراء بن عازب *

(ذكرلطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافرادفي موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الاول من الرواة بصرى والثانى واسطى والثالث والرابع كوفيان ☆(ذكرتعددموضعه ومن اخرجه غيره)*اخرجه البخارى ايضافي العيدين عن آدم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين ايضا عن بندار عن شعبة وفي العيدين ايضا عن ابى نعيم وفي الاضاحى عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وفي العيدين ايضا عن عثمان عن جرير وعن مسدد عن ابى الاحوص وفي الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار واخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن محمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن خالد وعن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبدالله بن معاذ وعن هناد وقتيبة كلاهما عن ابى الاحوص وعن عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله بن نمير وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن احمد بن سعيد واخرجه ابوداود في الاضاحى عن مسدد عن ابى الاحوص وعن خالد به واخرجه الترمذى فيه عن على بن حجر واخرجه النسائى في الصلاة عن عثمان ابن عبدالله وعن محمد بن عثمان وفي الاضاحى عن قتيبة به وعن هناد عن يحيى ☆

☆(ذكرمعناه)☆**قوله** «يخطب» جملة فعلية في محل النصب على انها احد مفعولى سمعت على مذهب الفارسى والصحيح انه لايتعدى الاالى مفعول واحد فحينئذ يكون محل يخطب نصبا على الحال قوله «هذا» اشاربه الى يوم العيد وهو عيد النحر **قوله** «ثم نرجع» بالنصب والرفع فالنصب على العطف على «ان نصلى» والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ثم نحن نرجع **قوله** «فمن فعل» اى الابتداء بالصلاة ثم بعدها بالنحر فقداصاب سنة النبى ﷺ *

●(ذكرمايستفاد منه)☆ وهو على وجوه * الاول فيه ان صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة وهو قول الشافعى وقال الاصطخرى من اصحابه فرض كفاية وبه قال احمد ومالك وابن ابى ليلى والصحيح عن مالك انه كقول الشافعى رضى الله تعالى عنه وعند ابى حنيفة واصحابه واجبة وقال صاحب الهداية وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وفي مختصر ابى موسى الضرير هي فرض كفاية وكذا قال في الغزنوى وفي القنية قيل هي فرض ونقل القرطبى عن الاصمعى انها فرض واختلف فيمن يخاطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك في القرية فيها عشرون رجلا أرى أن يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه انه ليس ذلك الا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل العلم فيما حكاه ابن بطال وقال ربيعة كانوا يرون الفرسخ وهو ثلاثة اميال وقال الاوزاعى من آواه الليل الى اهله فعليه الجمعة والعيد وقال ابن القاسم واشهب ان شاء من لاتلزمهم الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا ولكن لاخطبة عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى (ولتكبروا الله على ماهداكم) قيل المراد صلاة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) ان المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالامر ☆ الوجه الثانى ان السنة أن يخطب بعد الصلاة لما روى البخارى ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ابوبكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة» وقال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لايكون الابعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرمانى الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة (قلت) لانسلم ماقاله لانه صرح بأن أول مايبدأ به يوم العيد الصلاة ثم النحر ولقد غر الكرمانى ظاهر قوله يخطب فقال فالفاء فيه تفسيرية فسر في خطبته التى خطب بها بعد الصلاة ان اول مايبدأ به يوم العيد الصلاة ولانها هي الامر المهم والخطبة من التوابع حتى لو تركها لايضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة (فان قلت) وقع للنسائى استدلاله بحديث البراء على ان الخطبة قبل الصلاة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل في ذلك بقوله «اول مانبدأ به في يومنا هذا ان نصلى ثم ننحر» وتأول ان قوله هذا قبل الصلاة لانه كيف يقول «أول مانبدأ به ان نصلى»

وهو قد صلى (قلت) قال ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكأنه قال ﷺ اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى (ومانقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله) المعنى الا الايمان المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب استقبال الامام للناس في خطبة العيد فقال ان أول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة وللنسائي «خطب يوم النحر بعد الصلاة». الوجه الثالث ان النحر بعد الفراغ من الصلاة وسيجيء الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى ☆

٤ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا أبُو أُسامَةَ عنْ هِشَامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ دَخَلَ أبُو بَكْرٍ وعِنْدِي جارِيَتَانِ مِنْ جَوارِي الأنْصارِ تُغَنِّيانِ بِمَا تَقاوَلَتِ الأنْصارُ يَوْمَ بُعاثَ قالَتْ ولَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فقال أبُو بَكْرٍ أبِمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رسول الله ﷺ وَذَلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ فقال رسولُ الله ﷺ يا أبا بَكْرٍ إنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهذا عِيدُنا ﴾

مطابقته للترجمة المروية عن الحموي غير ظاهرة اللهم الا اذا قلنا بالتكلف بأن قوله ﷺ «وهذا عيدنا» تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك والرضى منه ﷺ يقوم مقام الدعاء واما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثرين فلا تتأتى الا اذا حملنا لفظ السنة على معناها اللغوي وبهذا المقدار يستأنس به وجه المطابقة وفيه الكفاية وحديث عائشة هذا قد مضى الكلام فيه في باب الحراب والدرق يوم العيد لانه أخرجه هناك عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وهنا أخرجه عن عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراد البخاري يروى عن ابي أسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ومن زوائده على ذاك قوله وليستا بمغنيتين اي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به وقال القاضي عياض اي ليستا ممن تغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابي هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة النبي ﷺ واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير قوله «أبمزامير» ويروى «امزامير» بدون الباء اي اتتبسون او تشتغلون بها وهو جمع مزمور وقد مر معناه مستقصى قوله «وهذا عيدنا» يريد به ان اظهار السرور في العيدين من شعائر الدين واعلاء امره قاله الخطابي قيل وفيه دليل على ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغناء من اجل عذر العيد ●

﴿ بابُ الأكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلاة العيد ●

٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ أبي بَكْرِ بنِ أنَسٍ عنْ أنَسٍ قال كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حتَّى يأكُلَ تَمَراتٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقه وقد تقدم . الثاني سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه وقد تقدم . الثالث هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم ابن دينار السلمي الواسطي . الرابع عبيد الله بالتصغير ابن أبي بكر بن انس . الخامس جده انس بن مالك ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بغدادي وسعيد وهشيم واسطيان وعبيد الله مدني وفيه روى سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسماعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا هشيم عن عبيد الله ابن ابي بكر «عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات» ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة عند ابن حبان وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله ابن انس واعله الاسماعيلي بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحاق ليس من شرط البخاري (قلت) هشيم صرح هنا بالاخبار فامن تدليسه على ان البخاري نزل فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب التوضيح هذا الحديث من افراد البخاري (قلت) ليس كذلك لان ابن ماجه اخرجه ايضا كما ذكرناه عن قريب ☆

(ذكر معناه) قوله «كان لايغدوا» وفي لفظ ابن ماجه «لايخرج» وفي لفظ ابن حبان والحاكم «ماخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات» قوله «حتى يأكل تمرات» وفي رواية ابن ماجه «حتى يطعم تمرات» وفي لفظ ابن حبان «حتى يأكل تمرات ثلاثا اوخمسا اوسبعا اوأقل من ذلك أو اكثر وترا» وفي لفظ احمد «ويأكلهن افرادا» *(ذكر مايستفاد منه)* فيه ان السنة ان لايخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الابعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد . منها حديث بريدة «كان رسول الله ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع» اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي لفظ البيهقي «فيأكل من كبد اضحيته» . ومنها حديث ابن عمر «كان رسول الله ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى تغدى الصحابة من صدقة الفطر» اخرجه ابن ماجه وفي سنده عمرو بن صهبان وهو متروك . ومنها حديث ابي سعيد الخدري قال «كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى» اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وزاد «فاذا خرج صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لايصلي قبل الصلاة شيئا يعني يوم العيد» وروى الترمذي محسنا عن الحارث «عن علي رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى» واخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس وفي الموطأ «عن ابن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر» وعن الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد «اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبانة ويامر به» وهذا مرسل وقد روى مرفوعا عن علي ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير «وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة ان يأكل قبل ان يغدو يوم الفطر» وعن ابي اسحاق «عن رجل من الصحابة انه كان يامر بالاكل يوم الفطر قبل ان ياتي المصلى» وحكاه عن معاوية ابن سويد بن مقرن وابن مغفل وعروة وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبد الله بن شداد والاسود بن يزيد وام الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وابي مخلد وعن عبد الله بن نمير «حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا» وحدثنا هشيم «اخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلاباس» وحكاه الدارقطني عن ابن مسعود «ان شاء اكل وان شاء لم يأكل» وعن النخعي مثله وكان بعض التابعين يامرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل (فان قلت) ما الحكمة في استحباب التمر (قلت) قيل لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه حكمة اخرى عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول (قلت) يحتمل ان يكون التعيين في التمر لكونه ايسر الموجود واكثره واكثر قوتهم مع ما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه ان النخلة ممثلة بالمسلم وقيل لانها هي الشجرة الطيبة واما الحكمة في جعلهن وترا فلانه ﷺ كان يوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية واما الحكمة في نفس الاكل قبل صلاة عيد الفطر

فلئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلى صلاة العيد مع التاسى برسول الله ﷺ *

﴿ وقال مُرَجَّى بنُ رَجاء حدثني عُبَيْدُ اللهِ قال حدثني أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ ويأ كلهنَّ وِتراً ﴾

ذكر البخاري هذا المعلق لافادة اربعة اشياء * الاول ان فيه التصريح باخبار عبيدالله بن ابى بكر عن أنس رضى الله تعالى عنه لان في الرواية الاولى عنعنة * والثاني الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر للحكمة التي ذكرناها * والثالث الاشارة الى ان مرجى قد تابع هشيما على روايته عن عبيدالله بن ابى بكر * والرابع ان مرجى لما كان في الاحتجاج به خلاف ذكر ماروا بصورة التعليق وليس في البخاري غير هذا الموضع الواحد وقد وصل هذا المعلق أحمد عن حرمى بن عمارة عن مرجى بن رجاء ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه وأخرجه أبو نعيم من حديث هاشم بن القاسم حدثنا مرجى به ومرجى بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة والياء المقصورة ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد السمرقندى *

﴿ بابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا في وقت معين كما ذكره معينا في باب الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعني الى المصلى لان في حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيد بوقت وكذلك في حديث البراء «ان اليوم يوم اكل وشرب» ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسره في حديث بريدة اخرجه الترمذى والحاكم وقد ذكرناه في الباب السابق فانه بين فيه ان وقت الاكل في هذا اليوم بعد الصلاة كما بين ان وقته في عيد الفطر قبل الصلاة *

٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسماعيلُ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أنسٍ قال قال النبيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصلاةِ فَلْيُعِدْ فقامَ رَجُلٌ فقالَ هذا يومٌ يُشْتَهى فيهِ اللَّحْمُ وذَكَرَ منْ جِيرَانِهِ فكأنَّ النبيَّ ﷺ صدَّقَهُ قالَ وعِنْدِي جَذَعَةٌ أحبُّ إليَّ منْ شاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النبيُّ ﷺ فَلا أدْرِي أبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِواهُ أمْ لاَ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله «هذا يوم يشتهى فيه اللحم» فانه اطلق ذكر اليوم وكذلك في الترجمة * (ذكر رجاله) * وهم خمسة قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن مسدد وعن على بن عبدالله وعن صدقة بن الفضل وفي صلاة العيد عن حامد بن عمر واخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن ايوب وزهير بن حرب وعمرو الناقد ثلاثتهم عن ابن علية به وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد واخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن عثمان بن ابى شيبة عن اسماعيل بن علية به مختصرا *

(ذكر معناه) قوله «من ذبح قبل الصلاة فليعد» اى من ذبح أضحيته قبل صلاة عيد الاضحى فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة قوله «فقام رجل» هو ابو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الذي يأتي بعده وهو خال البراء بن عازب قوله «فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم» وهذا يدل على انه يوم فطر قوله «وذكر من جيرانه» يعني ذكر منهم فقرهم واحتياجهم كما يجيء هذا المعنى في الحديث الذي يأتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ «وذكر هنة من جيرانه» وكذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين وبخط الدمياطي وذكر «من جيرانه» بدون لفظ هنة كما هو المذكور ههنا والهنة الحاجة والفقر وحكى الهروى عن بعضهم شد النون في هن وهنة وانكره الازهرى وقال الخليل من العرب من يسكنه يجريه مجرى من ومنهم من ينونه في الوصل قال ابن قرقول وهو أحسن من الاسكان قوله

«فكان»

«فكأن النبي ﷺ صدقه» اى فيما قال عنهم قوله «جذعة» بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الطاعنة في السنة الثانية والذكر الجذع وعن الاصمعى الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر اوتسعة وفى الصحاح والجمع جذعات وفى المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم تيساكان او كبشا الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة والجمع جذعات وجذعان وجذاع والاسم الجذوعة وقيل الجذوعة في الدواب والانعام قبل أن يثنى بسنة وفي الموعب الجذعة السمينة من الضان والجمع جذع وعن عياض الجذع ماقوى من الغنم قبل ان يحول عليه الحول فاذا تم له حول صار ثنيا قوله «فلا أدرى» اى هذا الحكم كان خاصا به أو عاما لجميع المكلفين وهذا يدل على ان أنسا لم يبلغه قوله «ﷺ لاتذبحوا الامسنة» قوله «الرخصة» اى في تضحية الجذعة والمراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الاخرى «عناقا جذعة» والعناق من أولاد المعز *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان من ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانه لا يجوز ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر وقال اسحق واحمد وابن المنذر اذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة والخطبتان جازت الاضحية سواء صلى الامام او لم يصل وسواء كان في المصر او في القرى وعندنا لا يجوز لاهل الامصار ان يضحوا حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلاة الامام واشترط الشافعي فراغ الامام عن الخطبة واشترط مالك نحر الامام واختلف اصحاب مالك في الامام الذي لا يجوز ان يضحى قبل تضحيته فقال بعضهم هو امير المؤمنين وقال بعضهم هو أمير البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد. وفيه مواساة الجيران بالاحسان. وفيه ان جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لابى بردة والاجماع منعقد على ان الجذعة من المعز لا تجوز بخلاف جذعة الضأن وقد قلنا ان المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان لما في رواية مسلم «لاتذبحوا الامسنة» وهي الثنية من كل شيء ففيه تصريح بانه لا تجوز الجذعة من غير الضان وحكى عن الاوزاعى وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز وكان الحديث لم يبلغهما. وفيه حجة لابى حنيفة على وجوب الاضحية لانه ﷺ امر باعادة اضحية من ذبحها قبل الصلاة ولو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها *

٧ ـ * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى اللهُ عنهما قال خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فقال مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ولا نُسُكَ لَهُ فقال أَبُو بُرْدَةَ ابنُ نِيَارٍ خالُ البَرَاءِ يا رسولَ اللهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شاتِي أَوَّلَ مايُذْبَحُ في بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قال شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ قال يارسولَ اللهِ فإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي قال نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ *

مطابقته للترجمة في قوله «وعرفت ان اليوم يوما كل وشرب» ولهذا انه ﷺ لم يعنف ابا بردة لما قال له «تغديت قبل ان آتى الصلاة» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عثمان ابن ابى شيبة اسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسى الكوفي اخو ابي بكر بن ابى شيبة وهو اكبر من ابى بكر بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين. الثانى جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبى ابو عبد الله الرازى وقد تقدم. الثالث منصور بن المعتمر الكوفي. الرابع الشعبى عامر ابن شراحيل. الخامس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في

موضعين وفيه أن رواته كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه انه ذكر شيخه بلا نسبة لشهرته وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن أخرجه غيره *

(ذكر معناه) **قوله** «ونسك نسكنا» يقال نسك ينسك من باب نصر ينصر نسكا بفتح النون اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ومعنى من نسك نسكنا ان من ضحى مثل ضحيتنا وفي المحكم نسك بضم السين عن اللحياني والنسك العبادة وقيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله عزوجل يسمى نسكا والمنسك والمنسك شرعة النسك ورجل ناسك اى عابد وتنسك اذا تعبد **قوله** «فانه» اى النسك حاصل المعنى ان من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ «ولا نسك له» كالتوضيح والبيان له قوله «أبوبردة» بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه هانيء بالنون ثم بالهمز ابن عمرو بن عبيد البلوي المدني وقيل اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك بن هبيرة والاول اصح ونيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف راء قوله «اول شاة» بالاضافة ويروى بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبنى على الفتح أوانه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله «شاتك شاة لحم» اى ليست اضحية ولاثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى **قوله** «انا جذعة» هما صفتان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وقال ابن سيده الجمع عنوق واعنق وعن ابن دريد وعنق **قوله** «احب الى من شاتين» يعني من جهة طيب لحمها وسمنها وكثرة قيمتها **قوله** «أفتجزى» الهمزة فيه للاستفهام **قوله** «ولن تجزى» قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه لن تكفى كقوله تعالى (لاتجزى نفس عن نفس شيئا). (ولايجزى والد عن ولده) وفي التوضيح هو من جزى يجزى بمعنى قضى واجزى يجزى بمعنى كفى **قوله** «بعدك» اى غيرك وذلك لانه لابد في تضحية المعز من الثنى وهذا من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة رضى الله تعالى عنه مقام شهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الخطبة يوم العيد بعد الصلاة . وفيه ان يوم النحر يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل المضى الى الصلاة قال ابن بطال ولا ينهى عنه وانه ﷺ في هذا الحديث لم يحسن اكل البراء ولا عنفه عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم وفقرهم ولم ير ﷺ ان يخيب فعلته الكريمة فاجاز له ان يضحى بالجذعة من المعز وقدمرت بقية الكلام فيما مضى عن قريب *

باب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

أى هذا باب في بيان خروج الامام الى مصلى صلاة العيد بغير منبر اراد ان يبين ان النبي ﷺ كان يخرج الى الجبانة يوم عيد الاضحى والفطر لاجل الصلاة وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك لاجل تواضعه ﷺ *

٨ - * حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قال حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال أخبرني زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ * قال أبو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَاتَعْلَمُ فَقُلْتُ مَاأَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه خروج النبي ﷺ الى مصلى العيد بغير منبر يحمل معه ولا معدله هناك قبل خروجه

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا كلهم لان الاسناد بعينه قد تقدم في باب ترك الحائض الصوم لانه ذكر اول الحديث هناك مختصرا ومحمد بن جعفر هو ابن ابى كثير ورجاله كلهم مدنيون وقوله عن ابى سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت اباسعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود

﴿ذكر معناه﴾ قوله «الى المصلى» بضم الميم هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر ابن شيبة في اخبار المدينة عن ابى غسان الكنانى صاحب مالك رحمه الله قوله «فاول شيء» ارتفاع اول على انه مبتدأ وقوله «الصلاة» خبره ولفظ اول وان كان نكرة فقد تخصص بالاضافة والاولى ان تكون الصلاة مبتدأ واول خبره وقوله «يبدأ به» جملة في محل الجر لانها صفة لشيء قوله «ثم ينصرف» اى من الصلاة قوله «فيقوم مقابل الناس» اى مواجها لهم وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس «فينصرف الى الناس قائما في مصلاه» وروى ابن خزيمة في مختصره «خطب يوم عيد على رجليه» قوله «والناس جلوس» جملة اسمية وقعت حالا وجلوس جمع جالس قوله «فيعظهم» من وعظ يعظ وعظا وعظة ويوصيهم من وصى يوصى توصية ومعنى يعظهم يخوفهم بعواقب الامور ومعنى يوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم ومعنى يأمرهم يأمر بالحلال والحرام قوله «فان كان يريد» اى النبي ﷺ ان كان يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا اى ان يفردقوما من غيرهم بعثهم الى الغزو والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة بمعنى المبعوث وهو الجيش قوله «قطعه» اى افرده والضمير المنصوب يرجع الى البعث قوله «اويأمر بشيء» بالنصب اى او ان كان يريد ان يأمر بشيء مما يتعلق بالبعث لامر به وليس هذا بتكرار لان معناه غير معنى الاول على مالا يخفى قوله «ثم ينصرف» اى ثم هو ينصرف الى المدينة قوله «قال ابو سعيد» هو ابو سعيد الخدرى الراوى واسمه سعد بن مالك قوله «على ذلك» اى على الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها قوله «حتى خرجت مع مروان» وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقد مر ذكره في باب البزاق في المسجد وزاد عبد الرزاق عن داود ابن قيس وهو بينى وبين ابى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى يعنى مروان بينى وبين ابى مسعود قوله «وهو» اى ومروان والواو للحال قوله «او فطر» شك من الراوى قوله «اذا منبر» كلمة اذا للمفاجأة وارتفاع منبر على انه مبتدأ وخبره هو قوله «بناه مروان» ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره اذا منبر هناك ويكون «بناه كثير» جملة حالية والعامل في اذا معنى المفاجأة والمعنى فاجأنا المنبر زمان الاتيان وقيل اذا حرف لايحتاج الى عامل قوله «كثير بن الصلت» كثير ضد القليل والصلت بالتاء المثناة من فوق وهو كثير بن الصلت بن معاوية الكندى ولد في عهد النبي ﷺ وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بنى جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي ﷺ والاول اصح وقال الذهبى في تجريد الصحابة كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندى اخو زبيد ولد في عهد النبي ﷺ روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا الاصح ان الذى سماه كثيرا عمر رضى الله تعالى عنه انتهى وقد صح سماع كثير من عمر ومن بعده وقال العجلى هو تابعى مدنى ثقة وكان له شرف وحال جميلة في نفسه وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وقبلة المصلى في العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل وهو ابن اخى جمد بفتح الجيم وسكون الميم اوفتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده الصلت في الصحابة وقال الذهبى والصلت ابو زبيد الكندى مختلف في صحبته وروى عنه ابنه زبيد وكثير قوله «ان يرتقيه» اى يريد ان يصعد عليه وان مصدرية قوله «فجبذت بثوبه» الجابذ هو ابو سعيد الخدرى انما جبذه ليبدأ بالصلاة قبل

الخطبة على العادة قوله «فارتفع» اى مروان على المنبر قوله «غيرتم» خطاب لمروان وأصحابه اى غيرتم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله «ما اعلم» اى الذى اعلمه خير لانه هو طريق رسول الله ﷺ فكيف يكون غيره خيرا منه قوله «والله» قسم معترض بين المبتدأ والخبر قوله «فجعلتها» اى الخطبة فالقرينة تدل على هذا وان لم يمض ذكر الخطبة *

☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب في المصلى في العيدين وهو واقف ولم يكن على المنبر ولم يكن في المصلى في زمانه منبر ومقتضى قول ابى سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية عياض « عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الاضحى » الحديث وفيه «فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن» الحديث . وقد اختلف في اول من فعل ذلك . فقيل عمر بن الخطاب رواه ابن ابى شيبة في مصنفه وهو شاذ . وقيل عثمان وليس له اصل وقيل معاوية حكاه القاضى عياض . وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية حكاه عياض ايضا بل الصواب ان اول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما اشار اليه في الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة بالمصلى على ما يجىء في حديث ابن عباس انه ﷺ أتى فى يوم العيد الى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعيد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين وهي تطل على بطحان الوادى الذى في وسط المدينة . وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا الا يرى ان ابا سعيد كيف انكر على مروان وهو وال بالمدينة . وفيه ان الصلاة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى والمغيرة وابو مسعود وابن عباس وهو قول الثورى والاوزاعى وابى ثور واسحاق والائمة الاربعة وجمهور العلماء وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا يكره الكلام عندها قال الكرمانى (فان قلت) كيف جاز لمروان تغيير السنة (قلت) تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه ليس تغيير اللسنة لما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدى اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة انتهى (قلت) حمل ابو سعيد فعل النبي ﷺ على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها (فان قلت) وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر فى انه غير ابى سعيد (قلت) اجيب بانه يحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذى وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل تعدد القضية (فان قلت) روى الشافعى عن ابراهيم بن محمد قال حدثنى داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمى «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة» وهذا يدل على ان ذلك لم يزل الى آخر زمن عثمان وعبد الله صحابى وانما قدم معاوية فى حال خلافته وحديث ابى سعيد هذا اول من قدمها مروان (قلت) يمكن الجمع بأن مروان كان أميرا على المدينة لمعاوية فأمره معاوية بتقديمها فنسب ابو سعيد التقديم الى مروان لمباشرته التقديم ونسبه عبد الله الى معاوية لانه أمر به * وفيه بنيان المنبر وانما اختاروا ان يكون باللبن والطين لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع * وفيه اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد قياسا على البناء وعن بعضهم لا بأس باخراج المنبر وعن بعضهم كره بنيانه في الجبانة ويخطب قائما اوعلى دابته وعن اشهب اخراج المنبر الى العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيهما من شأنه ان يخطب الى جانبه وانما يخطب على المنبر الخلفاء * وفيه ان المنبر لم يكن قبل بناء كثير بن الصلت * وفيه مواجهة الخطيب للناس وأنهم بين يديه ☆ وفيه

البروز الى المصلى والخروج اليه ولا يصلى في المسجد الا عن ضرورة وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج الى الجبانة الا لاهل مكة ففي المسجد وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا مكة شرفها الله تعالى ﴿ وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام ﴿ وفيه جواز عمل العالم بخلاف الاولى لان أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها ﴿ وفيه وعظ الامام في صلاة العيد ووصيته وتخويفه عن عواقب الامور ﴿ وفيه ان الزمان تغير في زمن مروان ﴿

﴿ بابُ المَشْيِ والرُّكُوبِ إلَى العيدِ والصَّلاةِ قبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أذانٍ ولاَ إقامَةٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المشي والركوب الى صلاة العيد وبيان حكم الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ﴿

٩ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أنَسٌ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي فِي الأضْحَى والفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة ولترجمة الباب ثلاثة اجزاء الاول في صفة التوجه والثاني في تأخير الخطبة عن الصلاة والثالث في ترك النداء فيها وطابق قوله « كان يصلي ثم يخطب » الجزء الثاني من الترجمة صريحا ﴿ (ذكر رجاله) ﴿ وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى نسبة الى حزام احد اجداده واشتبه بالحرامي بفتح الحاء وتخفيف الراء المهملتين . الثاني انس بن عياض ابو ضمرة وليس هو باخي يزيد بن عياض وليس بينهما قرابة . الثالث عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر ﴿

﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم مدنيون . وروى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبد بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر ان النبي ﷺ وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » ﴿

١٠ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشَامٌ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُمْ قال أخبرني عَطَاءٌ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ . قال سَمِعْتُهُ يقُولُ إنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَبَدَأ بالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ﴿ قالَ وأخبرني عَطَاءٌ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أرْسَلَ إلى ابنِ الزُّبَيْرِ فِي أوَّلِ مابُويِعَ لَهُ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ وإنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ ﴿ وأخبرني عَطَاءٌ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وعنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالاَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يوْمَ الفِطْرِ ولاَ يَوْمَ الأضْحَى ﴿ وعَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ . قال سَمِعْتُهُ يقُولُ إنَّ النبيَّ ﷺ قامَ فَبَدَأ بالصَّلاَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ فأتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ وبِلاَلٌ باسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قال قُلْتُ لِعَطَاءٍ أتَرَى حَقًّا عَلَى الإمامِ الآنَ أنْ يأتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قال انَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ ومالَهُمْ أنْ لاَ يَفْعَلُوا ﴾

مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني والثالث للترجمة ظاهرة أما مطابقته في الثاني ففي قوله « فبدأ بالصلاة قبل الخطبة » وفي قوله « قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس » واما مطابقته في الثالث ففي قوله « لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ولا يوم الاضحى » وبقي الجزء الاول خاليا عن حديث يدل عليه ظاهرا ولهذا اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث

مايدل على مشي ولاركوب (واجيب) بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وانه لامزية لاحدهما على الآخر (قلت) هذا ليس بشيء ولكن يستأنس في ذلك من قوله «وهو يتوكأ على يد بلال» لان فيه تخفيفا عن مشقة المشي فكذلك في الركوب هذا المعنى ففي كل من التوكيء والركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك ❊

❊(ذكر رجاله)❊ وهم سبعة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله . السادس عبد الله بن عباس . السابع عبد الله ابن الزبير . ❊(ذكر لطائف اسناده)❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في اربعة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في تسعة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه رازي والثاني من الرواة يماني والثالث والرابع مكيان وفيه ان هشاما من افراده ❊

☆(ذكر من اخرجه غيره)☆ اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر ❊(ذكر معناه)☆ **قوله** «الى ابن الزبير» وهو عبد الله ابن الزبير **قوله** «في اول ما بويع له» اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقيب موت يزيد بن معاوية **قوله** «لم يكن يؤذن» على صيغة المجهول من التأذين اي لم يكن يؤذن في زمن النبي ﷺ والضمير في «انه» وفي «لم يكن» للشان **قوله** «قال واخبرني عطاء» والقائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله «وعن جابر بن عبد الله» معطوف ايضا **قوله** «وانما الخطبة بعد الصلاة» كذا للاكثرين وفي رواية المستملي «واما» بدل «وانما» (قيل) انه تصحيف (قلت) دعوى التصحيف مالها وجه لان المعنى صحيح **قوله** «فذكرهن» بالتشديد من التذكير اي وعظهن **قوله** «وهو يتوكأ» جملة حالية اي يعتمد على يد بلال وكذا الواو في وبلال للحال **قوله** «يلقى» بضم الياء من الالقاء وهو الرمي قوله «ان يأتي النساء» مفعول اول للرؤية قوله «حقا» مفعول ثان قوله «وما لهم ان لا يفعلوا» يريد بذلك التأسي بهم (فان قلت) كلمة ما هذه ماهي (قلت) يحتمل ان تكون نافية وان تكون استفهامية ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه الخروج الى المصلى . وفيه ان الصلاة قبل الخطبة . وفيه ان لا اذان لصلاة العيدين ولا اقامة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال «صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة» وروى ابو داود من حديث طاوس «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر وعثمان» واخرجه ابن ماجه وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص «ان النبي ﷺ صلى العيد بغير اذان ولا اقامة» وروى الطبراني في الاوسط من حديث البراء بن عازب «ان رسول الله ﷺ صلى في يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة» وروى الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا يصلي بغير أذان ولا اقامة» وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن مهدي «عن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبه والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة» وحدثنا عبد الاعلى عن بردة عن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين اذان ولا اقامة وكذلك قاله عكرمة وابراهيم وابو وائل وقال الشعبي والحكم هو بدعة وقال محمد محدث وبسند صحيح عن ابن المسيب اول من احدثه معاوية وحدثنا ابن اويس عن حصين اول من اذن في العيد زياد وفي الواضحة لابن حبيب اول من فعله هشام وقال الداودي مروان وعند الشافعي وغيره ينادى لهما الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغراء ونصب الثاني على الحال وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين قال الشافعي واحب ان يأمر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلاة الصلاة جامعة او الصلاة فان قال هلموا الى الصلاة لم نكرهه فان قال حي على الصلاة فلا بأس به ونقل الماوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال فان قال هلموا الى الصلاة اوحي على الصلاة اوقد قامت الصلاة كرهنا له ذلك واجزأه وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين انه يقول الصلاة الصلاة ولا يقول جامعة . وفيه الامر بالصدقة للنساء وخصهن بذلك في قول بعض العلماء «لقد رأيتكن اكثر اهل

النار»

النار» . وفيه الحجة لابى حنيفة في وجوب الزكاة في الحلى واما المشى الى العيد ففى الترمذى «عن على من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا» وعند ابن ماجه «عن سعد القرظ ان النبى ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا» وعند ابن ماجه ايضا من حديث ابن عمر «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا» واسناده ضعيف جدا وعند البزار من حديث سعد بن ابى وقاص «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذى خرج منه» ✿

باب الخُطْبَةِ بَعْدَ العيدِ

اى هذا باب في بيان ان الخطبة تكون بعد صلاة العيد (فان قلت) كون الخطبة بعد صلاة العيد علم من حديث عبدالله بن عمر وحديث جابر بن عبدالله المذكورين في الباب الذى قبله وكذلك علم من حديث ابى سعيد الخدرى المذكور في باب الخروج الى المصلى بغير منبر فلم كرر هذا وما فائدة اعادة هذا الحكم (قلت) لشدة الاعتناء به وما هذا شانه يذكر بطريق الاستقلال والاستبداد والمذكور في الاحاديث السابقة وان كان في بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية والذى يذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذى يذكر بطريق الاستقلال *

١١ ـ * حدثنا أبو عاصمٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني الحسَنُ بنُ مُسْلِمٍ عن طاوسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ . قال شهِدْتُ العيدَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ رضى الله عنهم فكلُّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الصلاة اذا كانت قبل الخطبة تكون الخطبة بعدها ضرورة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيبانى النبيل البصرى . الثانى عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج . الثالث الحسن ابن مسلم بضم الميم من الاسلام ابن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبعد الالف قاف . الرابع طاوس بن كيسان . الخامس عبدالله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك بصيغة الاخبار في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والراوى الثانى والثالث مكيان والرابع يمانى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في تفسير سورة الممتحنة عن محمد بن عبدالرحيم واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن ابن جريج الى آخره مطولا واخرج أبو داود عن ابن عباس من طريق عطاء «انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم فطر فصلى ثم خطب» الحديث وبقية الكلام قد مرت *

١٢ ـ * حدثنا يعقوبُ بنُ إبْراهيمَ قال حدثنا أبو أُسامَةَ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ رضى الله عنهما يُصَلُّونَ العيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم الدورقى ابو يوسف وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر ابن حفص وقد مر عن قريب واخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان وأبي اسامة عن عبيدالله عن نافع «عن ابن عمر ان النبى ﷺ وابابكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» *

١٣ ـ * حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُما ولاَ بَعْدَهُما ثُمَّ أتَى النِّساءَ ومَعَهُ بلالٌ فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فجعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأةُ خُرْصَها وسِخابَها *

مطابقته للترجمة تأتى بالتكلف من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة العيد واشار بالحديث الى ان صلاة العيد ركعتان وقال الكرمانى (فان قلت) كيف يدل على الترجمة (قلت) كانه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة وتبعه بعضهم على هذا . (قلت) الذى ذكرته من الوجه في الدلالة على الترجمة قد استبعدته وذكرته بالتعسف فالذى ذكره الكرمانى ابعد من ذلك . ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا عن ابى الوليد في العيدين وفي الزكاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم وفى اللباس عن محمد بن عرعرة وحجاج بن منهال فرقهما واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن عمرو الناقد وعن بندار وابى بكر بن نافع كلاهما عن غندر واخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فيه عن عبيدالله بن سعيد وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار ☼

(ذكر معناه) قوله «تلقى المرأة» فائدة التكرار فيه انه ذكر الالقاء اولا مجملا ثم ذكره مفصلا وهذا أوقع في القلوب لانه يكون علمين علم اجمالى وعلم تفصيلى والعلمان خير من علم واحد قوله «خرصها» الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها القرط . بة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب أو الفضة والجمع خرصة والخرصة لغة فيها وفي الصحاح الخرص بالضم وبالكسر والجمع خرصان قوله «وسخابها» بكسر السين وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة وقال ابو المعالى هو قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر وربما عمل من خرزات او نوى الزيتون والجمع سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيده هى قلادة تتخذ من قرنفل وسك ومحلب وفي الجامع للقزاز ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمى سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد وبالسين ☼

☼(ذكر ما يستفاد منه)☼ وهو على ثلاثة اوجه . الاول ان صلاة العيد ركعتان قال ابن بزيزة انعقد الاجماع على ان صلاة العيد ركعتان لا كثر الا ماروى عن على في الجامع اربع فان صليت في المصلى فهى ركعتان كقول الجمهور . الثانى ان الحديث يدل على ان لاتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثورى الى انه يجوز التنفل بعد صلاة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعى يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفي البدرية يجوز في بيته وعن ابن حبيب قال قوم هي سبحة ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال قال وهو احب الى وفي الذخيرة ليس قبل صلاة العيد صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن في الاصل وان شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعنى ليس قبلها صلاة مسنونة لا انها تكره الا ان الكرخى نص على الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفي شرح الهداية كان محمد بن مقاتل المروزى يقول لاباس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما تكره في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن على وابن مسعود وجابر وابن ابى اوفى انهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبى والضحاك وسالم وقاسم والزهرى ومعمر وابن جريج واحمد وقال انس والحسن وسعيد بن ابى الحسن وابن زيد وعروة والشافعى يصـلى قبلها وبعـدها وزاد ابن ابى شيبة ابا الشعثاء وابا بردة الاسلمى ومكحولا والاسود وصفوان بن محرز ورجالا من الصحابة وهو قول الشافعى في غير الام وقال ابو مسعود البدرى لا يصلى قبلها ويصلى بعدها وهو قول علقمة والاسود والثورى والنخعى والاوزاعى وابن ابى ليلى وقال الترمذى بعد ان اخرج حديث ابن عباس المذكور والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من اصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم والقول الاول اصح ولما روى الترمذى حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وابى سعيد (قلت) قد اخرج ابن ماجه حديث عبدالله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها» وانفرد باخراجه ابن ماجه واما حديث ابى سعيد فقد اخرجه ابن ماجه ايضا وانفرد به من حديث عطاء بن يسار «عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا

رجع الى منزله صلى ركعتين »(قلت)وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابي مسعود وكعب بن عجرة وعبدالله بن ابي اوفي فحديث علي عند البراء في حديث طويل وفيه «ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولابعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك » وحديث ابي مسعود عند الطبراني في الكبير «عن ابي مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد» وحديث كعب بن عجرة عند الطبراني ايضا في حديث وفيه « ان هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك » وحديث ابن ابي اوفي عنده ايضا من رواية قائد ابي الورقاء قال قدت عبدالله بن ابي اوفي في يوم العيد الى الجبانة فقال ادنني من المنبر فأدنيته فجلس فلم يصل قبلها ولابعدها واخبر ان رسول الله ﷺ لم يصل قبلها ولابعدها وقائد متروك . الوجه الثالث اتيانه ﷺ النساء بعد خطبته وامرهن بالصدقة . وفيه استحباب عظتهن وتذكيرهن الآخرة وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب عليه مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ اوغيرهما وهذه الاوجه الثلاثة صرح بها ظاهر الحديث . وفيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي واكثر العراقيين قالوا تفتقر الى الايجاب والقبول باللفظ كالهبة .وفيه جواز خروج النساء للعيدين واختلف السلف في ذلك فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم وقال ابو قلابة « قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كانت الكواعب تخرج لرسول الله ﷺ في الفطر والاضحى» وكان علقمة والاسود يخرجان نساءهما في العيد ويمنعانهن الجمعة وروى ابن نافع عن مالك انه لاباس ان يخرج النساء الى العيدين والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم والنخعي ويحيي الانصاري وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وقول من راى خروجهن اصح بشهادة السنة الثابتة له (قلت) الغالب في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي ان يمنعن عن ذلك مطلقا . وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد . وفيه جواز صدقة المراة من مالها وعن مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها ✲

١٤ ـ ✲ حَدَّثنا آدَمُ قال حَدَّثنا شُعْبَةُ قال حَدَّثنا زُبَيْدٌ قال سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قال قال النبيُّ ﷺ إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أصابَ سُنَّتَنَا ومَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فقال رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ يُقالُ لَهُ أبُو بُرْدَةَ بْنَ نِيارٍ يارسولَ اللهِ ذَبَحْتُ وعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فقالَ اجْعَلْهُ مَكانَهُ ولَنْ تُوفِيَ أوْ تَجْزِيَ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ ✲

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لاهل الاسلام غير انه روى هناك عن حجاج عن شعبة وههنا عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى آخره نحوه وزاد ههنا «ومن نحر قبل الصلاة » الى آخره وقد ذكرنا هناك مايتعلق به من الاشياء **قوله** «ذبحت» اى قبل الصلاة **قوله** «مسنة» هي التي تدلت اسنانها قاله الداودي وقال غيره هي الثنية **قوله** «اجعله مكانه» انما ذكر الضميرين مع انهما يرجعان الى المؤنث اعتبارا لمسماها اذ الجذعة عبارة عن معز ذي سنة والمسنة عن معز ذي سنتين **قوله** «ولن توفي او تجزي» شك من البراء قال الخطابي يقال وفي واوفي بمعنى واحد ويقال جزى عن الشيء يجزي بمعنى قضى واجزأني اذا كفاك تقول ان ذلك يقضي الحق عنك اويكفيك ولا يقضيه عن غيرك وليس يجزي ههنا مهموزا لان المهموز لا يستعمل معه عن عند العرب وانما يقولون هذا يجزي من هذا اى يكون مكانه وبنو تميم يقولون اجزأ يجزيء بالهمزة وقال الخطابي هذا من النبي ﷺ تخصيص لعين من الاعيان بحكم منفرد وليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع للامة عامة غير خاص لبعضهم ✲

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

اى هذا باب في بيان الذى يكره من حمل السلاح وكلمة من بيانية (اعترض) بأن هذه الترجمة تخالف الترجمة التى هي قوله باب الحراب والدرق يوم العيد . بيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والندب لدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبدالله بن عمر في الحديث الذى يأتى من أمر بحمل السلاح في يوم لايحل فيه حمله (وأجيب) بان حديث الترجمة الاولى يدل على وقوعها ممن حملها بالتحفظ عن اصابة احد من الناس وطلب السلامة من ايصال الايذاء الى احد وحديث هذه الترجمة يدل على قلة مبالاة حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد منه بل الظاهر ان حمله اياه ههنا لم يكن الا بطرا واشرا ولا سيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة *

وقال الحسن نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا

الحسن هو البصرى وقوله «نهوا بضم النون واصله نهيوا مثل نفوا اصله نفيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى الى ماقبلها بعد سلب حركة ماقبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وجه النهى خوفا من ايصال اذى لاحد ووجه الاستثناء ان الخوف من العدو يبيح ماحرم من حمل السلاح للضرورة وروى عبدالرزاق باسناد مرسل قال «نهى رسول الله ﷺ ان يخرج بالسلاح يوم العيد» وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس «ان النبى ﷺ نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو» *

١٥ - حدثنا زكرياء بن يحيى أبو السكين قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر أنت أصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم *

مطابقته للترجمة في قوله «لم يكن يحمل فيه» الى آخر الحديث (ذكر رجاله) *وهم خمسة . الاول زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفي وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقد مر في اول كتاب التيمم . الثانى المحاربى بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو عبدالرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة . الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوى الكوفي الرابع سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه *الخامس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه أن الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى لان محمد بن سوقة تابعى صغير من اجلة الناس واخرجه البخارى ايضا في العيدين عن احمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد عن محمد بن سوقة *

(ذكر معناه) قوله «اخمص قدمه» باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخمص وهو خصر باطنها الذى يتجافي عن الارض لايصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم ومارق من اسفلها قوله «فنزعتها» اى فنزعت السنان وانما انث الضمير اما باعتبار السلاح لانه مؤنث واما باعتبار انها حديدة اويكون الضمير راجعا الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله «وذلك بمنى» أى ماذكر وقع في منى وهو يصرف ويمنع سمى بها لان الدماء تمنى فيها اى تراق اولان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام

قال

قال له تمن فقال اتمنى الجنة اولتقدير الله فيها الشعائر من منى الله اى قدره قوله «فبلغ الحجاج» اى ابن يوسف الثقفى وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبدالله بن الزبير بسنة وكان عاملا على العراق عشرين سنة وفعل فيها مافعل من سفك الدماء والالحاد في حرم الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفى قبره واجرى عليه الماء قوله «فجاء» اى الحجاج يعوده اى يعود عبدالله بن عمر وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله «فجاء» رواية المستملى ويؤيده رواية الاسماعيلى «فأتاه» وفي رواية غيره «فجعل يعوده» وهو من افعال المقاربة التى وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعوده خبره قوله «لونعلم» بنون المتكلم «مااصابك» كذا هو في رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وفي رواية غيرهما «لونعلم من اصابك» وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه اوعزرناه والدليل عليه ماجاء في رواية ابن سعد عن ابى نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه «لونعلم من اصابك عاقبناه» وله من وجه آخر قال لو اعلم الذى اصابك لضربت عنقه ويجوز ان تكون كلمة لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتنى اى سنانه قوله «انت اصبتنى» خطاب ابن عمر للحجاج وفيه نسبة الفعل الى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لايخالف ابن عمر رضى الله تعالى عنهما شق عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين قوله «قال وكيف» اى قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر حملت السلاح في يوم اى في يوم العيد لم يكن يحمل فيه سلاح وادخلت السلاح في حرم مكة وخالفت السنة من وجهين لانه حمل السلاح في غير مكانه وغير زمانه *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان منى من الحرم . وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم للأمن الذى جعله الله لجماعة المسلمين فيه لقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وحمل السلاح في المشاهد التى لايحتاج الى الحرب فيها مكروه لمايخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس وقد قال ﷺ للذى رآه يحمل «امسك بنصالها لاتعقرن بها مسلما» فان خافوا عدوا فمباح حملها كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في الصلاة في الخوف (فان قلت) ذكر في كتاب الصريفينى لما انكر عبدالله على الحجاج نصب المنجنيق يعنى على الكعبة وقتل عبدالله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه به رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبدالله تقتلنى ثم تعودنى كفى الله حكما بينى وبينك هذا صريح بأنه امر بقتله وهو قاتله وهذا قال عبدالله تقتلنى ثم تعودنى وفيما حكاه الزبير في الانساب الامر بالقتل غير صريح وروى ابن سعد من وجه آخر ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيبت رجله فقال له ياابا عبدالرحمن هل تدرى من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لايكلمه ولايلتفت اليه فوثب كالمغضب (قلت) يحتمل تعدد الواقعة وتعدد السؤال واما امر عبدالله معه فثلاثة احوال الاولى عرض به والثانية صرح به والثالثة اعرض عنه ولم يتكلم بشيء وفيه ميل من البخارى الى ان قول الصحابى كان يفعل كذا على صيغة المجهول حكمه منه برفعه *

١٦ - *(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاَحِ فِي يَوْمٍ لاَ يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ)*

مطابقته للجزء الاخير للترجمة وهو قوله «من امر بحمل السلاح» الخ واحمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودى الكوفى وهو من افراده واسحاق بن سعيد هو اخو خالد بن سعيد الاموى القرشى مات سنة ست وسبعين ومائة وابو سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص القرشى الاموى يكنى اباعثمان مر في باب الاستنجاء بالحجارة وقدمر الكلام فيه قوله «يعنى الحجاج» بالنصب على المفعولية وقائله هو ابن عمر وزاد الاسماعيلى في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس

نفر واعشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات *

باب التَّبْكِيرِ إلى العِيدِ

أي هذا باب في بيان التبكير للعيد من بكر اذا بادر واسرع كذا هو للاكثرين بالباء الموحدة قبل الكاف وكذا شرحه الشارحون ووقع للمستملي . باب التكبير بتقديم الكاف قيل هو تحريف وفي بعض النسخ باب التكبير الى العيد *

﴿ وقال عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ إنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هٰذِهِ السَّاعةِ وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ﴾

عبدالله بن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راء ابو صفوان السلمي المازني الصحابي ابن الصحابي مات بحمص فجاة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين وهذا التعليق وصله ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن خمير الرحبي قال «خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر اواضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » واخرجه ابن ماجه ايضا (قلت) ابو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الحمصي الشامي وخمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم ابو عمر الشامي الرحبي نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة بن زرعة بن سبأ الاصغر بطن من حمير **قوله** « ان كنا » وفي رواية ابي داود « انا كنا » وكلمة ان ههنا هي المخففة من الثقيلة واصله انه بضمير الشان **قوله** « وذلك حين التسبيح » اي حين صلاة السبحة وهي صلاة الضحى وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني « وذلك حين تسبيح الضحى » وقال الكرماني حين التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم .

١٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ زُبَيْدٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنِ البَرَاءِ قال خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قال إنَّ أوَّلَ مانَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أصابَ سُنَّتَنَا ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فإنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فقامَ خالِي أبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ فقال يا رسول اللهِ أنا ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أُصَلِّيَ وعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قال اجْعَلْهَا مَكانَهَا أوْ قالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عنْ أحَدٍ بَعْدَكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الابتداء بالصلاة يوم العيد والمبادرة اليها قبل الاشتغال بكل شيء غير التأهب لها ومن لوازم ذلك التبكير اليها والحديث قد مر في باب الاكل يوم النحر عن قريب واخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن الشعبي الى آخره فانظر الى التفاوت الذي بينهما في الالفاظ واخرجه ايضا في باب الخطبة بعد العيد عن آدم عن شعبة عن زبيد الى آخره وهذا الاسناد واسناد حديث الباب واحد غير المغايرة في شيخه الذي روى عنه والاختلاف في متنيهما قليل وفي حديث هذا الباب « ومن ذبح » وهناك « ومن نحر » والفرق بينهما ان المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره وقالوا النحر في اللب مثل الذبح في الحلق وهنا أطلق النحر على الذبح باعتبار ان كلا منهما انهار الدم واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يصلي الصبح ثم يغدو كما هو الى المصلى وفعله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الفطر والاضحى وكان عروة لا ياتي العيد حتى تشتعل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة عن مالك يغدو من داره اومن المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا

باس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي ان ياتي المصلى حتى تحين الصلاة وقال الشافعي ياتي الى المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويؤخر الغدو في الفطر قليلا *

﴿ باب فضل العمل في أيام التشريق ﴾

اى هذا باب في بيان فضل العمل في ايام التشريق وهو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه في الشمس ليجف وسميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اى تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثبير كيما نغير وثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل بمنى اى ادخل ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اى ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلاة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها كما جاء في الحديث « لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع » اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الى على رضى الله تعالى عنه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا *

﴿ وقال ابن عباس وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أيامُ العَشْرِ والأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ﴾

قال ابن عباس واذكروا الله الى آخره رواية كريمة وابن شبويه ورواية المستملي والحموى (ويذكروا الله في ايام معدودات) ورواية ابي ذر عن الكشميهني (ويذكروا الله في ايام معلومات) الحاصل من ذلك ان ابن عباس لا يريد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات) ومراده ان الايام المعلومات هى العشر الاول من ذى الحجة والايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات) هى الايام الثلاثة هي الحادى عشر من ذى الحجة المسمى بيوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني والتعليق المذكور وصله عبد الله ابن حميد في تفسيره حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج « عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله في ايام معدودات الله اكبر اذكروا الله في ايام معلومات الله اكبر الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات العشر » واختلف السلف في الايام المعدودات والمعلومات فالايام المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وهى ثلاثة ايام بعد يوم النحر عند ابى حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة وروى عن على وابن عمر ان المعلومات هى ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابى يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لجزم الناس على علمها لاجل فعل المناسك في الحج وقال الشافعي من الايام المعلومات النحر وروى عن على وعمر يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوى واليه اذهب لقوله تعالى (ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وهى ايام النحر وسميت معدودات لقوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها في البقاء كان حصرا لقوله ﷺ « لا يبقين مهاجرى بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث » *

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ وأبو هُرَيْرَةَ يَخْرُجانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا ﴾

كذا ذكره البغوى والبيهقي عن ابن عمر وابي هريرة معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرني عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير » زاد في المصنف « ويرفع صوته حتى يبلغ الامام » (قلت) الذى

رواه الشافعي ليس بمطابق لما علقه البخاري فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعي ولهذا قال صاحب التلويح الذى هو عمدته في شرحه قال الشافعي حدثنا ابراهيم الى آخره ولم يقل اخرجه ولا وصله ونحو ذلك وقال البيهقى ورواه عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الى النبى ﷺ فى رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى ياتى المصلى وروى فى ذلك عن على وغيره من اصحاب النبى ﷺ (واعترض) على البخارى فى ذكره هذا الاثر فى ترجمة العمل فى ايام التشريق (واجيب) بان البخارى كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ماله ادنى ملابسة بها استطرادا *

﴿ وكَبَّرَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ ﴾

محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم المعروف بالباقر مر فى باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين وهذا التعلق وصله الدار قطنى فى المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز اخبرنا ابو وهنة رزيق المدنى قال رايت اباجعفر محمد بن على يكبر بمنى فى ايام التشريق خلف النوافل وابو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء وبالنون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وقال السفاقسى لم يتابع محمدا على هذا احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه مختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعى وسائر الفقهاء لايرون التكبير الاخلف الفريضة وفي الاشراف التكبير في الجماعة مذهب ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي يكبر المنفرد والصحيح مذهب ابى حنيفة ان التكبير واجب وفي قاضيخان سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة هل يشترط على اقامتها الحرية ام لا والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعية *

١٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ سُلَيْمَانَ عنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال ماالعَمَلُ فِي أيَّامِ العَشْرِ أفْضَلَ مِنَ العَمَلِ فِي هٰذِهِ قالُوا وَلاَ الجِهَادُ قال وَلاَ الجِهَادُ إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ ومالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله «في هذه» ايام التشريق • (فان قلت) المراد منه ايام العشر بدليل ان الترمذى روى الحديث المذكور من حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ «ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر» الحديث فحينئذ لايكون الحديث مطابقا للترجمة (قلت) يحتمل ان البخارى زعم ان قوله «في هذه» اشارة الى ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط • (فان قلت) الاكثرون من الرواة على ان قوله «في هذه» على الابهام الارواية كريمة عن الكشميهنى «ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه» (قلت) هذا انما يقوى ما زعمه البخارى • (فان قلت) رواية كريمة شاذة مخالفة لما رواه ابوذر وهو من الحفاظ عن الكشميهنى شيخ كريمة بلفظ «ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر» وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابوداود الطيالسى في مسنده عن شعبة فقال «في ايام افضل منه في عشر ذى الحجة» وكذا رواه الدارمى عن سعيد بن الربيع عن شعبة وروى ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من حديث جابر «مامن ايام افضل عند الله من ايام عشر ذى الحجة» فظهر من هذا كله ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذى الحجة فعلى هذا لامطابقة بين الحديث والترجمة (قلت) الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وايام التشريق تقع تلو ايام العشر وقد ثبت بهذا الحديث افضلية ايام العشر وثبت ايضا بذلك افضلية ايام التشريق وايضا قد ذكرنا ان من جملة صنيع البخاري في جامعه انه يضيف الى ترجمة شيئا من غيرها لادنى ملابسة بها (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وقد تقدم • الثانى شعبة بن الحجاج • الثالث سليمان

الاعمش . الرابع مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وهو مسلم بن ابى عمران الكوفي والبطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه . الخامس سعيد بن جبير وقد تكرر ذكره . السادس عبدالله بن عباس ☆

❊(ذكر لطائف اسناده)❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والثاني من الرواة بسطامى والبقية كوفيون وفيه ان الاعمش يروى عن البطين بالعنعنة وفي رواية الطيالسى عن الاعمش سمعت مسلما واخرجه ابوداود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابى صالح عن ابن عباس اما طريق مجاهد فقد رواه ابوعوانة من طريق موسى بن ابى عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابى صالح فقد رواها ابوعوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابى صالح عن ابى هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الاعمش رواه ابواسحاق الفزارى عن الاعمش فقال عن ابى وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود في الصيام عن عثمان بن ابى شيبة عن وكيع عن الاعمش واخرجه الترمذى فيه عن هناد وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن ابى معاوية ☆

(ذكر معناه) **قوله** «ما العمل» قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام لعارضه ماقاله ﷺ «انها ايام اكل وشرب» وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق تعارض اذا عنى بالعمل التكبير ورد عليه بأن الذى يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهى لاتنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ماذكر فان ذلك لايستغرق اليوم والليلة وقال الكرمانى العمل في ايام التشريق لاينحصر في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بأن الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته اوصفته أو اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار (قلت) الذى يدل على فضل التكبير يدل على مشروعيته ايضا بالضرورة والمجمل والمفسر في نفس الامر شيء واحد **قوله** «منها» اى من الاعمال «في هذه» اى في هذه الايام اى في ايام التشريق على تأويل من أوله بهذا ولكن الذى يدل عليه رواية الترمذى أنها ايام العشر كما ذكرناه مبينا عن قريب **قوله** «ولا الجهاد» اى ولا الجهاد افضل منها وفي رواية سلمة بن كهيل «فقال رجل ولا الجهاد» وفي رواية غندر عند الاسماعيلى قال «ولا الجهاد في سبيل الله مرتين» **قوله** «الا رجل» فيه حذف اى الا جهاد رجل **قوله** «يخاطر بنفسه» جملة حالية اى يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل اولا يسلم فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل من هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لايمنع صاحبه من اتيان التكبير والاعلان به وفي رواية المستملى «ولا الجهاد الا من خرج يخاطر» **قوله** «فلم يرجع بشيء» اى من ماله ويرجع هو ويحتمل ان لايرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة قيل قوله «فلم يرجع بشيء» يستلزم انه يرجع بنفسه ولابد ورد بأن قوله «بشيء» نكرة في سياق النفى فتعم ماذكر وقال الكرمانى «بشيء» اى لا بنفسه ولا بماله كليهما اولا بماله اذ صدق هذه السالبة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به وفي رواية ابى عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ «الا من عقر جواده واهريق دمه» وله في رواية القاسم بن ابى ايوب «الا من لايرجع بنفسه ولا ماله» وفي طريق سلمة بن كهيل فقال «لا الا ان لايرجع» وفي حديث جابر «الا من عفر وجهه في التراب» ❊

(ذكر مايستفاد منه) فيه تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى ❊ وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام اوعلق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر

المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم وقال الداودي لم يرد صلى الله عليه وسلم ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ورد بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضيلتين فيه والله اعلم *

﴿بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ﴾

أي هذا باب في بيان التكبير ايام منى وهي يوم العيد والثلاثة بعده **قوله** «واذا غدا الى عرفة» اى صبيحة يوم التاسع *

﴿وكانَ عُمَرُ رضي اللهُ عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ويُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال «كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا» **قوله** «في قبته» القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب **قوله** «حتى ترتج» يقال ارتج البحر بتشديد الجيم اذا اضطرب والرج التحريك **قوله** «منى» فاعل ترتج **قوله** «تكبيرا» نصب على التعليل اى لاجل التكبير وهو مبالغة في اجتماع رفع الاصوات *

﴿وكانَ ابنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وعَلَى فِرَاشِهِ وفِي فُسْطَاطِهِ ومَجْلِسِهِ ومَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعاً﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سواء وذكره البيهقي ايضا **قوله** «تلك الايام» اى ايام منى **قوله** «خلف الصلوات» ظاهره يتناول الفرائض والنوافل **قوله** «وعلى فرشه» ويروى «فراشه» قوله «وفي فسطاطه» فيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بتشديد السين اصله فسساط فادغمت السين في السين واصل فسساط فستاط قلبت التاء سينا وادغمت السين في السين لاجتماع المثلين وبضم الفاء وكسرها قال الكرماني هو بيت من الشعر وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط ويقال لمصر والبصرة الفسطاط ويقال الفسطاط الخيمة الكبيرة قوله «وممشاه» بفتح الميم الاولى موضع المشي ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المشي قوله «تلك الايام» اى في تلك الايام وانما كرره للتأكيد والمبالغة واكده ايضا بلفظ جميعا ويروى «وتلك الايام» بواو العطف وبدون الواو رواية ابي ذر على ان يكون ظرفا للمذكورات *

﴿وكانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ﴾

ميمونة هي بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة توفيت بسرف وهو ما بين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وروى البيهقي ايضا تكبير ميمونة يوم النحر *

﴿وكُنَّ النِّساءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجالِ فِي المَسْجِدِ﴾

أبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين وقد تقدم في اول كتاب الايمان **قوله**

« وكان النساء » هكذا هو في رواية ابي ذروفي رواية غيره « وكن النساء » على لغة أ كاوني البراغيث وقددلت هذه الآثار المذكورة على استحباب التكبير او وجوبه على الاختلاف في ايام التشريق ولياليها عقيب الصلاة ☆ وفيه اختلاف من وجوه ☆ الاول ان تكبير التشريق واجب عند اصحابنا ولكن عند ابي حنيفة عقيب الصلوات المفروضة على المقيمين في الامصار في الجماعة المستحبة فلا يكبر عقيب الوتر وصلاة العيد والسنن والنوافل وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال الثوري وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقيما اومسافرا او منفردا او بجماعة وبه قال الاوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في النوافل والجنائز على الاصح وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم * الثاني في وقت التكبير فعند اصحابنا يبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويختم عقيب العصر يوم النحر عند ابي حنيفة وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وعلقمة والاسود والنخعي وعند ابي يوسف ومحمد يختم عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابو ثور واحمد والشافعي في قول وفي التحرير ذكر عثمان معهم وفي المفيد وابا بكر وعليه الفتوى وههنا تسعة اقوال وقد ذكرنا القولين * الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر وروى ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى قوله الاول في ثمان صلوات وعلى قولهما في ثلاث وعشرين صلاة * الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح آخر أيام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور ويحيى الانصاري وروى ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية عن ابي يوسف * الخامس من ظهر عرفة الى عصر آخر ايام التشريق حكي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير * السادس يبدأ من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم * السابع حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة واستحسنه احمد ان اهل منى يبدؤن من ظهر يوم النحر واهل الامصار من صبح يوم عرفة واليه مال ابو ثور * الثامن من ظهر عرفة الى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر * التاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضيخان وغيره ☆

الثالث في صفة التكبير وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول عمر ابن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد واسحاق . وفيه اقوال اخر الاول قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا وهو قول ابن جبير . الثاني قول مالك انه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي عنه . الثالث عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد . الرابع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروى عن ابن عمر . الخامس عن ابن عباس أيضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هو الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . السادس عن عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله ذكره في المحلى . السابع انه ليس فيه شيء مؤقت قاله الحاكم وحماد وقول اصحابنا اولى لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره *

١٩ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ قال حدثني مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قالَ سأَلْتُ أَنَساً وَنَحْنُ غادِيانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قال كانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة في **قوله** « ويكبر المكبر » (ذكر رجاله) وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين تكرر ذكره ومحمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي بالثاء المثلثة والقاف المفتوحتين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع * (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن

يحيى عن مالك وعن شريح بن يونس عن عبد الله بن رجاء وأخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي نعيم به وعن اسحاق بن عبد الله بن رجاء به وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى *

(ذكر معناه) قوله «سألت انسا» وفي رواية ابي ذر «سألت انس بن مالك» قوله «ونحن» الواو للحال قوله «غاديان» من غدا يغدو غدوا والمعنى نحن سائران من منى متوجهان الى عرفات قوله «عن التلبية» يتعلق بقوله «سألت» قوله «كان» اى الشان قوله «لاينكر عليه» على صيغة المعلوم في الموضعين والضمير المرفوع الذى فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والتكبير المذكور نوع من الذكر ادخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك للتلبية لان المروى عن الشارع انه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال ايضا اذا راح الى مسجد عرفة وقال الخطابي السنة المشهورة فيه ان لايقطع التلبية حتى يرمى اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل واما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أبي عن عاصِمٍ عن حَفْصَةَ عن ام عَطِيَّةَ قالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِها حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلِكَ اليَوْمِ وطُهْرَتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فكما ان التكبير في ايام منى فكذلك في ايام الاعياد والجامع بينهما كونها اياما مشهودات (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد ذكر في بعض النسخ غير منسوب قال ابو علي كذا رواه ابو ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه محمد عن عمر قال ابو علي وفي روايتنا عن ابي علي بن السكن وابي احمد وابي زيد حدثنا عمر بن حفص لم يذكروا محمدا قبل عمر ويشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي واليه اشار الحاكم في هذا الموضع واما خلف والطرقي فذكرا ان البخاري رواه عن عمر بن حفص لم يذكرا محمدا قبل عمر وكذا ذكر ابو نعيم ان البخاري رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عن عمر ابن حفص كثيرا بغير واسطة وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا قيل الراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد (قلت) لم يبين وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال والكرماني جزم بالواسطة فقال محمد اى ابن يحيى الذهلي بضم الذال وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين . الثاني عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي . الثالث ابو حفص النخعي وقد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة . الرابع عاصم بن سليمان الاحول وقد مر ايضا . الخامس حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين . السادس ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت في باب التيمن في الوضوء *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه غير منسوب على الاختلاف فيه وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه نيسابوري على تقدير كونه الذهلي والثاني من الرواة والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) قد اخرج البخاري بعضه في حديث مطول في باب شهود الحائض العيدين عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد الله الحجبي عن حماد وفي الحج عن مؤمل بن هشام اربعتهم عن ايوب وذكرنا ايضا ان بقية الستة اخرجوه *

(ذكر معناه) قوله «كنا نؤمر» على صيغة المجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع كما قد ذكرنا غير مرة وقد جاء

ذلك صريحا كما سيجيء ان شاء الله تعالى **قوله** «ان نخرج» بنون المتكلم وكلمة ان مصدرية والتقدير بأن نخرج اى بالاخراج **قوله** «حتى نخرج البكر» كلمة حتى للغاية وحتى الثانية غاية الغاية اوعطف على الغاية الاولى والواو محذوف منها وهو جائز عندهم **قوله** «من خدرها» بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقيل هو الهودج وقيل سرير عليه ستر وقيل هو البيت وقد استقصينا الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين **قوله** «الحيض» بضم الحاء وتشديد الياء آخر الحروف جمع حائض **قوله** «فيكبرن» اى النساء ويدعون كذلك وهذه اللفظة مشتركة بين الجمع المذكر والجمع المؤنث والفرق تقديرى فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن **قوله** «يرجون بركة ذلك اليوم» هذا شأن المؤمن يرجو عند العمل ولا يقطع ولا يدرى ما يحدث له **قوله** «وطهرته» بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اى طهرة ذلك اليوم اى طهارته ☆

(ذكر ما يستفاد منه) قال الخطابى وابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها فجعلوا التكبير استشعار الذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره ٠ وفيه تأخير النساء عن الرجال ٠ وفيه تساوى النساء والرجال في التكبير والدعاء ٠ وفيه اخراج النساء يوم العيد الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن المصلى ٠ وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا في ليلته في طريق المصلى وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابى قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر في العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعى وقال مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر الا اذا رجع وقال الشافعى احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام ليلة الفطر عقيب الصلوات في الاصح وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى يخرج في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوى ومن كبر يوم الفطر تأول فيه قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) وتأول ذلك زيد بن اسلم ويجعل ذلك تعظيم الله بالافعال والاقوال كقوله (وكبره تكبيرا) والقياس ان يكبر في العيدين جميعا لان صلاتى العيدين لا تختلفان في التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سنتهما وكذلك التكبير في الخروج اليهما ☆

﴿ بابُ الصَّلاةِ إلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان الصلاة الى الحربة يعنى يصلى والحربة بين يديه والحربة دون الرمح العريض النصل **قوله** «يوم العيد» من زوائد الكشميهنى ☆

٢١ ـ ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ والنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه» الحديث واخرجه ايضا في باب الصلاة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب سترة الامام جميع ما يتعلق به من الاشياء وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى ☆

﴿ بابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَىِ الإمامِ يَوْمَ العِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حمل العنزة وهى اقصر من الرمح وفي طرفها زج ☆

٢٢ ـ ﴿ حدّثنا إبْراهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدّثنا الوَلِيدُ قال حدّثنا أبُو عَمْرٍو قال أخبرنى نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ قال كانَ النبيُّ ﷺ يَغْدُو إلَى المُصَلَّى والعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وتُنْصَبُ

بالمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن المنذر تقدم عن قريب في باب المشي والركوب الى العيد والحزامي بالحاء المهملة وبالزاي والوليد هو ابن مسلم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام ابن عمار عن عيسى بن يونس وعن دحيم عن الوليد وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام **قوله** «فصلى» ويروى «يصلى» ويروى «فيصلى» (فان قلت) صلى النبي ﷺ بمنى الى غير جدار رواه ابن عباس (قلت) ذلك ليبين ان السترة ليست شرطا بل سنة او كان ذلك نادرا منه والذي واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام طول دهره الصلاة الى سترة ❊

❊ بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى ❊

اى هذا باب في بيان حكم خروج النساء الطاهرات والنساء الحيض الى المصلى يوم العيد والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من عطف الخاص على العام ❊

٢٣ - ❊ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهّابِ قال حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ امِرْنا أَنْ نُخرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ ❊

مطابقته للترجمة في قوله «خروج النساء فقط» وهو الجزء الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة يطابق الجزء الثاني للترجمة وهو قوله «والحيض» وقد مر حديث ام عطية هذه في باب التكبير ايام منى عن قريب **قوله** «حماد ابن زيد» كذا وقع بالنسبة في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة حدثنا حماد بلا نسبة **قوله** «أمرنا» بفتح الراء كذا هو في رواية ابى ذر عن المستملي والحموى وفي رواية الباقين «أمرنا» بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نبينا وفي رواية مسلم عن ابى الربيع الزهراني عن حماد «قالت أمرنا» يعنى النبي ﷺ **قوله** «العواتق» جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امهاتها في الخدمة او عن قهر ابويها يقال عتقت الجارية فهي عاتق مثل حاضت فهي حائض والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية «امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتيق» والخدور جمع خدر وهو الستر وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين ❊

❊ وعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ ❊

هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان حمادا روى عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بنحوه اى بنحو ما روى ايوب عن محمد وكلتا الروايتين رواهما ابو داود اما الاولى فرواها عن موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين «عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله ﷺ ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد» الحديث واما الثانية فرواها عن محمد ابن عبيد حدثنا حماد حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه امرأة اخرى اى حدث محمد بن سيرين عن أخته حفصة بنت سيرين ويقال هذا كان في ذلك الزمان لأمنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح «عن عائشة لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل» فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي من الكبار والصغار فنسأل الله العفو والتوفيق ❊

❊ وزادَ في حَدِيثِ حَفْصَةَ قال أَوْ قالَتِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى ❊

اى وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال او قالت حفصة يعنى شك ايوب في انها قالت نخرج العواتق ذوات الخدور على ان ذوات الخدور تكون صفة للعواتق او قالت وذوات الخدور بواو العطف ومعناها صواحب الخدور

واعراب

واعراب ذوات كاعراب مسلمات قوله «ويعتزلن الحيض» من باب اكلوني البراغيث والامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او لئلا تنجس المواضع او لئلا تؤذي جارتها ان حصل اذى منها *

﴿ باب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إلَى الْمُصَلَّى ﴾

أى هذا باب في بيان خروج الصبيان الى مصلى العيد مع القوم وانما قال الى المصلى ولم يقل الى صلاة العيد ليشمل من يتاتى منه الصلاة ومن لا يتاتى *

٢٤ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قال حدثنا سُفْيَانُ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاس قال خَرَجْتُ معَ النبي ﷺ يَوْمَ فطرٍ أوْ أضْحًى فَصَلَّى العِيدَ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أتى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي ﷺ الى صلاة العيد طفلا لانه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة سنة (فان قلت) ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلا حينئذ (قلت) سيأتي في باب العلم الذي بالمصلى قال «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته» فجرت عادته في التراجم انه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عمرو بن عباس ابو عثمان البصري وعمرو بالواو وعباس بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره. الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري. الثالث سفيان الثوري. الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة تقدم في آخر كتاب الصلاة. الخامس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشيخه كذلك وسفيان كوفي وعبد الرحمن بن عابس كذلك وفيه سفيان عن عبد الرحمن وصرح يحيى القطان عنه بأن عبد الرحمن المذكور حدثه * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن علي في الصلاة وفي العيدين عن مسدد وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي به *

(ذكر معناه) قوله «او اضحى» شك من الراوي الظاهر ان الشك من عبد الرحمن بن عابس قوله «فوعظهن» الوعظ الانذار بالعقاب قوله «وذكرهن» بتشديد الكاف من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان تكون هذه الجملة تفسيراً لقوله «وعظهن» اوتاً كيدا لها وقيل التذكير لامر علم سابقا (ذكر ما يستفاد منه) فيه خروج الصبيان الى المصلى ولكن بشرط التمييز الا يرى ان ابن عباس كيف ضبط القصة. وفيه خروج النساء ايضا وسواء فيه الطاهرات والحيض كما جاء في الحديث السابق. وفيه ان الصلاة قبل الخطبة. وفيه الوعظ للنساء والامر لهن بالصدقة دون الرجال لانهن اكثر اهل النار والله اعلم *

﴿ باب اسْتِقْبَالِ الإمامِ النَّاسَ في خُطْبَةِ العِيدِ ﴾

أى هذا باب في بيان استقبال الامام الناس وقت خطبته بعد صلاة العيد (فان قلت) قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم من ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا (قلت) اجيب بانه انما ذكر هذه الترجمة لدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب الخطبة العيد *

﴿ قال أبو سعيدٍ قامَ النبيُّ ﷺ مقابِلَ النَّاسِ ﴾

هذا طرف من حديث ابى سعيد الخدرى وصله البخارى في باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال «كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس» الحديث وفي رواية مسلم «قام فاقبل على الناس» الحديث *

٢٤ - ﴿ حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا مُحمَّدُ بنُ طَلْحَةَ عنْ زُبَيْدٍ عنِ الشَّعْبيِّ عنِ البَرَاءِ قال خرجَ النبيُّ ﷺ يوْمَ أضحًى إلى البَقِيعِ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أقْبَلَ علَيْنا بوَجْهِهِ وقال إنَّ أوَّلَ نُسُكِنَا في يوْمِنا هذا أنْ نَبْدَأَ بالصلاةِ ثُمَّ نرْجِعَ فَنَنْحَرَ فمَنْ فعَلَ ذلكَ فقدْ وَافقَ سُنَّتَنا ومَنْ ذَبَحَ قبْلَ ذلكَ فإنَّما هُوَ شيْءٌ عجَّلَهُ لِأَهْلِهِ ليْسَ منَ النُّسُكِ في شيْءٍ فقامَ رَجُلٌ فقال يارسولَ اللهِ إنِّي ذَبَحْتُ وعِنْدِي جَذَعَةٌ خيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قال اذْبَحْها ولا تَفِي عنْ أحَدٍ بعْدَكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم اقبل علينا بوجهه» والحديث قد مضى في باب التكبير للعيد فانه اخرجه هناك عن سليمان ابن حرب عن شعبة عن زبيد وههنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامى بالياء آخر الحروف الكوفى مات سنة سبع وستين ومائة قوله «الى البقيع» بالباء الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمى بقيع الغرقد وهى مقبرة اهل المدينة قوله «ان نبدأ» قال الكرمانى (كيف) صح هذا بلفظ المستقبل وقد أديت الصلاة (قلت) اما ان المراد ان بيان نسكنا اوان المضارع موضع الماضى عكس قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة) قوله «فقام رجل» هو ابو بردة بن نيار قوله «ولا تفى» بالفاء من وفي يفى كذا هو في رواية المستملى والحموى وفي رواية الكشميهنى «ولا تغنى» من الاغناء والمعنى متقارب (فان قلت) اين ذكر الخطبة (قلت) هي من تتمة الصلاة وتوابعها *

﴿ بابُ العَلَمِ الَّذِي بالمُصَلَّى ﴾

أى هذا باب في بيان العلم الذى هو بمصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشيء الذى عمل من بناء اووضع حجرا ونصب عمود و نحو ذلك ليعرف به المصلى *

٢٥ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيانَ قال حدثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عابِسٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لهُ أشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النبيِّ ﷺ قال نَعَمْ ولَوْلاَ مَكانِي مِنَ الصِّغَرِ ما شَهِدْتُهُ حتَّى أتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ فصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أتَى النِّساءَ ومعَهُ بِلالٌ فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فرَأيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بأيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ في ثَوْبِ بِلالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وبِلالٌ إلى بيْتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حتى اتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت» والحديث قد مر في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور قبل كتاب الجمعة بأربعة ابواب فانه اخرجه هناك عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى ويحيى هو القطان وسفيان هو الثورى وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء ولنذكر هنا ما يحتاج اليه **قوله** «قيل له» اى لابن عباس رضى الله تعالى عنه وهناك «وقال له رجل» **قوله** «أشهدت» اى أحضرت والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «ولولا مكانى من الصغر ماشهدته» فيه تقديم وتأخير

وحذف

وحذف تقديره ولولامكانى من رسول الله ﷺ لم أشهده لاجل الصغر وكلمة من للتعليل والحديث المذكورهناك يؤيد هذا المعنى وهو قوله «لولامكانى منه ماشهدته» اى لولامكانى من النبى ﷺ ماحضرته اى العيد وفسر الراوى هناك علة عدم الحضور بقوله «يعنى من صغره» فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس منه ﷺ ومكانه عنده كان سببا لحضوره **قوله** «حتى اتى العلم» بفتحتين وهو العلامة التى عملت عند دار كثير بن الصلت وقد مر الكلام فيه في باب وضوء الصبيان وكلمة حتى للغاية ولكن فيه مقدر تقديره خرج رسول الله ﷺ حتى اتى العلم **قوله** «ومعه بلال» اى مع رسول الله ﷺ والواو فيه للحال **قوله** «يهوين» بضم الياء آخر الحروف من أهوى يهوى اهواء يقال اهوى الرجل بيده الى الشيء ليتناوله ويأخذه وقال ابن الاثير يقال اهوى بيده اليه اى مدها نحوه وأمالها اليه يقال اهوى يده وبيده الى الشيء ليأخذه والمعنى هنا يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفسره بعضهم بقوله اى يلقين وليس كذلك لان لفظ «يلقين» تفسير قوله «يقذفنه» واذا فسر يهوين بيلقين يكون قوله «يقذفنه» تكرارا بلا فائدة ومحل «يقذفنه» من الاعراب النصب لانها وقعت حالا والضمير المنصوب فيه يرجع الى المتصدق به يدل عليه لفظ الصدقة وبقية فوائده ذكرت هناك ❀

باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

اى هذا باب في بيان وعظ الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال ☆

٢٦ - ❀ حدثنى إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ بنِ نصرٍ قال حدثنى عبدُ الرزّاقِ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى عطاءٌ عنْ جابرِ بنِ عبدِ الله قال سمعتُه يقولُ قام النبيُّ ﷺ يومَ الفطرِ فصلّى فبدأَ بالصلاةِ ثمَّ خطبَ فلمّا فرغَ نزلَ فأتى النّساءَ فذكّرهنَّ وهوَ يتوكّأُ على يدِ بلالٍ وبلالٌ باسطٌ ثوبَهُ يُلقِي فيهِ النّساءُ الصّدقةَ قلتُ لعطاءٍ زكاةَ يومِ الفطرِ قالَ لا ولكنْ صدقةً يتصدّقنَ حينئذٍ تُلقي فتخَها ويُلقينَ قلتُ أتُرى حقًّا على الإمامِ ذلكَ ويذكّرهنَّ قال إنّهُ لحقٌّ عليهمْ ومالهمْ لا يفعلونَهُ ❀ قال ابنُ جُرَيْجٍ وأخبرنى الحسنُ بنُ مُسلمٍ عنْ طاوسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال شهدتُ الفطرَ معَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضيَ اللهُ عنهمْ يصلّونَها قبلَ الخطبةِ ثمَّ يخطبُ بعدُ خرجَ النبيُّ ﷺ كأنّي أنظرُ إليهِ حينَ يُجلسُ بيدهِ ثمَّ أقبلَ يشقّهمْ حتّى جاءَ النّساءَ معهُ بلالٌ فقال يا أيُّها النبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبايعنكَ الآيةَ ثمَّ قال حينَ فرغَ منها آنتنَّ على ذلكَ قالتِ امرأةٌ واحدةٌ منهنَّ لمْ يُجبهُ غيرُها نعمْ لا يدري حسنٌ منْ هيَ قال فتصدّقنَ فبسطَ بلالٌ ثوبَهُ ثمَّ قالَ هلمَّ لكنَّ فداءٌ أبي وأمّي فيُلقينَ الفتخَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ ❀ قالَ عبدُ الرزّاقِ الفتخُ الخواتيمُ العظامُ كانتْ في الجاهليّةِ ❀

مطابقته للترجمة في قوله «فأتى النساء فذكرهن» (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى . الثانى عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف . الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره . الرابع عطاء بن ابى رباح . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى . السادس الحسن بن مسلم بن يناق المكى . السابع طاوس بن كيسان . الثامن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم . (ذكر

(لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في تسعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبته الى جده وهو رواية الاصيلي فانه روى عنه في كتابه في مواضع فمرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم فينسبه الى ابيه وفيه ان شيخه بخاري سكن المدينة والثاني يماني والثالث والرابع مكيان والسادس كذلك والسابع يماني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به ولم يذكر حديث عطاء عن جابر واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن خلاد ☆

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** «فلما فرغ» اى عن الخطبة نزل قيل فيه اشعار انه كان يخطب على مكان مرتفع لان النزول يدل على ذلك (واعترض عليه) بانه تقدم في باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض (واجيب) بان الراوي لعله ضمن النزول معنى الانتقال (قلت) يحتمل تعدد القضية **قوله** «وهو يتوكأ» الواو فيه للحال وكذلك الواو في «وبلال» **قوله** «تلقى» بضم التاء من الالقاء والنساء بالرفع فاعله **قوله** «قلت لعطاء» القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد الاول قوله «زكاة يوم الفطر» كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام اى اهي زكاة يوم الفطر واطلق على صدقة الفطر اسم الزكاة فدل انها واجبة قوله «ولكن صـدقة» اى ولكن هي صـدقة فارتفاعها على انها خبر مبتدأ محـذوف قوله «تلقى» بضم التاء المثناة من فوق من الالقاء اى تلقى النساء والنساء وان كان جمعا للمرأة من غير لفظه ولكنه مفرد لفظا قوله «فتخها» بالنصب مفعول تلقى الفتخ بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة جمع فتخة وهو خواتم بلا فصوص كانها حلق وسيأتي تفسيره عن قريب قوله «يلقين» من الالقاء ايضا وانما كرر ليفيد العموم وقال بعضهم المعنى تلقى الواحدة وكذلك الباقيات (قلت) التركيب لا يقتضي هـذا على ما لا يخفى ومفعول «يلقين» محذوف وهو كل نوع من انواع حليهن قوله «قلت لعطاء» القائل هو ابن جريج ايضا والمسؤل عطاء قوله «اترى حقا على الامام ذلك» الهمزة فيه للاستفهام وحقا منصوب على انه مفعول ترى وذلك اشارة الى ما ذكر من الوعظ للنساء والامر اياهن بالصدقة والظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك ولهـذا قال عياض لم يقل بذلك غيره والنووي وغيره حملوه على الاستحباب قوله «قال ابن جريج واخبرني حسن بن مسلم» معطوف على الاسناد الاول وقد اخرج مسلم هذا الحديث ولكنه قدم الثاني على الاول قال حـدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء «عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصـدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمري ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك» قوله «ثم يخطب بعد» لفظ «يخطب» على صيغة المجهول قال الكرماني معناه ثم يخطب كل واحد فعلى تفسيره هو على صيغة المعلوم وبعد مبني على الضم أى بعد ان يصلوا قوله «خرج النبي صلى الله عليه وسلم» كذا وقع بدون حرف العطف قيل قد حذف منه حرف العطف واصله وخرج (قلت) لا يحتاج الى ذلك لان هذا ابتداء كلام من ابن عباس قوله «حين يجلس بيده» بتشديد اللام المكسورة من التجليس ومفعوله محذوف اى حين يجلس الناس بيـده وتفسره رواية مسلم قال «فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده» وذلك لانهم ارادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او انهم ارادوا ان يتبعوه فنعهم وامرهم بالجلوس قوله «يشقهم» اى يشق صفوف الرجال الجالسين قوله «معه بلال» جملة حالية وقعت بلا واو قوله «فقال (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات) اى قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني تلا هذه الآية وفي صحيح مسلم «فتلا هذه الآية حتى فرغ» منها وهذه الآية الكريمة في سورة الممتحنة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء) ثم الآية المذكورة

هي

هي (يأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن اولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولايعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم) وانما تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح النبي ﷺ مكة وكان النبي ﷺ لما فرغ من امر الفتح اجتمع الناس للبيعة فجلس بهم على الصفا ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وذكر لهن ما ذكر الله في الآية المذكورة قوله «انتن على ذلك» مقول القول والخطاب للنساء اى انتن على ماذكر في هذه الآية قوله «فقالت امرأة واحدة منهن» اى من النساء قوله «نعم» مقول القول اى نعم نحن على ذلك قوله «لايدرى حسن من هي» اى لايدرى حسن بن مسلم الراوى عن طاوس المذكور فيه من هي المرأة المجيبة ووقع في رواية مسلم وحده «لايدرى حينئذ من هي» هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه «لايدرى حسن من هي» كما في رواية البخارى قيل يحتمل ان تكون هذه المرأة هي اسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة في حديث اخرجه الطبراني وغيره من طريق شهر بن حوشب «عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله ﷺ خرج الى النساء وانا معهن فقال يامعشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله وكنت عليه جريئة لم يارسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير» فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته اولا بنعم فان القصة واحدة (قلت) هذا تخمين وحسبان ويحتمل ان يكون غيرها وباب الاحتمال واسع **قوله** « قال فتصدقن» هذه صيغة الامر أمرهن ﷺ بالصدقة وهذه الصيغة تشترك فيها جماعة النساء من الماضى ومن الامر لهن ويفرق بينهما بالقرينة (فان قلت) ماهذه الفاء فيها (قلت) يجوز ان تكون للجواب لشرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ويجوز ان تكون للسببية **قوله** « ثم قال هلم » اى ثم قال بلال ولفظ هلم من اسماء الافعال المتعدية نحو هلم زيدا اى هاته وقربه وهو مركب من الهاء ولم من لممت الشيء جمعته ويستوى فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث تقول هلم يارجل هلم يارجلان هلم يارجال هلم يا امرأة هلم يا امرأتان هلم يانسوة هذه لغة اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون هلم هلما هلموا هلمى هلما هلممن والاولى افصح ويجىء لازما ايضا قال تعالى (والقائلين لاخوانهم هلم الينا) **قوله** «لكن» بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب للنساء فاذا وقع لفظ هلم متعديا تدخل عليه اللام يقال هلم لك هلم لكما هلم لكم هلم لك بكسر الكاف هلم لكما هلم لكن قوله «فداء» اذا كسر الفاء يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور والفداء فكاك الاسير يقال فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وفداه بنفسه وفداه اذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وقوله «فداء» مرفوع لانه خبر لقوله «ابى وأمى» عطف عليه والتقدير ابى وأمى مفدى لكن قوله «فيلقين» بضم الياء من الالقاء وهو الرمى قوله «الفتخ» منصوب لانه مفعول «يلقين» قوله « والخواتيم» عطف عليه والفتخ بفتحتين جمع فتخة وقد فسرناها عن قريب وفسرها عبد الرزاق بما ذكره في الكتاب ولكن لم يذكر في أى شىء كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى مايلبس في الايدى وقد ذكرنا عن الخليل ان الفتخ الخواتيم التي لافصوص لها فعلى هذا يكون هذا من عطف العام على الخاص والخواتيم جمع خيتام او خاتام وهما لغتان في خاتم *

☆(ذكر مايستفاد منه) فيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ومما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة وقال ابن بطال اما اتيانه الى النساء ووعظهن فهو خاص به عند العلماء لانه أب لهن وهم مجمعون ان الخطيب لايلزمه خطبة اخرى للنساء ولايقطع خطبته ليتمها عند النساء . وفيه جواز التفدية بالاب والام . وفيه ملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه . وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك . وفيه بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك . وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين . وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك

دلالة على علو مقامهن في الدين وحرصهن على أمر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم • وفيه ان قول المخاطب نعم يقوم مقام الخطاب • وفيه ان جواب الواحد كاف عن الجماعة • وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة • وفيه ان الصلاة يوم العيد مقدمة على الخطبة ☆

باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

أى هذا باب في بيان حال المرأة اذا لم يكن لها جلباب في العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تلبسها صاحبتها من جلبابها كما ذكر في متن الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها جلبابا فتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المعنى تعيرها من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود «تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها» ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد (قلت) الذي قال هذا القائل لم يقل به احد ممن له ذوق من معاني التركيب وانه ظن ان معنى قوله في رواية ابي داود «طائفة من ثوبها» بعضا من ثوبها بأن تدخلها في ثوبها حتى تصير كلتاهما في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد ويعسر ذلك عليهما جدا في الحركة وانما معنى طائفة من ثوبها يعني قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك وكذا فسروا قوله ﷺ في حديث الباب «لتلبسها صاحبتها من جلبابها» يعني لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار قال النضر هو المقنعة وقيل ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل الازار وقيل الخمار ☆

٢٧ - ☆ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج اختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت يارسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا قالت نعم بأبي وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت بأبي قال ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها آلحيض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ☆

مطابقته للترجمة في قوله «لتلبسها صاحبتها من جلبابها» وقدمر هذا الحديث في اول باب شهود الحائض العيدين فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة واخرجه هنا عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المقعد عن عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ايوب السختياني وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** «قصر بني خلف» بفتح الخاء المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وليس منسوبا الى نفس طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كما قاله بعضهم قوله «والكلمى» جمع الكليم وهو المجروح قوله «اسمعت» بهمزة الاستفهام قوله «قالت نعم بابي» اى مفدى بأبي او افديه بأبي وهذه رواية كريمة وابي الوقت وفي رواية غيرهما «قالت نعم بأبا» وقد ذكرنا ان فيه اربع روايات الاولى هذه والثانية

بأباوالثالثة بيبي والرابعة بيباقوله «لتخرج العواتق ذوات الخدور» هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «أوقال العواتق وذوات الخدور» شك ايوب هل هو بواو العطف اولا قال الكرماني (فان قلت) هذا الكلام موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) مرفوع اذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله ﷺ قال لتخرج العواتق قوله «فقلت لها» القائلة المرأة والمقول لها ام عطية قيل يحتمل ان تكون القائلة حفصة والمقول لها امرأة وهي اخت ام عطية قوله «وتشهد كذا وتشهد كذا» يريد مزدلفة ورمي الجمار قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا أمر من لاجلباب لهـا فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابوحنيفة الملازمات البيوت لايخرجن وقال الطحاوى يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرماني وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لايثبت الا باليقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد (قلت) رده مردود (١) وقوله فان الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم لانهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هي اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات عند الحرب وقوله ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلنا لانسلم ذلك فعند النفير العام يلزم سائر الناس حتى تخرج المرأة من غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ماعرف في بابه وقال بعضهم وقد افتت به ام عطية بعد النبي ﷺ بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك والاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف (قلت) هذه عائشة رضى الله تعالى عنها صح عنها انها قالت «لو رأى رسول الله ﷺ ما احدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل» فاذا كان الامر في خروجهن الى المساجد هكذا فبالاحرى ان يكون ذلك في خروجهن الى المصلى فكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها واين ام عطية من عائشة رضى الله تعالى عنها ولم يكن في حضورهن المصلى في ذلك الوقت استنصار بهن بل كان القصد تكثير السواد فان لتكثير السواد اثرا في ارهاب العدو الاترى ان اكثر الصحابة كيف كانوا يأخذون نساءهم معهم في بعض الفتوحات لتكثير السواد بل وقع منهن في بعض المواضع نصرة لهم بقتالهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير والتواريخ ☆

باب اعتزال الحيض المصلى

اى هذا باب في بيان اعتزال الحيض المصلى بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض يعني يعتزلن مصلى العيد وانما ذكر هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم في الباب السابق للاهتمام به مع التنبيه على اختلاف الرواة ☆

٢٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ. قال قالَتْ امُّ عَطِيَّةَ أُمِرْنا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ والعَوَاتِقَ وذَوَاتِ الخُدُورِ قال ابنُ عَوْنٍ أوالعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ فأمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ ويَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويعتزلن مصلاهم» قد مر الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين وابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم مر ذكره في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبدالله بن عون مر في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ ومحمد هو ابن سيرين قوله «وقال ابن عون اوالعواتق» شك فيه هو كما شك ايوب في الحديث الذى قبله وفي رواية الترمذى عن منصور بن زادان عن ابن سيرين «تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور» وفيه من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب . وفيه من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز الافيما اذن لهن فيه . وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب . قيل وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شوابا اوذوات هيئات ام لا (قلت) في هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الامن مع ان جماعة من السلف منعوا

(١) هنا بياض بالاصل وفي بعض النسخ لم يزل بياض تفطن

ذلك وهم عروة والقاسم و يحيى الانصارى ومالك وابو حنيفة في رواية وابو يوسف ومنع الشافعية ذوات الهيئات والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك الثورى منع خروجهن اليوم *

﴿ باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ﴾

اى هذا باب في بيان النحر الى آخره قالوا النحر فى الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق وانما ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع يوم النحر بين النسكين احدهما مما ينحر والآخر مما يذبح *

٢٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنى كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه النحر والذبح معا وان كان بالتردد وكثير ضد قليل خليل بن فرقد بالفاء والراء والقاف نزيل مصر. والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاضاحى عن يحيى بن بكير واخرجه النسائى في الصلاة وفي الاضاحى عن محمد بن عبد الملك والذبح بالمصلى للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة واظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها وقد امر ابن عمر نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلى وكان مريضا لم يشهد العيد اخرجه في الموطأ وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكى تعرف ويعرف الجاهل سنيتها وكان ابن عمر اذا ابتاع اضحيته يأمر غلامه بحملها في السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوى فيه الامام وغيره وقال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال ✡

﴿ باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب ﴾

اى هذا باب في بيان حكم كلام الامام والحال انه والناس معه في خطبة العيد هذه ترجمة وقوله «واذا سئل الامام» الخ ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر جواب الشرط في الترجمة الثانية اكتفاء بما في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال شعبة كلمني الحكم بن عيينة يوم عيد والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين للسائل والمسئول عنه فانه جائز وقد قال ﷺ للذين قتلوا ابن ابى الحقيق دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت الوجوه وقال عمر رضى الله تعالى عنه وهو على المنبر املكوا العجين فانه احد رواة هشام بن عروة عن ابيه ولكن كره العلماء كلام الناس والامام يخطب روى ذلك عن عطاء والحسن والنخعى وقال مالك لينصت للخطبة وليستقبل ✡

٣٠ ـ ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله ﷺ تلك

شاة

شاةُ لحمٍ قال فإن عندي عناقَ جذعةٍ هيَ خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزيَ عن أحدٍ بعدكَ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سئل واجاب والحديث قدمر غير مرة وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد وخالد الطحان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل ❊

٣١ ـ ❊ حدثنا حامدُ بنُ عُمرَ عن حمّادِ بن زيدٍ عن أيوبَ عن محمّدٍ أنّ أنسَ بنَ مالكٍ قال إنّ رسولَ الله ﷺ صلّى يومَ النحرِ ثمّ خطبَ فأمرَ من ذبحَ قبلَ الصلاةِ أنْ يعيدَ ذِبحَهُ فقامَ رجلٌ من الأنصارِ فقالَ يا رسولَ الله جيرانٌ لي إمّا قال بهمْ خصاصةٌ وإمّا قال بهمْ فقرٌ وإنّي ذبحتُ قبلَ الصلاةِ وعندي عناقٌ لي أحبُّ إليَّ من شاتَيْ لحمٍ فرخّصَ لهُ فيها ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة وقدمر الحديث وحامد بن عمر هو البكراوى من ولد ابى بكرة قاضى كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى عنه مسلم ايضا وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين **قوله** «ذبحه» بكسر الذال اى مذبوحه وقوله «جيران» مبتدأ وقوله «لى» صفته والجملة بعده خبره والخصاصة الجوع ❊

٣٢ ـ ❊ حدثنا مُسلمٌ قال حدثنا شعبةُ عن الأسودِ عن جُندبٍ قال صلّى النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ثمّ خطبَ ثمّ ذبحَ فقال من ذبحَ قبلَ أنْ يُصلّيَ فليذبحْ أخرى مكانَها ومن لم يذبحْ فليذبحْ باسمِ الله ❊

مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله «من ذبح» من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله «ثم ذبح» لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة (ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى مولاهم وقد تكرر ذكره . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث الاسود بن قيس العبدى بسكون الباء الموحدة الكوفي وهو ليس باسود بن يزيد لان شعبة لم يلحق الاسود بن يزيد . الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي آخره باء موحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلى العلقى بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام ايضا وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشيخ شيخه واسطى والاسود كوفي وفيه راويان مذكوران بلانسبة وفي الثانى يحتاج الى التيقظ للاشتباه

❊ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❊ اخرجه البخارى ايضا في الاضاحى عن آدم وفى النذور عن سليمان بن حرب وفي التوحيد عن حفص بن عمر وفي الذبائح عن قتيبة عن ابى عوانة واخرجه مسلم فى الاضاحى عن احمد بن يونس ويحيى ابن يحيى كلاهما عن زهير بن معاوية وعن ابى بكر وعن قتيبة وعن اسحق وابن أبى عمر وعن عبد الله بن معاذ وعن ابى موسى وبندار واخرجه النسائى فى الاضاحى وفى القنوت عن قتيبة به وعن هناد عن ابى الاحوص به واخرجه ابن ماجه فى الاضاحى عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة به ❊

❊ (ذكر معناه) ❊ **قوله** «وقال من ذبح» هو من جملة الخطبة كما ذكرنا عن قريب **قوله** «فليذبح باسم الله» قيل الباء بمعنى اللام اى فليذبح لله ويجوز ان تتعلق الباء بمحذوف اى فليذبح متبركا باسم الله وانما كرر هذا للتأكيد فعن هذا قال ابو حنيفة بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف فى رواية وهو قول مالك والليث وربيعة والثورى والاوزاعى وعن ابى يوسف انها سنة وبه قال الشافعى واحمد وهو قول أكثر اهل العلم وذكر الطحاوى ان على قول ابى حنيفة واجبة وعلى قول ابى يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنية مارواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضى

الله تعالى عنها عن النبي ﷺ انه قال «من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره» والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولوجه الوجوب احاديث • منها مارواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ورواه احمد واسحاق وابو يعلى والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه : ومنها مارواه الدارقطني من حديث علي عن النبي ﷺ «نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم» وقال البيهقي اسناده ضعيف بمرة وفي اسناده المسيب بن شريك وهو متروك • ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة «قالت يارسول الله استدين واضحي قال نعم وانه دين مقضي» وفي اسناده هدير بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عائشة *

باب مَنْ خالَفَ الطَّرِيقَ إذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

اى هذا باب في بيان حكم من خالف الطريق التي توجه فيها اذا رجع يوم العيد *

٣٣ ـ « حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا أبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَي بنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمانَ عن سَعِيدِ بنِ الحارِثِ عَنْ جابِرٍ قال كانَ النبيُّ ﷺ إذَا كانَ يَوْمُ عِيدٍ خالَفَ الطَّرِيقَ »

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد كذا وقع للاكثرين غير منسوب وفي رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكره ابو الفضل ابن طاهر وكذا الكرماني في شرحه وذكر في اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل . الثاني ابو تميلة بضم التاء المثناة من فوق وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه يحي بن واضح الانصاري المروزي . الثالث فليح بضم الفاء ابن سليمان تقدم في أول كتاب العلم * الرابع سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه غير منسوب على الاختلاف وفيه الثاني من الرواة مروزي والثالث والرابع مدنيان *

*(ذكر معناه) * قوله «اذا كان» كان هذه تامة وقوله «يوم عيد» اسمه فلا يحتاج الى خبر وقوله «خالف الطريق» جواب الشرط معناه كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسماعيلي «كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه» . والحكمة فيه على ماذكره اكثر الشراح انه ينتهي الى عشرة اوجه ولكن اكثر من ذلك بل ربما ذكروا فيه ماينتهي الى عشرين وجها . الاول انه فعل ذلك لتشهد له الطريقان . الثاني ليشهد له الانس والجن من سكان الطريق . الثالث ليسوي بينهما في مرتبة الفضل بمروره . الرابع لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها . الخامس لاظهار شعائر الاسلام فيهما . السادس لاظهار ذكر الله تعالى . السابع ليغيظ المنافقين او اليهود . الثامن ليرهبهم بكثرة من معه . التاسع للحذر من كيد الطائفتين اومن احداهما العاشر ليعم اهل الطريقين بالسرور به . الحادي عشر ليتبركوا بمروره وبرؤيته . الثاني عشر ليقضي حاجة من يحتاج اليها من نحو صدقة أو استرشاد الى شيء أو استشفاع ونحو ذلك . الثالث عشر ليجيب من يستفتي في أمر دينه . الرابع عشر ليسلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد . الخامس عشر ليزور أقاربه الاحياء والاموات . السادس عشر ليصل رحمه . السابع عشر ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضى . الثامن عشر لانه كان يتصدق في ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من سأله . التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف الزحام . العشرون لانه كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطى في الذهاب وقال بعضهم ثبت من هذه الاوجه ما كان الواهي منها ونقل عن القاضي عبد الوهاب انا كثرها دعاوى فارغة (قلت) هذه كلها اختراعات جيدة فلا تحتاج الى دليل ولا الى تصحيح وتضعيف *

*(ذكر مايستفاد منه) * وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى المصلى والرجوع منه لجمهور العلماء

على

على استحباب ذلك قال مالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذى اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعى وذكر في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعى لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وثبتت العلة بقى الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم يعلم المعنى بقى الاقتداء وقال الا كثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره ☆

﴿ تابَعَهُ يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ فُلَيْحٍ عنْ سَعِيدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ وحَدِيثُ جابِرٍ أصَحُّ ﴾

اى تابع أبا تميلة يونس بن محمد البغدادى ابو محمد المؤدب وقدمر في باب الوضوء مرتين ومتابعته اياه في روايته عن فليح عن سعيد المذكور عن ابى هريرة هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى من طريق الفربرى ولكن فيه اشكال واعتراض على البخارى لان قوله «وحديث جابر اصح» ينافي قوله «تابعه» لان المتابعة تقتضى المساواة فكيف تقتضى الاصحية لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضى زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال بأحد الوجهين احدهما بما ذكره ابو على الجبائى انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفى عن البخارى والآخر بما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخارى في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة بنحو حديث جابر فقال الغسانى لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الامن طريق ابى مسعود ولاغنى بالباب عنه لقول البخارى وحديث جابر اصح (قلت) حينئذ تظهر الاصحية لانه يكون حديث ابى هريرة صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه ألاترى ان الترمذى روى في جامعه حدثنا عبدالاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال « كان النبى ﷺ اذا خرج يوم العيد في طريق رجع من غيره » ثم قال حديث ابى هريرة حديث غريب ورواه ابو نعيم ايضا في مستخرجه بما يزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخارى عن محمد عن ابى تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة وحديث جابر اصح وبهذا اشار البرقانى ايضا وكذا قال البيهقى انه وقع كذلك في بعض النسخ وقد اعترض على البخارى ايضا بوجهين آخرين احدهما هو الذى اعترضه ابو مسعود في الاطراف على قوله «تابعه يونس» فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة الا جابر والآخر ان البخارى روى حديث جابر المذكور وحكم بأنه اصح من حديث ابى هريرة مع كون البخارى قد ادخل أبا تميلة في كتابه في الضعفاء واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسماعيلى وابا نعيم اخرجا في مستخرجيهما من طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة وعن الثانى بأن اباحاتم الرازى قال تحول ابو تميلة في كتابه في الضعفاء فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائى ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقية الستة وقال شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لايحتج بحديثه وقال فيه مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائى وقال ابوداود لايحتج بحديثه وقال الدارقطنى يختلفون فيه ولا بأس به وقال ابن عدى هو عندى لابأس به وقال الساجى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ☆

﴿ باب إذا فاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا فاتت الرجل صلاة العيد مع الامام يصلى ركعتين وفهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض اوغيره والآخر أنها تقضى ركعتين كأصلها وفى كل واحد من الوجهين اختلاف العلماء ☆ اما الوجه الاول فقد قال قوم لاقضاء عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزنى وعند اصحابنا الحنفية كذلك لايقضيها اذا فاتت عن الصلاة مع الامام واما اذا فاتت عنه مع الامام فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثانى وفي قاضيخان اذا تركها بغير عذر لايقضيها اصلا وبعذر يقضيها في اليوم الثانى في وقتها وبه قال

الاوزاعي والثوري واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لايصليها وقال الشافعي من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع الامام وهذا بناء على ان المنفرد هل يصلي صلاة العيد عندنا لايصلي وعنده يصلي وقال السرخسي وللشافعي قولان الاصح قضاؤها فان امكن جمعهم في يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو فرع قضاء النوافل عنده وعلى القول الآخر هي كالجمعة يشترط لها الجماعة والاربعون ودار الاقامة وفعله في الغد ان قلنا أداء لايصليها في بقية اليوم والا صلاها في بقيته وهو الصحيح عندهم وتاخرها عنه لا يسقط أبدا وقيل الى آخر الشهر * واما الوجه الثاني فقد قالت طائفة اذا فاتت صلاة العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك والشافعي وابي ثور الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ولايجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام وليس بلازم وقالت طائفة يصليها ان شاء اربعا روى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد وقال ابوحنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال اسحق ان صلى في الجبانة صلى كصلاة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا *

﴿ وكَذٰلِكَ النِّسَاءُ ﴾

اى وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين صلاة العيد والآن يأتي دليله *

﴿ ومَنْ كَانَ فى البُيُوتِ والقُرَى ﴾

وكذلك يصلي العيد من كان في البيوت من الذين لا يحضرون المصلى قوله «والقرى» اى وكذلك يصلي العيد من كان في القرى ☆

﴿ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ هذَا عِيدُنا أَهْلَ الإِسْلَامِ ﴾

هذا دليل لما تقدم من الاشياء الثلاثة وجه الاستدلال به انه اضاف الى كل امة الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام اولم يكن وقوله «هذا عيدنا» قد مضى في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المغنيتين واما قوله «اهل الاسلام» فقال بعض الشراح كأنه من البخاري وقيل لعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا «ايام منى عيدنا اهل الاسلام» وهو في السنن وصححه ابن خزيمة «واهل الاسلام» بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء اوبتقدير اعني اواخص ☆

﴿ وأَمَرَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وتَكْبِيرِهِمْ ﴾

هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن علية عن يونس قال حدثني بعض آل انس بن مالك ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبدالله بن ابي غنية ركعتين وقال البيهقي في السنن اخبرنا ابوالحسن الفقيه وابو الحسن بن ابي سعيد الاسفرايني حدثنا ابن سهل بشر بن احمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبدالله بن ابي بكر بن انس بن مالك «قال كان انس بن مالك اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم مثل صلاة الامام في العيد» قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي غنية فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن ابي شيبة مجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحماد وابواسحاق السبيعي قوله «وامر انس مولاه» وفي رواية المستملي «مولاهم» قوله «ابن ابي غنية» بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وهو الاكثر الاشهر قوله «بالزاوية» بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس رضي الله عنه وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث قوله «بعض آل أنس بن مالك» المراد عبيد الله بن ابي بكر بن انس ☆

قال

﴿وقال عِكرِمَةُ أهلُ السَّوادِ يجتَمِعُونَ فِي العيدِ يُصلُّونَ رَكعَتينِ كما يَصنعُ الإمامُ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة فقال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر اواضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم ☆

﴿وقال عطاءٌ إذا فاتَهُ العيدُ صلَّى رَكعَتينِ﴾

عطاء ابن ابى رباح وفي رواية الكشميهنى وكان عطاء والاول اصح ورواه الفريابى في مصنفه عن الثورى عن ابن جريج «عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين» ورواه ابن ابى شيبة في فصل من فاته صلاة العيد لم يصل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج «عن عطاء قال يصلى ركعتين ويكبر» وقوله «ويكبر» اشارة الى انها تقضى كهيئتها لاان الركعتين مطلق نفل ☆

٣٤ - ﴿حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروَةَ عن عائشةَ أنَّ أبا بكرٍ رضى الله عنه دخَلَ علَيها وعِندَها جارِيتانِ في أيّامِ مِنًى تُدَفِّفانِ وتَضرِبانِ والنبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوبِهِ فانتَهَرَهُما أبو بكرٍ فكشَفَ النبيُّ ﷺ عن وَجهِهِ فقال دَعهُما يا أبا بكرٍ فإنَّها أيّامُ عيدٍ وتِلكَ الأيّامُ أيّامُ مِنًى وقالَت عائشةُ رأيتُ النبيَّ ﷺ يستُرُني وأنا أنظُرُ إلى الحبشةِ وهُم يلعَبُونَ في المسجدِ فزجَرَهُم عُمَرُ فقال النبيُّ ﷺ دَعهُم أمنًا بَني أرفِدَةَ يعني مِنَ الأمنِ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اليوم الذى كانت الجاريتان تدففان فيه كان من ايام منى وهى ايام العيد ذكرها بالاضافة فيستوى فيها الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتته الصلاة مع الامام صلى ركعتين حيث كان والحديث قدمر في باب الحراب والدرق يوم العيد ومر الكلام فيه مستوفى قوله «عقيل» بضم العين هو ابن خالد الايلى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى والواو في «وعندها» للحال وكذلك الواو في «والنبى ﷺ متغش» اى متغط قوله «فانتهرهما» زجرهما من النهر وهو الزجر قوله «دعهما» اى اتركهما وهو امر من يدع قوله «فانها ايام عيد» اى فان هذه الايام ايام عيد وانما اضاف اولا الى العيد ثم الى منى لانه اشار في الاول الى الزمان وفى الثانى الى المكان قوله «وقالت عائشة» معطوف على الاسناد المذكور والواو فى «وانا» وفى «وهم يلعبون» للحال قوله «امنا» منصوب على الحال بمعنى آمنين وذو الحال محذوف تقديره تبوا آمنين اى حال كونكم آمنين وقال الخطابى اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اى صائم وقد يكون معناه ائتمنوا امنا ولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه قوله «بنى ارفدة» منادى حذف منه حرف النداء يعنى يا بنى ارفدة وقد مر تفسيره في الباب المذكور ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله «يعنى من الامن» هذا من كلام البخارى يشير به الى ان المراد منه الامن الذى هو ضد الخوف وليس هو من الامان الذى للكفار وانتصابه على انه مفعول له او تمييز ومعناه أتركهم من جهة انا امناهم ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اى للامن والتنوين فيه للتقليل والتبعيض كما في ليلا في قوله تعالى (سبحان الذى اسرى بعبده ليلا) وبيان فوائده قد مرت وقال الكرمانى هو خاص بايام العيد (قلت) العلة اظهار السرور فاينما وجدت كيوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز (قلت) قد بينا المذاهب فيه مستوفى ☆

باب الصلاة قبلَ العيدِ وبعدَها

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر الذى ذكره عن ابن عباس

يحتمل ان يراد به منع التنفل اومنع الراتبةوعلى الوجهين هل هولكونه وقت كراهة اوالاعم من ذلك ولكن قوله في الاثر «قبل العيد» يدل على ان المراد منع التنفل مطلقا *

﴿ وقال أبُو المُعَلَّى سَمِعْتُ سَعِيداً عنِ ابنِ عَبَّاس كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ العِيدِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة مع بيان الحكم فيه وابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى ابن دينار العطار قاله الكرماني وقال صاحب التوضيح . يحيى بن ميمون العطار سماه الحاكم ابواحمد ومسلم وليس له عند البخاري سوى هــذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس *

٣٥ - ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثني عَدِيُّ بنُ ثابِتٍ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ ابنَ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ولاَ بَعْدَهَا ومَعَهُ بِلاَلٌ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا في مطابقة اثر ابن عباس وقد ذكر البخاري الحديث عن ابن عباس في باب الخطبة بعــد العيد عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره وذكرنا هناك جميع مايتعلق به من الاشياء وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله « قبلها » اى قبل صلاة العيد التى عبر عنها بالركعتين ويروى «قبلهما» اى قبل الركعتين التى هى صلاة العيد *

كمل بعون الله جلت قدرته الجزء السادس من عمدة القاري شرح صحيح البخاري ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السابع ومطلعه ﴿ كتاب الوتر ﴾ نسأله سبحانه التوفيق لاتمامه وماتوفيقى الا بالله عليــه توكلت واليــه أنيب

فهرست

الجزء السادس من عمدة القاري شرح صحيح البخاري

للعلامة البدر العيني قدس الله سره

صحيفة

صحيفة

﴿ تم فهرست الجزء السادس ﴾